مملكة البحرين

مجموعة التشريعات

الصادرة في مملكة البحرين

خلال الأعوام ١٩٨٨ - ٢٠٠١م

دائرة الشئون القانونية

٢٠٠٢م - ١٤٢٣ هـ

القسم الثامن

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤
في شأن تنظيم تصدير بعض منتجات الصناعات الوطنية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم (١٧٧٢) بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٤ بشأن الموافقة على فرض رسم على حصص التصدير المقررة لمصانع الملابس الجاهزة،

وبناءً على عرض وزير التنمية والصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يصدر وزير التنمية والصناعة القرارات الخاصة بتنظيم تصدير الملابس الجاهزة من الإنتاج الوطني بالتنسيق مع وزارة التجارة والزراعة، يبين فيها كل شروط وإجراءات تنظيم تصدير الملابس الجاهزة، وعلى الأخص:

١- شروط تخصيص الحصص المقررة للتصدير إلى الخارج من منتجات مصانع الملابس الجاهزة، والدول التي تصدَّر إليها.

٢- تحديد الحصص المقرر تصديرها من الملابس الجاهزة، وفرض الرسوم اللازمة عليها بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وبيان مقدارها، وطرق تحصيلها، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٤ شعبان ١٤١٤ هـ

الموافق ١٥ يناير ١٩٩٤ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٩
بتنظيم تعبئة وتداول اسطوانات
الغازات البترولية المسالة

وزير التنمية والصناعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة،

وبناء على عرض وكيل وزارة التنمية والصناعة،

قـــرر:

١ - الترخيص

مادة - ١ -

على كل منشأة تعمل بمجال تداول اسطوانات الغازات البترولية المسالة الحصول على ترخيص من وزارة التنمية والصناعة لمزاولة العمل في هذا المجال وفقا للشروط التالية.

مادة - ٢ -

لا يمنح الترخيص السابق إلا بعد إكمال تصميم وإنشاء المنشآت وأوعية التخزين الثابتة منها والنقالى وشبكة التوزيع وصمامات الأوعية والملحقات وأنابيب التعبئة والتفريغ الخاصة بالغازات البترولية المسالة وتصنيع الاسطوانات وفقا للمواصفة القياسية البحرينية رقم ٨٧/٦٠ .

٢- التعبئة

مادة - ٣ -

يجب فحص الاسطوانات قبل تعبئتها للتأكد من خلوها من العيوب الظاهرية كالصدأ والتآكل أو الانبعاج أو الانتفاخ وأن يكون الطوق الواقي للمحبس خاليا من أية عيوب تمنع تشغيله أو تركيب منظم الغاز أو رفع الاسطوانة باليد.

مادة - ٤ -

على الجهة المعبئة للاسطوانات أن تحتفظ بسجل لكل اسطوانة توضح فيه رقمها التسلسلي وتاريخ بدء استخدامها ونتائج الفحوصات والاختبارات وأية أعمال صيانة أجريت عليها، وأن يكون هذا السجل في متناول الجهات المختصة عند طلبه.

مادة - ٥ -

يجب فحص الاسطوانة بعد تعبئتها للتأكد من خلوها من أي تسرب للغاز وإبعاد أية اسطوانة يكتشف بها أي تسرب من منطقة التعبئة أو التوزيع بعد تفريغ الغاز منها بطريقة سليمة وفي مكان مناسب لإصلاحها أو إتلافها.

مادة - ٦ -

تعبأ الاسطوانة بالوزن المحدد لها، ولمفتشي إدارة النفط الاطلاع على شهادة معايرة الموازين التي توزن عليها الاسطوانات والصادرة من قبل إدارة المواصفات والمقاييس، وذلك للتأكد من وزنها ومن صلاحيتها ودقتها بصورة دائمة.

مادة - ٧ -

تحظر تعبئة الاسطوانات بالغاز أو تفريغها بقصد نقل محتوياتها لأوعية أخرى إلا في محطة تعبئة مرخص لها بذلك.

مادة - ٨ -

تسحب الاسطوانات غير الصالحة للاستعمال أو غير القابلة للتصليح، ويتم إتلافها وتسجيلها في سجلات خاصة بأرقام متسلسلة مع ذكر أسباب سحبها.

مادة - ٩ -

لا يجوز تعبئة أية اسطوانات تكون قد استخدمت لمدة تزيد على (١٠) سنوات.

مادة - ١٠ -

يراعى أن يكون محبس الاسطوانة خاليا من الانسدادات أو الأضرار التي تعيق فتحه أو يصعب إغلاقه جيدا.

٣- النقل

مادة - ١١ -

يشترط في السيارات التي تنقل اسطوانات الغازات البترولية المسالة الشروط والمواصفات التالية:

١- أن تكون سيارة النقل مصممة لهذا الغرض ومستوفية لمتطلبات الأمان من حيث التجهيز والأداء وأن تحمل علامات مميزة وتعمل محركاتها بالديزل.

٢- أن تكون الاسطوانات في السيارة مرصوصة رأسيا ومحكمة لمنع حركتها أثناء النقل أو التوقف المفاجئ للسيارة، وبحيث لا تبرز من حواجز السيارة.

٣- يجب ألا يزيد وزن كمية اسطوانات الغاز المحملة في السيارة عن الوزن المصرح به لهذا النوع من السيارات وألا تتعرض الاسطوانات المحمولة للتأثير المباشر لعادم المحرك.

٤- تزود كل سيارة لنقل الاسطوانات بمطفأتي حريق على الأقل ، على أن يكون الحجم والنوع حسب اشتراطات الجهة المختصة، ويجب تدريب العاملين بالسيارة على استعمال وصيانة معدات وأجهزة الحريق.

٥- يراعى أن تكون السيارة خاصة لنقل اسطوانات الغازات البترولية المسالة ولا يسمح بحمل أية مواد قابلة للاشتعال.

٦- يمنع التدخين أو إشعال أي لهب مكشوف على السيارة أو حولها، ويجب وقف محرك السيارة أثناء عملية تحميل أو تنزيل الاسطوانات.

٧- لا يسمح للسيارة المحملة بالاسطوانات المعبأة بالانتظار دون رقيب في الأماكن العامة، ويمكن السماح بذلك في فترة تحميل أو تنزيل الاسطوانات في محلات التوزيع.

٨- يحظر على الأشخاص غير المصرح لهم ركوب أو سياقة سيارات نقل اسطوانات الغاز.

٤ - التوزيع والتركيب

مادة - ١٢ -

تجب مراعاة ما يلي أثناء عملية توزيع وتركيب اسطوانات الغاز:

١- يتم تداول الاسطوانات بحرص ولا يسمح بتعرضها للصدمات أو دحرجتها.

٢- لا يسمح بتداول أية اسطوانات أو توزيعها إذا لوحظ أن الصمام غير سليم أو أن على الاسطوانة أثارا لصدمة أو انتفاخ أو غير ذلك.

٣- التأكد من سلامة التوصيلات والكشف عليها وذلك باستعمال فرشاة مبللة برغوة الصابون لمعرفة إمكانية حدوث تسرب، ويحظر استعمال اللهب في الكشف على أي تسرب.

٤- يحظر توزيع الاسطوانات إلى المستهلكين إذا تبين وجود خطر في أماكن استعمال الاسطوانات، ويلزم إشعار إدارة النفط بذلك فورا.

٥- يحظر تداول الاسطوانات إلا بعد موافقة معتمدة من قبل مفتشي إدارة النفط.

٦- على كل من يعمل في تداول اسطوانات الغازات البترولية المسالة الإلمام بالشروط الواردة في هذا القرار.

٧- يمنع التدخين أثناء عملية توزيع وتركيب الاسطوانات.

٨- تحفظ الاسطوانة خارج المطبخ أو المنزل بوضع رأسي في صندوق مناسب ذى تهوية لوقايتها من أشعة الشمس أو العبث.

٥ - بناء المخازن

مادة - ١٣ -

تخزن الاسطوانات في مخزن خاص بها في بناء أو جزء من بناء أنشئ ورخص باستخدامه بموافقة الجهات المختصة، وتتوفر فيه شروط الوقاية من الحريق في المباني، ولا يسمح بترك الاسطوانات على الرصيف، وعلى مفتشي إدارة النفط التأكد من توافر جميع هذه الشروط.

مادة - ١٤ -

تكون التوصيلات والمعدات الكهربائية المستخدمة في المخزن بالسقف أو بأعلى الجدران ومن النوع المقاوم للانفجار وتعطى إنارة لا تشع حرارة قوية.

مادة - ١٥-

تغطى المساحة المكشوفة المخصصة للتخزين بسقف للوقاية من أشعة الشمس، وتحاط بسور ارتفاعه متران على الأقل.

مادة - ١٦-

يجهـــز المخزن بوسائل اكتشاف مكافحة الحريق اللازمة، وتوضع هذه الوسائل في أماكن ثابتة وواضحة يسهـل الوصـول إليها مع مراعاة إجراء الفحوصات الدورية للتأكد من صلاحيتها في جميع الأوقات.

٦- التخزين

مادة - ١٧-

يراعى ألا يزيد مخزون الاسطوانات المملوءة والفارغة في موقع التخزين عن الحد الذي يحدده مفتشو إدارة النفط وبالتعاون مع الجهات المختصة.

مادة - ١٨-

يحدد مكان خاص لتخزين اسطوانات الغاز المملوءة ومكان أخر لتخزين اسطوانات الغاز الفارغة وتوضع لافتات مناسبة توضح ذلك.

مادة - ١٩-

تحظر مزاولة أي عمل صناعي بالمخزن وخاصة الأعمال التي تتطلب استعمال النار والحرارة، ويمنع تخزين المواد القابلة للاشتعال بحيث يقتصر استعمال المخزن على تخزين اسطوانات الغاز.

مادة - ٢٠-

ترتب الاسطوانات في المخزن بوضع رأسي ويفصل بينها بفراغات كافية لسهولة الحركة.

مادة - ٢١ -

توضع علامات تحذيرية مناسبة لمنع التدخين قطعيا في أماكن التعبئة والتخزين.

مادة - ٢٢ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة بالإضافة إلى إلغاء الترخيص أو غلق المنشأة إداريا في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٢) من المرسوم بقانون المذكور.

مادة - ٢٣ -

على وكيل وزارة التنمية والصناعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية والصناعة
ووزير الدولة لشئون
مجلس الوزراء بالوكالة
يوسف أحمد الشيراوى

صدر بتاريخ ٦ شعبان ١٤٠٩ هـ
الموافـــق ١٤ مارس ١٩٨٩ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤
في شأن تنظيم تحديد حصص
تصدير الملابس الجاهزة
إلى الولايات المتحدة الأمريكية
والرسوم المفروضة على هذه الحصص

وزير التنمية والصناعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم تصدير بعض منتجات الصناعة الوطنية،

وبعد التشاور والتنسيق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة - ١ -

لجنة توزيع حصص تصدير
الملابس الجاهزة
للولايات المتحدة الأمريكية

تشكل بقرار من وزير التنمية والصناعة لجنة تسمى " لجنة توزيع حصص تصدير الملابس الجاهزة للولايات المتحدة الأمريكية " على النحو الآتي:

١- ممثل عن وزارة التنمية والصناعة — رئيسا

٢- ممثلون عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني — أعضاء
- ووزارة التجارة والزراعة
- ووزارة الدولة للشئون القانونية
- وغرفة تجارة وصناعة البحرين

وتختص اللجنة بتوزيع حصص تصدير الملابس الجاهزة إلى الولايات المتحدة الأمريكية على المؤسسات والشركات التي تمتلك مصانع تنتج هذه الملابس، وبكل ما هو منصوص عليه في هذا القرار.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر وزارة التنمية والصناعة بناءً على دعوة من رئيسها، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإن تساوت رجح رأي الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير التنمية والصناعة.

مادة - ٢ -

شروط تخصيص الحصص

تخصص اللجنة لكل مؤسسة أو شركة تمتلك مصنعاً من مصانع الملابس الجاهزة حصة من إنتاجه من هذه الملابس للتصدير لأسواق الولايات المتحدة الأمريكية بالشروط الآتية:

أ - يجب ألا تقل نسبة البحرينيين العاملين في المصنع وفي المؤسسة أو الشركة التي تمتلكه عن ٢٠٪ من مجموع العمالة الكلية فيهما، وترتفع هذه النسبة سنويا بمعدل تحدده وزارة التنمية والصناعة.

ب - يجب ألا تقل نسبة رأس المال البحريني المستثمر في المصنع وفي المؤسسة أو الشركة التي تمتلكه عن ٥١٪ من رأسمالهما، ولا يجوز تأجير المصنع أو نقل ملكيته إلى شخص آخر إلا بعد الحصول على موافقة وزارة التنمية والصناعة.

ج - يجب على المؤسسة أو الشركة المالكة للمصنع التقيد بكافة الشروط الخاصة بالترخيص الصناعي والتقيد كذلك بأحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة على وجه الخصوص.

مادة - ٣ -

التقيد بالحصص المقررة

على المؤسسة أو الشركة المالكة للمصنع التقيد بالحصة المقررة له، ولا يجوز لها بيع هذه الحصة أو التنازل عنها أو تحويلها لأي شخص آخر، كما لا يجوز لها شراء أية حصة مقررة لمصنع آخر أو قبول تنازل عنها أو حوالة لها إلا بعد صدور قرار من لجنة توزيع حصص تصدير الملابس الجاهزة للولايات المتحدة الأمريكية بالموافقة على ذلك وبعد اعتماد هذا القرار من وزير التنمية والصناعة.

وعلى المؤسسة أو الشركة المالكة للمصنع إخطار اللجنة المشار إليها بما يفيض من الحصة المقررة له.

مادة - ٤ -

الرسوم

يفرض رسم قدره سنت أمريكي واحد على كل متر مربع من الملابس الجاهزة التي يتم تصديرها إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، ويتم سداد هذا الرسم في الحساب الخاص بذلك إلى خزينة وزارة التنمية والصناعة وذلك بموجب إيصال يذكر فيه المبلغ المدفوع وعدد الأمتار المربعة المدفوع عنها هذا المبلغ ، ويسلم هذا الإيصال إلى سلطات الجمارك عند التصدير ولا يجوز لهذه السلطات السماح بالتصدير إلا بعد تقديم هذا الإيصال وإرفاقه بمستندات التصدير.

مادة - ٥ -

إلغاء الحصص المقررة

لوزير التنمية والصناعة بعد أخذ رأي لجنة توزيع تصدير الملابس الجاهزة للولايات المتحدة الأمريكية إلغاء أية حصة مقررة لتصديرها في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذا القرار.

مادة - ٦ -

التظلم من القرارات والطعن فيها

يجوز لكل ذي شأن التظلم من القرارات الصادرة بناءً على هذا القرار، ويقدم التظلم إلى وزير التنمية والصناعة في خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار المتظلم بالقرار أو علمه به، ويفصل وزير التنمية والصناعة في التظلم بعد أخذ رأي لجنة توزيع حصص تصدير الملابس الجاهزة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

ولكل من رُفِض تظلمه الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية في خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو علمه بهذا الرفض، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه وزارة التنمية والصناعة بمثابة رفضه.

مادة - ٧ -

تنفيذ القرار والعمل به

على وكيل وزارة التنمية والصناعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية والصناعة

يوسف أحمد الشيراوي

صدر بتاريخ ٤ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

الموافـــق ١٠ سبتمبـــر ١٩٩٤ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥
بتعديل المادة الأولي من
القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤
بشأن تنظيم تحديد حصص تصدير الملابس الجاهزة
إلى الولايات المتحدة الأمريكية
والرسوم المفروضة على هذه الحصص

وزير التنمية والصناعة:

بعد الإطلاع على القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم تحديد حصص تصدير الملابس الجاهزة إلى الولايات المتحدة الأمريكية والرسوم المفروضة على هذه الحصص،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تحديد تصدير الملابس الجاهزة إلى الولايات الأمريكية والرسوم المفروضة على هذه الحصص النص الآتي:

تشكل بقرار من وزير التنمية والصناعة لجنة تسمى " لجنة توزيع حصص تصدير الملابس الجاهزة للولايات المتحدة الأمريكية على النحو الآتي:

١- ممثل عن وزارة التنمية والصناعة — رئيساً

٢- ممثل عن وزارة التنمية والصناعة — نائباً للرئيس

٣- ممثلون عن وزارة المالية والإقتصاد الوطني
ووزارة التجارة والزراعة
ووزارة العمل والشئون الإجتماعية
وغرفة تجارة وصناعة البحرين — أعضاء

وتختص اللجنة بتوزيع حصص تصدير الملابس الجاهزة إلى الولايات المتحدة الأمريكية على المؤسسات والشركات التي تمتلك مصانع تنتج هذه الملابس، وبكل ما هو منصوص عليه في هذا القرار.

وتعقد اللجنة إجتماعاتها بمقر وزارة التنمية والصناعة بناءً على دعوة من رئيسها، ولا تكون إجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإن تساوت رُجِّح رأي الجانب الذي فيه الرئيس.

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد إعتمادها من وزير التنمية والصناعة.

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية والصناعة

يوسف أحمد الشيراوي

صدر بتاريخ ٣ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافـــــق ٤ ينايــر ١٩٩٥ م

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٩
بشأن حماية الصناعات ذات المنشأ الوطني

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الإتفاقية الإقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته التاسعة في المنامة لسنة ١٩٨٨ بشأن النظام الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير التنمية والصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُقصد بالمنتج الصناعي ذي المنشأ الوطني، المنتج الذي لا تقل نسبة ملكية مواطني الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية في رأسمال المنشأة المنتجة له عن ٥١٪ ، وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجه في دولة أو أكثر من دول المجلس المشار إليها عن ٤٠٪ من قيمته النهائية عند إتمام إنتاجه.

المادة الثانية

يقصد بالحماية، الوسائل والأساليب التي تقررها لجنة التعاون المالي والإقتصادي لدول الخليج العربية بناء على توصية لجنة حماية الصناعة ذات المنشأ الوطني في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ومن هذه الوسائل فرض رسوم جمركية بالنسب المقررة بالقواعد الموحدة لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني، سواء على كمية المواد المستوردة أو قيمها أو كليهما معا ، أو التقيد الكمي للإستيراد، أو منعه، أو أي أسلوب آخر تقترحه لجنة الحماية المشار إليها.

المادة الثالثة

يُصدر مجلس الوزراء قرارا بالقواعد الموحدة لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني.

المادة الرابعة

علـــى رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ ١١ شعبان ١٤٠٩ هـ

الموافق ١٩ مارس ١٩٨٩ م

مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل المادة الأولى من
المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٩
بشأن حماية الصناعات ذات المنشأ الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ بشأن حماية الصناعات ذات المنشأ الوطني،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين في الرياض لسنة ١٩٩٩ بشأن موضوع إلغاء شرط الملكية الوارد في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة،

وبناء على عرض وزير النفط والصناعة ووزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ بشأن حماية الصناعات ذات المنشأ الوطني النص الآتي:

(المادة الأولى): يقصد بالمنتج الصناعي ذي المنشأ الوطني، المنتج الذي لا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجه في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن ٤٠٪ من قيمته النهائية عند إتمام إنتاجه.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠ م

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٩
بشأن القواعد الموحدة لحماية المنتجات الصناعية
ذات المنشأ الوطني
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ بشأن حماية الصناعات ذات المنشأ الوطني،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧ بشأن القواعد الموحدة لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته التاسعة في المنامة لسنة ١٩٨٨ بشأن النظام الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وبناء على عرض كل من وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير التنمية والصناعة،

قرر:

مادة - ١ -

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة بهذا القرار المعاني المحددة لها كما هو مبين أدناه وهي:

المنتج الصناعي ذو المنشأ الوطني:

هو المنتج الذي لا تقل نسبة ملكية مواطني الدول الأعضاء في رأسمال المنشأة المنتجة له عن ٥١٪ ولا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجه في دولة أو أكثر من المجلس عن ٤٠٪ من قيمته النهائية عند إتمام إنتاجه.

الحمايـــة:

تشمل أسلوبا أو أكثر مما يلي:

الرسوم الحمائية:

وهى فرض رسوم جمركية سواء على كمية المواد المستوردة أو قيمها أو كليهما، أما في حالة الإغراق فإن الإسلوب يشمل بالإضافة إلى ذلك التقييد الكمي للاستيراد، منع الاستيراد، أي أسلوب آخر تقترحه لجنة الحماية.

لجنة الحماية:

لجنة حماية الصناعة ذات المنشأ الوطني في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتشكل من مندوبين من المختصين في كل دولة من الدول الأعضاء من الجهات المعنية بالمال والصناعة أو أية جهة أخرى تراها الدولة المختصة.

مادة - ٢ -

أهداف حماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني

تهدف حماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني إلى تحقيق:

أ- تعزيز القدرة التنافسية لصناعات المنتجات ذات المنشأ الوطني أمام المنافسات غير العادلة الموجهة ضدها من قبل منتجات الصناعات الأجنبية مثل سياسات الإغراق واستخدام المنتجات رديئة الجودة.

ب- توجيه الاستثمارات والموارد الأخرى نحو منتجات صناعية تتفق مع أولويات برامج التصنيع المحلية أو التكاملية.

ج- إعطاء فرصة للصناعات الوطنية الناشئة لاكتساب الخبرة والمهارات الفنية والإدارية والتسويقية اللازمة لخفض تكاليف الإنتاج والتوزيع تعزيزا لقدرتها التنافسية أمام الصناعات الأجنبية ذات الخبرة الطويلة.

د- تنشيط استغلال الموارد في سد احتياجات سوق مجلس التعاون.

هـ- تشجيع وتنشيط التجارة في مجال المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بين دول المجلس.

مادة - ٣ -

معايير حماية الصناعة ذات المنشأ الوطني

تتم حماية المنتجات ذات المنشأ الوطني بوسائل وإجراءات مؤقتة بطبيعتها وفق المعايير الآتية:

أ- لا تمنح الحماية لأي منتج صناعي لا يفي بنسبة من احتياجات سوق الدول الأعضاء تحددها لجنة الحماية لكل منتج على حدة وفقا لظروف إنتاجه وتوزيعه.

ب- لا تمنح الحماية لأي منتج صناعي ذي منشأ وطني لا يطابق المواصفات القياسية الموحدة الصادرة من هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون إن وجدت أو المحلية أو الدولية المعتمدة والمقبولة من لجنة الحماية.

ج- يراعى في منح الحماية مصلحة المستهلكين وتقليل أية آثار سلبية لها عليهم.

د- لا تمنح الحماية لأي منتج صناعي ذى منشأ وطني يقل رأس المال الوطني في المنشأة المنتجة له عن ٥١٪ أو تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجه في دولة أو أكثر من دول مجلس التعاون عن ٤٠٪ من قيمته النهائية عند إتمام إنتاجه.

مادة - ٤ -

اختصاصات لجنة الحماية

تختص لجنة حماية الصناعة ذات المنشأ الوطني في مجلس التعاون لدول الخليج العربية بما يلي:

أ- دراسة طلبات حماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني المقدمة من الدول الأعضاء وإصدار التوصيات المناسبة بشأنها ، بما في ذلك تحديد المدة المناسبة للحماية في حالة التوصية بها.

ب- مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات الحماية الصادرة عن لجنة التعاون المالي والاقتصادي بالتنسيق مع كل من لجنة التعاون الصناعي والأمانة العامة ، وخاصة مراقبة سعر وجودة المنتجات المحمية والتطور في استغلال الطاقات الإنتاجية غير المستغلة أثناء مدة الحماية ورفع مرئياتها في هذا الصدد إلى لجنة التعاون المالي والاقتصادي.

ج- دراسة الآثار الإيجابية والسلبية الناجمة عن قرارات الحماية ، ورفع مرئياتها بشأنها إلى كل من لجنة التعاون المالي والاقتصادي ولجنة التعاون الصناعي.

د- التوصية بإلغاء قرارات الحماية في حالة إخلال أغلبية أصحاب الصناعات المحمية بواجباتهم المنصوص عليها في هذا النظام.

هـ- اقتراح الإجراءات المناسبة ضد حالات الإغراق.

و- أي اختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي بالتنسيق مع لجنة التعاون الصناعي.

وتصدر لجنة الحماية توصياتها بإجماع الدول الأعضاء طبقا لنظامها الداخلي المعمول به.

مادة - ٥ -

تكون إجراءات حماية المنتجات ذات المنشأ الوطني على النحو التالي:

أ- ترسل الدول الأعضاء طلبات الحماية إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لإدراجها في مشروع جدول أعمال لجنة الحماية وذلك قبل موعد الاجتماع بشهرين ، على أن تقوم الأمانة العامة بإحالة نسخ من هذه الطلبات ومرفقاتها إلى أعضاء اللجنة قبل موعد اللجنة بخمسة أسابيع.

ب- تصدر لجنة التعاون المالي والاقتصادي قرارات الحماية بعد موافقة لجنة التعاون الصناعي بناء على توصية لجنة الحماية . وتكون القرارات نافذة في جميع الدول الأعضاء بعد شهرين من تاريخ صدورها ما لم يحدد القرار تاريخا آخر.

مادة - ٦ -

التزامات أصحاب المشروع الصناعي

ذى المنشأ الوطني

يلتزم أصحاب المشروع الصناعي ذى المنشأ الوطني الذي تقررت له حماية طبقا لهذا النظام بما يلي:

أ- لا يجوز لأي صناعة محمية بموجب هذا النظام أن ترفع أسعار منتجاتها المحمية عن معدل الأسعار المناسبة.

ب- على المنشأة التي تطلب الحماية لمنتجاتها أن تسمح لمندوبي الجهة التي تحددها لجنة الحماية بالإطلاع (في موقع المنشأة أو موقع إدارتها أو أي موقع آخر تابع لها) على كافة المعلومات الضرورية لأداء هذه الجهة مهمتها.

ج- على المنشأة التي تتمتع منتجاتها بالحماية الالتزام بمستوى جودة المنتجات المحمية طبقا للمواصفات والمقاييس المعتمدة والمقبولة من لجنة الحماية طوال فترة الحماية ، وان تتيح للجنة الحماية التأكد من ذلك.

د- على المنشأة التي تتمتع بالحماية العمل أثناء فترة الحماية على رفع الكفاءة الإنتاجية وخفض التكاليف والالتزام بشروط عقود البيع التي ترتبط بها.

مادة - ٧ -

أحكام عامة

١- لا تزيد نسبة الرسوم الحمائية عن ٢٥٪ من قيمة السلع في ميناء الوصول أو القيمة التي تحددها لجنة الحماية. أما حالات الإغراق فيتم معالجة كل حالة من قبل اللجنة بأساليب الحماية المناسبة.

٢- يراعى أثناء مدة الحماية عدم منح ترخيص لتصنيع المنتجات المحمية بموجب هذه القواعد إلا إذا انطبقت على المنتج شروط المنتج ذى المنشأ الوطني بالإضافة إلى الجدوى الاقتصادية وكافة الشروط الأخرى المطلوبة عادة للترخيص.

٣ - لا تسري أحكام هذا القرار على المنتجات المصنعة في المناطق الحرة التي لا تخضع لمعايير المنتج الصناعي ذى المنشأ الوطني.

مادة - ٨ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٨٩.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٩ هـ

الموافـــق ١٩ مارس ١٩٨٩ م

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٨
بشأن حظر استخدام الشباك العائمة
بطريقة الجر لصيد الأسماك

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادتين ١٥، ١٧ من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك،

وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يحظر استخدام الشباك العائمة (المناصب) في الصيد بطريقة السحب أو الجر، المسماة (الهيالى) وذلك في المناطق الضحلة القريبة من السواحل والداخلة في حدود الصيد.

المادة الثانية

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر في ٢١ شوال ١٤٠٨ هـ

الموافق ٥ يونيه ١٩٨٨ م

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٨
بتعديل المادة الخامسة من القرار رقم
(١٧) لسنة١٩٨١ بتنظيم القيد في سجل رخص
سفن الصيد ونموذج الحصول على هذه الرخص
وتجديدها وتحديد الرسوم الواجب تحصيلها

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨١ بتنظيم القيد في سجل رخص سفن الصيد ونموذج الحصول على هذه الرخص وتجديدها وتحديد الرسوم الواجب تحصيلها،

وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٥) من القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨١ بتنظيم القيد في سجل رخص سفن الصيد ونموذج الحصول على هذه الرخص وتجديدها وتحديد الرسوم الواجب تحصيلها، النص التالي:

مادة (٥):

" تؤدى رسوم رخص سفن صيد الأسماك والروبيان، لحساب إدارة الثروة السمكية، وتكون على النحو التالي:

أ) سفن الصيد الصلبة الفولاذية ٥٠٠ دينار

ب) سفن الصيد الخشبية الكبيرة (بانوش ٤٠ قدما فأكثر) ٥٠ دينارا

ج) سفن الصيد الخشبية الصغيرة (بانوش أقل من ٤٠ قدما) ٢٠ دينارا

د) هوري وطراد خشب أو فايبر جلاس ١٠ دنانير

ويكون تجديد رخص سفن صيد الأسماك والروبيان سنويا، مقابل الرسوم المشار إليها أعلاه ".

المادة الثانية

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر في ٦ ذى الحجة ١٤٠٨ هـ

الموافق ٢٠ يوليـــــو ١٩٨٨ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٩
بشأن منع استخدام أعمدة لتحديد
أماكن وضع عُدَدِ الصيد

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادتين ١٥، ١٧ من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يمنع استخدام أعمدة فولاذية أو صلبة لتحديد أماكن وضع عُددِ الصيد (القراقير) المسماة (زرابيح) وذلك في المناطق الساحلية البحرية والداخلة في حدود الصيد.

المادة الثانية

يعاقب على مخالفة حكم المادة السابقة بالعقوبات المقررة في الفقرة (ب) من المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٧ رجب ١٤٠٩ هـ

الموافق ٥ مارس ١٩٨٩ م

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤
بشأن منع السفن غير المسجلة
من الصيد في مياه الصيد لدولة البحرين

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يحظر علي أية سفينة صيد غير مسجلة في سجل إدارة الثروة السمكية مزاولة الصيد في مياه الصيد لدولة البحرين.

مادة - ٢ -

كل من يخالف أحكام هذا القرار، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧) فقرة (ب) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك.

مادة - ٣ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافـــق ١٢ نوفمبـــــــر ١٩٩٤ م

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤
بشأن وقف إصدار تراخيص للصيد البحري

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يوقف إصدار تراخيص جديدة لصيد الأسماك للعامين القادمين ١٩٩٥، ١٩٩٦ ميلادي.

مادة - ٢ -

كل من يخالف أحكام هذا القرار، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧) فقرة (ب) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك.

مادة - ٣ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافـــق ١٢ نوفمبـــــــر ١٩٩٤ م

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٤
بشأن اشتراط وجود ربان بحريني
على ظهر السفينة في القطاع التقليدي

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يشترط عند الإبحار لصيد الأسماك في القطاع التقليدي وجود ربان بحريني (نوخذه) على ظهر السفينة.

مادة - ٢ -

كل من يخالف أحكام هذا القرار، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧) فقرة (ب) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك.

مادة - ٣ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٨ جمادى الآخر ١٤١٥ هـ

الموافـــق ١٢ نوفمبـــــر ١٩٩٤ م

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤
بشأن حظر صيد وبيع صغار الأسماك والقشريات

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادتين " ١٥"، " ١٧" من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر:

مادة - ١ -

يحظر صيد أو بيع الأسماك والقشريات التالية:

أ- الأسماك ذات الأحجام الكبيرة والتي تشمل الكنعد والهامور والسّكِن التي يقل طولها الإجمالي عن ٢٥ سم.

ب- الأسماك ذات الأحجام المتوسطة والتي تشمل الحمام والكَين والربيب والفسكر والشعم والجِد التي يقل طولها الإجمالي عن ١٥ سم.

ج- الأسماك ذات الأحجام الصغيرة والتي تشمل الصافي والجنم والقرقفان والبَذح التي يقل طولها الإجمالي عن ١٠ سم.

د- الربيان الذي يقل حجمه عن ١٠ سم.

هـ- أم الربيان الحاملة للبيض.

مادة - ٢ -

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة " ب " من المادة " ١٧" من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك.

مادة - ٣ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ
الموافق ٢٩ نوفمبر ١٩٩٤ م

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤
بشأن تنظيم تصدير الأسماك والربيان

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادتين " ١٥ "، " ١٧ " من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر:

مادة - ١ -

يحظر تصدير الأسماك والربيان خارج دولة البحرين ما لم يتم الحصول على ترخيص من إدارة الثروة السمكية في وزارة التجارة والزراعة.

مادة - ٢ -

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة " ب " من المادة " ١٧" من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك.

مادة - ٣ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٩ نوفمبر ١٩٩٤ م

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥
بشأن حظر استخدام شباك الصيد
المصنوعة من النايلون

وزير التجارة والزراعة:

بعـــد الاطلاع على المادة (١٥) فقرة "ج " من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك، وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يحظر استخدام الشباك المصنوعة من مادة النايلون، وبجميع الأحجام في عمليات الصيد البحري.

المادة الثانية

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هـــذا القرار بعقوبة الحبس والغـــرامة المنصـــوص عليها في المادة " ١٧" فقرة " ب " من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١٢ شوال ١٤١٥ هـ

الموافـــق ١٣ مارس ١٩٩٥ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧
بشأن حظر استخدام شباك الجر
القاعية في صيد الأسماك

وزير الأشغال والزراعة:

بعد الإطلاع على المادة (١٥) فقرة (ب) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى:

يحظر صيد الأسماك باستخدام شباك الجر القاعية بواسطة السفن الفولاذية أو غيرها داخل حدود الصيد لدولة البحرين وذلك اعتباراً من أول يونيو ١٩٩٨.

المادة الثانية

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع جواز مصادرة السفينة أو المصيد أو أدوات أو معدات أو مواد الصيد.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ ٢٣ صفر ١٤١٨ هـ

الموافـــق ٢٨ يونيو ١٩٩٧ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧
بشأن حظر صيد وبيع صغار الأسماك والقشريات

وزير الأشغال والزراعة:

بـعد الإطلاع على المادتين (١٥) و (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن حظر صيد وبيع صغار الأسماك والقشريات،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

أولاً: تعدل أحجام الأسماك والقشريات الواردة بالقرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن حظر صيد وبيع صغار الأسماك والقشريات بحيث تكون على النحو التالي:

الرقم	النـــــوع	الحد الأدنى للطول المسموح (بالسنتيمتر)
١	الكنعد	٤٠ سم
٢	السكن	٤٠ سم
٣	الهامور	٣٠ سم
٤	الحمام	٢٠ سم
٥	الفسكر	٢٠ سم
٦	الشعري	٢٠ سم
٧	الشعم	٢٠ سم
٨	الربيب	١٥ سم
٩	الصافي	١٥ سم
١٠	الجنم	١٠ سم
١١	القرقفان	١٠ سم
١٢	البدح	١٠ سم
١٣	الربيان	١٠ سم
١٤	أم الربيان الحاملة للبيض	

ثانيا: يمنـع صيـد وبيع الأسماك والقشريات التي تقل أطوالها عن الحد الأدنى المذكور في الجدول أعلاه.

المادة الثانية

يعاقب على مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القـرار بالعقـوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ ١٨ رجـب ١٤١٨ هـ

الموافـــق ١٨ نوفمبر ١٩٩٧ م

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧
في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن المستشفيات الخاصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وبناءً على عرض وزير الصحة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

تعاريف

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك: -

الدولة: دولة البحرين.

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة أو من يفوضه.

مهنة الصيدلة: تجهيز أو تركيب أو تحضير أو تجزئة أو حيازة بقصد البيع أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو يكون لها تأثير فيزيولوجي على الجسم أو توصف بأن لها هذه المزايا.

صيدلي قانوني: كل صيدلي رخص له بمزاولة مهنة الصيدلة وفقا للقانون.

فني صيدلة: كل مساعد للصيدلي القانوني طبقا للقانون.

الصيدلية العامة: هي الصيدلية المعدة لبيع الأدوية وتحضير الوصفات الطبية وبيعها للجمهور.

الصيدلية الخاصة: هـي الصيدليـة التابعة لمؤسسة طبية أو لهيئة أو لفئة معينة من الجمهور.

المراكز الصيدلية: الصيدليات العامة وفروعها والصيدليات الخاصة.

مصنع الأدوية: هو الجهة التي يتم فيها تحضير أو تركيب أو إنتاج أو تجهيز أو تجزئة الأدوية بقصد البيع بالجملة.

الفصل الأول

في مزاولة مهنة الصيدلة وفني الصيدلة

مادة - ٢ -

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة ما لم يكن حاصلا على ترخيص بذلك، وفق أحكام القانون.

ويشترط فيمن يطلب هذا الترخيص ما يأتي:

١- أن يكون بحريني الجنسية، وللوزير أن يستثني من هذا الشرط إذا وجد من الأسباب ما يبرر ذلك.

٢- أن يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس فـي الصيدلة أو ما يعادلها من كلية معترف بها.

٣- أن يجتاز اختبارا خاصا من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض.

٤- ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين ، أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.

مادة - ٣ -

يجب على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة أن يقدم طلبا بذلك إلى الوزارة، مرفقا به المستندات التالية: -

١- الشهادة العلمية المطلوبة معتمدة ومصدقا عليها من الجهات المختصة.

٢- شهادة تفيد ممارسته لمهنة الصيدلة مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وذلك إذا كان طالب الترخيص غير بحريني الجنسية.

٣- أية مستندات أخرى قد تطلبها الوزارة ، ويصدر بها قرار من الوزير.

مادة - ٤ -

لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة فني صيدلة ما لم يكن حاصلا على ترخيص بذلك ، وفق أحكام القانون.

ويشترط فيمن يطلب هذا الترخيص ما يأتي:

١- أن يكون بحريني الجنسية، وللوزير أن يستثني غير البحرينـي من هذا الشرط إذا وجد من الأسباب ما يبرر ذلك.

٢- أن يكـون حاصـلا علـى شهـادة ، دبلـوم صيدلة أو ما يعادلها من كلية أو معهد معترف به.

٣- ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.

مادة - ٥ -

يجب على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة فني صيدلة أن يقدم طلبا بذلك إلى الوزارة، مرفقا به المستندات التالية: -

١- الشهادة العلمية المطلوبة معتمدة ومصدقا عليها من الجهة المختصة.

٢- شهادة تفيد ممارسته لمهنة فني صيدلة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وذلك إذا كان طالب الترخيص غير بحريني الجنسية.

٣- أية مستندات أخرى قد تطلبها الوزارة، ويصدر بها قرار من الوزير.

مادة - ٦ -

يمنح كل من الصيدلي وفني الصيدلة ترخيصا بمزاولة مهنته لمدة سنتين قابلة للتجديد مددا أخرى مماثلة.

ويقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة سريانه بشهر على الأقل بعد سداد الرسم المقرر لذلك، وفي حالة التأخير عن تقديمه في الميعاد يحصل الرسم مضاعفا، وللوزارة عدم تجديد الترخيص إذا زادت مدة التأخير عن شهرين، دون عذر مقبول.

ويجب أن يوضع الترخيص أو تجديده في مكان بارز من المركز الصيدلي الذي يزاول فيه العمل.

مادة - ٧ -

على الوزارة أن تبت في طلب الترخيص وطلب تجديده خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص أو رفض تجديده مسببا، ويعتبر فوات ثلاثين يوما على تقديم طلب الترخيص أو طلب تجديده دون أن تجيب عنه الوزارة بمثابة رفضه ولمن رفض طلبه أو اعتبر مرفوضا أن يتظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ اعتباره مرفوضا، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

ويعتبر فوات ثلاثين يوما على تقديم التظلم دون الإجابة عنه بمثابة رفضه.

ولمن رفض تظلمه أو اعتبر مرفوضا أن يطعن في القرار الصادر بالرفض أو في اعتبار التظلم مرفوضا أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضا.

مادة - ٨ -

ينشأ في الوزارة سجل لقيد الصيادلة وسجل آخر لقيد فنيي الصيدلة الذين رخص لهم بمزاولة المهنة وفق أحكام القانون، ويتضمن كل سجل ما تراه الوزارة مناسبا من البيانات، وعلى الأخص:

١- اسم الصيدلي أو فني الصيدلة وسنه وجنسيته.

٢- المؤهلات العلمية الحاصل عليها ومصدرها وتاريخها.

٣- مقر العمل والإقامة.

٤- رقم وتاريخ الترخيص الصادر من مكتب التسجيل والترخيص في الوزارة.

مادة - ٩ -

يجب على كل صيدلي أو فني صيدلة منح ترخيصا لمزاولة مهنته، أن يخطر الوزارة بكتاب مسجل خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ مباشرته العمل، بعنوان المركز الصيدلي الذي يعمل فيه وبكل تغيير يطرأ على هذا العنوان.

الفصل الثاني

واجبات الصيادلة والأعمال المحظورة عليهم

مادة - ١٠ -

على الصيادلة مراعاة الدقة والأمانة في جميع تصرفاتهم، وان يحافظوا على تقاليد وشرف المهنة، وأن تقوم العلاقة بينهم على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق في خدمة المرضى، وعليهم أن يتجنبوا المزاحمة غير المشروعة وكل ما من شأنه النيل من كرامة أي صيدلي أو طبيب أو الإنتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية.

مادة - ١١ -

لا يجوز للصيدلي الجمع بين مهنة مزاولة الصيدلة ومهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو الطب البيطري، حتى لو كان حاصلا على مؤهلاتها.

ولا تعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلي من الإسعافات الأولية في صيدليته في حالة حصول حوادث في الطريق أو حالات الضرورة القصوى. إلا أنه يمتنع عليه وصف أي دواء خاضع لوصفة طبية أو غير ذلك مما يعتبر قانونا مزاولة لمهنة الطب.

مادة - ١٢ -

لا يجوز للصيدلي أن يقوم بالدعاية لنفسه بأية طريقة من طرق الإعلان التي لا تتفق وكرامة المهنة.

مادة - ١٣ -

يمتنع على أي صيدلي أن يفشي سرا خاصا بأحد عملائه أو يطلع أحدا على الأمراض التي تكشف عنها الوصفة الطبية المقدمة إليه من أحد عملائه أو التي تكون قد وصلت إلى علمه عن طريق مهنته، إلا في الحالات التي يصرح بها قانونا.

الفصل الثالث

المراكز الصيدلية

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة - ١٤ -

لا يجوز إنشاء مركز صيدلي إلا بترخيص مسبق من الـــوزارة، ويقدم طلب الترخيص إلى الوزارة وفق الشـــروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، ولا يمنح الترخيص إلا لصيدلي بحريني الجنسية لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة، أو لشركة على أن يكون ٥٠٪ من رأسمالها على الأقل مملوكا عند التأسيس لأكثر من صيدلي.

وإذا توفي صاحب الصيدلية، جاز أن تدار الصيدلية بمعرفة صيدلي لصالح الورثة.

مادة - ١٥ -

يكـون الترخيـــص بفتـــح مركـــز صيدلـــي شخصيا ولا يجوز التنازل عنه للغير.

ويعتبر الترخيص منتهيا بقوة القانون إذا انتقلت ملكية الصيدلية إلى شخص آخر ووجب عليه الحصول على ترخيص جديد.

مادة - ١٦ -

لا يمنح الترخيص المنصوص عليه في المادتين السابقتين، إلا إذا توافرت في المركز الصيدلي الاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير،، والشروط الأخرى التي تقررها الجهات الرسمية المختصة.

مادة - ١٧ -

يجب ألا تقل المسافة بين المركز الصيدلي المطلوب الترخيص به وبين أقرب مركز صيدلي مرخص له عن مائتين وخمسين مترا، وتستثنى من ذلك المراكز الصيدلية المرخص لها وقت العمل بهذا القانون.

مادة - ١٨ -

على الوزارة الإحتفاظ بسجلات خاصة لقيد المراكز الصيدلية المرخص بها، على أن تتضمن البيانات التالية:

١- اسم المركز الصيدلي وعنوانه.

٢- اسم مالك المركز الصيدلي.

٣- اسم المدير المسئول للمركز.

٤- رقم وتاريخ ترخيص المركز.

٥- أية بيانات أخرى تحددها الوزارة.

مادة - ١٩ -

يمنح الترخيص بفتح المركز الصيدلي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مددا أخرى مماثلة. ويقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل بعد سداد الرسم المقرر لذلك، ويجب عند التجديد توافر جميع الشروط اللازمة للحصول على الترخيص.

وفي حالة التأخير في تقديم طلب التجديد لمدة لا تتجاوز الشهرين التاليين لانتهاء مدة الترخيص، بعذر غير مقبول من الوزارة ، يُحَصل رسم التجديد مضاعفا.

وللوزارة غلق المركز الصيدلي إداريا إذا لم يقدم إليها طلب تجديد الترخيص في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

مادة - ٢٠ -

على الوزارة أن تبت في طلب الترخيص وطلب تجديده خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص أو رفض تجديده مسببا، ويعتبر فوات ثلاثين يوما على تقديم طلب الترخيص أو طلب تجديده دون أن تجيب عنه الوزارة بمثابة رفضه ولمن رفض طلبه أو اعتبر مرفوضا أن يتظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ اعتباره مرفوضا، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

ويعتبر فوات ثلاثين يوما على تقديم التظلم دون الإجابة عنه بمثابة رفضه.

ولمن رفض تظلمه أو اعتبر مرفوضا أن يطعن في القرار الصادر بالرفض أو في اعتبار التظلم مرفوضا أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضا.

مادة - ٢١ -

لا يجوز استعمال المركز الصيدلي لغير الغرض المرخص من أجله، كما لا يجوز أن يكون له اتصال مباشر أو غير مباشر مع مسكن خاص أو عيادة أو محل آخر.

مادة - ٢٢ -

على المراكز الصيدلية إمساك السجلات والدفاتر التي تحددها الوزارة.

مادة - ٢٣ -

يجب أن تتوافر في المركز الصيدلي التجهيزات الضرورية التي تحددها الوزارة، كما يجب حفظ الأدوية وكافة المواد الصيدلية الأخرى الموجودة في المركز الصيدلي حسب الأصول الفنية والعلمية، وبحالة جيدة، ولا يجوز أن تعرض أو تحفظ فيها أية أدوية أو مستحضرات صيدلية انتهت مدة صلاحية استعمالها.

مادة - ٢٤ -

يجب أن يكتب على واجهة المركز الصيدلي بخط واضح وبحروف ظاهرة باللغتين العربية والإنجليزية اسم المركز الصيدلي.

مادة - ٢٥ -

يجب على المرخص له الحصول مقدما على الموافقة المكتوبة من الوزارة على كل تغيير أساسي يريد إجراءه في المركز. وعليه أن يقدم طلبا بذلك مصحوبا بوصف دقيق للتعديلات المطلوب إجراؤها، وتؤشر الوزارة في سجلاتها بما تم من تعديلات.

مادة - ٢٦ -

تلغى بقرار من الوزير تراخيص المراكز الصيدلية، في الأحوال الآتية:

١ - إذا لم يستعمل الترخيص خلال سنة من تاريخ صدوره، دون عذر مقبول من الوزارة.

٢ - بقاء المركز الصيدلي مغلقا بصفة متصلة مدة تجاوز سنة، بدون عذر مقبول من الوزارة.

٣ - نقل المركز الصيدلي من مكانه إلى مكان آخر، دون موافقة الوزارة.

الفرع الثاني

أحكام خاصة بكل نوع من المراكز الصيدلية

أولا: الصيدليات العامة

مادة - ٢٧ -

فيما عدا الصيدليات القائمة وقت العمل بهذا القانون، لا يمنح ترخيص فتح صيدلية عامة إلا لصيدلي بحريني مرخص له.

ويجب في جميع الأحوال أن يديرها صيدلي مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة في دولة البحرين، على ألا يدير أكثر من مركز صيدلي.

مادة - ٢٨ -

لا يجوز للمرخص له بفتح صيدلية أن يكون مالكا أو شريكا لأكثر من صيدلية واحدة، وتستثني من ذلك الصيدليات وفروعها المرخص بها وقت العمل بأحكام هذا القانون.

مادة - ٢٩ -

يعتبر فرع الصيدلية - في تطبيق أحكام هذا القانون - في حكم الصيدلية الواحدة، وتسرى على الفرع الأحكام العامة بتنظيم المراكز الصيدلية وأحكام هذا الفصل.

مادة - ٣٠ -

يجب أن يكون مدخل المحل المطلوب الترخيص به صيدلية مطلا على الطريق العام مباشرة أو ضمن مجمع تجاري.

مادة - ٣١ -

للوزير أن يحدد عدد الصيدليات في كل من المدن والقرى طبقا لحاجتها الفعلية، وله أن يقرر وقف إصدار تراخيص جديدة.

مادة - ٣٢ -

يجوز لمدير الصيدلية أن يستعين في عمله بفني صيدلة يعمل تحت إشرافه ويكون مسئولا عن الخطأ الذي يرتكبه.

ويجوز لفني الصيدلة أن يدير الصيدلية بصفة مؤقتة نيابة عن مديرها أثناء فترة غيابه لعذر قهري لمدة لا تزيد على أسبوعين في السنة الواحدة، وعلى أن يخطر المدير المسئول الوزارة بكتاب مسجل بذلك.

مادة - ٣٣ -

١- يجب على المدير المسئول عن الصيدلية أن يخطر الوزارة فور تركه العمل بها بكتاب مسجل، وعلى صاحب الصيدلية أن يعين مديرا جديدا لها خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ الترك، ويخطر الوزارة بكتاب مسجل بذلك مرفقا به موافقة مكتوبة من المدير الجديد بقبول إدارة الصيدلية.

ولا يجوز للمدير الجديد مباشرة عمله في الصيدلية إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الوزارة.

٢- على مدير الصيدلية عند ترك إدارتها أن يسلم ما في عهدته من المواد الخاضعة للرقابة - التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير - إلى من يخلفه، ويحرر محضرا من ثلاث نسَخ موقع عليها من كليهما وترسل إحداها إلى الوزارة، وتحفظ الثانية في الصيدلية، ويحتفظ مدير الصيدلية الذي ترك العمل بالصورة الثالثة.

٣- وفي حالة عدم تعيين مدير جديد للصيدلية، يجب على المدير الذي سيترك العمل أن يسلم ما في عهدته من مواد خاضعة للرقابة، من واقع السجلات المقيدة فيها، إلى صاحب الصيدلية بحضور مندوب عن الوزارة لحين تعيين مدير جديد، ويجب على هذا المندوب، ختم الدواليب أو الخزائن المحتوية عليها بخاتم الوزارة، ولا يجوز فضه بعد ذلك إلا بحضور مندوب عنها.

مادة - ٣٤ -

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من هذا القانون، يجوز في حالة تعذر تعيين مدير جديد للصيدلية أن يكلف صاحب الترخيص أحد فنيي الصيدلة المرخص لهم بمزاولة العمل في الدولة بإدارة الصيدلية بعد موافقة الوزارة بصفة مؤقتة لمدة لا تجاوز ستين يوما في السنة الواحدة.

ويسرى هذا الحكم في حالة قيام مدير الصيدلية بإجازة بشرط ألا تتجاوز مدتها ستين يوما في السنة الواحدة.

مادة - ٣٥ -

في حالة عدم تعيين مدير جديد أو مدير مؤقت للصيدلية على النحو المنصوص عليه في المادتين السابقتين، يجب على صاحب الصيدلية إغلاقها فورا، وإلا قامت الوزارة بإغلاقها إداريا لحين تعيين مدير لها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم البند رقم (٢) من المادة (٢٦) من هذا القانون.

مادة - ٣٦ -

على أصحاب الصيدليات أو مديريها المسئولين، إخطار الوزارة بكتاب مسجل قبل البدء في تصفية الصيدلية بأسبوعين على الأقل، ويرفق بالإخطار كشف ببيان ما فيها من مواد خاضعة للرقابة. ويجب الحصول على موافقة الوزارة على الجهة التي ستؤول إليها هذه المواد أو تسلم لإدارة الصيدلة في الوزارة لحين التصرف فيها طبقا للقانون.

ويعتبر الترخيص الخاص بالصيدلية التي تمت تصفيتها لاغيا بعد الانتهاء من التصفية.

كما يجب إخطار الوزارة عند جرد محتويات الصيدلية أو وقوع سرقة أو حدوث تلف في أدوية الصيدلية أياً كان سببه.

مادة - ٣٧ -

يجب أن تتوفر في كل صيدلية تركب وتحضر فيها الأدوية الشروط الآتية:

١- أن يكون فيها مكان معزول خاص بتركيب الأدوية مزود بمياه نقية جارية ومغسل.

٢- أن تحتوي على المواد والمعدات اللازمة لتركيب وتحضير الأدوية حسب ما تقرره إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية في الوزارة.

٣- أن يوجد بها أحدث طبعة من أحد المراجع الصيدلية المعتمدة دوليا والتي تحددها إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية في الوزارة.

٤- أية شروط أخرى تحددها إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية في الوزارة.

مادة - ٣٨ -

تحفظ المواد اللازمة لتحضير الأدوية وتركيبها في حالة جيدة وبطريقة علمية في أوعية نظيفة، ويكتب على كل وعاء منها اسم المادة ومدة صلاحيتها، ويجب أن تعدم المواد الفاسدة أو المشكوك في صلاحيتها.

مادة - ٣٩ -

١- يجب أن تقيد كميات الأدوية والمستحضرات الصيدلية الواردة للصيدلية في سجل خاص يبين تاريخ ورودها وأنواعها وكميتها ومصدرها.

٢- يجب أن يكون كل دواء محضر في الصيدلية بموجب وصفة طبية، مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في مراجع الأدوية المعتمدة من الوزارة، ما لم ينص في الوصفة على مرجع خلاف ذلك، ففي هذه الحالة يحضر حسب المواصفات الواردة به.

٣- ينشأ في كل صيدلية سجل تقيد فيه الأدوية المحضرة فيها أولا بأول وفي نفس اليوم التي تصرف فيه، ويثبت في هذا السجل بالأرقام المسلسلة تاريخ القيد واسم الطبيب محرر الوصفة، وأسماء وكميات المواد الداخلة في التركيب وطريقة استعمال الدواء والثمن، مع توقيع الصيدلي محضّر الأدوية والمستحضرات، وتدون هذه البيانات بخط واضح.

٤- تحفظ الأدوية والمستحضرات الصيدلية بعد تركيبها أو تحضيرها في الوعاء المناسب وتلصق عليه بطاقة يدون عليها اسم الصيدلية وعنوانها واسم صاحبها ورقم القيد بسجل الوصفات الطبية، وتاريخ التحضير، وكيفية الاستعمال.

مادة - ٤٠ -

لا يجوز لغير الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين (٢، ٤) من هذا القانون التدخل في تحضير الوصفات الطبية أو صرفها أو في بيع الأدوية والمستحضرات الصيدلية للجمهور.

مادة - ٤١ -

تحدد مواعيد العمل في الصيدليات ونظام الخدمة الليلية والراحة الأسبوعية ومواعيد الإجازات والأعياد الرسمية، بقرار من الوزير بحيث يضمن وجود عدد من الصيدليات مفتوحة في جميع الأوقات.

ثانيا: الصيدليات الخاصة

مادة - ٤٢ -

لا يجوز الترخيص بفتح صيدلية خاصة إلا إذا كانت ملحقة بمؤسسة طبية أو هيئة أو فئة معينة من الجمهور.

مادة - ٤٣ -

يشترط في الصيدلية الخاصة ما يلي: -

١- أن تكون ضمن إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة.

٢- أن تصرف الأدوية لمرضى الجهات المذكورة في المادة السابقة، كما لا يجوز لها أن تصرف بالثمن أدوية لغير مرضى هذه الجهات.

مادة - ٤٤ -

تسري على الصيدليات الخاصة الأحكام التي تسري على الصيدليات العامة.

مصانع الأدوية

مادة - ٤٥ -

لا يجوز لأي شخص، طبيعي أو اعتباري إنشاء مصنع للأدوية والمستحضرات الصيدلية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة النفط والصناعة.

ويقدم طلب الترخيص بإنشاء المصنع إلى إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية في الوزارة مرفقا به كافة المستندات والبيانات التي تطلب في هذا الشأن للبت فيه من الوزارة.

وفي حالة عدم ممانعة الوزارة على الطلب يحال إلى وزارة النفط والصناعة، للترخيص بإنشاء المصنع.

مادة - ٤٦ -

لا يمنح الترخيص إلا إذا توافرت اشتراطات التصنيع المقرة من منظمة الصحة العالمية، والاشتراطات الأخرى التي تقررها الوزارة والجهات الرسمية الأخرى المختصة.

وتتبع في شأن الإخطار بالقرار الصادر برفض الترخيص أو التظلم منه أو الطعن فيه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون.

مادة - ٤٧ -

يجب أن يحتوي مصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلية على ما يلزم لعمله وعلى الأخص الأقسام الآتية:

١- **قسم الإنتاج:** ويحتوي على الآلات والأجهزة اللازمة التي تحددها الوزارة.

٢- **قسم الرقابة الدوائية:** ويتكون من ثلاثة أجزاء هي:

أ) مختبر كيميائي مجهز بالمواد والأجهزة الفنية الحديثة لتحليل جميع مواد الخام والمستحضرات أثناء عملية التصنيع والمستحضرات المنتجة قبل إخراجها من المصنع.

ب) مختبر تعقيم مجهز بالمواد والأجهزة الحديثة لتعقيم الأدوية المنتجة.

ج) مختبر الأحياء الدقيقة (ميكرو بيولجي) مجهز بالأجهزة اللازمة لقياس نسبة أو وجود البكتريا والفطريات وما يشابهها.

مادة - ٤٨ -

يجب أن تلحق بمصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلية المخازن الآتية:

١- مخزن للمواد الأولية تراعى فيه الظروف التخزينية المناسبة من حيث الحرارة والرطوبة والعوامل الخارجية، ويجب أن يخصص مكان في المخزن للمواد قبل إجراء الفحوص اللازمة.

٢- مخزن للمستحضرات المصنعة متوافر فيه ذات الشروط الواردة في البند السابق.

٣- مخزن للمواد الخطرة التي يمكن أن تلتهب أو تسبب لهبا أو أذى، والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير ويجب أن يكون المخزن بعيدا عن المباني الرئيسية للمصنع.

٤- أية مخازن أخرى يصدر بها قرار من الوزير.

مادة - ٤٩ -

يجب أن يكون مدير مصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلية، وكذلك مدير الإنتاج به من الصيادلة المرخص لهم بمزاولة مهنة الصيدلة في دولة البحرين.

مادة - ٥٠ -

يتولى الإشراف على كل مختبر في قسم الرقابة الدوائية صيادلة قانونيون، أو إختصاصيون في مجال نشاط أي مختبر وذلك بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

مادة - ٥١ -

تكون مسئولية كل من مدير مصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلية ومدير الإنتاج ومدير قسم الرقابة الدوائية مسئولية تضامنية عن كل ما يتم إنتاجه، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية التي قد تترتب قِبَلهم.

مادة - ٥٢ -

يجب على إدارة المصنع إخطار الوزارة بكتاب مسجل فور ترك مديره العمل به، ويجب أن يعين مدير محله خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الترك، على أن يشغل هذه الوظيفة بصفة مؤقتة خلال المدة المذكورة أحد رؤساء أقسام المصنع، بعد الموافقة الكتابية المسبقة من الوزارة.

مادة - ٥٣ -

لا يجوز استخدام مصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلية في غير صنع الأدوية والمستحضرات الصيدلية التي رخص له بصنعها.

مادة - ٥٤ -

تسجل على البطاقة الخارجية لكل تعبئة من الأدوية والمستحضرات الصيدلية، البيانات الآتية: -

١- اسم الدواء أو المستحضر الصيدلي.

٢- اسم المواد الفعالة الداخلة في تركيب الدواء أو المستحضر الصيدلي ومقاديرها.

٣- رقم تسجيل الدواء أو المستحضر في الوزارة.

٤- رقم التشغيلة وتاريخ إنتاج وانتهاء صلاحية الدواء أو المستحضر.

٥- اسم المصنع أو الشركة، واسم الدولة.

٦- الطريقة الصحيحة لتخزين الدواء أو المستحضر.

٧- أية بيانات أخرى تضيفها الوزارة.

ويجب أن تسجل في النشرة الدوائية لكل دواء أو مستحضر صيدلي البيانات الواردة في المادة (٧٠) من هذا القانون.

مادة - ٥٥ -

يجب على كل مصنع أدوية ومستحضرات صيدلية الاحتفاظ بالسجلات الآتية: -

١- سجل المواد الأولية والفحوص التي أجريت عليها عند استلامها في المصنع.

٢- سجل الأدوية والمستحضرات الصيدلية المنتجة من المصنع والفحوص التي أجريت عليها.

٣- سجل المواد السامة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

٤- سجل العقاقير الخطرة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

٥- أية سجلات أخرى تضيفها الوزارة.

ويجب أن تكون هذه السجلات مختومة بخاتم الوزارة، وأن تكون صفحاتها مرقمة بأرقام مسلسلة، وأن يتم التدوين فيها أولا بأول، وأن تكشف عن جميع العمليات التي تتم في المصنع.

مادة - ٥٦ -

يجب على المصنع الاحتفاظ بعينات من كل تشغيله من أي دواء أو مستحضر صيدلي يتم تصنيعه مدة خمس سنوات من تاريخ تصنيعه أو سنة واحدة بعد انتهاء تاريخ صلاحيته أيهما أطول، وذلك لتحليلها بصورة دورية منتظمة، وللرجوع إليها في الحالات التي تستدعي ذلك.

الفصل الرابع

استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية وتصديرها

مادة - ٥٧ -

لا يجوز استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية ولو كانت عينات طبية مجانية إلا بواسطة المراكز الصيدلية بشرط الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ويجب على المركز الصيدلي المستورد أن يقدم إلى الوزارة كافة البيانات عن نوع وكمية الأدوية أو المستحضرات الصيدلية المطلوب استيرادها، أو أية بيانات أخرى تحددها إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية في الوزارة.

مادة - ٥٨ -

يحظر بغير ترخيص من الوزير استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية للاستعمال الشخصي سواء على شكل طرود أو غيره، إلا بالشروط الآتية: -

١- أن توجد لدى طالب الأدوية والمستحضرات الصيدلية تقارير طبية تؤكد حاجته لاستعمالها.

٢- أن تكون الكميات المطلوب استيرادها للفترة الزمنية المحددة في الوصفة الطبية.

٣- أن تكون العبوات محكمة الإغلاق، وأن تكتب على البطاقة الخارجية البيانات الدوائية المطلوبة.

مادة - ٥٩ -

في حالة استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية بالمخالفة لحكم المادتين السابقتين، للمستورد الحق في إعادة تصديرها خلال فترة لا تجاوز شهرا من تاريخ وصولها إلى الدولة على نفقته الخاصة.

مادة - ٦٠ -

لا يجوز استيراد الأدوية الخاضعة للرقابة إلا بعد مراعاة الإجراءات التالية: -

أ - أن يقدم المستورد طلبا بأنواع وكميات الأدوية التي يطلب استيرادها بعد مراجعة سجلاتها من قبل إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية.

ب - أن يكون الترخيص بالاستيراد حسب الإجراءات المقرة من قبل المنظمات الدولية.

مادة - ٦١ -

لا يجوز الإفراج عن الأدوية والمستحضرات الصيدلية المستوردة إلا بموافقة الوزارة للأشخاص المرخص لهم. ويجب على المراكز الصيدلية المستوردة الاحتفاظ بسجل تدون فيه الكميات المستوردة وتاريخ ورودها، والكميات التي صرفت منها والجهة التي صرفت إليها وتاريخ الصرف.

مادة - ٦٢ -

يجب أن تباع المستحضرات الصيدلية مغلقة داخل غلافاتها الأصلية، وتستثنى من ذلك الأدوية الخاضعة للرقابة، حيث تصرف الكمية حسب الجرعة والمدة المحددة في الوصفة الطبية.

مادة - ٦٣ -

يجوز للوزير إصدار قرار بحظر تصدير أية أدوية أو مستحضرات صيدلية إلى خارج البلاد، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل الخامس

تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلية

مادة - ٦٤ -

يحظر تداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية سواء كانت محضرة محليا أم مستوردة من الخارج، إلا بعد تسجيلها في الوزارة.

ويقدم طلب التسجيل إلى إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية في الوزارة مرفقا به ما يلي: -

١- شهادة رسمية من السلطة الصحية في بلد المنشأ تثبت أن الدواء أو المستحضر الصيدلي المطلوب تسجيله، مصرح باستعماله، ويتداول بالفعل بنفس المواصفات والتركيبات المصدرة به.

٢- شهادة تثبت أن المصنع أو الشركة المصنعة للدواء أو المستحضر الصيدلي الذي تصدره، تتبع بشأنه أسس الممارسة العلمية الصحيحة للتصنيع، وأنها تخضع للتفتيش الصحي على فترات مختلفة.

٣- شهادة ثابت فيها سعر بيع الدواء أو المستحضر الصيدلي المطلوب استيراده للجمهور في بلد المنشأ وأسعار تصديره إلى الدول المجاورة لدولة البحرين.

٤- عينات من الدواء أو المستحضر الصيدلي المطلوب تسجيله.

٥- ثلاث نسخ من النشرات الدوائية الخاصة بالدواء أو المستحضر الصيدلي المطلوب والتي توزع معه.

٦- ملف مختصر عن الدراسات العلمية التي أجريت على الدواء أو المستحضر الصيدلي، والدراسات المفصلة عن ثبات فعاليته تحت الظروف الجوية المختلفة وطريقة تحليله.

مادة - ٦٥ -

لا يتم تسجيل أي دواء أو مستحضر صيدلي إلا إذا أقرته لجنة تنشأ في الوزارة لهذا الغرض تسمى " لجنة تسجيل الأدوية " ويصدر بتشكيلها وبيان اختصاصاتها قرار من الوزير.

ولهذه اللجنة رفض تسجيل أي دواء أو مستحضر صيدلي بقرار مسبب، وان يبلغ إلى مقدم الطلب بكتاب مسجل، وله أن يتظلم منه إلى الوزير خلال شهر من تاريخ إبلاغه به. ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بالقبول أو الرفض.

مادة - ٦٦ -

يتم تسجيل الأدوية أو المستحضرات الصيدلية التي تقرها لجنة تسجيل الأدوية أو التي وافق الوزير على تسجيلها طبقا لأحكام المادة السابقة، بالسجلات المخصصة لذلك في الوزارة برقم مسلسل، ويعطى طالب التسجيل مستخرجا رسميا من القيد يعتبر بمثابة ترخيص بتداول الدواء أو المستحضر.

ولا يجوز بعد تسجيل الدواء أو المستحضر الصيدلي إجراء تعديل على مكونات أو مواصفات أو دواعي استعماله أو تغيير في العبوة أو الغلاف أو مدة الصلاحية للاستعمال، إلا بموافقة الوزارة.

مادة - ٦٧ -

يجوز لإدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية وضع أية قيود على صرف أو تسويق أي دواء أو مستحضر صيدلي مسجل في الوزارة، إذا ارتأت ضرورة لذلك.

ويجب على المراكز الصيدلية والمستشفيات والمراكز الصحية والمستوصفات والأطباء، إبلاغ الوزارة عن أية نتائج ضارة تصل إليهم نتيجة استخدام دواء أو مستحضر صيدلي في مرحلة ما بعد التسويق.

مادة - ٦٨-

يلغى تسجيل أي دواء أو مستحضر صيدلي بقرار من الوزير في الأحوال الآتية: -

١- إذا توافرت للجنة تسجيل الأدوية تقارير من الجهات المختصة في الدولة أو خارجها تثبت أن له آثارا جانبية ضارة أو لأسباب فنية تقررها اللجنة المذكورة.

٢- إذا أوقف استعماله بناء على توصية من منظمة الصحة العالمية أو الهيئات الدوائية العالمية.

٣- إذا شطب تسجيله أو أوقف إنتاجه في بلد المنشأ.

الفصل السادس

ترويج الأدوية

مادة - ٦٩ -

يجب أن تكون النصوص والرسومات الإيضاحية في الإعلانات الموجهة للأطباء وفنيي الصحة متفقة مع البيانات العلمية المعتمدة الخاصة بالأدوية والمستحضرات الصيدلية، بشرط أن تكون هذه النصوص واضحة لا لبس أو غموض فيها.

مادة - ٧٠ -

يجب أن تشتمل النشرة الدوائية لكل دواء أو مستحضر صيدلي على البيانات الآتية باللغتين العربية والإنجليزية: -

١- أسماء المواد الفعالة، على أن يذكر الاسم العلمي لكل مادة منها.

٢- كمية المواد الفعالة وفقا للجرعة المطلوبة أو النظام العلاجي.

٣- أسماء المواد التي تسبب تداخلات تؤثر على استعمال الدواء أو المستحضر الصيدلي.

٤- الاستخدامات العلاجية المعتمدة في الدولة التي قدمت ضمن مستندات تسجيل الدواء.

٥- شكل جرعة الدواء ونظامها.

٦- الآثار الجانبية وردود الفعل الرئيسية الضارة للدواء أو المستحضر الصيدلي.

٧- التدابير الاحتياطية، والنواهي والمحاذير.

٨- التفاعلات الرئيسية.

٩- اسم المنتج وعنوانه.

١٠- الإشارة إلى المراجع العلمية التي قد يحتاج للرجوع إليها.

مادة - ٧١ -

يحظر الإعلان للجمهور بأي شكل من الأشكال عن الأدوية أو المستحضرات الصيدلية التي تتطلب وصفة طبية، أما الأدوية التي لا تتطلب الوصفة الطبية فيجوز الإعلان عنها بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

مادة - ٧٢ -

يجب أن تكون صيغة الإعلانات متفقة مع ما يحتويه الدواء أو المستحضر الصيدلي من مواد فعالة، كما يجب ألا تتضمن عبارات تتنافى مع الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور.

مادة - ٧٣ -

لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة الترويج للأدوية في الدولة إلا إذا كان حاصلا على ترخيص بذلك من الوزارة بعد سداد الرسم المقرر.

ويشترط فيمن يرخص له بمزاولة هذه المهنة، أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي أو دبلوم من كلية أو معهد معترف به في إحدى تخصصات العلوم الصيدلية.

مادة - ٧٤ -

يمنح الطالب ترخيصا بمزاولة مهنة ترويج الأدوية لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة بعد سداد الرسم المقرر لذلك.

مادة - ٧٥ -

يجب على من رخص له بمزاولة المهنة أن يتوخى الدقة والأمانة في عرض المعلومات الخاصة بالأدوية والمستحضرات الصيدلية والأنشطة الترويجية الأخرى، وأن يزود القائمين على وصف وصرف الأدوية بمعلومات كاملة.

مادة - ٧٦ -

لا يجوز الاتجار في عينات الأدوية والمستحضرات الصيدلية المعدة للدعاية ولا عرضها للبيع، ويجب أن يكون مطبوعا على البطاقات الخارجية والنشرات الدوائية لهذه العينات بشكل واضح عبارة " **عينات طبية مجانية**" باللغتين العربية والإنجليزية.

مادة - ٧٧ -

يجوز تزويد الأطباء بعينات مجانية من الأدوية، وذلك عند طلبها، وبالنسبة للحقن بأنواعها فيجب الاحتفاظ بسجل يبين الاستلام والاستخدام، ولا يجوز بأية حال ترويج العينات المجانية للجمهور.

مادة - ٧٨ -

يجب أن تكون الندوات العلمية التي تقيمها شركات الأدوية والمستحضرات الصيدلية ذات محتوى علمي يتعلق بموضوعات الصيدلة، وأن تقتصر على المختصين فيها.

الفصل السابع
الوصفات الطبية

مادة - ٧٩ -

فيما عدا الأدوية البسيطة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، يجب أن تكون الوصفات الطبية صادرة من طبيب مصرح له بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان في الدولة، على أن تتضمن اسمه وعنوانه وتوقيع وتاريخ تحريرها.

ولا يجوز تكرار صرف الأدوية إلا بموجب وصفة طبية جديدة.

مادة - ٨٠ -

يحظر صرف أية وصفة طبية تحتوي على أدوية خاضعة للرقابة، ما لم تكن مكتوبة على وصفات خاصة تصدرها وتحدد بياناتها الوزارة.

مادة - ٨١ -

لا يجوز صرف الأدوية الخاضعة للرقابة إلا من قبل صيدلي قانوني، على أن يخصص في المركز الصيدلي سجل لقيد الكميات الواردة والمنصرفة وتاريخ صرفها واسم الطبيب الذي حرر الوصفة الطبية التي تتضمن هذه الأدوية، مع الاحتفاظ بهذه الوصفة لمدة سنة واحدة.

مادة - ٨٢ -

يراعى في تحرير الوصفة الطبية أن تكون بخط واضح وبالحروف المفردة، بحيث يستطيع الصيدلي صرف أو تحضير الدواء أو المستحضر الصيدلي المدون فيها دون لبس أو غموض.

مادة - ٨٣ -

لا يجوز للصيدلي أن يستعيض عن الدواء أو المستحضر الصيدلي المبين في الوصفة الطبية بدواء بديل، ولو كان مثيلا له إلا بعد الحصول على موافقة الطبيب الذي حررها.

مادة - ٨٤ -

يجب على الصيدلي أن يمتنع عن صرف الدواء أو المستحضر الصيدلي إذا ظهر له خطأ في الوصفة الطبية، ويجب عليه في هذه الحالة أن يستفسر عن صحة الخطأ من الطبيب الذي حرر الوصفة.

ولا يجوز للصيدلي إجراء أي تغيير في الأدوية أو المستحضرات الصيدلية المدونة في الوصفة الطبية من حيث كميتها أو نوعها أو طريقة استعمالها، إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطبيب الذي حررها.

مادة - ٨٥ -

يجب على الصيدلي في حالة احتفاظه بالوصفة الطبية دفعا للمسئولية في بعض الأحوال، أن يعطي حاملها أو الطبيب المعالج أو المريض صورة منها عند طلبها بدون مقابل.

الفصل الثامن

تسعير الأدوية والمستحضرات الصيدلية

مادة - ٨٦ -

يحدد بقرار من الوزير الحد الأقصى للربح المسموح به في الاتجار بالأدوية والمستحضرات الصيدلية، ويحسب الربح في كل مادة أو مستحضر صيدلي على أساس سعر تكلفته كما هو مبين في الفواتير الرسمية.

وللوزارة أن تطلب جميع البيانات والمستندات اللازمة في هذا الشأن.

مادة - ٨٧ -

لا يجوز لمستورد الأدوية والمستحضرات الصيدلية، أو موزعها إجراء أي زيادة على الأسعار المقررة لبيعها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

مادة - ٨٨ -

يجب الإعلان عن السعر الرسمي المحدد للأدوية والمستحضرات الصيدلية، كما يبين السعر على العبوة من الخارج وعلى الصيدليات الاحتفاظ بقائمة الأسعار الصادرة من الوزارة.

الفصل التاسع

الأدوية البسيطة والأغذية الصحية

مادة - ٨٩ -

يمتنع على غير الصيدليات بيع الأدوية البسيطة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

مادة - ٩٠ -

لا يسمح ببيع الأغذية الصحية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير إلا في الصيدليات أو المحلات أو الأماكن المخصصة لذلك، التي يصدر بتنظيمها قرار من الوزير.

الفصل العاشر

التفتيش على المراكز الصيدلية

مادة - ٩١ -

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بندبهم قرار من الوزير سلطة التفتيش على المراكز الصيدلية ومحلات بيع الأدوية البسيطة والأغذية الصحية، لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، ويشترط فيمن يقوم بالتفتيش على المراكز الصيدلية أن يكون صيدليا.

ولهم أخذ عينات من الأدوية والمستحضرات الصيدلية والأغذية الصحية للتحليل، وكذلك الإطلاع على الدفاتر والأوراق والسجلات الخاصة بها.

ويكون لهؤلاء المفتشين سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر واحالتها إلى الإدعاء العام أثناء ممارسة عملهم.

الفصل الحادي عشر

العقوبات

مادة - ٩٢ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له بالعقوبات المبينة في المواد التالية.

مادة - ٩٣ -

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :-

١ - أنشأ أو أدار مركزا صيدليا بدون ترخيص.

٢ - قدم بيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إنشاء مركز صيدلي دون وجه حق.

٣- خالف حكم المادة رقم (٥٣) من هذا القانون.

وفي الحالات المذكورة يغلق المركز الصيدلي المخالف إداريا لحين الفصل في الدعوى الجزائية.

مادة - ٩٤ -

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-

١- زاول مهنة بدون ترخيص يتطلب هذا القانون ترخيصا لمزاولتها.

٢- قدم بيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصا لمزاولة إحدى المهن المشار إليها في البند رقم (١) دون وجه حق.

٣- كل صيدلي سمح لشخص غير مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة بمزاولتها باسمه.

مادة - ٩٥ -

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-

١- حاز أو عرض بقصد البيع أدوية أو مستحضرات صيدلية غير مسجلة بدفاتر وسجلات الوزارة.

٢- باع أدوية أو مستحضرات صيدلية أو أغذية صحية بسعر يزيد على الأسعار الرسمية المقررة لها.

مادة - ٩٦ -

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار كل من: -

١- احتفظ في المركز الصيدلي، أو في المحلات بأدوية أو مستحضرات صيدلية أو أغذية صحية، غير مرخص بالاتجار فيها في حدود الرخصة الممنوحة له طبقا لأحكام هذا القانون.

٢- قام بتوزيع أدوية أو مستحضرات صيدلية مجانا بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٣- استورد أدوية أو مستحضرات صيدلية بالمخالفة لحكم المادة (٥٧).

كما يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من استورد أدوية أو مستحضرات صيدلية بالمخالفة لحكم المادة (٥٨) من هذا القانون.

٤- خالف حكم المادة (٧٦) من هذا القانون.

٥- أي صيدلي قانوني خالف حكم المادة (٨٤) من هذا القانون.

مادة - ٩٧ -

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يحكم بمصادرة الأدوية أو المستحضرات الصيدلية أو الأغذية الصحية التي ارتكبت المخالفة بشأنها لصالح الوزارة دون أن يكون لصاحبها حق طلب التعويض عنها.

الفصل الثاني عشر

التأديب

مادة - ٩٨ -

تشكل بقرار من الوزير لجنة تختص بتأديب المرخص لهم بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك فيما يرتكبون من مخالفات لأحكامه، أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة.

ويحال المخالف إلى اللجنة بقرار من وكيل وزارة الصحة، ويخطر بالحضور أمام اللجنة بموجب كتاب مسجل قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل، ويبين في الكتاب المخالفات المنسوبة إليه، وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها.

ويجوز في بعض الحالات الخاصة، الاستدعاء الفوري للمخالف للمثول أمام اللجنة والتحقيق معه في المخالفات المنسوبة إليه.

وعلى اللجنة أن تحقق في التهم المنسوبة إلى المخالف، ويكون للجنة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المخالف، أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم، ويجوز للمخالف أن يبدى دفاعه شفويا أو كتابة.

وإذا لم يحضر المخالف أمام اللجنة رغم إعلانه، جاز توقيع العقوبة عليه في غيابه.

مادة - ٩٩ -

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية، تكون الجزاءات التأديبية التي يجوز للجنة توقيعها هي:

١- الإنذار.

٢- الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

٣- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة، وشطب اسم المخالف من سجل الوزارة.

مادة - ١٠٠ -

لا يجوز تنفيذ قرارات اللجنة، إلا بعد اعتمادها من الوزير ويجوز لمن صدر ضده قرار طبقا للمادة (٩٩) من هذا القانون، أن يتظلم من هذا القرار خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره به أمام لجنة أخرى يشكلها الوزير للنظر في تظلمه.

ولمن رفض تظلمه أن يطعن فيه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ٤٥ يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض بكتاب مسجل.

مادة - ١٠١ -

لا يجوز لمن صدر ضده قرار نهائي بإلغاء الترخيص بمزاولة المهنة، أن يتقدم بطلب ترخيص جديد بمزاولتها، إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صيرورة هذا القرار نهائيا.

الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية

مادة - ١٠٢-

يصدر الوزير - بعد موافقة مجلس الوزراء - قراراً بتحديد رسوم التراخيص ورسوم تجديدها وغيرها من الرسوم التي تستحق بناء على أحكام هذا القانون.

مادة - ١٠٣ -

للوزير بناء على توصية لجنة الصيدلة ومراقبة الأدوية في الوزارة، أن يصدر قرارات بحظر استيراد أو تداول أي دواء أو مستحضر صيدلي أو غذاء صحي يرى في تداوله ضررا بالصحة العامة. وفي هذه الحالة يشطب تسجيله من سجلات الوزارة، وتعاد الكمية المضبوطة إلى الجهة المنتجة له على حساب من قام باستيرادها، أو تتلف بواسطة الوزارة دون أن يكون لصاحبها حق طلب التعويض عنها.

مادة - ١٠٤ -

يجب حفظ السجلات المنصوص عليها في هذا القانون مدة خمس سنوات في الجهة الموجودة لديها ابتداء من آخر قيد فيها، وعلى أصحاب ومديري المراكز الصيدلية وأصحاب محلات بيع الأدوية البسيطة والأغذية الصحية، تقديمها عند طلبها للمفتشين المنصوص عليهم في هذا القانون.

مادة - ١٠٥ -

تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون صناديق الإسعاف الأولية التي تنشأ بموجب قوانين العمل في المحال الصناعية والتجارية.

مادة - ١٠٦ -

يلغى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية وتعديلاته، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة - ١٠٧ -

لا يخل هذا القانون بأحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له.

مادة - ١٠٨ -

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة - ١٠٩ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ

الموافق ١٥ أكتوبر ١٩٩٧ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠
بشأن تنظيم وصف وصرف الأدوية
المحتوية على مادتي دايفينوكسيلات وترامادول

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسن ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم استيراد وتصدير وتداول بعض الأدوية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يحظر اعتباراً من تاريخه وصف أو صرف أي دواء يحتوي على مادتي (DIPHENOXYLATE)، (TRAMADOL) إلا بموجب الوصفات الخاصة الصادرة عن إدارة الصيدليات ومراقبة الأدوية.

مادة - ٢ -

على الأطباء وأصحاب الصيدليات والعيادات والمستشفيات العامة والخاصة والمراكز الصحية الالتزام بما جاء في هذا القرار.

مادة - ٣ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فيصل رضي الموسوي

صدر بتاريخ ٢٧ محـــرم ١٤٢١ هـ

الموافـــق ٢ مايـــو ٢٠٠٠ م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
بشأن تنظيم وصف وصرف الأدوية
المحتوية على مادة تيانابتين صوديوم

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية ،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم استيراد وتصدير وتداول بعض الأدوية ،

وبناء على عرض وكيل وزارة الصحة ،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يُحظر وصف أو صرف أي دواء يحتوي على مادة (Tianeptine Sodium) إلا بموجب الوصفات الخاصة الصادرة عن إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية.

مادة- ٢-

على الأطباء وأصحاب الصيدليات والعيادات والمستشفيات العامة والخاصة والمراكز الصحية الإلتزام بما جاء في هذا القرار .

مادة- ٣-

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

فيصل رضى الموسوي

صدر في ١٤ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ

الموافق ٤ أغسطس ٢٠٠١ م

وزارة الصحة

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠١
بشأن تنظيم وصف وصرف
الأدوية المحتوية على مادة ميسوبروستول

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة ،

قرر الآتي:

مادة ـ ١ ـ

يحظر وصف أو صرف أي دواء يحتوي على مادة Misoprostol إلا بموجب الوصفات الخاصة الصادرة عن إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية .

مادة ـ ٢ ـ

على الأطباء وأصحاب الصيدليات والعيادات والمستشفيات العامة والخاصة والمراكز الصحية الالتزام بما جاء في هذا القرار .

مادة ـ ٣ ـ

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

الدكتور فيصل رضي الموسوي

صدر بتاريخ ٢٧ رجب ١٤٢٢هـ

الموافق ١٤ أكتوبر ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩
بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن المستشفيات الخاصة،

وبناء على عرض وزير الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية، أو عيادة مريض أو علاجه، أو إجراء عملية جراحية، أو مباشرة ولادة، أو وصف أدوية أو إعطاء مخدر لمريض بأي طريقة كانت، كما لا يجوز الكشف على فم المريض، أو مباشرة أي علاج به، أو وصف أدوية له، أو تركيب أسنان صناعية فيه، وبوجه عام مزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان، إلا لمن كان مرخصا له بمزاولة هذه المهنة بموجب ترخيص رسمي يصدر من وزارة الصحة على النحو المبين بهذا القانون.

مادة - ٢ -

يجب على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الطب البشرى أو طب الأسنان، أن يقدم طلبا على الأنموذج المعد لذلك بعد دفع الرسوم المقررة إلى وزارة الصحة مشفوعاً بالمستندات التالية:

أ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي لها، أو شهادة تسنين من الجهة المختصة في البلد الذي ينتمي إليه.

ب - أصل الشهادة / الشهادات العلمية الحاصل عليها أو مستخرج رسمي منها.

ج - أسماء ثلاثة رؤساء مشرفين/ مدراء/ عمل معهم طالب الترخيص، للحصول منهم على معلومات أو شهادات تتعلق بمستواه المهني والصفات الشخصية الأساسية.

د - ما يفيد نجاحه في الامتيازات المحلية أو المقابلات الشخصية التي تنظمها الوزارة لتقييم مستوى المتقدم فنيا ومهنيا، وذلك طبقا للقواعد التي يضعها وزير الصحة.

هـ - شهادة تزكية من النقابة / المجلس / الجمعية الطبية في البلد الذي يعمل به أو ينتمي إليه.

و - صورتان شمسيتان حديثتان مقاس ٤ × ٦ سم.

ولا يجوز البدء في مباشرة المهنة، إلا بعد الحصول على الترخيص الرسمي بذلك.

مادة - ٣ -

يجب أن تكون المستندات المشار إليها في المادة السابقة، مصدقا عليها من الجهات الرسمية المختصة بذلك في بلد طالب الترخيص ، أو أية جهة مختصة أخرى.

مادة - ٤ -

يجوز لوزير الصحة دون التقيد بالإجراءات المنوه عنها بالمواد السابقة من هذا القانون، منح تراخيص استثنائية لمزاولة المهنة بالبحرين للأطباء الزائرين الذين توجه إليهم الدعوة لزيارة البحرين من إحدى المؤسسات الصحية بالبلاد، على أن تكون تلك التراخيص لفترات قصيرة ومحددة، وأن توافق الوزارة على برنامج عملهم أثناء الزيارة.

مادة - ٥ -

تشكل بقرار من وزير الصحة، لجنة للنظر في طلبات ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان وذلك بعد التحقق من الشهادات العلمية لطالب الترخيص، والتأكد من كفايته المهنية، وكذلك فحص طلبات الترخيص لفتح عيادات خاصة للأطباء، أو طلبات نقل تلك العيـــــادات، ومباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك طبقا للنظم والاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

مادة - ٦ -

في حالة الموافقة على الطلب، يمنح الطبيب ترخيصا رسميا لمزاولة المهنة، ويقيد في سجلات خاصة تعدها وزارة الصحة لذلك، وتنشر أسماء الأطباء المرخص لهم وتخصصاتهم في الجريدة الرسمية، وفى دليل للأطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة بدولة البحرين.

وتتضمن هذه السجلات البيانات التالية:

١ - رقم القيد.

٢ - اسم الطبيب ثلاثيا، وسنه وجنسيته.

٣ - المؤهلات العلمية التي يحملها الطبيب ومجال تخصصه.

٤ - محل الإقامة ومحل العمل وعنوان العيادة إن كان مرخصا له بفتح عيادة خاصة.

٥ - رقم وتاريخ قرار اللجنة بالترخيص له بمزاولة المهنة.

ويعد ملف خاص بوزارة الصحة لكل طبيب رخص له بمزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان، ويحفظ في هذا الملف الأوراق التالية:

١ - أنموذج الطلب المقدم للحصول على الترخيص الذي يملؤه الطالب.

٢ - جميع صور المستندات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون.

٣ - صورة معتمدة من الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة.

ولمن رفض طلبه أن يتظلم من القرار برفض الترخيص أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بقرار الرفض، أو خلال ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار إذا لم يتم إخطاره.

مادة - ٧ -

يجب على كل من أعطى ترخيصا بمزاولة مهنة الطب، إخطار وزارة الصحة بموجب كتاب مسجل بعنوان العيادة أو المستشفى التي سيعمل بها، وذلك قبل مباشرته العمل، وعليه أن يفعل ذلك عند تغيير مكان العمل أو العيادة.

مادة - ٨ -

لا يجوز فتح عيادة خاصة، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة، بناء على موافقة اللجنة المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون.

ولا يرخص بفتح عيادة خاصة، إلا لمن صدر له ترخيص بمزاولة مهنة الطب بالبحرين.

ولوزير الصحة أن يرخص للشركات والهيئات والمؤسسات بفتح عيادات خاصة لرعاية العاملين بها.

مادة - ٩ -

يشترط في فتح العيادات الخاصة، أن تتوفر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضها، ويصدر قرار من وزير الصحة بالاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في تلك العيادات، وكذلك المهمات والأدوات التي يلزم وجودها بها، والرسوم الواجب أداؤها، والمستندات الواجب تقديمها عند طلب الترخيص أو تجديده.

ويجوز نقل العيادة من المكان المرخص به وإجراء أي تعديل فيها بعد موافقة وزارة الصحة على طلب النقل أو التعديل.

ويجب أن يبت في طلب النقل أو التعديل المشار إليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

مادة - ١٠-

على المرخص لهم في فتح عيادات خاصة، تنفيذ أية تعديلات أو إضافات تقرر وزارة الصحة إدخالها على الاشتراطات والمواصفات الواجب توفرها في هذه العيادات، وذلك خلال المهلة التي تحددها لهم الوزارة.

مادة - ١١-

يصدر قرار من وزير الصحة بعد موافقة مجلس الوزراء بتحديد رسوم تراخيص مزاولة المهنة للأطباء، وكذلك رسوم تراخيص فتح عيادات خاصة، ورسوم تجديد تلك التراخيص.

ويحدد وزير الصحة بقرار منه مدة صلاحية تلك التراخيص وشروط وإجراءات تجديدها.

مادة - ١٢-

عند مغادرة الطبيب للبلاد ولمدة تزيد على أسبوع عليه إخطار وزارة الصحة بكتاب مسجل بذلك، ويجب أن تتوقف أعمال ممارسة المهنة بالعيادة أثناء غيابه، إلا إذا صرحت الوزارة، وبناء على طلبه، لطبيب أخر مرخص له بمزاولة المهنة في عيادة خاصة بالعمل في عيادته أثناء غيابه.

مادة - ١٣-

يجوز للطبيب المرخص له بمزاولة المهنة في عيادة خاصة أن يفتح عيادة ثانية بترخيص خاص من وزير الصحة، على أن لا يسمح له بمزاولة المهنة في أي من العيادتين في حالة عدم تواجده بها.

مادة - ١٤-

لا يجوز لأي طبيب أن يؤوي في عيادته مرضى، ومع ذلك يجوز له إيواء المريض في حالة الإسعاف العاجل.

مادة - ١٥-

على كل طبيب أن يحتفظ في عيادته بسجل يتضمن البيانات الخاصة بالمرضى المترددين على عيادته، وتشمل تلك البيانات الاسم والعمر والعنوان وتاريخ الزيارة والتشخيص والعلاج، وكذلك أية بيانات أخرى تحددها الوزارة.

مادة - ١٦ -

لا يجوز لأي طبيب الاحتفاظ في عيادته الخاصة بكميات من الأدوية بقصد بيعها للمرضى، ويجوز له استثناءً من هذا النص، الاحتفاظ في عيادته بكمية صغيرة من الأدوية التي تستعمل لإسعاف الحالات المرضية المستعجلة، كما يجوز له الاحتفاظ بكمية قليلة من العقاقير المخدرة كالمورفين والبثدين، أو من الأدوية المسكنة أو المهدئة الموضوعة تحت مراقبة وزارة الصحة، بشرط أن يعد سجلا خاصا بهذه العقاقير يتضمن الكميات المشتراة، وتاريخ شرائها، والكميات المستعملة، وتاريخ استعمالها، واسم المريض الذي أعطى له المخدر أو الدواء المقيد استعماله، وعنوانه الكامل، ومقدار المخدر أو الدواء المقيد استعماله، وتشخيص حالته، وذلك كله دون الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها، والمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية وتعديلاتهما.

مادة - ١٧-

يصرح في العيادات الخاصة بإعطاء المخدر الموضعي للقيام بإجراء عمليات جراحية بسيطة، ولا يجوز إجراء عمليات جراحية تستلزم إعطاء المريض مخدرا عاما أو مخدرا عن طريق العمود الفقري بتلك العيادات.

مادة - ١٨-

لا يجوز إجراء عمليات الختان خارج المستشفيات والمراكز الصحية، إلا بتصريح خاص من وزارة الصحة.

مادة - ١٩-

لا يحق لأي طبيب وصف دواء بقصد إجهاض امرأة حامل، أو إجراء عملية إجهاض لها إلا إذا كان في استمرار الحمل خطر على حياة الحامل، وبشرط أن يقرر ذلك ثلاثة أطباء استشاريين مصرح لهم بمزاولة المهنة في البحرين، وفى هذه الحالة يجب أن تتم عملية الإجهاض أو وصف دواء بقصد الإجهاض في مستشفى حكومي أو أي مستشفى خاص مصرح له بذلك وعلى يد طبيب اختصاصي في أمراض النساء والولادة وبعد أخذ موافقة ولى أمر المرأة الحامل.

مادة - ٢٠-

إذا أشتبه الطبيب في إصابة مريض بأحد الأمراض المعدية، فعليه التقيد بأحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

مادة - ٢١-

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة، لا يجوز لأي طبيب أن يجمع بين ممارسة مهنة الطب، وتوكيلات شركات الأدوية أو شركات الآلات الطبية، أو أعمال الدعاية أو الإعلان لأية شركة منها.

مادة - ٢٢-

لا يجوز للطبيب، أن يقوم بالدعاية لنفسه بأية طريقة من طرق الإعلان التي لا تتفق وكرامة المهنة، سواء كانت تلك الدعاية بطريق النشر أو غير ذلك من وسائل الإعلان. ولا يشمل ذلك القيام بنشر الوعي الصحي بالطرق المشار إليها سابقا.

مادة - ٢٣-

لا يجوز للطبيب، أن يضع تقريرا طبيا أو يعطى شهادة طبية مغايرة للحقيقة.

مادة - ٢٤-

لا يجوز لأي طبيب أن يمتنع عن علاج مريض أو إسعاف مصاب ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه أو قامت لديه أسباب واعتبارات جدية تبرر هذا الامتناع، وفى هذه الحالة يجب عليه أن يجرى له ما يراه لازما من الإسعافات الأولية، ثم يحيله إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي، مع تقرير مختصر عن النتائج الأولية للفحص الذي أجرى على المريض والعلاج أو الإسعاف الذي حصل عليه المريض قبل إحالته.

مادة - ٢٥-

إذا اضطر طبيب إلى التوقف عن علاج مريض لأي سبب معقول، فعليه أن يعطى المريض تقريرا بالمعلومات التي يعتقد أنها لازمة لاستمرار علاجه من قبل طبيب أخر.

مادة - ٢٦-

لا يجوز لأي طبيب أن يفشى سرا خاصا وصل إلى علمه عن طريق مهنته، إلا بإذن من المحكمة أو بناء على موافقة المريض كتابة على إفشائه، أو إذا كان إفشاؤه لأحد أفراد العائلة القريبين (الزوج، الزوجة، الأب، الأبناء البالغين) ضروريا، أما بسبب خطورة حالة المريض أو لأسباب أخرى يعتبرها الطبيب المعالج كافية لتبرير هذا الإفشاء، وكذلك يحق للطبيب إفشاء هذا السر بقصد منع حدوث جريمة، ويكون الإفشاء في هذه الحالة قاصرا على الجهة الرسمية المختصة.

أما إذا كان الطبيب مكلفا من قبل إحدى شركات التأمين على الحياة بالكشف على عملاء الشركة، فيجوز أن يكشف السر لشركة التأمين فقط.

مادة - ٢٧-

لا يكون الطبيب مسئولا عن الحالة التي وصل إليها المريض، إذا تبين انه بذل العناية اللازمة، ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض وعلاج المريض، ولكنه يكون مسئولا في الأحوال التالية:

أ - إذا ارتكب خطأ أدى إلى الأضرار بالمريض نتيجة الجهل بأمور فنية أو عملية يفترض في كل طبيب الإلمام بها.

ب - إذا لحق ضرر بالمريض نتيجة لإهمال الطبيب أو تقصيره في العناية به.

ج - إذا أجرى على مرضاه تجارب أو أبحاثا علمية غير معتمدة من قبل وزارة الصحة، وترتب على ذلك الأضرار بهم.

وتختص اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٥) من هذا القانون بتقرير حدوث الأخطاء المشار إليها.

مادة - ٢٨-

لوزارة الصحة الحق في التفتيش على العيادات الطبية الخاصة، في أي وقت تراه مناسبا وبدون سابق علم.

ويكون لموظفي الوزارة من الأطباء والاختصاصيين الذين يندبهم وزير الصحة لهذا الغرض، إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون.

كما يكون للأطباء الذين يندبهم وزير الصحة، حق الاطلاع على سجلات المرضى بالعيادات الخاصة.

مادة - ٢٩-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون أخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على ألفى دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع وجوب غلق العيادة التي يزاول فيها المخالف أعماله، ومصادرة ما يكون فيها من مهمات وآلات ولافتات وغير ذلك:

أ - كل من زاول مهنة الطب ، أو أدار عيادة بدون ترخيص.

ب - كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة، ترتب عليها منحه ترخيصا بمزاولة مهنة الطب، أو القيد في السجلات الخاصة بها بدون وجه حق.

ج - كل من انتحل لقب طبيب أو غير ذلك من الألقاب التي تطلق على مزاولي مهنة الطب، دون أن يكون مؤهلا لذلك.

د - كل شخص غير مرخص له في ممارسة المهنة، يستعمل نشرات أو لافتات أو لوحات، أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر، إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة المهنة.

وفي جميع الأحوال تغلق العيادة إداريا، لحين الفصل في الدعوى الجزائية.

مادة - ٣٠ -

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية، تتولى اللجنة المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون، المحاكمة التأديبية للمرخص لهم في ممارسة المهنة، وذلك فيما يرتكبون من مخالفات لأحكام هذا القانون، أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة.

وترفع الدعوى التأديبية بقرار من وكيل وزارة الصحة، ويخطر المخالف للحضور أمام اللجنة بموجب خطاب مسجل قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة اللجنة بأسبوع على الأقل، ويبين في الخطاب المخالفات المنسوبة إليه، وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها.

ويجوز في بعض الحالات الخاصة، الاستدعاء الفوري للمخالف للمثول أمام اللجنة والتحقيق معه في المخالفات المنسوبة إليه.

وعلى اللجنة أن تحقق في التهم المنسوبة إلى المخالف، أو أن تنتدب لذلك أحد أعضائها، ويكون للجنة أو لمن تنتدبه للتحقيق، من نفسها أو بناء على طلب المخالف، أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم، ويجوز للمخالف أن يبدى دفاعه شفويا أو كتابة.

وإذا لم يحضر المخالف أمام اللجنة رغم إعلانه، جاز توقيع العقوبة عليه في غيابه.

مادة - ٣١ -

العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المخالف هي:

١ - الإنذار.

٢ - الإيقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة.

٣ - إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة، وشطب اسم المخالف من سجل وزارة الصحة.

ويترتب على توقيع إحدى العقوبتين الأخيرتين، غلق العيادة الخاصة المرخص للمخالف في فتحها إن وجدت.

مادة - ٣٢-

لا يجوز تنفيذ قرارات اللجنة، إلا بعد أن تصبح نهائية باعتمادها من وزير الصحة، أو بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها إليه، دون أن يبدى اعتراضا عليها.

مادة - ٣٣-

يجوز لمن صدر ضده قرار طبقا للمادة (٣٢) من هذا القانون، أن يتظلم من هذا القرار خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره به أمام لجنة أخرى يشكلها وزير الصحة للنظر في تظلمه، ولتلك اللجنة أن تؤيد القرار أو تعدله، ويكون قرارها نهائيا بعد اعتماده من وزير الصحة.

مادة - ٣٤-

لا يجوز لمن صدر ضده قرار بإلغاء الترخيص بمزاولة المهنة ، أن يتقدم بطلب ترخيص جديد بمزاولة المهنة، إلا بعد مضى سنتين من تاريخ صدور القرار المشار إليه.

مادة - ٣٥-

يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة - ٣٦-

يلغى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان.

مادة - ٣٧-

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٦ رمضان ١٤٠٩ هـ

الموافق ١١ إبريل ١٩٨٩ م

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٠
بشأن تنظيم المختبرات الطبية الخاصة

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن المستشفيات الخاصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وبناء على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر:

مادة - ١ -

المختبر الطبي هو المكان الذي يتم إعداده وتجهيزه طبقاً لأحكام هذا القرار لإجراء الفحوصات والتحاليل الطبية المختبرية على الأفراد، أو سوائل الجسم، أو أنسجته، أو إفرازاته، أو استخدام بعض حيوانات التجارب، بهدف تشخيص المرض أو استبعاد الإصابة به، أو لتقرير الحالة الصحية للفرد أو لمجموعة من الأفراد.

مادة - ٢ -

تقسم المختبرات الطبية الخاصة من حيث طبيعة عملها إلى أربعة أنواع:

أ- مختبرات أولية: وتقوم بإجراء الفحوص البسيطة للمترددين على العيادات المرخص بها من وزارة الصحة.

ب- مختبرات المستشفيات الخاصة: وهي التي توفر خدمات المختبر للمترددين على تلك المستشفيات، سواء كانوا مرضى بالقسم الداخلي، أو مترددين على العيادة الخارجية، وكذلك المرضى المحولين من أطباء العيادات الخاصة.

ج- مختبرات عامة: وتقوم بإجراء الفحوص المختبرية للأفراد المحولين إليها، أو على العينات المرسلة إليها من الأطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة في البحرين، سواء كانوا أطباء عيادات خاصة، أو عيادات شركات أو هيئات أو مستشفيات، ويشمل مجال عمل هذه المختبرات مختلف التخصصات المختبرية، مثل الفحوص

الجرثومية، والكيمياء الحيوية، والخواص الطبيعية (الفيزيقية)، وفحوص الدم ومكوناته (الهيماتولوجية والسيريولوجية) والباثولوجية وغيرها.

د- مختبرات تخصصية: وتقوم بإجراء الفحوص للأفراد المحولين إليها، أو العينات المرسلة إليها من أطباء العيادات الخاصة، وأطباء عيادات الشركات والهيئات والمستشفيات، وينحصر مجال عملها في تخصص واحد من تخصصات الفحص المختبري.

مادة - ٣ -

تقوم المختبرات الطبية الخاصة تبعا لمجال عملها، بتأدية الأعمال التالية:

١- استلام العينات من العيادات الطبية أو المستشفيات، وحفظها بالطرق المناسبة للمحافظة عليها من التلف أو تغير خصائصها لحين الانتهاء من فحصها.

٢- أخذ العينات من المرضى وغيرهم من المحولين إليها من أطباء العيادات والمستشفيات.

٣- إجراء الفحوصات والتحاليل المختبرية اللازمة، وذلك طبقاً لما هو وارد بطلبات الأطباء المرفقة بالعينات المرسلة للمختبر، أو مع المرضى أو غيرهم والمحولين للمختبر.

٤- تسجيل البيانات الخاصة بالفحوص والتحاليل.

٥- تحضير المحاليل البيولوجية والكيميائية اللازمة لتحليل العينات.

٦- حفظ العينات والمحاليل بالطرق الفنية الصحية، متى احتاج الأمر إعادة فحصها.

٧- إرشاد المرضى والأفراد المحولين بالطرق الواجب اتباعها والاشتراطات اللازمة لأخذ وجمع العينات.

٨- إحالة العينات التي تحتاج إلى تأكيدات مختبرية وعلمية إلى مختبرات تخصصية أخرى وذلك بالاتفاق مع الطبيب المعالج.

٩- إجراء الإسعافات الأولية للمرضى الذين يتعرضون للأعياء عند سحب العينات منهم.

١٠- إبلاغ مدير إدارة الصحة العامة إذا كانت نتيجة الفحص ترجح إصابة المريض بأحد الأمراض المعدية الواردة بالجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

مادة - ٤ -

لا يجوز فتح مختبر طبي خاص أو مختبر في مستشفي خاص أو عيادة خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من لجنة التراخيص المختصة المنصوص عليها بالمادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.

مادة - ٥ -

تكون مسئولية الإشراف والإدارة على المختبرات الأولية بالعيادات الخاصة وعيادات الشركات والهيئات للطبيب المسئول بالعيادة ولا يجوز لهذه المختبرات قبول أية عينات خارجية من عيادات أخرى.

مادة - ٦ -

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (١٩) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن المهن الطبية المعاونة يشترط فيمن يرخص له بفتح مختبر طبي عام:

أ- أن يكون طبيبا بشريا حاصلا على درجة الماجستير على الأقل في علوم الباثولوجيا الاكلينكية أو ما يعادلها من الدبلومات في موادها وسنواتها الدراسية.

ب- أن تكون لـه خبرة في العمل بأحد المختبرات العامة المعترف بها من قبل وزارة الصحة، لمدة لا تقل عن أربع سنوات بعد حصوله على درجة الماجستير، أما إذا كان حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، فتخفض مدة الخبرة إلى سنتين فقط.

ج- أن يقدم شهادة تزكية من النقابة، المجلس، الجمعية الطبية، في البلد الذي كان يعمل به.

مادة - ٧ -

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (١٩) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن المهن الطبية المعاونة يشترط فيمن يرخص له بفتح مختبر طبي تخصصي:

أ- أن يكون حاصلا على درجة الماجستير على الأقل في فرع التخصص المسموح بمزاولته في هذا المختبر، أو ما يعادلها من الدبلومات في موادها وسنواتها الدراسية.

ب- أن تكون له خبرة في مجال تخصصه بأحد المختبرات العامة المعترف بها من قبل وزارة الصحة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على درجة الماجستير، أما إذا كان حاصلا على درجة الدكتوراه فتخفض مدة الخبرة إلى سنتين فقط.

ج- أن يقدم شهادة تزكية من النقابة، المجلس، الجمعية الطبية، في البلد الذي كان يعمل به.

مادة - ٨ -

يكون من رخص لـه بفتح مختبر طبي عام أو تخصصي مديرا فنيا مسئولا عن إدارة وتشغيل المختبر، ولا يجوز تشغيل المختبر في حالة غيابه لمدة تزيد عن أسبوع ما لم ترخص وزارة الصحة بتشغيله بمدير فني آخر ممن تتوافر بشأنهم الشروط الواردة بالمادتين (٦، ٧) من هذا القرار بناء على طلب من المرخص له، ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وإلا وجب غلق المختبر بسبب غياب المرخص له.

مادة - ٩ -

يكون شغل وظائف فنيي المختبرات الطبية في المختبرات الخاصة أو المستشفيات الخاصة أو العيادات الخاصة بحسب حجم العمل في كل منها، ويجب للترخيص لفئات الفنيين المختلفة للعمل فيها، أن تتوفر بشأنهم المؤهلات والشروط والخبرة المطلوبة على النحو الوارد بالملحق رقم (٣) المرافق لهذا القرار.

ويجوز لأصحاب المختبرات العامة والتخصصية تعيين أطباء متخصصين بحسب حجم العمل.

مادة - ١٠ -

يجب أن تستوفي المختبرات الخاصة، الاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواردة بالملحقين رقمي (١)، (٢) المرافقين لهذا القرار.

مادة - ١١-

لا يجوز فتح مختبر طبي خاص إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة ويجب أن يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية:

١- رسم هندسي معتمد يبين موقع وأبعاد المختبر.

٢- صورة من جواز سفر طالب الترخيص أو بطاقته الشخصية أو بطاقة السجل السكاني المركزي.

٣- صورة من المؤهلات العلمية الحاصل عليها.

٤- صورة من الترخيص الذي أعطى إليه لمزاولة مهنة الفحص المختبري بالبحرين.

٥- صورة من شهادة / شهادات الخبرة.

٦- قائمة بالأجهزة التي سوف توفر بالمختبر.

٧- قائمة بأنواع الفحوص التي ينوى القيام بها بالمختبر، والطريقة التي سوف يطبقها لإجراء كل منها.

مادة - ١٢-

يكون استخراج الترخيص بفتح المختبر الطبي الخاص نظير رسم مالي قدره (٣٠٠) دينار بحريني، ويجدد الترخيص كل عام مقابل رسم مالي قدره (٣٠٠) دينار بحريني.

ويقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة صلاحيته بشهرين على الأقل، فإذا لم يقدم خلال هذه المدة يعتبر الترخيص منتهيا بانتهاء مدته الأصلية.

مادة - ١٣-

يجب على صاحب المختبر الطبي الخاص، أن يحتفظ في مختبره بسجل خاص مرقم الصفحات تسجل به البيانات التالية لكل فحص أجرى بمختبره:

١- رقم مسلسل.

٢- تاريخ بدء الفحص.

٣- اسم صاحب العينة المطلوب فحصها ثلاثيا ولقبه وجنسيته وسنه والرقم الشخصي في بطاقة السجل السكاني المركزي الخاصة به.

٤- اسم الطبيب المعالج الذي طلب إجراء الفحص وعنوانه.

٥- نوع الفحص المطلوب ونتيجته.

٦- تاريخ استلام العينة وتاريخ إرسال نتيجتها إلى الطبيب المعالج.

مادة - ١٤-

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.

مادة - ١٥ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ٧ رجب ١٤١٠ هـ

الموافق ٣ فبراير ١٩٩٠ م

ملحق رقم (١)

الاشتراطات الصحية الواجب توافرها

بالمختبرات الطبية الخاصة

يجب أن تستوفي المختبرات الطبية الاشتراطات الصحية الآتية:

أولا - المبنى ومرافقه وتأثيثه:

١- يجب أن يكون المبنى مستقلا وغير متصل بسكن أو بأي مكان عمل آخر، وان يكون مصمما بحيث يمكن القيام بجميع الأعمال به بطريقة سليمة ومريحة ومأمونة وبحيث لا يكون مكتظا بالتجهيزات.

٢- يجب أن تبطن جدران وأرضية المختبر بطبقة ملساء يسهل تنظيفها، لا تتسرب السوائل (غير مسامية)، مقاومة للكيماويات والمطهرات التي تستعمل عادة بالمختبر، مع مراعاة أن تكون الأرضية مانعة للانزلاق.

٣- يلزم توافر مصدر للكهرباء ذى طاقة كافية، وأن تكون الإضاءة كافية ومناسبة للقيام بجميع الأعمال، مع تجنب الانعكاسات الضوئية غير المرغوبة.

٤- يلزم توفر طريقة صحية لتكييف الهواء، وكذلك العدد الكافي من مراوح الشفط.

٥- من الضروري توفر ماء كاف جيد وموثوق، وينبغي أن لا يكون هناك اتصال بين الماء المستعمل في الأغراض المختبرية وبين ماء الشرب، ويجب وقاية شبكة المياه العمومية بصمام يمنع رجوع ماء المختبر.

٦- ينبغي أن يكون أثاث المختبر متينا ثابتا، وان تكون الفراغات بين المناضد وتحتها وتحت الخزائن والتجهيزات، بحيث تسمح بالوصول إليها بسهولة لتنظيفها.

٧- يجب أن تكون أسطح المناضد غير مسامية (لا تتشرب الماء)، ومقاومة لتأثير المطهرات والأحماض والقلويات والمذيبات العضوية، والحرارة المعتدلة.

٨- يلزم توفير مخزن للمهمات والكيماويات اللازمة لتشغيل المختبر.

٩- ينبغي توفير أحواض الغسيل في كل غرفة من غرف المختبر إذا أمكن، ويستحسن أن تكون قرب باب الخروج.

١٠- يجب أن تتوفر وسائل الوقاية من الحريق، وان تؤمن التوصيلات الكهربائية، ويوفر حمام طوارئ ووسائل لغسل العين، وذلك لمعالجة آثار التعرض للكيماويات أو أبخرتها.

١١- ينبغي توفير المهمات والمواد اللازمة للإسعافات الأولية.

١٢- لا يسمح بوضع اسطوانات الغاز داخل مبنى المختبر.

١٣- يجب أن تكون غرفة الغسيل والتعقيم خارج حجرة / حجرات الفحص والتحليل.

ثانيا - التعقيم:

١- يجب توفير جهاز خاص لتعقيم الآلات والأدوات الملوثة وذلك قبل إعادة استعمالها.

٢- يجب تنظيف أرضية وأسطح مناضد المختبر بالمطهرات المناسبة مثل هيبوكلوريت الصوديوم.

ثالثا - التخلص من الفضلات:

تحفظ الأبر والمحاقن البلاستيكية والقفازات والممصات ومخلفات البراز والبول وكذلك مخلفات الفحص مثل الدم وسوائل الجسم الأخرى وأطباق زراعة الميكروبات المستعملة في أكياس حمراء خاصة وترسل للتخلص منها وذلك حسب الاشتراطات التي تقررها وزارة الصحة.

ملحق رقم (٢)

اشتراطات السلامة ق المختبرات الطبية الخاصة

يشترط في أي مختبر طبي، وجود سياسة عامة للسلامة، وتقع مسئولية ذلك على عاتق مدير أو رئيس المختبر، أو من يقوم مقامه.

والسلامة في المختبر هي أيضا مسئولية كل موظف فيه، وعلى كل موظف أن يقدم إلى رئيس المختبر تقريرا عن أي فعل أو ظرف لا يتفق مع قواعد السلامة.

وتلتزم المختبرات الطبية الخاصة بمختلف أنواعها بأية إجراءات للسلامة تصدر عن وزارة الصحة.

احتياطات السلامة للعاملين بالمختبر:

١- يجب الكشف الطبى على جميع العاملين بالمختبر لتقرير صلاحيتهم للعمل، كما يجب الاحتفاظ بعينة من أمصالهم للرجوع إليها عند الحاجة.

٢- لا يسمح للأشخاص المصابين بأمراض تسبب نقصا في المناعة الطبيعية، أو الذين يتناولون أدوية تسبب هذا النقص بالعمل بالمختبرات التي تتعامل مع عينات يحتمل تلوثها بالجراثيم.

٣- يلزم تحصين جميع العاملين بالمختبر ضد الأمراض المعدية.

٤- يجب ارتداء نظارات خاصة لوقاية العينين، إذا كان هناك احتمال انبعاث أو تطاير مواد أو غازات ضارة بالعينين.

٥- التأكد من أن جميع العاملين بالمختبر قد تم إرشادهم وتثقيفهم في شئون السلامة.

٦- يجب معاملة كل العينات المختبرية على أنها معدية وبالتالي يجب رفض العينات الملوثة وكذلك المحتملة التسرب.

٧- يجب ارتداء القفازات في كل الأوقات التي يتم فيها مناولة العينات المختبرية وكذلك المواد السامة.

٨- يمنع التدخين والأكل والشرب في المختبر ما عدا الأماكن المخصصة لذلك، كما يجب عدم الاحتفاظ بالأكل أو الشرب في ثلاجات المختبر ما عدا الثلاجات المخصصة لذلك.

٩- يجب غسل الأيدي مرارا، ولا سيما قبل الخروج من المختبر أو الذهاب لتناول الطعام أو الشراب أو التدخين ويجب تغطية الجروح والخدوش بضمادات.

١٠- إذا حدث أي حادث من أي نوع يجب اخبار المشرف على المختبر الطبى وتسجيل ذلك في سجل الحوادث.

١١- يجب ارتداء الملابس الواقية (البالطو) في جميع الأوقات داخل المختبر.

١٢- يجب توفير صندوق الإسعافات الأولية في المختبرات ويوضع في مكان يسهل الوصول إليه.

١٣- يجب وضع النفايات في أكياس واقية مناسبة، ويجب مراعاة عدم وضع المواد الحادة مثل الابر والزجاج المكسور في هذه الأكياس.

١٤- يجب إعادة وضع أغطية الابر بعد استخدامها في اخذ عينات الدم قبل رميها في الأكياس المخصصة لذلك.

١٥- يجب أن تكون كل مخارج المختبر حرة وغير معاقة، وان تقود مباشرة إلى طريق أو ساحة أومكان مكشوف.

١٦- يجب أن يوضع على كل مخرج لافتة مناسبة ومضاءة.

١٧- يجب أن يكون في المختبر مطفأة للحريق معبأة وموجودة في مكان يسهل الوصول إليه.

١٨- يجب وجود لافتات ممنوع التدخين حيث يحظر التدخين.

١٩- يجب أن تخزن السوائل التي تساعد على الاشتعال في حجرات خاصة.

٢٠- التركيبات الكهربائية الجديدة أو التعديلات أو الإصلاحات مصممة بحسب مواصفات وزارة الأشغال والكهرباء والماء.

٢١- إمكانية الإطلاع على قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة المهنية.

٢٢- يجب تخزين المواد المشعة في أماكن خاصة.

٢٣- يجب التخلص من الفضلات الإشعاعية بعد التأكد من خلوها من الإشعاعات وذلك بالمقدار المسموح به عالميا.

٢٤- يجب استعمال الابر والمحاقن البلاستيكية التي تستعمل لمرة واحدة فقط لسحب الدم من المريض.

ملحق رقم (٣)

وفقاً لما جاء بالمادة التاسعة من هذا القرار يجب للترخيص لفئات الفنيين المختلفة للعمل بالمختبرات الطبية الخاصة أن تتوفر بشأنهم المؤهلات والشروط والخبرة وكذلك الواجبات والمسئوليات الواجب الالتزام بها وذلك على النحو التالي:

أولا - المختبرات الخاصة:

١) **كبير الفنيين:** ويشترط أن يكون حاصلا على مؤهل علمي في المختبرات من معهد معترف به لا تقل مدة الدراسة فيه عن أربع سنوات بعد الثانوية العامة وان تكون له مدة خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال تخصصه، ويكون من ضمن واجباته بالإضافة إلى إجراء الفحوصات المختبرية ما يلي:

١- تنظيم العمل بما يضمن حسن سير الخدمات على مستوى عال من الكفاءة الفنية في جميع الوحدات ويكون مسئولا أمام رئيس القسم والأطباء المسئولين عن الوحدات.

٢- توجيه الفنيين الأوائل في كل أقسام المختبر.

٣- التأكد من وجود الإمدادات والمواد اللازمة المستعملة في الفحوصات.

٤- التأكد من القيام بأعمال الصيانة اللازمة في جميع وحدات المختبر.

٥- إدخال برنامج ضبط النوعية QUQLITY CONTROL في كل الوحدات ومراقبته، لضمان جودة وفعالية التحاليل المختبرية باستخدام الطرق، والمحاليل، والعينات القياسية، التي تؤدى إلى دقة وصحة النتائج وفعاليتها.

٦- المساعدة في تدريب الفنيين.

٧- القيام بأعمال ضابط إجراءات السلامة بكل وحدات المختبر.

٨- في الحالات الضرورية يمكن أن يقوم بكل واجبات فني مختبر أول.

٩- يجوز استدعاؤه في أي وقت للمساعدة في حل المشاكل الفنية التي قد تقابل الفني المناوب.

٢) فني مختبر أول: يشترط أن تتوفر فيه نفس الشروط التي يجب توافرها في كبير الفنيين، وان تكون له مدة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال تخصصه، ويكون من ضمن واجباته بالإضافة إلى إجراء الفحوصات المختبرية ما يلي:

١- تنظيم وإدارة الجانب الفني اليومي في المختبرات كتوزيع العمل على الفنيين وضمان قيامهم بالأعمال المسندة إليهم، ويكون مسئولا أمام كبير الفنيين.

٢- مراقبة وإرشاد الفنيين.

٣- تدريب الفنيين على طرق التحاليل المستحدثة في المختبر والتأكد من حسن استيعابهم لها قبل السماح لهم بإجراء هذه التحاليل على عينات المرضى.

٤- التأكد من سلامة إجراء التحاليل اليومية بواسطة الفنيين.

٥- يكون مسئولا عن إجراءات السلامة المتبعة في الوحدة.

٦- صيانة المعدات والتأكد من نظافتها ومن حسن استعمالها من جانب الفنيين.

٧- التأكد من قدرة الفنيين الجدد على استعمال الأجهزة والمعدات بشكل سليم.

٨- في الحالات الضرورية يمكن أن يقوم بكل واجبات فني مختبر.

٣) فني مختبر: ويشترط أن يكون حاصلا على مؤهل علمي في علوم المختبرات من معهد معترف به لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين بعد الثانوية العامة وان تكون له خبرة في مجال تخصصه لا تقل عن سنة، ويكون من ضمن واجباته بالإضافة إلى إجراء الفحوصات المختبرية ما يلي:

١- جمع العينات من المرضى المحولين من مختلف العيادات.

٢- القيام بعملية جمع الدم بالحقن الوريدية، أو وخز الاصبع والكاحل (كعب القدم).

٣- معرفة الأنواع المناسبة من الأوعية لمختلف فحوصات الدم والكميات المطلوبة للفحوصات المختلفة.

٤- حفظ وتسجيل حسابات دقيقة لكل العينات المستلمة في المختبر.

٥- تحضير كل ما يلزم للتحاليل المختبرية من محاليل وصبغات وصحون للزراعة وما شابه ذلك.

٦- تنظيف وتعقيم الأواني المستعملة في الفحوصات المختبرية والتقيد بإرشادات السلامة.

ثانيا - مختبرات المستشفيات الخاصة:

يشترط في شغل وظائف فنيي المستشفيات الخاصة ما يشترط في فنيي المختبرات الخاصة من حيث المؤهلات والخبرة والتدريب، ويقومون بالواجبات التي يقوم بها فنيو المختبرات الخاصة.

ثالثا - مختبرات العيادات الخاصة:

ويقوم بالعمل في هذه المختبرات فني مختبر، ويشترط فيه ما يشترط في فني المختبر بالمختبرات الخاصة، ويلتزم بما يكلفه به الطبيب المسئول بالعيادة.

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩١
في شأن تنظيم مزاولة مهنة التمريض

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المادتين (١، ٣) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة، والجدول المرافق له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان،

وبناء على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر:

مادة - ١ -

يقصد بمهنة التمريض: تقديم الرعاية التمريضية اللازمة لتعزيز الصحة والمحافظة عليها وتنفيذ العلاج الطبي الموصوف من قبل طبيب مرخص له.

كما يقصد بالممرض أو الممرضة: الشخص المرخص له بتقديم الرعاية التمريضية اللازمة لتعزيز الصحة وتنفيذ العلاج الطبي الموصوف من قبل طبيب مرخص له.

مادة - ٢ -

لا تجوز مزاولة مهنة التمريض إلا بترخيص من وزارة الصحة على الوجه المبين بهذا القرار.

مادة - ٣ -

١- يشترط للحصول على ترخيص بمزاولة مهنة التمريض أن يكون طالب الترخيص حاصلا على المؤهلات المبينة حسب كل فئة من الفئات التالية:

أ) فئة الممرضات والممرضين المختصين:

ويشترط فيهم الحصول على شهادة التمريض العام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية بعد الدراسة الثانوية من إحدى الكليات الجامعية أو المعاهد المعترف بها وأن تكون قد مضت عليهم بعد حصولهم على المؤهل فترة تدريب عملية لا تقل مدتها عن سنة ميلادية بالإضافة إلى إتمام برنامج دراسي في التمريض على مستوى التخصص لا تقل مدته عن سنة أكاديمية.

ب) فئة الممرضات والممرضين العامين:

ويشترط فيهم الحصول على شهادة تعليم التمريض العام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية بعد الدراسة الثانوية من إحدى الكليات الجامعية أو المعاهد المعترف بها وان تكون قد مضت عليهم بعد حصولهم على المؤهل فترة تدريب عملية لا تقل مدتها عن ستة اشهر.

ج) فئة الممرضات والممرضين العمليين:

ويشترط فيهم الحصول على شهادة تفيد حصولهم على إتمام دراسة المرحلة الإعدادية وشهادة التمريض العملي لمدة لا تقل عن (١٨) شهرا من أحد المستشفيات أو المعاهد المعترف بها، على أن يؤدوا أعمالهم تحت إشراف إحدى الفئتين السابقتين وفقا لطبيعة العمل المحددة لهذه الأعمال.

٢- أن يجتاز طالب الترخيص من جميع الفئات الامتحان المعد من قبل اللجنة المختصة بوزارة الصحة.

٣- أن يكون طالب الترخيص حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة - ٤ -

١- لا يجوز لمن رخص له بمزاولة مهنة التمريض أن يفحص أي شخص بقصد تشخيص المرض، كما لا يجوز له إبداء أية مشورة طبية إلا بأمر طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشرى أو طب الأسنان في دولة البحرين وتحت إشرافه، وعليه أن يلتزم بتعليماته.

٢- لا يجوز لمن رخص له بمزاولة مهنة التمريض القيام بأية أعمال تخرج عن نطاق مهنة التمريض وطبيعة عمل المرض أثناء تأدية واجباته الوظيفية.

مادة - ٥ -

على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة التمريض أن يقدم طلبا بذلك إلى قسم التراخيص بالوزارة مشفوعا بالمستندات التالية:

١- شهادة ميلاد الطالب أو مستخرج رسمي منها أو شهادة بتقدير العمر صادرة من الجهة المختصة في البلد الذي ينتمي إليه.

٢- شهادة تثبت جنسية الطالب أو صورة من جواز السفر مع ثلاث صور شمسية مقاس ٤ × ٦ سم.

٣- المؤهلات الدراسية الحاصل عليها وشهادات الخبرة معتمدة ومصدقة من الجهة المختصة.

٤- شهادة طبية بلياقته الصحية للعمل.

٥- شهادة بحسن السيرة والسلوك وبعدم سبق صدور حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٦- أسماء ثلاثة رؤساء أو مشرفين أو مدراء عمل معهم طالب الترخيص للرجوع إليهم، وللحصول منهم على معلومات تتعلق بمستواه المهني والصفات الشخصية الأساسية.

مادة - ٦ -

في حالة الموافقة على طلب الترخيص، يقيد اسم المرخص له في سجل خاص لمزاولة مهنة التمريض ويعطى نسخة طبق الأصل عن هذا القيد عليها صورته الشمسية، ويكون الترخيص لمدة سنة ميلادية قابلة للتجديد لمدد مماثلة وبنفس الشروط.

ولا يجوز للمرخص له ممارسة المهنة إلا بعد القيد في السجل واستلام الترخيص.

مادة - ٧ -

ينشأ بوزارة الصحة سجل خاص تقيد فيه أسماء المرخص لهم بمزاولة مهنة التمريض، ويتضمن هذا السجل البيانات التالية:

١- رقم القيد.

٢- اسم المرخص له ولقبه وجنسيته وعمره.

٣- المؤهلات الدراسية وتاريخ الحصول عليها.

٤- الفئة التي ينتمي إليها في الترخيص.

٥- رقم وتاريخ قرار اللجنة بالترخيص له بمزاولة المهنة.

٦- مكان العمل ومحل الإقامة.

ولا يتم القيد إلا بعد دفع الرسم المقرر وتلصق صورة شمسية للمرخص له قرين اسمه بالسجل.

مادة - ٨ -

على كل من رخص له بمزاولة مهنة التمريض إبلاغ وزارة الصحة بكتاب مسجل عن كل تغيير يطرأ على محل الإقامة أو مكان مزاولة المهنة في خلال شهر من تاريخ هذا التغيير. فإذا لم يقم بذلك كان للوزارة الحق في شطب اسمه من السجل . ولا يعاد قيده في السجل إلا إذا ابلغ عن عنوان محل إقامته أو عمله الجديد، وبعد دفع رسم القيد المقرر.

مادة - ٩ -

على كل من رخص له بمزاولة مهنة التمريض أن يلتزم في مباشرة مهنته واجبات الشرف والأمانة والسرية، ولا يجوز له أن يقوم بعمل يتنافى وأصول المهنة. وعليه مراعاة كافة التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الشأن.

مادة - ١٠ -

إذا أصيب صاحب الترخيص بمرض أو عاهة فقد بسبب أي منهما لياقته لمزاولة المهنة وجب عليه أن يمتنع عن مزاولة المهنة في الحال، وعليه وعلى الجهة التي يعمل بها متضامنين إخطار الوزارة بذلك. ولا يجوز له العودة إلى العمل إلا بموافقة الوزارة بعد فحصه طبيا بمعرفة الجهة المختصة.

وللوزارة الحق في شطب اسم المرخص له من السجل إذا ثبت عدم لياقته لمزاولة مهنة التمريض.

مادة - ١١ -

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية، تختص اللجنة الفنية المختصة بالوزارة بالمحاكمة التأديبية للمرخص لهم في مزاولة مهنة التمريض، وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام قانون مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ ومقتضيات وآداب المهنة، وتطبق عليهم في هذه الحالة الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من هذا القانون.

مادة - ١٢ -

على كل شخص سبق الترخيص له بمزاولة مهنة التمريض، قبل العمل بهذا القرار، أن يستمر في مزاولة المهنة وان يتقدم لقسم التراخيص الطبية بالوزارة بالمستندات اللازمة في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به، لمنحه ترخيصا جديدا وفقا لأحكام قانون مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ وأحكام هذا القرار، ويلغى ترخيص كل شخص يزاول مهنة التمريض ولا يقوم بهذه الإجراءات في المدة المحددة.

مادة - ١٣ -

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع وجوب غلق المحال التي يزاول فيها المخالفون أعمالهم ومصادرة ما يكون فيها من مهمات وآلات ولافتات وغير ذلك، عند ارتكاب المخالفات لأحكام قانون مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ والمنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون.

مادة - ١٤ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ١٩ رجب ١٤١١ هـ

الموافق ٤ فبراير ١٩٩١ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١
في شأن تنظيم مزاولة مهنة البصريات

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان،

وبناء على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

مهنة البصريات:

وتشمل مهنة فحص البصر ومهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها ومهنة فحص البصر لتركيب العدسات الطبية اللاصقة وبيعها.

فاحص البصر:

هو الشخص المرخص له بممارسة مهنة فحص الانكسار البصري وإعطاء وصفة النظارة الملائمة.

فني تجهيز النظارات الطبية:

هو الشخص المرخص له بممارسة مهنة تجهيز النظارات الطبية وتقطيع العدسات وتركيبها بناء على وصفة طبية.

فني تركيب العدسات الطبية اللاصقة:

هو الشخص المرخص له بممارسة مهنة قياس وإعداد وتركيب العدسات الطبية اللاصقة المصححة للبصر.

النظارات الطبية:

النظارات التي تحمل عدسات طبية مصححة للبصر.

مادة - ٢ -

لا يجوز مزاولة مهنة البصريات إلا بترخيص بذلك من وزارة الصحة على الوجه المبين في هذا القرار.

مادة - ٣ -

يشترط للحصول على ترخيص بمزاولة مهنة البصريات الشروط الآتية:

أولا: الحصول علي المؤهلات المبينة فيما يلي حسب كل فئة من الفئات فضلا عن الخبرة العملية الواردة بالنسبة لكل فئة:

أ) فئة فاحص بصر:

١- الحصول على شهادة علمية من أحد المعاهد المعترف بها في مجال المهنة لا تقل مدة الدراسة به عن ثلاث سنوات بعد الدراسة الثانوية.

٢- أن تكون لديهم خبرة عملية لا تقل عن عامين في مزاولة مهنة البصريات.

ب) فئة فني تجهيز النظارات الطبية:

١- الحصول على شهادة من أحد المعاهد المعترف بها في مجال المهنة لا تقل مدة الدراسة به عن سنتين دراسيتين بعد الدراسة الإعدادية.

٢- أن تكون لديهم خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مزاولة مهنة البصريات.

ج) فئة مركب عدسات طبية لاصقة:

١- الحصول على شهادة فاحص بصر وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة.

٢- الحصول على شهادة من أحد المعاهد المعترف بها في مجال المهنة لا تقل مدة الدراسة به عن سنة تخولهم صلاحية تركيب العدسات الطبية اللاصقة.

٣- أن تكون لديهم خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مزاولة مهنة البصريات.

ويستثنى من المؤهلات وشرط الخبرة المنصوص عليهما في الفقرة (أولا) السابقة من سبق الترخيص له بمزاولة المهنة من البحرينيين.

ثانيا: أن يجتاز طالب الترخيص بنجاح الامتحان المعد من قبل اللجنة الفنية بوزارة الصحة.

ثالثا: أن يكون طالب الترخيص حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة - ٤ -

يقدم طلب الترخيص إلى قسم التراخيص الطبية بوزارة الصحة مشفوعا بالمستندات الآتية:

١- أصول الشهادات العلمية الحاصل عليها الطالب أو وثيقة رسمية تثبت الحصول عليها مع ترجمة معتمدة لها إلى اللغة العربية والإنجليزية إذا كانت تلك الشهادات محررة بلغة أجنبية أخرى، ويجب أن تصدق هذه الشهادات من وزارة الخارجية بالدولة التي حصل منها طالب الترخيص على الشهادة أو الوثيقة ومن البعثات الدبلوماسية أو القنصلية لدولة البحرين بها إن وجدت.

٢- شهادة مصدق عليها بالخبرات السابقة.

٣- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي لها أو شهادة تسنين من الجهة المختصة في البلد الذي ينتمي إليه.

٤- أسماء ثلاثة رؤساء/ مشرفين/ مدراء عمل معهم طالب الترخيص للحصول منهم على معلومات أو شهادات تتعلق بمستواه الفني والصفات الشخصية الأساسية.

٥- شهادة بحسن السيرة والسلوك وشهادة بعدم سبق صدور حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.

٦- شهادة تثبت لياقة طالب الترخيص الصحية لمزاولة مهنة البصريات تصدر من لجنة طبية تؤلف بقرار من الوزير.

٧- شهادة تثبت جنسية الطالب أو صورة من جواز سفره مع ثلاث صور شمسية مقاس ٤ × ٦٠

٨- شهادة تزكية من النقابة/ المجلس/ الجمعية الطبية في البلد الذي يعمل به أو ينتمي إليه.

مادة - ٥ -

ينشأ بوزارة الصحة سجل خاص لقيد المرخص لهم بمزاولة مهنة البصريات ويتضمن السجل البيانات التالية عن المرخص له:

١- رقم قيده بالسجل.

٢- اسمه ثلاثيا ولقبه وجنسيته وسنه ورقم البطاقة السكانية.

٣- الفئة التي ينتمي إليها في الترخيص.

٤- المؤهلات الدراسية التي حصل عليها وتاريخ حصوله عليها.

٥- البيانات الخاصة بالخبرات.

٦- رقم وتاريخ قرار اللجنة بمنحه الترخيص.

٧- المكان الذي يزاول فيه المهنة المرخص له بها.

٨- مكان وعنوان إقامته.

ويتم القيد بالسجل بعد دفع الرسم المقرر، وتلصق صورة شمسية للمرخص له قرين اسمه بالسجل.

مادة - ٦ -

في حالة الموافقة على طلب الترخيص وقيد اسم المرخص له في السجل الخاص بمزاولة مهنة البصريات يسلم نسخة طبق الأصل من هذا القيد مثبت عليها صورته الشمسية، وتكون مدة هذا الترخيص سنة ميلادية قابلة للتجديد لمدد مماثلة أخرى وبنفس الشروط.

ولا يجوز ممارسة مهنة البصريات إلا بعد القيد في السجل وتسليم الترخيص.

مادة - ٧ -

لا يجوز فتح محل لمزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها أو لمزاولة مهنة فحص البصر لتركيب العدسات الطبية اللاصقة وبيعها أو لمزاولة المهنتين معا إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة بناء على موافقة اللجنة الفنية المختصة.

مادة - ٨ -

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادتين (٣، ٤) من هذا القرار يشترط لمنح الترخيص بفتح المحل المنصوص عليه في المادة السابقة ما يلي:

١- أن يكون طالب الترخيص بحريني الجنسية.

٢- أن يكون حسن السمعة غير محكوم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يكون مرخصا له بمزاولة مهنة البصريات في البحرين . ويستثنى من هذا الشرط أصحاب التراخيص السارية المفعول وقت صدور المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.

٤- أن تتوافر في المحل الشروط الصحية والفنية التي يحددها وزير الصحة بالاتفاق مع الجهات المعنية الأخرى، ويكون لوزارة الصحة الحق في إجراء معاينة للمحل قبل الترخيص به للتحقق من توافر هذه الشروط.

٥- أن يقدم المستندات التي يحددها الوزير بقرار منه.

٦- أن يدفع الرسم المقرر.

مادة - ٩ -

لا يجوز الترخيص بفتح أكثر من محلين من المحلات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القرار للشخص الواحد.

مادة - ١٠ -

تكون مدة الترخيص بفتح محل من المحلات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القرار سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة بعد دفع الرسم المقرر، ويتم التجديد خلال الشهر الأخير من المدة.

مادة - ١١ -

١- يجب أن يكون للمحل مدير فني مرخص له بمزاولة المهنة. فإذا كان المحل يزاول مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها ومهنة فحص البصر لتركيب العدسات الطبية اللاصقة تعين أن يكون للمحل مدير فني لكل مهنة. ويكون المدير مسئولا عن المهنة التي عين لها. ويجب على صاحب المحل إخطار وزارة الصحة، إن لم يكن هو المدير الفني المسئول، باسم المدير الفني المسئول.

٢- إذا ترك المدير الفني العمل أو تغيب عنه لإجازة أو لأي سبب أخر فلا يجوز تشغيل المحل إذا كان المحل مرخصا له بمزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها أو بمزاولة مهنة فحص البصر لتركيب العدسات الطبية اللاصقة، أما إذا كان المحل مرخصا له بمزاولة المهنتين معا فيجب وقف العمل في المهنة التي ترك العمل فيها أو تغيب عنها مديرها الفني، على أنه يجب وقف تشغيل المحل إذا ترك المديران معا العمل أو تغيبا عنه في وقت واحد.

ويجب إخطار وزارة الصحة خطيا بترك المدير الفني العمل أو غيابه خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الترك.

مادة - ١٢ -

١- لا يجوز للمحل أن يصرف نظارة طبية أو عدسات طبية لاصقة إلا بناء على وصفة طبية صادرة من طبيب عيون مرخص له بمزاولة المهنة أو من أخصائي بصريات مرخص له بمزاولة المهنة.

٢- يجب أن تكون النظارة الطبية أو العدسة الطبية اللاصقة مطابقة للوصفة الطبية، ولا يجوز إدخال أي تعديل عليها إلا بعد موافقة الطبيب أو أخصائي البصريات الذي حرر الوصفة، ويجب أن تقيد الوصفة والتعديل الذي أجرى عليها في سجل خاص يحتفظ به المحل.

٣- يجب أن تبين على النظارات الطبية والعدسات الطبية اللاصقة الموجودة بالمحل نوعها واسمها والمصنع المستوردة منه.

مادة - ١٣ -

١- لا يجوز الكشف على طالب النظارة الطبية أو العدسة الطبية اللاصقة في المحل، كما لا يجوز أن يحتوي المحل على غرفة مظلمة أو على الآلات الخاصة بقياس انكسار الأشعة في العين إلا إذا كان يعمل بالمحل أخصائي بصريات مرخص له بمزاولة المهنة من وزارة الصحة في دولة البحرين.

٢- يجب أن يبين في مكان ظاهر بالمحل رقم الترخيص بفتح المحل وتاريخه ورقم الترخيص للمدير الفني بمزاولة المهنة وتاريخه.

مادة - ١٤ -

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة حق التفتيش على المحلات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القرار لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة أو لأحكام هذا القرار والقرارات التنفيذية الأخرى التي يصدرها وزير الصحة لتنظيم مهنة البصريات.

مادة - ١٥ -

كل من يزاول مهنة البصريات في تاريخ العمل بهذا القرار ممن منحتهم وزارة الصحة ترخيصا لمزاولة المهنة قبل العمل بأحكامه. وكذلك كل من رخص له في فتح محل لمزاولة المهنة، له أن يستمر في عمله

على أن يتقدم لوزارة الصحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بالمستندات اللازمة للترخيص بمزاولة المهنة أو بفتح المحل لمنحه ترخيصا جديدا بشرط أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لمنح الترخيص وفقا لأحكام هذا القرار.

فإذا لم يقدم هذه المستندات خلال هذه المدة أو قدمها ورفض طلبه اعتبر الترخيص الصادر له منتهيا.

مادة - ١٦ -

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع وجوب غلق المحال التي يزاول فيها المخالفون أعمالهم ومصادرة ما يكون فيها من مهمات وآلات ولافتات وغير ذلك كل من ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.

مادة - ١٧ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ١٨ صفر ١٤١٢ هـ

الموافق ٢٨ أغسطس ١٩٩١ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧
بتعديل المادة (٩) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١
في شأن تنظيم مزاولة مهنة البصريات

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة البصريات،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يستبدل بنص المادة (٩) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مزاولة مهنة البصريات النص الآتي:

" يجوز الترخيص بفتح أكثر من محل من المحلات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القرار للشخص الواحد ".

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فيصل رضي الموسوي

صدر بتاريخ ٢٠ ذي القعدة ١٤١٧ هـ

الموافـــق ٢٩ مـــارس ١٩٩٧ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤
في شأن تنظيم مهنة العلاج الطبيعي

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة والجدول المرافق له وعلى الأخص المواد ١، ٣، ١٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر:

مادة ــ ١ -

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

مهنة العلاج الطبيعي: معالجة وتأهيل الأمراض والإصابات والإعاقة الجسدية باستخدام الوسائل الوقائية والتقويمية والعلاجية ذات المصدر الطبيعي والمبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

مركز العلاج الطبيعي: المكان الذي يتم إعداده وتجهيزه طبقاً لأحكام هذا القرار للقيام بمجموعة الإجراءات التقويمية والعلاجية المبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

مادة - ٢ -

مع مراعاة حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة، لا يجوز لأي فرد مزاولة مهنة العلاج الطبيعي أو استخدام إحدى المسميات المهنية لهذه المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة.

مادة - ٣ -

تقسَّم فئات ترخيص مزاولة مهنة العلاج الطبيعي إلى الفئات الآتية وفقاً للمؤهل المبين قرين كل فئة:

أ - فئة فني علاج طبيعي:

الحصول على شهادة دبلوم مشارك في العلاج الطبيعي أو ما يعادله من إحدى الكليات أو المعاهد المعترف بها بعد دراسة لا تقل عن سنتين بعد الدراسة الثانوية.

ب- فئة أخصائي علاج طبيعي:

الحصول على درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي أو ما يعادله من إحدى الكليات الجامعية أو المعاهد المعترف بها بعد دراسة لا تقل عن أربع سنوات بعد الدراسة الثانوية.

ج - فئة أخصائي العلاج الطبيعي المتخصص:

١- الحصول على شهادة الماجستير أو الدكتوراه في إحدى تخصصات العلاج الطبيعي أو ما يعادلهما من إحدى الجامعات المعترف بها.

٢- خبرة لا تقل عن خمس سنوات بعد الحصول على المؤهل.

مادة - ٤ -

على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي أن يقدم طلباً بذلك إلى قسم التراخيص الطبية بالوزارة مشفوعاً بالمستندات التالية:

١- شهادة ميلاد الطالب أو مستخرج رسمي منها أو شهادة بتقدير العمر صادرة من الجهة المختصة في ا لبلد الذي ينتمي إليه.

٢- شهادة تثبت جنسية الطالب أو صورة من جواز السفر مع ثلاث صور شخصية مقاس ٤ × ٦٠

٣- المؤهلات الدراسية الحاصل عليها وشهادة الخبرة معتمدة ومصدقّة من الجهة المختصة.

٤- شهادة طبية بلياقته للعمل صادرة من اللجنة الطبية التي يحددها وزير الصحة.

٥- شهادة بعدم صدور حكم جنائي نهائي عليه بعقوبة جريمة أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة.

٦- أسماء ثلاثة رؤساء أو مشرفين أو مدراء عمل معهم طالب الترخيص للرجوع إليهم للحصول على معلومات تتعلق بمستواه الفني والصفات الشخصية الأساسية.

٧- الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر للحصول على الترخيص أو تجديده.

مادة - ٥ -

في حالة الموافقة على طلب الترخيص يقيد اسم المُرخَّص لـه في سجل خاص لمزاولة مهنة العلاج الطبيعي، ويعطى نسخة طبق الأصل من هذا القيد عليها صورته الشخصية، ويكون الترخيص لمدة سنتين وقابلاً للتجديد لمدد مماثلة وبنفس الشروط.

مادة - ٦ -

يُنشأ في وزارة الصحة سجل خاص لتسجيل أسماء الم المُرخَّص لهم بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي ويتضمن هذا السجل البيانات التالية:

١- رقم القيد.

٢- اسم المُرخَّص له ولقبه وجنسيته وعمره.

٣- المؤهلات الدراسية الحاصل عليها المرخَّص له وتاريخ الحصول عليها.

٤- الفئة التي ينتمي إليها في الترخيص.

٥- رقم وتاريخ قرار اللجنة بالترخيص له بمزاولة المهنة.

٦- مكان مزاولة العمل ومحل الإقامة.

وتلصق صورة شخصية للمرخَّص له قرين اسمه بالسجل.

مادة - ٧ -

تحدد الرسوم المستحقة للحصول على ترخيص بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي وتجديدها بـ (٢٠) ديناراً عن كل سنة.

مادة - ٨ -

على كل من رُخِّص له بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي إبلاغ قسم التراخيص بوزارة الصحة بكتاب مسجل عن كل تغيير يطرأ على محل إقامته أو مكان مزاولة المهنة خلال شهر من تاريخ هذا التغيير، وإلا جاز للوزارة شطب اسمه من السجل.

ويجوز للوزارة إعادة قيد اسمه في السجل إذا أخطرها بالعنوان الجديد، بشرط دفع رسم قيد جديد.

مادة - ٩ -

يُشتَرط فيمن رُخِّص له بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي أن يلتزم بوسائل العلاج الطبيعي المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار، وعليه أن يمتنع بصفة خاصة عن الأعمال الآتية:

١- تعريض المريض لفحوصات التصوير الطبي أو عمل التحليل المختبري.

٢- إجراء العمليات الجراحية بكافة أنواعها، الغرز الجراحية، تجبير الكسور، الخلع المفصلي، إعطاء مخدر عام.

مادة - ١٠ -

على كل من رُخِّص له بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي أن يلتزم في مباشرة مهنته بمبادئ الشرف والأمانة والسرية، وأن يلتزم بالواجبات المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

مادة - ١١ -

يجب على من رُخِّص له بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي أن يوضح في جميع المراسلات أو الدفاتر أو اللافتات فئة الترخيص ونوع التخصص، ولا يجوز تغيير فئة الترخيص إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة.

مادة - ١٢ -

لا يجوز لمن رُخِّص لهم بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي العمل لدى أكثر من جهة تباشر هذا العلاج.

مادة - ١٣ -

لا يجوز لأي فرد أو مؤسسة عامة أو خاصة فتح مركز للعلاج الطبيعي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة.

مادة - ١٤ -

تقسم مراكز العلاج الطبيعي التي يصرَّح لها بالعمل في دولة البحرين إلى فئتين:

١- مركز علاج طبيعي في مستشفى:

يقوم بتوفير خدمات العلاج الطبيعي للمرضى المترددين على هذا المستشفى من المحولين إليه من أقسام المستشفى أو العيادات الخاصة خارج المستشفى.

٢- مركز علاج طبيعي خاص:

يقوم بتقديم خدمات العلاج الطبيعي في جميع تخصصات مهنة العلاج الطبيعي، أو في فرع واحد فقط من هذه التخصصات.

مادة - ١٥ -

يُشتَرط فيمن يرُخَّص له بفتح مركز علاج طبيعي ما يلي:

١- أن يكون بحريني الجنسية.

٢- أن يكون حسن السمعة غير محكوم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٣- أن يكون مرخَّصاً له بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي في دولة البحرين.

مادة - ١٦ -

تقدم طلبات فتح مراكز العلاج الطبيعي الخاصة إلى وزارة الصحة (قسم التراخيص) على النموذج المعد لذلك، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التالية:

١- رسم هندسي يبين موقع وأبعاد المركز.

٢- نسخة من جواز سفر طالب الترخيص.

٣- نسخة من بطاقته الشخصية أو بطاقة السجل السكاني.

٤- نسخة من المؤهلات العلمية الحاصل عليها.

٥- نسخة من ترخيص مزاولة المهنة في البحرين.

٦- نسخة من شهادة الخبرة، وشهادة حسن السيرة والسلوك.

٧- قائمة بالأجهزة التي سيتم توفيرها بالمركز.

٨- قائمة بنوعية العلاج الذي سيقدمه المركز.

مادة - ١٧ -

يتولى من رُخِّص له بفتح مركز علاج طبيعي مسئولية إدارة المركز بنفسه، ولا يجوز تشغيل المركز في حالة قيامه بإجازة، ويجوز لوزارة الصحة في هذه الحالة الموافقة على تشغيل المحل إذا عين المُرخَّص له مديراً فنياً آخر مرخَّصاً له بمزاولة المهنة.

مادة - ١٨ -

يجوز في حالة وفاة المرخَّص له بفتح مركز للعلاج الطبيعي أن يقوم الورثة أو ممثلهم القانوني بتشغيل المركز في حالة توفير مسئول مُرخَّص له بمزاولة المهنة.

مادة - ١٩ -

لا يجوز لمن رُخِّص لـه بفتح مركز للعلاج الطبيعي فتح أكثر من مركز واحد، ويجب أن يتناسب عدد العاملين في المركز مع حجم العمل بهذه المراكز وأن يكونوا حاصلين على تصاريح بمزاولة المهنة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة - ٢٠ -

لا يجوز لأصحاب مراكز العلاج الطبيعي تشغيل أطباء لديهم إلا المختصين في العلاج الطبيعي وفقاً للشروط المبينة في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧.

مادة - ٢١ -

لا يجوز لمن رُخِّص لـه بفتح مركز للعلاج الطبيعي أن يقـوم بالدعايـة لنفسه بأية طريقة من طرق الإعلان التي لا تتفق وكرامة المهنة.

مادة - ٢٢ -

تحدَّد رسوم استخراج تراخيص فتح مراكز العلاج الطبيعي وتجديدها بـ (٣٠٠) دينار عن كل سنة.

مادة - ٢٣ -

على مراكز العلاج الطبيعي أن تحتفظ لديها بسجل خاص مرقم الصفحات تدون فيه بيانات كل مريض تلقى علاجاً طبيعياً بالمركز، وتكون بياناته كالتالي:

١- رقم المسلسل.

٢- تاريخ بدء العلاج.

٣- اسم المريض ثلاثياً ولقبه وجنسيته وعمره ورقمه الشخصي.

مادة - ٢٤ -

على مراكز العلاج الطبيعي إمساك سجل خاص لكل مريض يحمل رقماً مسلسلاً وتدوَّن فيه حالة المريض ونوعية العلاج المقدم له، وجرعة هذا العلاج، وتطور حالتـه المرضية، وجميع البيانات التي تتعلق بحالته الصحية، ويجب تسجيل هذه البيانات لكل جلسة من جلسات العلاج الطبيعي.

مادة - ٢٥ -

يجب أن تستوفي مراكز العلاج الطبيعي الخاصة الاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواردة في الجدول رقم (٢)، والجدول رقم (٣) المرفقين بهذا القرار، وذلك خلال مدة ستة شهور تبدأ من تاريخ العمل به.

مادة - ٢٦ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.

مادة - ٢٧ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ٥ رمضان ١٤١٤ هـ

الموافق ١٥ فبراير ١٩٩٤ م

جدول رقم (١)

الوسائل العلاجية ذات المصدر الطبيعي

والواجبات المهنية لمراكز العلاج الطبيعي

أولاً - الوسائل العلاجية ذات المصدر الطبيعي:

تحدد الوسائل العلاجية التالية بأنها ذات مصدر طبيعي وتدخل ضمن اختصاص مزاولة مهنة العلاج الطبي:

الكهرباء الطبية، العلاج بالحرارة العميقة أو السطحية، العلاج بالتبريد، التمرينات العلاجية، الأشعة فوق الصوتية العلاجية، استخدامات الليزر، العلاج المائي والشمعي، التحريك المفصلي، الشد الفقري، التدليك الطبي، استخدامات الأشعة الكهرومغناطيسية، تعديل القوام، استخدام الأجهزة والأدوات والأربطة التعويضية للجهاز الحركي والتثقيف الوقائي.

ثانياً - الواجبات المهنية لمراكز العلاج الطبيعي:

يجب على من رُخّص لهم بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي القيام بالواجبات المهنية التالية تبعاً لحالة المريض:

١- تقييم المريض من حيث حدّة الألم، حركة المفاصل، القوة العضلية، القوام، الوظائف الحركية وغيرها من عناصر التقييم التي يتطلبها تقديم العلاج الطبيعي.

٢- تحديد برنامج العلاج الطبيعي والجرعة المطلوبة من العلاج الطبيعي، ويشمل ذلك مدة العلاج ومدى التردد وغيرها من أمور علاجية بما فيها عدد الجلسات المطلوبة.

٣- تقديم العلاج الطبيعي.

٤- إرشاد المرضى بالطرق الواجب إتباعها في المنزل أو العمل أو غيره والمكملة للعلاج في المركز.

٥- المريض أثناء العلاج تبعاً لحالته واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويله للطبيب المختص عند الحاجة لذلك.

٦- القيام بأنشطة التثقيف الصحي للمشاكل الصحية ذات العلاقة بمهنة العلاج الطبيعي.

٧- القيام بعمل الاختبارات المفصلية والعضلية والرياضية بما فيها القوام.

٨- استخدام الأجهزة التعويضية واللوازم البسيطة للمفاصل.

٩- يلتزم من رُخّص له من فئة فني علاج طبيعي أن يقدم علاجاً للمريض تحت إشراف أخصائي علاج طبيعي أو أخصائي علاج طبيعي متخصص، كما يلتزم المُرخَّص له من فئة أخصائي علاج طبيعي أو فئة أخصائي علاج طبيعي متخصص ببدء العلاج الطبيعي للمريض إذا كان محوّلاً من أحد الأطباء المُرخَّص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان.

جدول رقم (٢)
الاشتراطات الصحية الواجب توافرها
بمراكز العلاج الطبيعي الخاصة

يجب أن تستوفي مراكز العلاج الطبيعي الخاصة الاشتراطات الصحية الآتية:

أولاً - المبنى ومرافقه وتأثيثه:

١- يجب أن يكون المبنى مستقلاً وغير متصل بسكن أو بأي مكان عمل أخر، وان يكون مصمماً بحيث يمكن القيام بجميع الأعمال به بطريقة سليمة ومريحة ومأمونة، وبحيث لا يكون مكتظاً بالتجهيزات.

٢- يجب أن تبطن جدران وأرضية المركز بطبقة ملساء يسهل تنظيفها لا تتشرب السوائل (غير مسامية)، مع مراعاة أن تكون الأرضية مانعة للانزلاق.

٣- يلزم توافر مصدر للكهرباء ذى طاقة كافية، وأن تكون الإضاءة كافية ومناسبة للقيام بجميع الأعمال، مع تجنب الانعكاسات الضوئية غير المرغوبة.

٤- يلزم توفر طريقة صحية لتكييف الهواء.

٥- ينبغي أن يكون أثاث المركز متيناً ثابتاً، وان تكون الفراغات بين المناضد وتحتها وتحت الخزائن والتجهيزات، بحيث تسمح بالوصول إليها بسهولة لتنظيفها.

٦- يجب أن تكون أسطح المناضد غير مسامية (لا تتشرب الماء)، ومقاومة لتأثير السوائل والحرارة المعتدلة.

٧- يلزم توفير مخزن للمهمات والأدوات والأجهزة اللازمة لتشغيل المركز.

٨- ينبغي توفير حمَّام للمرضى وتجهيزه لاستخدام المرضى المعاقين حركياً.

٩- يجب أن تتوفر وسائل الوقاية من الحريق، وان تُؤَمَّن التوصيلات الكهربائية، وتوفير المهمات والمواد اللازمة للإسعافات الأولية.

١٠- لا يُسمح بوضع اسطوانات الغاز داخل مبنى المركز.

١١- يجب وجود منحدر في المداخل ذات العتبات التي تؤدى إلى الطابق الأرضي ووجود مصعد كهربائي في المباني التي تعلو الطابق الأرضي.

١٢- يجب توفير مساحة لانتظار المرضى خارج أماكن العلاج.

١٣- يلزم تصميم غرف العلاج بصورة تحافظ على خصوصية المرضى وتقلل من اختلاطهم ببعضهم أثناء العلاج.

ثانياً – التعقيم:

١- يجب توفير جهاز خاص، أو السوائل والمحاليل المناسبة لتنظيف الآلات والأدوات المستخدمة وذلك قبل إعادة استعمالها.

٢- يجب تنظيف أرضية وأسطح مناضد الأجهزة والأجهزة العلاجية والأسِرَّة بالمطهرات المناسبة.

٣- يجب المحافظة على النظافة العامة في المركز بما فيها نظافة الأرضيات والجدران والسقوف والأثاث والحمامات طوال الوقت.

٤- يجب عدم استخدام الفُوط وأغطية الأسِرَّة وأوراق التنظيف والملابس لأكثر من مريض واحد فقط، على أن يتم استبدالها أو غسلها بالمحاليل المناسبة قبل إعادة استخدامها، والحفاظ على النظافة العامة لهذه الأغطية والملابس.

ثالثاً - التخلص من الفضلات:

في حالة وجود أية مخلفات صحية فإنها تحفظ في أكياس حمراء خاصة وترسل للتخلص منها وذلك حسب الاشتراطات التي تقررها وزارة الصحة.

جدول رقم (٣)
اشتراطات السلامة في مراكز العلاج الطبيعي الخاصة

يُشتَرط في أي مركز خاص للعلاج الطبيعي وجود سياسة عامة للسلامة، وتقع مسئولية ذلك على عاتق مدير أو رئيس المركز، أو من يقوم مقامه.

والسلامة في المركز هي أيضاً مسئولية كل موظف فيه، وعلى كل موظف أن يقدم إلى رئيس المركز تقريراً عن أي فعل أو ظرف لا يتفق مع قواعد السلامة.

وتلتزم مراكز العلاج الطبيعي الخاصة بمختلف أنواعها بأية إجراءات للسلامة تصدر عن وزارة الصحة.

احتياطات السلامة للعاملين بالمركز:

١- يجب الكشف الطبي على جميع العاملين بالمركز لتقرير صلاحيتهم للعمل قبل توظيفهم وموافاة نتائج الفحص لوزارة الصحة.

٢- لا يُسمح للأشخاص المصابين بأمراض تسبب نقصاً في المناعة الطبيعية، أو الذين يتناولون أدوية تسبب هذا النقص بالعمل بمراكز العلاج الطبيعي الخاصة.

٣- يلزم تحصين جميع العاملين بالمركز ضد الأمراض المعدية.

٤- يجب ارتداء نظارات خاصة لوقاية العينين للعاملين بالمركز والمرضى والمرافقين في أماكن العلاج عند استخدام أجهزة الليزر أو الميكروويف أو غيرها من الأجهزة التي تتطلب وقاية خاصة.

٥- التأكد من أن جميع العاملين بالمركز قد تم إرشادهم وتثقيفهم في شئون السلامة فيما يتعلق بالتعامل مع الأجهزة الكهربائية والحرارية وطرق نقل المرضى من الكراسي للأسِرَّة وغيرها.

٦- يمنع التدخين والأكل والشرب في المركز ما عدا الأماكن المخصصة لذلك.

٧- يجب تغطية الجروح والخدوش في أيدي العاملين في المركز بضمادات طبية.

٨- إذا حدث أي حادث من أي نوع يجب إخبار المشرف على المركز وتسجيل ذلك في سجل الحوادث.

٩- يجب ارتداء الملابس الواقية (البالطو) في جميع الأوقات داخل المركز.

١٠- يجب توفير صندوق الإسعافات الأولية في المركز ويوضع في مكان يسهل الوصول إليه.

١١- يجب وضع النفايات في أكياس مناسبة.

١٢- يجب أن تكون كل مخارج المركز حرة وغير معاقة، وان تقود مباشرة إلى طريق أو ساحة أو مكان مكشوف.

١٣- يجب أن يوضع على كل مخرج لافتة مناسبة ومضاءة.

١٤- يجب أن يكون في المركز مطفأة للحريق معبأة وموجودة في مكان يسهل الوصول إليه.

١٥- يجب وجود لافتات ممنوع التدخين حيث يُحظَر التدخين.

١٦- يجب أن تخزن السوائل التي تساعد على الاشتعال في حجرات خاصة.

١٧- التركيبات الكهربائية الجديدة أو التعديلات أو الإصلاحات يجب أن تكون مصممة حسب مواصفات وزارة الأشغال والكهرباء والماء.

١٨- يجب إجراء الصيانة الدورية مرة كل عام على الأقل على جميع الأجهزة والمعدات المستخدمة في المركز للتأكد من سلامتها والاحتفاظ بسجل خاص لوضع تقارير فحص هذه الأجهزة.

١٩- عدم وضع أرفف أو مواد أو براويز صور في الجدران فوق سرير العلاج مباشرة.

٢٠- لا يجوز السماح للمرضى باستخدام الأجهزة العلاجية الكهربائية أو تشغيلها بأنفسهم بدون إشراف أحد العاملين في المركز.

٢١- إمكانية الاطلاع على قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة المهنية.

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٤
بشأن التبليغ عن حالات السرطان
المكتشَفة بعد الأول من يناير ١٩٩٤

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تنظيم وزارة الصحة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنَة ١٩٨٦ بشأن المستشفيات الخاصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنه ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

على جميع المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية والخاصة والعيادات الخاصة بدولة البحرين، إبلاغ مكتب السجل السرطاني بقسم المراجعة الطبية بمركز السلمانية الطبي، عن جميع حالات السرطان المكتشَفة بعد الأول من يناير ١٩٩٤.

مادة - ٢ -

يكون التبليغ بملء النموذج المرفق بهذا القرار.

مادة - ٣ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ١ ذى القعدة ١٤١٤ هـ

الموافـــق ١٢ أبريـــل ١٩٩٤ م

STATE OF BAHRAIN

MINSTRY OF HEALTH

CANCER NOTIFICATION FORM

To: The Cancer Registry Office

C/O Utilization Revlew Office

Salmaniya Medical Center

, Bahrain P.O.Box:

C.P.R. No.					
NAME OF THE PATIENT					
AGE:	SEX	M	F	NATIONALITY:	
RESIDENTIAL ADDRESS		AREA:		STREET:	
BUILDING:			FLAT NO:		
P.O. BOX NO.		TELEPHONE	HOME:	OFFICE:	
DIAGNOSIS:					
PRESENT STATUS	ALIVE	DEAD	IF DEAD,DATE OF DEATH:		
REMARKS (if any):					
Notifying Hospital / Clinic:					
Date Of Notification: ..... Notified By:.....					

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٤
بشأن تنظيم مزاولة مهنة الأسنان المعاونة
(تركيب - صناعة - علاج بعض الحالات البسيطة)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة والجدول المرافق له وعلى الأخص المواد ١ و٣ و ١٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر:

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

مهنة صحة الفم والأسنان:

القيام بالإجراءات والإرشادات الوقائية من أمراض الفم والأسنان وبعض الإجراءات العلاجية البسيطة المبينة في الجدول رقم (١- أ) المرفق بهذا القرار.

مهنة صناعة الأسنان:

القيام بالإجراءات المعملية الخاصة بالأجهزة والتركيبات الصناعية المطلوبة للمرضى حسب مواصفات طبيب الأسنان المعالج والمبينة في الجدول رقم (١- ب) المرفق بهذا القرار.

مادة - ٢ -

مع مراعاة حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة أو استخدام إحدى المسميات المهنية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة.

مادة - ٣ -

تقسم فئات ترخيص مزاولة مهنة الأسنان المعاونة إلى الفئات الآتية وفقا للمؤهل المبين قرين كل فئة:

أ - فئة فني صحة الفم والأسنان:

الحصول على شهادة دبلوم مشارك في صحة الفم والأسنان أو ما يعادلها من إحدى الكليات أو المعاهد المعترف بها بعد دراسة لا تقل عن سنتين بعد الدراسة الثانوية.

ب - فئة فني صناعة الأسنان:

الحصول على شهادة دبلوم مشارك في صناعة وتركيب الأسنان أو ما يعادلها من إحدى الكليات أو المعاهد المعترف بها بعد دراسة لا تقل عن سنتين بعد الدراسة الثانوية.

مادة - ٤ -

على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الأسنان المعاونة أن يقدم طلبا بذلك إلى قسم التراخيص الطبية في الوزارة مشفوعا بالمستندات التالية:

١- شهادة ميلاد الطالب أو مستخرج رسمي منها أو شهادة بتقدير العمر صادرة من الجهة المختصة في البلد الذي ينتمي إليه.

٢- شهادة تثبت جنسية الطالب أو صورة من جواز سفره مع ثلاث صور شخصية مقاس ٤ × ٦.

٣- المؤهلات الدراسية الحاصل عليها وشهادة الخبرة معتمدة ومصدقة من الجهة المختصة.

٤- شهادة طبية بلياقة للعمل صادرة من اللجنة الطبية التي يحددها وزير الصحة.

٥- شهادة بعدم صدور حكم جنائي نهائي عليه بعقوبة جريمة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة.

٦- أسماء ثلاثة رؤساء أو مشرفين أو مدراء عمل معهم طالب الترخيص للرجوع إليهم للحصول على معلومات تتعلق بمستواه الفني والصفات الشخصية الأساسية.

٧- الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر للحصول على الترخيص أو تجديده.

مادة - ٥ -

في حالة الموافقة على طلب الترخيص يقيد اسم المرخص له في سجل خاص لمزاولة مهنة الأسنان المعاونة، ويعطى نسخة طبق الأصل من هذا القيد عليها صورته الشخصية، ويكون الترخيص لمدة سنتين وقابلا للتجديد لمدد مماثلة وبنفس الشروط.

مادة - ٦ -

ينشأ في وزارة الصحة سجل خاص لتسجيل أسماء المرخص لهم بمزاولة مهنة الأسنان المعاونة ويتضمن هذا السجل البيانات التالية:

١- رقم القيد.

٢- اسم المرخص له ولقبه وجنسيته وعمره.

٣- المؤهلات الدراسية الحاصل عليها المرخص له وتاريخ الحصول عليها.

٤- الفئة التي ينتمي إليها في الترخيص.

٥- رقم وتاريخ قرار اللجنة بالترخيص له بمزاولة المهنة.

٦- مكان مزاولة العمل ومحل الإقامة.

وتلصق صورة شخصية للمرخص له قرين اسمه بالسجل.

مادة - ٧ -

تحدد الرسوم المستحقة للحصول على ترخيص بمـزاولة مهنة الأسنان وتجـديدها بـ (٢٠) دينارا عن كل سنة.

مادة - ٨ -

على كل من رخص لـه بمزاولـة مهنة الأسنان المعاونة إبلاغ قسم التراخيص في وزارة الصحة بكتاب مسجـل عـن كل تغيـير يطرأ على محل إقامته أو مكان مزاولة المهنة خلال شهر من تاريخ هذا التغيـير، وإلا جاز للوزارة شطب اسمه من السجل.

ويجوز للوزارة إعادة قيد اسمه في السجل إذا أخطرها بالعنوان الجديد، بشرط دفع رسم قيد جديد.

مادة - ٩ -

يشترط فيمن رخص لـه بمزاولة مهنة الأسنان المعـاونـة أن يلتـزم بالواجبات الوظيفية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار وعليه أن يمتنع بصفة خاصة عن الأعمال التالية:

١- إصدار وصفة طبية للمريض.

٢- القيام بأية إجراءات علاجية أو تشخيصية بدون استشارة الطبيب المعالج.

مادة - ١٠ -

على كل من رخص له بمزاولة مهنة الأسنان المعاونة أن يلتزم في مباشرة مهنته بمبادئ الشرف والأمانة والسرية، وأن يلتزم بالواجبات المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

مادة - ١١ -

يجب على من رخص لـه بمزاولة مهنة الأسنان المعاونة أن يوضح في جميع المراسلات أو الدفاتر أو اللافتات فئة الترخيص ونوع التخصص، ولا يجوز تغيـير فئة الترخيص إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة.

مادة - ١٢ -

لا يجوز لمن رخـص له بمزاولة مهنة الأسنان المعاونة العمل لدى أكثر من جهة تباشر هذا العلاج.

مادة - ١٣ -

لا يجوز للمستشفيات أو المراكز الصحية أو عيادات الأسنان فتح مركز للأسنان أو توظيف فني صحة الفم والأسنان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة.

مادة - ١٤ -

لا يجوز لفنـي صحة الفم والأسنان فتح مركز خاص به لمزاولة العمل، وتقتصر مزاولته لعمله في مراكز الأسنان المرخص لها في المستشفيات وفي عيادات الأسنان تحت إشراف طبيب الأسنان المختص.

مادة - ١٥ -

يشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة الأسنان المعاونة أن يكون بحريني الجنسية ويجوز الترخيص لغير البحريني بمزاولة المهنة في حالة عدم توافر الفني البحريني.

مادة - ١٦ -

يشترط فيمن يرخص له بفتح مركز لصناعة الأسنان:

١- أن يكون بحريني الجنسية.

٢- أن يكون حسن السمعة.

٣- أن يكون مرخصا له بمزاولة مهنة صناعة الأسنان في دولة البحرين.

مادة - ١٧ -

تقدم طلبات فتح مراكز صناعة الأسنان إلى وزارة الصحة (قسم التراخيص) على النموذج المعد لذلك، ويجب أن ترفق بالطلب المستندات التالية:

١- رسم هندسي يبين موقع وأبعاد المركز.

٢- نسخة من جواز سفر طالب الترخيص.

٣- نسخة من بطاقته الشخصية أو بطاقة السجل السكاني.

٤- نسخة من المؤهلات العلمية الحاصل عليها.

٥- نسخة من ترخيص مزاولة المهنة في البحرين.

٦- نسخة من شهادة الخبرة، وشهادة حسن السيرة والسلوك.

٧- قائمة بالأجهزة التي سيتم توفيرها بالمركز.

مادة - ١٨ -

يجوز في حالة وفاة المرخص له بفتح مركز لصناعة الأسنان قيام الورثة أو ممثلهم القانوني بتشغيل المركز في حالة توفير مسئول مرخص له بمزاولة المهنة.

مادة - ١٩ -

لا يجوز لمن رخص له بفتح مركز لصناعة الأسنان فتح أكثر من مركز واحد، ويجب أن يتناسب عدد العاملين في المركز مع حجم العمل بهذا المركز وأن يكونوا حاصلين على تصاريح بمزاولة المهنة وفقا لأحكام هذا القرار.

مادة - ٢٠ -

لا يجوز لأصحاب مراكز صناعة الأسنان تشغيل أطباء أسنان لديهم.

مادة - ٢١ -

لا يجوز لمن رخص له بفتح مركز لصناعة الأسنان أن يقوم بالدعاية لنفسه بأية طريقة من طرق الإعلان التي لا تتفق وكرامة المهنة.

مادة - ٢٢ -

تحدد رسوم استخراج تراخيص فتح مراكز صناعة الأسنان وتجديدها بـ (٢٠٠) دينار عن كل سنة.

مادة - ٢٣ -

على مراكز صناعة الأسنان أن تحتفظ لديها بسجل خاص مرقم الصفحات تدون به البيانات التالية لكل طبعة أسنان تتسلمها:

١- اسم صاحب الطبعة.

٢- اسم طبيب الأسنان المعالج الذي أرسل الطبعة وعنوانه.

٣- نوع العمل المطلوب وتاريخ استلامه.

٤- تاريخ إرسال العمل إلى طبيب الأسنان المعالج.

مادة - ٢٤ -

يجب على المستشفى/ المراكز/ العيادة / الاحتفاظ بسجل مرقم الصفحات تدون به البيانات التالية:

١- الرقم المسلسل.

٢- اسم المريض ثلاثيا ولقبه وجنسيته وسنه ورقمه الشخصي.

٣- تاريخ بدء العلاج أو الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل الفني.

٤- اسم الطبيب المحول.

مادة - ٢٥ -

يجب أن تستوفي مراكز صناعة الأسنان الاشتراطات الصحية واشتراطات السلامة المبينة في الجدول رقم (٣) المرفق بهذا القرار.

مادة - ٢٦ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.

مادة - ٢٧ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ١ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق ٤ ديسمبر ١٩٩٤ م

جدول رقم (١)

المؤهلات العلمية والواجبات الوظيفية

لفني مهن الأسنان المعاونة

يجب على المتقدم للعمل كفني صحة الفم والأسنان أو صناعة الأسنان أن تتوفر فيه المؤهلات والشروط والخبرة اللازمة للقيام بالواجبات والمسئوليات وذلك على النحو التالي:

(أ) ١) فني صحة الفم والأسنان:

يشترط الحصول على مؤهل معترف به مثل دبلوم مشـــارك Associate Degree أو مـا يعادله في مجال صحة الفم والأسنان وان لا تقل مدة الدراسة عن سنتين بعد الثانوية العامة ويقوم الحاصل على هذا المؤهل بالمهام التالية:

١- وضع مادة طلاء الأسنان الواقية والفلورايد.

٢- تلقيح الأسنان السطحي والعميق (Scaling).

٣- تلميع الحشوات السنية.

٤- القيام بأعمال التصوير الإشعاعي للأسنان وإظهار الأفلام.

٥- العناية بالأجهزة والأدوات.

٦- تنظيم عيادة الأسنان.

٧- معاينة فم وأسنان المريض وتدوين الملاحظات بشكل دوري.

٨- المساعدة الجانبية لطبيب الأسنان.

٩- تطبيق وتقديم البرامج الوقائية والتثقيفية الخاصة بالأسنان على مختلف فئات المجتمع.

١٠- مراجعة طبيب الأسنان في كل الحالات التي تستدعي تدخل الطبيب للعلاج.

١١- العناية الوقائية بالمرضى الأكثر عرضة للإصابة بأمراض الفم والأسنان.

١٢- القيام بالإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

١٤- إعطاء الإرشادات للمرضى قبل وبعد العلاج.

١٥- إزالة الخيوط الجراحية بعد العملية.

١٦- وضع وإزالة الضمادات الجراحية للثة.

٢) فني أول صحة الفم والأسنان:

يشترط الحصول على درجة البكالوريوس أو الدبلوم العالي وان لا تقل مدة الدراسة عن أربع سنوات ويحصل على مؤهل من جامعة معترف بها ويقوم بالإضافة إلى الواجبات المذكورة في (١) بالتالي:

١- إعداد وتطوير البرامج التدريبية والتعليمية في علم صحة الفم والأسنان.

٢- تقييم أداء عمل الفنيين من الناحيتين الكمية والنوعية.

٣- الإشراف على إعداد وتطبيق وتقييم البرامج الوقائية في صحة الفم والأسنان.

٤- إعداد وتطبيق وتقييم برنامج ضبط الجودة النوعية.

٥- تنعيم جذور الأسنان(Roots Plaining).

٦- كحت الأنسجة الميتة من جيوب اللثة.

٧- عمل طبعات الأسنان.

(ب) فني صناعة وتركيب الأسنان:

يشترط الحصول على مؤهل معترف به مثل دبلوم مشارك أو ما يعادله في مجال صناعة الأسنان، وان لا تقل مدة الدراسة عن سنتين دراسيتين مع خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة، وان تكون لديه القدرة على القيام بالواجبات والمسئوليات وذلك على النحو التالي:

١- صناعة أطقم الأسنان الكاملة.

٢- صناعة أطقم الأسنان الجزئية.

٣- صناعة الجسور الثابتة.

٤- صناعة تلبيسات الأسنان.

٥- صناعة أجهزة التقويم.

جدول رقم (٢)

الاشتراطات الصحية الواجب توافرها

في أماكن عمل فني صحة الفم والأسنان

يجب أن تستوفى أماكن عمل فني صحة الفم والأسنان الاشتراطات الصحية التالية:

أولا - التعقيم:

١- تنظيف وتعقيم الآلات المستخدمة وذلك قبل إعادة استعمالها باستخدام الأجهزة الخاصة بالتعقيم أو السوائل والمحاليل المناسبة مع مراعاة عدم استخدام السخان المائي.

٢- يشترط تنظيف أسطح مناضد الأجهزة العلاجية بالمطهرات المناسبة.

٣- يجب المحافظة على النظافة العامة في المكان المخصص لعمله.

٤- لا يجوز استخدام الفوط لأكثر من مريض واحد فقط.

٥- يجب استخدام القفاز من النوع غير القابل للاستعمال لمرة واحدة فقط.

٦- يلزم استخدام الكمامة الواقية فوق الأنف والفم، وكذلك النظارات الواقية أثناء معاينة المرضى.

٧- يجب استخدام الأغطية الرصاصية الواقية أثناء التصوير الإشعاعي وذلك لحماية فني صحة الفم والأسنان والمرضى.

٨- يجب استخدام أفلام قياس الجرعات الإشعاعية.

٩- في حالة وجود أية مخلفات صحية فإنها تحفظ في أكياس حمراء خاصة وترسل للتخلص منها، وذلك حسب الاشتراطات التي تقررها وزارة الصحة.

ثانيا - السلامة:

يشترط لممارسة مهنة فني صحة الفم والأسنان ما يلي:

١- اجتياز الكشف الطبي قبل مزاولة المهنة.

٢- تحصين فني صحة الفم والأسنان بالمركز ضد الأمراض المعدية.

٣- في حالة استخدام أجهزة الليزر أو الأشعة فوق البنفسجية أو غيرها من الأجهزة التي تتطلب وقاية خاصة يجب ارتداء نظارات خاصة لوقاية العينين للعاملين بالمركز والمرضى.

٤- تغطية الجروح والخدوش في أيدي العاملين في المركز بضمادات طبية.

٥- في حالة إصابة الفني يجب إخطار المشرف على المركز لتسجيل ذلك في سجل الإصابات.

٦- ارتداء اللباس المخصص (البالطو) في جميع الأوقات داخل المركز.

٧- يجب مراعاة سلامة المرضى وخاصة الأطفال أثناء تواجدهم في أماكن العلاج.

٨- يجب الاطلاع على قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة المهنية.

جدول رقم (٣)

الاشتراطات الصحية واشتراطات السلامة الواجب توافرها

في أماكن عمل فني صناعة وتركيب الأسنان

يجب أن تستوفي أماكن عمل فني تركيب وصناعة الأسنان الاشتراطات الصحية التالية:

١- أن يكون المكان مخصصا لعمل فني صناعة الأسنان فقط، بحيث يشمل أماكن مخصصة للقيام بالأعمال التالية (صهر المعادن، غرفة الجبس وغرفة الشمع).

٢- أن تكون التجهيزات مرتبة بطريقة سهلة وسليمة ومأمونة وغير مكتظة.

٣- أن تبطن جدران وأرضية المبنى بطبقة ملساء يسهل تنظيمها، ولا تشرب السوائل مع مراعاة أن تكون الأرضية مانعة للانزلاق، ولا يجوز وضع السجاد في أماكن الشمع والجبس لمنع حدوث الحرائق.

٤- توفر مصدر للكهرباء ذي طاقة وإضاءة كافية ومناسبة للقيام بجميع الأعمال.

٥- توفر طريقة صحية لتكييف الهواء.

٦- وضع المواد القابلة للاشتعال في أماكن خاصة بها.

٧- توفر مطفأة الحريق.

٨- توفر صندوق الإسعافات الأولية وان يوضع في مكان يسهل الوصول إليه.

٩- توفر مدخنة خاصة لسحب الغازات الناتجة من صهر المعادن إلى خارج المعمل.

١٠- إجراءات الصيانة اللازمة على جميع الأجهزة والمعدات المستخدمة في المعمل للتأكد من سلامتها.

١١- أن تكون كل مخارج المعمل حرة وغير معيقة.

١٢- استخدام القفاز عند التعامل مع المقاسات الملوثة بلعاب المريض لمنع انتقال الأمراض المعدية.

١٣- يجب استخدام القناع الوجهي البلاستيكي الشفاف عند برد الأسنان أو الأطقم أو المعادن.

١٤- يجب استخدام الكمامة الواقية فوق الأنف والنظارات الواقية في الأحوال العادية.

١٥- يجب لبس معطف المعمل.

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥
في شأن تنظيم مهنة الشعاعيات " فحص وعلاج "

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة وعلى الأخص المادتين ١، ٣ والجدول المرافق له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر:

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

" مهنة الشعاعيات " الفحص والعلاج الإشعاعي:

هي تصوير وعلاج الأفراد بواسطة الإشعاعات والموجات أو بأي وسيلة أخرى بغرض المساعدة في تشخيص الأمراض واستبعاد الإصابة بها.

الإشعاعات والموجات:

هي الأشعة السينية والموجات فوق الصوتية والرنين المغناطيسي والنظائر المشعة.

مادة - ٢ -

مع مراعاة حكم المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.

لا يجوز مزاولة مهنة الشعاعيات والعلاج إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة عن الوجه المبين في هذا القرار.

مادة - ٣ -

تقسم فئات ترخيص مزاولة مهنة الشعاعيات إلى الفئات الآتية وفقا للمؤهل المبين قرين كل فئة:

أ - فئة فني الأشعة:

يشترط الحصول على شهادة دبلوم مشارك في التصوير الإشعاعي أو ما يعادلها من إحدى الكليات أو المعاهد المعترف بها.

ب - فئة تقني الأشعة:

يشترط الحصول على درجة البكالوريوس في التصوير الإشعاعي أو ما يعادلها من إحدى الكليات الجامعية المعترف بها.

ج- فئة تقني أشعة متخصص:

يشترط الحصول على دراسات عليا أو تدريب في أحد تخصصات الفحص الإشعاعي بعد الدراسة الجامعية من إحدى الجامعات المعترف بها مع خبرة عملية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التخصص من مستشفي معترف به.

مادة - ٤ -

لا يجوز لمن رخص له بمزاولة مهنة الشعاعيات أن يصور ويفحص أو يعالج أي شخص إلا بأمر من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشرى أو طب الأسنان في دولة البحرين.

مادة - ٥ -

على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الإشعاعيات أن يقدم طلبا بذلك إلى قسم التراخيص الطبية بالوزارة مشفوعا بالمستندات التالية:

١- شهادة ميلاد الطالب أو مستخرج رسمي منها أو شهادة بتقدير العمر صادرة من الجهة المختصة في البلد الذي ينتمي إليه.

٢- شهادة تثبت جنسية الطالب أو صورة من جواز السفر مع ثلاث صور شخصية مقاس ٤ × ٦٠ .

٣- المؤهلات الدراسية الحاصل عليها وشهادة الخبرة معتمدة ومصدقة من الجهة المختصة.

٤- شهادة طبية بلياقته الصحية للعمل صادرة من اللجنة الطبية التي يحددها وزير الصحة.

٥- شهادة بعدم صدور حكم جنائي نهائي عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة.

٦- أسماء ثلاثة رؤساء أو مشرفين أو مدراء عمل معهم طالب الترخيص للرجوع إليهم للحصول على معلومات تتعلق بمستواه الفني أو الصفات الشخصية الأساسية.

٧- الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر للحصول على الترخيص.

مادة - ٦ -

في حالة الموافقة على طلب الترخيص، يقيد اسم المرخص له في سجل خاص لمزاولة مهنة الشعاعيات.

ويعطى نسخة طبق الأصل من هذا القيد عليها صورته الشخصية ويكون الترخيص لمدة سنتين وقابلا للتجديد لمدد مماثلة وبنفس الشروط.

مادة - ٧ -

ينشأ في وزارة الصحة سجل خاص لتسجيل أسماء المرخص لهم بمزاولة مهنة الفحص الإشعاعي ويتضمن هذا السجل البيانات التالية:

١- رقم القيد بالسجل.

٢- اسم المرخص له ثلاثيا ولقبه وجنسيته وعمره ورقم البطاقة السكانية.

٣- المهنة الطبية التي رخص له بمزاولتها.

٤- المؤهلات الدراسية وتاريخ الحصول عليها.

٥- البيانات الخاصة بالخبرات السابقة.

٦- الفئة التي ينتمي إليها في الترخيص.

٧- رقم وتاريخ قرار اللجنة بمنحه الترخيص.

٨- المكان الذي يزاول فيه المهنة المرخص له به.

٩- مكان وعنوان إقامته.

وتلصق صورة شخصية للمرخص له قرين اسمه بالسجل.

مادة - ٨ -

على كل من يرخص له بمهنة الشعاعيات إبلاغ قسم التراخيص بوزارة الصحة بكتاب مسجل عن كل تغيير يطرأ على محل الإقامة أو مكان مزاولة المهنة خلال شهر من تاريخ التغيير وإلا جاز للوزارة شطب اسمه من السجل ويجوز للوزارة إعادة قيد اسمه في السجل إذا أخطرها بالعنوان الجديد بشرط دفع رسم قيد جديد.

مادة - ٩ -

على كل من رخص له بمزاولة مهنة الشعاعيات أن يلتزم في مباشرة مهنته بمبادئ الشرف والأمانة والسرية ولا يجوز له أن يزاول عملا آخر بالإضافة إلى عمله يتنافي وأصول المهنة وان يلتزم بالواجبات المهنية المبينة بالملحق رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة - ١٠ -

يجب على من رخص له بمزاولة مهنة الشعاعيات أن يثبت في جميع المراسلات أو الدفاتر أو اللافتات فئة الترخيص ونوع التخصص، ولا يجوز تغيير فئة الترخيص إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة.

مادة - ١١ -

لا يجوز لأي فرد أو مؤسسة عامة أو خاصة فتح مركز أو وحدة أشعة لمزاولة مهنة الشعاعيات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة.

مادة - ١٢ -

تنقسم مراكز ووحدات الأشعة التي يصرح لها بالعمل في دولة البحرين إلى ثلاث فئات:

أ - وحدة أشعة أولية:

١- تقوم بإجراء الفحوصات الإشعاعية التي لا تتطلب استخدام مواد طبية ملونة أو تصوير تلفزيوني.

٢- استخدام أجهزة الموجات فوق الصوتية.

ب- وحدة أشعة متخصصة:

وينحصر مجال عملها في مجال واحد من تخصصات الفحوصات الإشعاعية المبينة في المادة (١) من هذا القرار.

ج- مركز أشعة متكامل:

١- ويقوم بإجراء كافة الفحوصات الإشعاعية بما في ذلك الفحوصات التي تتطلب استخدام مواد طبية ملونة.

٢- استخدام الموجات فوق الصوتية، الرنين المغناطيسي، والنظائر المشعة.

مادة - ١٣ -

يشترط فيمن يرخص له بفتح وحدة أشعة أولية ما يلي:

أ- أن يكون طبيبا بحرينيا مرخصا له بمزاولة المهنة في البحرين، حاصلا على درجة الزمالة أو شهادة المجلس الأمريكي أو الزمالة العربية في علوم الفحص الإشعاعي أو ما يعادلها من الدبلومات مع خبرة لا تقل عن سنتين بعد حصوله على الدرجة العلمية المطلوبة في أحد التخصصات التي تعترف بها وزارة الصحة.

ب- أو يكون تقني أشعة بحرينيا مرخصا له بمزاولة المهنة في البحرين وحاصلا على درجة البكالوريوس في علوم الفحص الإشعاعي أو ما يعادلها مع خبرة عملية بعد الحصول على المؤهل العلمي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة في مستشفي معترف به، كما يشترط أيضا توافر خدمات طبيب أشعة لكتابة التقارير وضبط الجودة والنوعية.

مادة - ١٤ -

يشترط فيمن يرخص له بفتح وحدة أشعة متخصصة أو مركز أشعة متكامل أن يكون طبيبا بحرينياً مرخصا له بمزاولة المهنة في دولة البحرين حاصلا على درجة الزمالة أو شهادة المجلس الأمريكي أو ما يعادلهما في علوم الفحص الإشعاعي مع خبرة عملية في مجال تخصصه ولمدة لا تقل عن سنتين.

مادة - ١٥ -

تقدم طلبات فتح مراكز أو وحدات الأشعة الخاصة إلى وزارة الصحة (قسم التراخيص) على النموذج المعد لذلك ويجب أن ترفق بالطلب المستندات التالية:

١- رسم هندسي يبين الموقع وأبعاد المركز أو الوحدة.

٢- نسخة من جواز سفر طالب الترخيص.

٣- نسخة من بطاقة السجل السكاني.

٤- نسخة من المؤهلات العلمية الحاصل عليها.

٥- نسخة من شهادة الخبرة وشهادة حسن السيرة والسلوك.

٦- نسخة من ترخيص مزاولة المهنة في البحرين.

٧- قائمة الأجهزة التي سيتم توفيرها بالمركز أو الوحدة.

مادة - ١٦ -

يتولى من رخص له بفتح مركز أو وحدة أشعة مسئولية إدارة المركز أو الوحدة بنفسه، ولا يجوز تشغيل المركز أو الوحدة في حالة قيامه بإجازة تزيد على أسبوع، إلا إذا عين المرخص له مديرا فنيا آخر مرخصا له بمزاولة المهنة وبعد موافقة الوزارة لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور.

مادة - ١٧ -

يجوز في حالة وفاة المرخص له بفتح مركز أو وحدة أشعة أن يقوم الورثة أو ممثلهم القانوني بتشغيل المركز أو الوحدة في حالة تعيين مسئول مرخص له بمزاولة المهنة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين ١٣، ١٤ من هذا القرار.

مادة - ١٨ -

يجب أن يستوفي مركز الفحص الإشعاعي الاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواردة في الملحق رقم (٢) والملحق رقم (٣) المرافقين لهذا القرار وذلك خلال مدة ستة شهور تبدأ من تاريخ العمل به.

مادة - ١٩ -

لا يجوز لمن رخص له بفتح مركز للفحص الإشعاعي فتح اكثر من مركز واحد.

ويجب أن يتناسب عدد العاملين في فئات مراكز ووحدات الأشعة مع حجم العمل بهذه المراكز أو الوحدات وان يكونوا حاصلين على تراخيص بمزاولة المهنة وفقا لأحكام هذا القرار.

ويجب على جميع فئات الفنيين استيفاء الشروط المبينة بالملحق رقم (٤) المرافق لهذا القرار من حيث المؤهل والخبرة وشروط شغل الوظيفة.

مادة - ٢٠ -

تحدد رسوم استخراج تراخيص فتح، مراكز ووحدات الأشعة وفقا لما يلي:

أ - وحدة أشعة أولية - /١٠٠ دينار عن كل سنة.

ب- وحدة أشعة متخصصة - /٢٠٠ دينار عن كل سنة.

ج- مركز أشعة متكامل - /٣٠٠ دينار عن كل سنة.

مادة - ٢١ -

يجب على كل من رخص له بفتح مركز أو وحدة للتصوير الإشعاعي أن يحتفظ في المركز أو الوحدة بسجل خاص مرقم الصفحات يسجل به بيانات كل فحص وفقا لما هو مبين بعد:

١- رقم مسلسل.

٢- تاريخ الفحص.

٣- اسم صاحب الفحص ثلاثيا ولقبه وجنسيته وسنه والرقم الشخصي في بطاقة السجل السكاني.

٤- اسم الطبيب المعالج الذي طلب إجراء الفحص وعنوانه.

٥- نوع الفحص المطلوب.

٦- تاريخ إرسال التقرير إلى الطبيب.

٧- نسخة من تقرير الفحص المعتمد من قبل طبيب الأشعة.

مادة - ٢٢ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار والملاحق المرافقة له بالعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.

مادة - ٢٣ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، وينشر والملاحق المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ١ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق ٢ يناير ١٩٩٥ م

ملحق رقم (١)

الوظائف المهنية التي يقوم بها مركز الأشعة

١- استقبال المرضى المحولين من الأطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة في البحرين.

٢- تدوين البيانات الخاصة بالمريض في سجل خاص. تشمل هذه البيانات: الاسم، العمر، الجنس، نوع الفحص وجهة التحويل وذلك حسبما جاء في المادة (١٣) من هذا القرار.

٣- في حالة الأشعة الخاصة التي تحتاج إلى تحضير مسبق يقوم فنيو الأشعة بشرح واف لطريقة التحضير بلغة مفهومة ومكتوبة.

٤- طبع البيانات الخاصة بالمريض على جميع أفلام الأشعة الخاصة به وتشمل هذه البيانات: اسم المركز، اسم المريض ثلاثيا، تاريخ الفحص ورقم السجل.

٥- إجراء الفحص الإشعاعي بإحدى الوسائل المبينة في المادة (١) مع مراعاة الجودة النوعية والقوانين الخاصة بالحماية من الأخطار الإشعاعية المذكورة في الملحق (٢) التابع لهذا القرار.

٦- عمل التقرير الطبي بواسطة طبيب أخصائي في الأشعة.

٧- ترسل تقارير الأشعة بعد تصديقها من طبيب الأشعة إلى الطبيب المرسل وتحفظ نسخة من التقرير بمركز الأشعة.

٨- على المستشفيات حفظ الأفلام والتقارير لمدة لا تقل عن ٥ سنوات من آخر تصوير إشعاعي اجري للمريض.

٩- إجراء الإسعافات الأولية للمرضى الذين يتعرضون إلى إعياء عند الفحوصات الإشعاعية وفي حالة استخدام العقاقير الطبية الملونة. يجب إجراء الإسعافات الأولية تحت إشراف طبيب الأشعة أو أخصائي الإسعافات الأولية.

ملحق رقم (٢)

الاشتراطات الصحية الواجب توافرها

بمركز الفحص الإشعاعي

يجب أن يستوفي مركز الفحص الإشعاعي الاشتراطات الصحية الآتية:

أولا - المبني ومرافقه وتأثيثه:

١- يجب أن يكون المبنى غير متصل بسكن وان يكون مصمما بحيث يمكن القيام بجميع الأعمال بطريقة سليمة ومريحة ومأمونة وبحيث أن لا تكون غرفة الأشعة مكتظة بالتجهيزات.

٢- يجب أن تصمم غرف الأشعة بحيث تسمح باستيعاب جميع الأجهزة المختلفة مع وجود مساحة كافية لحركة الموظفين ونقالات المرضى ومساحة غرفة الأشعة يجب أن لا تقل عن ٤ × ٦ أمتار لجهاز أشعة عادي.

٣- يجب أن تبطن جدران وأرضية المركز بطبقة ملساء يسهل تنظيفها مع مراعاة أن تكون الأرضية مانعة للانزلاق.

٤- يجب أن تبطن جدران غرف الأشعة بالمواد الواقية من الأشعة بحيث لا تسمح بتسرب أي جرعة من الأشعة وذلك حسبما جاء في قوانين الوزارة ودستور مزاولة المهنة الصادر من دائرة الصحة والتأمينات الاجتماعية البريطانية لسنة ١٩٧٦.

٥- يجب أن يحتوي المركز على أدوات تثبيت المرضى وخاصة ما يستخدم منها لتثبيت الأطفال أثناء عملية التصوير لضمان عدم إعادة التصوير لأسباب حركية.

٦- يجب أن يكون المركز مجهزا بأجهزة وإمكانيات تقنية حديثة وخاصة تلك التي تؤمن استخدام أقل كمية من الأشعة لوقاية المرضى والعاملين من أخطار الأشعة.

٧- يجب وضع جهاز التحكم في مكان واقي من الأشعة مع وجود نافذة زجاج يستطيع من خلالها فني الأشعة مراقبة المريض بوضوح.

٨- في حالة وجود مركز التصوير الإشعاعي في غير الدور الأرضي، يجب أن تبطن أرضية الغرف بالمواد الواقية من الأشعة.

٩- يلزم توفر مصدر للكهرباء ذي طاقة كافية، وان تكون الإضاءة قابلة للتحكم.

١٠- يلزم توفر طريقة صحية لتكييف الهواء، وكذلك العدد الكافي من مراوح الشفط.

١١- من الضروري توافر ماء كاف وجيد وينبغي أن لا يكون هناك اتصال بين الماء المستعمل في تحميض الأفلام وبين ماء الشرب.

١٢- ينبغي أن يكون أثاث المركز متينا وثابتا، ويجب أن تكون هناك فراغات تحت المناضد، والخزائن والأجهزة، بحيث تسمح بالوصول إليها بسهولة لتنظيفها.

١٣- يجب أن تكون المناضد في غرف التحميض غير مسامية (لا تتشرب الماء)، ومقاومة لتأثير المطهرات والأحماض والقلويات والحرارة المعتدلة.

١٤- يلزم توفير مخزن مناسب لحفظ أفلام الأشعة والأدوية المستخدمة بالدائرة.

١٥- ينبغي توفير أحواض الغسيل في كل غرفة أشعة وتحميض ويستحسن أن تكون قرب باب الخروج.

١٦- ينبغي توفير المهمات والمواد اللازمة للإسعافات الأولية.

١٧- يجب أن تتوافر وسائل الوقاية من الحريق، وأن تؤمن التوصيلات الكهربائية، وتوفر حمامات للمرضى والموظفين.

ثانيا - التخلص من الفضلات:

تحفظ الإبر والمحاقن البلاستيكية والقفازات المستخدمة وكذلك المخلفات في أكياس حمراء خاصة وترسل للتخلص منهـا وذلـك حسـب الاشتراطات التي تقررها وزارة الصحة.

ملحق رقم (٣)

اشتراطات السلامة في مركز الفحص الإشعاعي

يشترط في أي مركز تصوير إشعاعي وجود سياسة عامة للسلامة وتقع مسئولية ذلك على عاتق مدير أو رئيس المركز أو من يقوم مقامه.

والسلامة في المركز هي أيضا مسئولية كل موظف فيه وعلى كل موظف أن يقدم إلى رئيس المركز تقريرا عن أي فعل أو ظرف لا يتفق مع قواعد السلامة.

احتياطات السلامة للعاملين بمراكز الأشعة:

١- يجب الكشف الطبي الدوري على جميع العاملين بمركز الفحص الإشعاعي لتقرير صلاحيتهم للعمل. كما يجب الاحتفاظ بسجل خاص بذلك.

٢- لا يسمح للأشخاص المصابين بأمراض تسبب نقصا في المناعة الطبيعية أو الذين يتناولون أدوية تسبب هذا النقص بالعمل بمراكز الفحص الإشعاعي.

٣- يلزم تحصين جميع العاملين بمراكز الأشعة ضد الأمراض المعدية.

٤- يجب على فنيي وأطباء الأشعة المختصين مراعاة نظم وقواعد السلامة لحماية المرضى، المرافقين الآخرين وأنفسهم من اخذ جرعات إشعاعية إضافية وغير ضرورية مع التقيد بقواعد السلامة حسبما جاء في دستور مزاولة المهنة الصادر من دائرة الصحة والتأمينات الاجتماعية البريطانية لسنة ١٩٧٦.

٥- يجب أن يحتوي جهاز الأشعة على جميع معدات وأدوات السلامة اللازمة لتمكين العاملين من تحديد الكمية الضرورية لإظهار الأشعة وكذلك تسليطها على الجزء المراد تصويره فقط ومن هذه الأدوات: جهاز تحديد كمية الأشعة، المرشحات وغيرها.

٦- يجب على مركز الأشعة الاشتراك المنتظم في إحدى المؤسسات العالمية لقياس جرعات الأشعة التي يتعرض لها العاملون وبحيث لا تتجاوز الجرعة المسموح بها عالميا وان يكون هناك سجل لكل العاملين.

٧- تقع مسئولية توفير أداة قياس جرعات الأشعة التي يتعرض لها العاملون وتدوين وحفظ نتائج الجرعات على عاتق المركز المعنى.

٨- يجب على رئيس المركز تطبيق قوانين السلامة مع اتخاذ الإجراء اللازم عند تعرض أحد العاملين لجرعات أكثر من المسموح بها.

٩- في حالة انتقال الموظف إلى مركز آخر يجب إرسال المعلومات الخاصة بجرعات الأشعة إلى ذلك المركز.

١٠- يجب عدم تعريض أي مريض للأشعة بدون طلب من طبيب بشري أو طبيب أسنان مع التأكد بعدم تكرار الأشعة.

١١- يجب على فني الأشعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل تكرار الأشعة التي يتعرض لها المريض.

١٢- يجب أن تكو جرعة الفحص الإشعاعي المعطاة للمريض مناسبة لإظهار فيلم أشعة مقروء مع استخدام أدوات السلامة في عملية التصوير.

١٣- في حالة تصوير النساء من المستحسن أن يكن في العشرة الأيام الأولى من الدورة الشهرية عدا الحالات التي ينصح بها الطبيب المعالج.

١٤- يجب عدم تعريض المرأة الحامل وخاصة في الأشهر الأولى من الحمل للأشعة المؤينة إلا في الحالات الضرورية وبعد استشارة الطبيب المعالج.

١٥- يجب استخدام الحواجز الرصاصية الثابتة والمطاطية لحماية العاملين وكذلك مرافقي المرضى أثناء عملية التصوير الإشعاعي.

١٦- يجب حماية الأجهزة التناسلية أثناء عملية التصوير وخاصة في حالة الأطفال وذلك باستخدام الأدوات الواقية.

١٧- يجب فحص معدات السلامة بصورة دورية للتأكد من تأدية مهامها على الوجه المطلوب وذلك من قبل مسئولي السلامة، وحفظ التقارير الخاصة بهذه الفحوصات في مركز الأشعة.

١٨- يجب على العاملين رفع تقرير مباشر إلى المسئول في وزارة الصحة عن السلامة الإشعاعية في حالة وقوع خلل في جهاز الأشعة للوقوف على عمل الجهاز وإعطاء النصائح حسبما هو متبع في هذه الحالات.

١٩- يجب أن يقتصر استخدام أجهزة الأشعة المتنقلة على المستشفيات وعلى الحالات التي لا يمكن للمريض الحضور فيها إلى مركز الأشعة مع مراعاة قوانين السلامة من أخطار الأشعة بالنسبة للمرضى والعاملين والزوار.

٢٠- يجب تطبيق نظم السلامة الخاصة باستخدام أجهزة تصوير الأسنان لتقليل جرعة الأشعة لجلد المريض وأن يقف الفني على بعد مسافة لا تقل عن ٢ متر من أنبوبة الأشعة مع استخدام الواقي الرصاصي من الأشعة.

٢١- يجب أن تعمل جميع فحوصات التصوير التلفزيوني بواسطة طبيب أخصائي الأشعة فقط مع تسجيل زمن التصوير واستخدام أدوات السلامة اللازمة.

٢٢- يلزم تشغيل جهاز التصوير التلفزيوني المتنقل بواسطة فني أشعة متدرب على استخدام الجهاز. كما يجب تدوين زمن التصوير إضافة إلى المعلومات التالية:

اسم المريض، التاريخ، العمر، اسم الطبيب الجراح، اسم فني الأشعة.

كما يجب أن يكون زمن الفحص في الحدود المتعارف عليه عالميا في هذه الحالات مع استخدام قواعد السلامة الخاصة.

٢٣- يجب على مركز الأشعة مراعاة تطبيق القوانين الخاصة بحفظ واستخدام والتخلص من المواد المشعة المستخدمة في عملية التصوير حسبما جاء في مذكرة منظمة الصحة العالمية وكذلك القوانين الصادرة من وزارة الصحة بدولة البحرين حول التعامل بالمواد المشعة.

٢٤- يجب أن تكون كل مخارج مركز الأشعة حرة وغير معاقة وأن تقود مباشرة إلى طريق أو ساحة أو مكان مكشوف مع وضع لافتة مناسبة مضاءة.

٢٥- يجب أن تكون هناك مطفأة للحريق ومعبأة موجودة في مكان يسهل الوصول إليه.

٢٦- يلزم تعليق اللافتات المتعلقة بالوقاية من أخطار الأشعة والوقاية منها في مكان واضح للمراجعين بالإضافة إلى تعليق لافتات ممنوع التدخين.

٢٧- يجب أن تكون التركيبات الكهربائية الجديدة أو التعديلات أو الإصلاحات مصممة بحسب مواصفات وزارة الأشغال والكهرباء والماء.

٢٨- إمكانية الاطلاع على قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة المهنية.

ملحق رقم (٤)

التسميات المهنية والمؤهلات العلمية

والواجبات الوظيفية لترخيص

ممارسة مهنة التصوير الإشعاعي

وفقا لما جاء بالمادة التاسعة من هذا القرار يجب للترخيص لفئات الفنيين المختلفة للعمل بدوائر التصوير الإشعاعي الخاصة أن تتوفر بشأنهم المؤهلات والخبرة اللازمة لتأدية الواجبات والمسئوليات على النحو التالي:

١) رئيس الفنيين:

ويشترط أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي أو ما يعادله في الفحص الإشعاعي من معهد أو جامعة معترف بها وأن لا تقل مدة الدراسة عن أربع سنوات بعد الثانوية العامة وان تكون له مدة خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال تخصصه، بالإضافة إلى إجراء جميع التصوير الإشعاعي ويقوم رئيس الفنيين بالمهام التالية:

١- تنظيم العمل بما يضمن حسن سير الخدمات على مستوى عال من الكفاءة الفنية في جميع الوحدات.

٢- توجيه الفنيين الأوائل في كل أقسام المركز.

٣- التأكد من القيام بأعمال الصيانة اللازمة المستعملة في الفحص الإشعاعي.

٤- التأكد من القيام بأعمال الصيانة اللازمة في جميع وحدات المركز.

٥- إدخال ومراقبة برنامج ضبط الجودة النوعية في كل الوحدات وذلك لضمان جودة وفعالية الفحص الإشعاعي باستخدام الطرق والأدوات الحديثة والجيدة والتي تؤدي إلى دقة وصحة النتائج وفعالياتها.

٦- التأكد من اتباع نظم السلامة من أخطار الأشعة لحماية العاملين والمرضى والزوار.

٧- في حالة عدم وجود مسئول مباشر عن السلامة من الخطر الإشعاعي يقوم رئيس الفنيين بأعمال مراقب السلامة من أخطار الإشعاع.

٨- القيام بتدريب جميع الفنيين ضمن برنامج التعليم المستمر من أجل تطوير المستوى العلمي والعملي.

٩- يلزم استدعاؤه في أي وقت للمساعدة في حل المشاكل الفنية التي قد تقابل الفني المناوب.

١٠- يساعد طبيب الأشعة في بعض الفحوصات الخاصة التي تحتاج إلى مهارة تقنية معينة.

٢) فني أشعة أول:

يشترط أن تتوفر فيه نفس المؤهلات العلمية المذكورة لرئيس الفنيين، وان تكون له مدة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال تخصصه، ويكون من ضمن واجباته بالإضافة إلى إجراء جميع الفحص الإشعاعي ما يلي:

١- تنظيم وإدارة الجانب الفني اليومي في المركز كتوزيع العمل على الفنيين وضمان قيامهم بالأعمال المسندة إليهم، ويكون مسئولا أمام رئيس الفنيين.

٢- مراقبة وإرشاد الفنيين.

٣- تدريب الفنيين على طرق الفحص الإشعاعي الحديثة والتأكد من حسن استيعابهم لها قبل السماح لهم بإجراء هذه الفحوصات.

٤- التأكد من الجودة النوعية ومراقبة إجراء الفحص الإشعاعي بواسطة الفنيين.

٥- يكون مسئولا عن إجراءات السلامة المتبعة في الوحدة.

٦- معاينة المعدات والتأكد من نظافتها ومن حسن استعمالها من جانب الفنيين.

٧- التأكد من قدرة الفنيين الجدد على استعمال الأجهزة والمعدات بشكل سليم.

٣) فني أشعة:

ويشترط أن يكون حاصلا على مؤهل علمي في علوم الفحص الإشعاعي من كلية أو معهد معترف به وان لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين بعد الثانوية العامة ويكون من ضمن واجباته بالإضافة إلى إجراء الفحص الإشعاعي ما يلي:

١- استقبال المرضى المحولين من مختلف العيادات.

٢- تحديد مواعيد لمرضى الفحوصات الخاصة وشرح عملية التحضير لهم.

٣- تدوين البيانات الخاصة بالمريض في سجل المرضى حسبما جاء في المادة رقم (١٤) من هذا القرار.

٤- القيام بالتصوير الإشعاعي للجزء المطلوب فقط مع مراعاة نظم السلامة من الأشعة أثناء عملية التصوير لحماية العاملين والمرضى والمرافقين تحت إشراف فني أشعة أول.

٥- إظهار أفلام الأشعة، بواسطة أجهزة التحميض المختلفة.

٦- إعطاء المريض المعلومات الكافية بما يجب عمله بعد الانتهاء من عملية التصوير.

٧- التأكد من إظهار صورة مقروءة والتوقيع على انتهاء عملية التصوير وكذلك ترتيب الأفلام لقراءتها بواسطة طبيب الأشعة.

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٥
بشأن الاشتراطات والمواصفات والتجهيزات الطبية
الواجب توافرها للترخيص للأطباء بفتح عيادات خاصة طوال ٢٤ ساعة والعطلات الرسمية

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بالمواصفات والتجهيزات الصحية الواجب توافرها في عيادات الأطباء الخاصة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر:

مادة - ١ -

يجوز الترخيص للأطباء البحرينيين بفتح عيادات خاصة تعمل على مدى ٢٤ ساعة في اليوم بما في ذلك أيام العطلات الرسمية وفقا لنظام النوبات بالشروط الآتية:

١- أن يكون طالب الترخيص بفتح العيادة مرخصا له بمزاولة المهنة طبقا لأحكام قانون مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩.

٢- أن يكون المرخص له طبيبا أخصائيا في مجال تخصصه، حسب لوائح وأنظمة وزارة الصحة.

٣- أن يلتزم الطبيب المرخص له بفتح العيادة بالعمل بها نوبة كاملة يوميا.

مادة - ٢ -

يشترط فيمن يرخص له من الأطباء للعمل في عيادة خاصة على مدى ٢٤ ساعة في اليوم ما يلي:

أ) أن يكون مرخصا له بمزاولة المهنة في البحرين طبقا لأحكام قانون مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩.

ب) أن يكون طبيبا اختصاصيا في مجال تخصص صاحب العيادة.

ج) أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال تخصصه لاحقة على حصوله على المؤهل التخصصي.

د) ألا يعمل بالحكومة أو لدى الغير إن كان غير بحريني.

هـ) أن يعمل نوبة واحدة يوميا.

مادة - ٣ -

يشترط للترخيص بفتح العيادات الخاصة التي تعمل ٢٤ ساعة في اليوم، بالإضافة إلى الاشتراطات والمواصفات اللازمة لفتح العيادات الخاصة بوجه عام، ما يلي:

أ) أن تعمل العيادة على مدى ٢٤ ساعة في اليوم بما في ذلك أيام العطلات الرسمية في تخصص طبي واحد.

ب) أن يصدر صاحب العيادة نشرة شهرية بنظام العمل بعيادته تتضمن تحديد نوبات العمل، وتوزيعها على الأطباء بحيث لا تزيد كل نوبة على ثماني ساعات يوميا.

ج) أن يعلن في مكان بارز داخل العيادة وخارجها عن أسماء الأطباء ومواعيد نوبات عملهم، وتسعيرة أجور الفحص والعلاج المعتمدة من الوزارة.

د) أن يعمل بالعيادة عدد كاف لا يقل عن اثنين في كل نوبة من الممرضين الحاصلين على ترخيص بمزاولة مهنة التمريض وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة، والقرارات الصادرة تنفيذا له.

هـ) أن يتوفر بالعيادة الأجهزة المعملية الضرورية وأجهزة الأشعة الأولية بالمواصفات المنصوص عليها بقرارات تنظيم المختبرات الطبية الخاصة والفحوصات الإشعاعية، بالإضافة إلى الفنيين المرخصين.

و) أن تكون العيادة مجهزة على النحو الموضح في الملاحق أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) المرافقة لهذا القرار والتي تعتبر جزءا منه.

ز) ألا تستخدم العيادة أو أحد مرافقها في غير الغرض أو التخصص المرخص به.

ح) أن تكون عيادات الأسنان مجهزة على النحو الموضح في الملحق رقم (٨) المرافق لهذا القرار.

مادة - ٤ -

يجب إخطار وزارة الصحة بكتاب مسجل أو بالفاكس، عند مغادرة صاحب العيادة أو أحد الأطباء المناوبين للبلاد لمدة تزيد على أسبوع، ويجب أن تتوقف أعمال ممارسة المهنة بالعيادة في نوبة الطبيب الغائب، ما لم يصرح قسم التراخيص الطبية في وزارة الصحة بناء على طلب من صاحب العيادة بإحلال طبيب آخر مرخص له بمزاولة المهنة في عيادة خاصة بالعمل في عيادته وفي نوبة الطبيب الغائب، ويعلن عن ذلك في العيادة.

مادة - ٥ -

يكون كل طبيب مناوب في العيادة مسئولا طبقا لنص المادة (٢٧) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان عن أعماله خلال النوبة المحددة له.

مادة - ٦ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ٢٤ ذى الحجة ١٤١٥ هـ

الموافـــق ٢٤ مايـــــو ١٩٩٥ م

بيان رقم (١)

التجهيزات الطبية والفنية الواجب توافرها

في العيادات التي تعمل على مدار الساعة

LIST OF MAJOR EQUIPMENTS

Stretchers
wheelchairs
Resuscitation equipment
Oxygen tanks with reduction valves
Suction machine, unless wall suction is available
Cardiac pacemaker
Defibrillator
Portable floor lights
Portable X-ray, unless built into the fracture room
Mayo stands
Basin stands
Refrigerator

LIST OF EMERGENCY EQUIPMENT

Emergency sets or packs

Bag & mask ventilation set for all age groups
Intubation set
Battery powered - electro cardiogram machine
Thoracostomy
Catheterization Urinery
Obstetrical exam set
Wound irrigation
Wound debridement and suture
Minor wound suture
Gastric lavage
Venesection
Blood culture

Splints

Thomas
Coaptation - wood or aluminum
Cervical collars

COMMONLY CLINIC EQUIPMENTS

Sphygmomanometers - on wall, and portable
Stethoscopes
Airways

Flashlights
Otoscope
Ophthalmoscope
Nasal specula
Bedpans
Basins and trays
Surgeon's gloves
Syringes
    Type – 2 cc , 5 cc , 10 cc , 30 cc and 50 cc
Hypodermic needles
    Assorted sizes and lengths
Cast cutter
Surgical instruments
    Hemostats - large and small
    Needle - holder
    Suture needle
    Tissue forceps
    Sponge forceps
    Scissors - straight and curved
Books and manuals
    standard books and references on the up to date management of routine emergency condition.

بيان رقم (٢)

الأدوية والعقاقير الطبية الضرورية للعيادات

التي تعمل على مدار الساعة

مع ضرورة التقيد بما جاء في المادة (١٦)

من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩

EMERGENCY MEDICATION

Antihistaminics

Diphenhydramine hydrochloride
Promethazine hydrochloride N.F.

Autonomic Drugs

Atropine Sulphate
Dihydroergotamine
Ephedrine Sulfate
Epinephrine
Neostigmine bromide
Phenylephrine hydrochloride

Blood Coagulation

Anticoagulants:
Heparin sodium

Antiheparin agents:
Protamine sulphate

Cardiovascular Drugs

Isosurbide
Digoxin
Clyceyl trinitrate
Xylocaine IV (for cardio)
Lasix IV + tablets
Atropine IV
Adrenalin IV
Dopamine IV
Isoperter
Morphine
Nefedipen Sublingnal
Calcium - ampeules
Isoptin IV

Central Nervous System Drugs

Analgesics

Acetylsalicylic acid
Acetylsalicylic compound (A.P.C.)
Meperidine hydrochloride
Morphine sulfate
Paracetamol

Anticonvulsants

Magnesium sulfate
Phenobarbital
Phenobarbital sodium

Narcotic antagonists
Nalorphine hydrochloride

Psychotherapeutic agents
Chlorpromazine hydrochloride

Respiratory and Cerebral stimulants
Ammonia, aromatic spirit
Caffeine and sodium benzoate

Sedatives and hypnotics
Chloral hydrate
Paraldehyde

Electrolitic, Caloric and Water Balance

Replacement solution

Dextrose 5%
Sodium chloride
sodium lactate
Water, Purified (for solutions)
Dextrose 50%

Eye, Ear, Nose and Throat Preparations

Antibiotics
Gentamicin Ophthalmic oint & solution
Polysporin drops

Sulfonamides
Sulfacetamide sodium

Anti-infectives
Benzalkonium chloride
Silver nitrate

Anti-inflammatory agents
Cortisone acetate
Hydrocortisone acetate

Local anesthetics

Xylocain spray and gel
Phenol

Mouth washes and qarales
Hydrogen peroxide solution
Zinc chloride N.F.

Vasoconstrictors
Ephedrine sulfate N.F.
Epenephrine
Phenephrine hydrochloride

Gastrointestinal Drugs

Antacids and absorbants
Magnesium magma
Sodium bicarbonate

Antidiarrhea agents
Kaolin with pectine mixture N.F.

Cathartics
Glycerine (suppositories)

Emetics
Apomorphine hydrochloride

Hormones and Synthetic Substitutes

Calcium gluconate
Insulin
Prednisolone
vasopressin

Local Anesthetics

Ethyl chloride (spray)
Xylocain 1% local anesthesia

Serums, Toxoids and Vaccines

Gas gangrene antitoxin, pentavalent
Globulin, immune serum
Tetanus toxoid

Skin and Mucous Membrane Preparations

Antibiotic preparations
Benzoin
Calamine
Collodion
Dusting Powder, absorbable
Hexachlorophene
Iodine
Isopropyl alcohol
Nystatin
Prednisolone
Salicylic acid
Silver nitrate
Soap, medicinal soft
Talc

Spasmolytics

Buscopan

Lubricating Agent

K-Y gel
Xylocain Ointment

بيان رقم (٣)

قائمة المواد التي تحتاج إلى التبديل المستمر

List of material requiring frequent replacement

Dressings
adhesive tape, assorted widths
Adhesive, moleskin
Adhesive elastic bandages - 2,3, and 4 inch
Adhesive solvent
Bandages, elastic - 2 to 6 inch
Bandage, gauze - 1 to 4 inch
Bandages, Plaster - 2 to 6 inch
Bandages, triangular
Band-aids-assorted sizes and shapes
Cotton and cotton balls
Eye patches and protectors
Gauze, packing
Gauze, Vaseline
Splints, plaster - 3 X 15 to 5 X 45 inches
Sponges (dressings) - assorted sizes
Stockinette, 2 to 10 inches
Tube gauze - assorted widths

Glassware
Connectors, glass or plastic
Thermometers, oral and rectal
Slides, microscopic
Test tubes-sterile (for cultures)
Urine specimen bottles

Rubber Goods
Catheters, assorted sizes
Catheters, Foley, assorted sizes
Finger cots
Tubing, intravenous

Miscellaneous
Applicators, cotton - tipped
Armboards
Brushes, hand
Depressors, tongue
Enemas, Fleet
Ether (for solvent)

Gloves, rubber and plastic
Jelly, lubricating
Antiseptic agents
Slmgs

Sutures
Chromic gut - assorted sizes
Plain gut - assorted sizes
Nylon - assorted sizes
Silk - assorted sizes

بيان رقم (٤)

CONTENTS OF CARDIAC EMERGENCY DRUG BOX

Drugs	Quantity
Aminophylline 500 mg/20 ml I.V.	2 ampuls
Atropine sulfate0 .4 mg/1 ml 20 ml	1 vial
Calcium chloride 1 gm/10 ml	2 ampuls
Digoxin (Lanoxin)0.5 mg/ 2 ml	2 ampuls
Diphenhydramine (Benadryl) 50 mg/ 1 ml	2 ampuls
Epinephrine 1:10,000 10 ml	2 ampuls
Furosemide (Lasix) 20 mg/2 ml	2 ampuls
Hydrocortisone 100 mg	4 vials
Isoproterenol 1 mg /5 ml	6 ampuls
Lidocaine (Xylocaine) 20 mg / 1 ml 5 ml	4 ampuls
Lidocaine (Xylocaine) 20 mg / 1 ml 50 ml	2 ampuls
Metaraminol (Aramine) 10 mg / 1 ml 10 ml	1 vial
Norepinephrine (Levophed)0 .2% 4 ml	6 ampuls
Normal saline 30 ml	1 vial
Levallorphan 1 mg / 1 ml	1 ampul
Phenylephrine (Neosynephrine) 10 mg/1 ml 5 ml	1 vial
Phenobarbital (Luminal) 130 mg/1 ml	2 ampuls
Potassium chloride 2 mEq/ml 30 ml	2 vials
Reserpine (Serpasil) 5 mg/12 ml	1 ampul
Sodium bicarbonate 44.6 mEq (isoject)	8 ampuls
Equipment	
Ampul files	2
Needles	
#19	6
#20	6
#21	2
#25	2
Syringes	
2cc	3
5cc	3
10cc	3
Tourniquet	1
Alcohol swabs	10
Heart needles	
#18	2
#20	2

Supplies Outside Drug Box on Crash Cart	
Dextrose 5% 500 cc	1 bottle
Dextrose 5 % in normal saline 500 cc	1 bottle
Normal saline 500 cc	1 bottle
Intravenous tubing set	2
Intravenous tubing extension sets	2
Stopcock	1

بيان رقم (٥)

CARDIAC EMERGENCY VENTILATING TRAY

1 Laryngoscope handle (batteries and bulbs)
1 adult blade #3
Child's blade #2
1 Infant's blade #1
1 Mask casting
1 oxygen needle valve regulator connected with oxygen tubing with plastic needle connectors
1 Breathing bag
1 Adult face mask
1 child face mask
1 Copper Stylette (with guard)
1 Adult Resusitube
1 Infant Resusitube
1 Airway #5
1 Airway #3
1 Airway #2
1 Suction catheter #14
1 Suction catheter #10
1 12cc Syringe (disposable)
1 Blunt needle #18
1 Catheter adapter (Christmas Tree)
1 Hemostat
1 Tube surgical lubricant (water soluble)
1 Tongue depressor
Endotracheal tubes
- 1 #2 13.5 cm with 4 mm connector
- 1 #4 17.0 cm with 4 mm connector
- 1 #6 19.0 cm with 6 mm connector
- 1 #7 19.0 cm with 7 mm connector
- 1 #8 20.0 cm with 8 mm connector
- 1 #16 Coles with 4 mm connector
- 1 #9 22.0 cm with 9 mm connector

بيان رقم (٦)

EQUIPMENT AND DRUGS FOR PRECLINIC / HOME VISIT CARDIAC EMERGENCIES

Contents of Locker

1 Battery-powered suction machine (Laerda)
1 Battery-powered electrocardiogram (Physio Control)
1 ECG patch cable (from defibrillator to ECG)
1 Set of ECG electrodes
1 Emergency drug box (contents in Table I)
1 Emergency ventilating box (contents in Table II)
Intravenous solutions
    1 - 500 cc dextrose 5 %
    1 - 500 cc dextrose 5 % in normal saline
1 Emesis basin
Arm boards
    2 short
    2 Long
2 ECG strip chart rolls
5 Penrose drains for use as tourniquets for pulmonary edema
1 Blood pressure cuff
1 Stethoscope
2 Tongue blades
1 Scissor
4 Towels
Intravenous kit
    3 Micro drips
    Tourniquet
    Antibiotic ointment (Neosporin)
    2 #18 longdwell
    2 #19 scalp vein
    2 #21 scalp vein
    4 - 50 cc syring
    3 - 12 cc syring
    3 - 6 cc syring
    4 - 3.5 cc syring

Supplies outside locker
In a small case, 2 syring of each medication are drawn up ready for use.
    Morphine

Pentazocine
Lidocaine
Atropine
Monitor - defibrillator (Physio Control)

بيان رقم (٧)

LABORATORY REQUIRBMENTS POR A/E

1. Type of test are done for A/E

A. HEAMATOLOGY

* Hb/PCV
* Full Blood Count
* ESR
* Malarial Parasites
* P.T.
* P.T.T.

B. BIOCHEMISTRY

* Glucose
* Electrolytes
* C.P.K.
* L D H.
* G O T.
* Amylase
* Urea
* Creatinine
* Bilirubin (direct)
* Bilirubin (indirect)

C. PARASITOLOGY

* Urine Routine/Micro
* Bile Salt & Pigment
* Stool Routine/Micro
* Occult Blood

2. Equipement needed

- Biochemistry Analyser with reagent
- Haematology analyser (couter)
- Microscope 2
- Centerofuge
- Differential Counter

بيان رقم (٨)

Sample Drug List for Office Emergencies When the Intravenous Route Will Not Be Available

1. Oxygen, 100 per cent
With and without positive pressure

2. Epinephrine
   For anaphylaxis
   Dosage,0 .3 to 1.0 mg intramuscularly
   Have two doses available of I mg/ml (1:1000 solution)

3. Diphenhydramine (Benadryl)
   For anaphylaxis
   Dosage, 25 to 50 mg Intramuscularly
   Have two doses available of 50 mg/ml

4. Methylprednisolone (Solu-Medrol)
   For anaphylaxis, aspiration, or shock generally
   Dosage, 125 mg or more intramuscularly
   Have two doses available of 125 mg/vial

5. Mephentermine (Wyamine)
   For hypotension that requires treatment
   Dosage, 15 to 30 mg intramuscularly
   Have two doses available of 15 mg/ml

6. Nitroglycerin (Nitrostat)
   For angina pectoris
   Dosage,0 .3 mg (1/200 grain) to0 .6 mg (1/100 grain) sublingually
   Have at least six fresh tablets available of0 .3,mg

7. Morphine
   For myocardial infarction
   Dosage, 10 mg intramuscularly
   Have at least three doses available of 10 mg/ml

8. Atropine
   For marked bradycardia, accompanied by hypotension, which is symptomatic
   Dosage,0 .5 mg intramuscularly
   Have at least three doses available of0 .5 mg/ml

9. Metaproterenol (Metaprel)
   For mild bronchial asthma

Dosage, one inhalation0 .65 mg repeated every 3 minutes up to three inhalations

Have available two inhalers

10. Syringes, needles, tourniquets, and alcohol sponges

11. Sugar packets For insulin reaction

For insulin reaction

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠
بإضافة مادة جديدة إلى القرار
رقم (١) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم مهنة العلاج الطبيعي

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم مهنة العلاج الطبيعي،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تضاف إلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي مادة جديدة برقم (٢٠) مكرر نصها الآتي:

" لا يجوز لمن رخص له بفتح مركز للعلاج الطبيعي ولمن رخص له بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي:

١ - تحرير وصفة طبية للمرضى.

٢ - إعطاء الحقن للمرضى.

٣ - تحويل المرضى لإجراء الفحوصات الإشعاعية والمختبرية ".

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فيصل رضي الموسوي

صدر بتاريخ ٩ رمضان ١٤٢١ هـ

الموافق ٥ ديسمبر ٢٠٠٠ م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١
بشأن تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة وتعديلاته ،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان اختصاصاتها ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن تشكيل لجنة طبية استئنافية خاصة لإعادة النظر في قرارات جهة علاج حالات إصابات العمل ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

تشكل اللجان الطبية العامة من لجنتين أو أكثر برئاسة رئيس اللجان الطبية ، وعضوية خمسة أطباء من العاملين بوزارة الصحة لكل لجنة ، ويكون قرار اللجنة صحيحاً إذا حضرها أربعة من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس .

وللجان أن تستعين في إصدار قراراتها بآراء الأخصائيين من غير أعضائها في الحالات التي تتطلب ذلك .

مادة - ٢ -

تختص اللجان الطبية العامة بالأمور التالية :

١- إجراء الكشف الطبي على العاملين في الحكومة والمؤسسات العامة وفي القطاع الأهلي لغرض :

أ - تقرير لياقتهم الصحية للالتحاق بالعمل .

ب- تقرير لياقتهم الصحية للبقاء في الخدمة .

ج- تحديد نوع العجز ودرجته في حالة إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية .

د- التحقق من الأسباب الصحية لإنهاء خدمة الموظف أو المستخدم أو العامل من عمله وإثبات أن تلك الأسباب تهدد حياته بالخطر لو استمر في وظيفته أو عمله .

هـ- النظر في تقرير مدى ارتباط الإصابة أو المرض بالعمل وإثبات العجز ودرجته .

و- الكشف عليهم لمنحهم الإجازات المرضية المقررة بمقتضى القوانين والأنظمة وفقاً للقرارات والتعليمات التي يصدرها وزير الصحة في شأن منح الإجازات المرضية .

٢- تقدير السن في جميع الأحوال التي تتطلب ذلك .

٣- الكشف على أعضاء البعثات والإجازات الدراسية والموفدين الى الخارج وذلك بناءً على طلب من الجهة المختصة .

٤- تصديق واعتماد التقارير والشهادات الطبية التي يحضرها المرضى من الخارج وذلك لغرض استعمالها أمام الجهات الرسمية .

وعلى وجه العموم تختص اللجان الطبية العامة بالنظر في كل ما يعهد إليها بمقتضى أي قانون أو لائحة أو نظام .

مادة - ٣ -

تُنشأ بقرار من وزير الصحة في حالة الضرورة لجان طبية فرعية تختص بالأمور التي يحددها القرار الصادر بتشكيلها .

مادة - ٤ -

تُشكل اللجنة الطبية الاستئنافية من رئيس وستة أعضاء من الأخصائيين العاملين بوزارة الصحة ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية آراء أعضائها ، وتختص بالنظر فيما يستأنف أمامها من قرارات اللجان الطبية العامة أو اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك في الأحوال وبالكيفية التي ينص عليها القانون واللوائح المنفذة له .

وللجنة أن تسترشد في إصدار قراراتها بآراء الأخصائيين من غير أعضائها .

مادة - ٥ -

للجان الطبية المنصوص عليها في هذا القرار تكليف الأطباء العاملين في وزارة الصحة أو المستشفيات أو المعامل أو المعاهد التابعة لوزارة الصحة بتقديم تقارير فنية أو صور أشعة أو نتيجة الملاحظات أو ما تراه اللجان لازماً للإستعانة به في القرارات التي تصدرها .

مادة - ٦ -

يعين وزير الصحة بقرار منه رؤساء وأعضاء اللجان الطبية المنصوص عليها في هذا القرار ويصدر اللائحة الداخلية لتنظيم اجتماعات هذه اللجان ولسير أعمالها .

مادة - ٧ -

يلغى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل اللجـان الطبية وبـيان اختصاصاتها ، كما يلغى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن تشكيل لجنة طبـية استئنافية خاصة لإعادة النظر في قرارات جهة علاج حالات إصابات العمل .

مادة - ٨ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

فيصل رضي الموسوي

صدر بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ

الموافـــق ٢٩ أغسطـــس ٢٠٠١ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧
بشأن الإجراءات المساحية الخاصة
بقانون تنظيم ملكية الطبقات والشقق

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون التسجيل العقاري،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بتنظيم ملكية الطبقات والشقق،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون التسجيل العقاري الصادر بها قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم (٦) لسنة ١٩٨٠،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بتنظيم ملكية الطبقات والشقق الصادر بها قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧،

وعلى قرار وزير الإسكان رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن الأمور التي تتعلق بالجانب المساحي من إجراءات التسجيل العقاري،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الإسكان والبلديات والبيئة،

قرر:

الباب الأولى
تعاريف
مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة لكل منها:

(١) المكاتب الهندسية الاستشارية:

هي المكاتب أو المؤسسات أو الشركات التي تكون مسجلة لدى لجنة مزاولة المهن الهندسية ومعتمدة من قبل إدارة المساحة للقيام بأعمال المساحة التفصيلية.

(٢) الوحدة محل التعامل:

هي الجزء المفرز موضوع التعامل من العقار أو من مجموعة الأبنية سواء كان ذلك الجزء طبقة أو شقة والحصة الملحقة بكل منها في الأجزاء المشتركة.

(٣) الرسومات الهندسية التفصيلية:

هي الرسومات الهندسية الخاصة بالوحدات محل التعامل، المعتمدة من البلدية المختصة والصادر على أساسها ترخيص بناء العقار الذي توجد به هذه الوحدات.

(٤) الرسومات المساحية:

هي الرسومات التي تعدها المكاتب الهندسية الاستشارية بشأن الوحدات محل التعامل من واقع المسح على الطبيعة واسترشاداً بالرسومات الهندسية التفصيلية للوحدات المذكورة، وفقاً للاشتراطات والتعليمات الفنية الصادرة عن إدارة المساحة.

(٥) خارطة وثيقة الملكية للوحدة:

هي الخارطة التي تعدها إدارة المساحة للوحدة المتعامل عليها وللعقار الموجودة به هذه الوحدة من واقع الرسومات المساحية والوضع على الطبيعة، موضحاً بها مساحة هذه الوحدة وحدودها ورقمها بين وحدات العقار والطابق الموجودة به وما يتبعها من أجزاء مفرزة، وذلك وفقاً للاشتراطات والتعليمات الفنية الصادرة عن إدارة المساحة.

الباب الثاني

الإجراءات المساحية الخاصة

بالموافقة على بيع الطبقات والشقق

مادة - ٢ -

يكون اتخاذ إجراءات المسح المتعلقة بالموافقة على بيع العقار بنظام تمليك الطبقات والشقق المفرزة، بناء على طلب من البلدية المختصة.

مادة - ٣ -

تعد إدارة المساحة الرسومات المساحية للعقار موضوع طلب البلدية المشار إليه في المادة السابقة بعد تسجيل صاحب الشأن معاملة لهذا الغرض يسدد عنها الرسوم المقررة ويقدم بشأنها البيانات والمستندات الآتية:

(١) نسخة من الرسومات الهندسية للمساقط الأفقية والواجهات والقطاعات للمبنى أو لمجموعة الأبنية محل التعامل.

(٢) البيانات الشخصية لصاحب الشأن ومن ينوب عنه (إن وجد) مع صورة ضوئية من البطاقة السكانية لكل منهما وما يثبت صفة مقدم الطلب وصورة من بطاقته السكانية.

(٣) استمارة طلب المسح مع تحديد أحد المكاتب الهندسية الاستشارية المعتمدة للقيام بأعمال المسح.

مادة - ٤ -

يقوم المكتب الهندسي الاستشاري (المختار) بمسح وحساب المساحات وعمل الرسومات المساحية لكل وحدة من المبنى أو من مجموعة الأبنية وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها إدارة المساحة، وعلى نفقة صاحب الشأن.

وتقوم إدارة المساحة بتزويد المكتب المذكور بالبيانات المساحية الخاصة بالعقار.

مادة - ٥ -

تتولى إدارة المساحة مراجعة وفحص الرسومات المساحية والمستندات التي يعدها المكتب الهندسي الاستشاري، ولها أن تطلب أية معلومات أو مستندات تراها ضرورية لاستكمال إجراءات المراجعة والفحص تمهيداً لاعتماد تلك الرسومات.

مادة - ٦ -

تخطر إدارة المساحة الهيئة البلدية المركزية بما يفيد إتمام إجراءات المسح المطلوبة وذلك بعد اعتماد الرسومات المساحية المتعلقة بذلك.

وتسلم لصاحب الشأن صورة من الإخطار إذا طلب ذلك.

مادة - ٧ -

تحتفظ إدارة المساحة بالرسومات المساحية المعتمدة، وعليها مراعاة إعادة المعاينة ومطابقة الرسومات للطبيعة وتحديث البيانات وفقاً للإجراءات المتبعة، وذلك عند إعداد خرائط وثائق الملكية التي تطلبها إدارة التسجيل العقاري.

الباب الثالث

إجراءات إعداد خرائط وثائق الملكية

مادة - ٨ -

تتولى إدارة المساحة إعداد خرائط وثائق ملكية الوحدة موضوع التعامل اللازمة لإجراءات التسجيل العقاري.

مادة - ٩ -

تعد إدارة المساحة خارطة وثيقة ملكية الوحدة المتعامل عليها بناء على طلب إدارة التسجيل العقاري، بعد تسجيل صاحب الشأن أو من ينوب عنه معاملة لهذا الغرض يسدد عنها الرسوم المقررة ويقدم معها البيانات والمستندات الآتية:

(١) طلب إدارة التسجيل العقاري الموجه إلى إدارة المساحة في هذا الشأن.

(٢) الرسومات الهندسية للوحدة موضوع التعامل، وللعقار الموجود به معتمدة من البلدية المختصة.

(٣) البيانات الشخصية لصاحب الشأن ومن ينوب عنه (إن وجد) مع صورة ضوئية من البطاقة السكانية لكل منهما، وما يثبت صفة مقدم الطلب وصورة من بطاقته السكانية.

(٤) أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها إدارة المساحة لاستكمال إجراءات إعداد وثائق الملكية.

مادة - ١٠ -

يتم إعداد خارطة وثيقة ملكية الوحدة المتعامل عليها مشتملة على ما يلي:

(١) خارطة لموقع الوحدة المتعامل عليها بالنسبة للعقار أو لمجموعة الأبنية الموجودة به وبالنسبة للطابق الموجودة به هذه الوحدة.

(٢) خارطة للوحدة موضحاً بها حدود هذه الوحدة ومقاساتها ومساحتها وما يتبعها من الأجزاء المفرزة ورقمها بين وحدات العقار والطابق الموجودة به.

مادة - ١١ -

(١) تقوم إدارة المساحة بمعاينة العقار على الطبيعة للتأكد من مطابقة حدود الوحدة محل التعامل وأبعادها للحدود والأبعاد المبينة في الرسم الهندسي مقارناً بالرسم المساحي.

(٢) إذا تبين لإدارة المساحة عدم مطابقة حدود الوحدة محل التعامل على الطبيعة للرسم الهندسي كان عليها أن تخطر إدارة التسجيل العقاري والمالك بذلك، ولا تستكمل إجراءات إعداد الخارطة إلا بعد تصحيح البيانات بما يجعل الأبعاد والحدود محل الخلاف متطابقة.

مادة - ١٢ -

يتولى وكيل وزارة الإسكان والبلديات والبيئة المساعد للمساحة والتخطيط الطبيعي التوقيع على خارطة وثيقة الملكية الخاصة بالوحدة محل التعامل.

مادة - ١٣ -

تبصم خرائط وثائق ملكية الوحدات محل التعامل بخاتم خاص يفيد اعتمادها من إدارة المساحة وتاريخ صدورها، وترسل بعد ذلك إلى إدارة التسجيل العقاري كطلبه.

مادة - ١٤ -

تعد إدارة المساحة سجلاً خاصاً للخرائط المتعلقة بوثائق ملكية الوحدات محل التعامل التي يتم إعدادها بالتطبيق لهذا القرار، يبين به كافة البيانات الخاصة بهذه الوحدات وفقاً للثابت بالخرائط المذكورة من أبعاد وحدود ومساحات وخلافه، كما يتم التأشير في هذا السجل بكل ما يتم من تغييرات تطرأ على هذه البيانات.

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة - ١٥ -

تسري أحكام قرار وزير الإسكان رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٢ الصادر باللائحة التنفيذية الجديدة للمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الأمور التي تتعلق بالجانب المساحي من إجراءات التسجيل العقاري في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

مادة - ١٦ -

على وكيل وزارة الإسكان والبلديات والبيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر في ١٨ ربيع الأول ١٤١٨ هـ

الموافق ٢٣ يوليـــــو ١٩٩٧ م

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
ملكية الطبقات والشقق الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادر بها القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون التسجيل العقاري ولائحته التنفيذية الصادر بها القرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بتنظيم ملكية الطبقات والشقق،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية،

قرر:

الباب الأول
الطبقات والشقق
الفصل الأول
الأجزاء المفرزة والأجزاء المشتركة
مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الطبقـــة:

هي كل وحدة مستقلة من البناء في مستوى أفقي واحد تتوفر لها أوصاف ومميزات الوحدة العقارية وتكون غير مفرزة إلى شقق.

الشقـــــة:

هي كل جزء من طبقة يكوّن وحدة سكنية مستقلة عن باقي الطبقة.

مجموعة الأبنية:

هي أكثر من بناء يتكون كل منها من طبقة أو طبقات وشقق تشكل كلها مجموعة واحدة.

مادة - ٢ -

الوحدات العقارية المعدة لغير السكن في الطابق الأرضي أو ما دونه كالدكاكين والمعارض والمخازن أو غيرها تعتبر وحدات عقارية مفرزة يكون لملاكها في الأجزاء المشتركة ما يحدده سند تملكها ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة - ٣ -

الأجزاء المفرزة لكل طبقة أو شقة هي كل ما تحتويه مما هو معد للاستعمال الخاص بالمالك، وتشمل على الأخص ما يلي:

١- سطح أرضية الطبقة أو الشقة والمادة المغطاة بها كالخشب أو البلاط وغيرهما.

٢- الجدران والحوائط الداخلية الفاصلة بين الغرف وما عليها من بياض أو دهان أو كسوة.

٣- أنابيب المياه والغاز وأسلاك وأدوات الكهرباء والأدوات الصحية وغيرها من الأدوات المثبته.

٤- الأبواب الداخلية والنوافذ والشرفات والباب الخارجي.

٥- سطح سقف الطبقة أو الشقة المواجه لأرضيتها وما عليها من بياض أو دهان أو كسوة.

٦- ما يخصص للطبقة أو الشقة ويتبعها خارج محيطها كالمخزن ومأوى السيارة وغرفة غسيل الملابس وغيرها.

مادة - ٤ -

الأجزاء المشتركة من البناء هي التي تكون معدة للاستعمال أو الفائدة المشتركة لجميع الملاك أو بعضهم، والتي تيسر الإنتفاع بالأجزاء الخاصة أو المفرزة، وتكون ملكيتها على الشيوع فيما بينهم.

مادة - ٥ -

العبرة في تحديد الأجزاء المشتركة بما يرد في سندات الملكية، فإذا لم يتضمن السند المنشئ لملكية الطبقة أو الشقة تحديداً للأجزاء المشتركة تكون العبرة بالأعداد للاستعمال المشترك.

مادة - ٦ -

في حالة فصل ملكية الأرض عن ملكية المبنى المقام عليها تقتصر الأجزاء المشتركة لمالكي الطبقات أو الشقق على ما كان منها متعلقاً بالبناء دون الأرض.

مادة - ٧ -

إذا استنفذت ملكية الطبقات أو الشقق كامل مساحة الأرض المقام عليه المبنى باعتبارها من الأجزاء المشتركة وتم إضافة طوابق أو شقق جديدة بغرض تمليكها مفرزة، فلا يكون للطوابق أو الشقق المضافة حصة في الأرض، ما لم يتفق على غير ذلك.

الفصل الثاني

حقوق والتزامات الملاك

مادة - ٨ -

يكون للمالك في حدود القانون وسند الملكية وما يتم الإتفاق عليه حق الإستعمال والإستغلال والتصرف في الجزء المفرز المملوك له ، فيجوز له إستعماله بنفسه أو مع غيره، وله أن يستغله بتأجيره إلى الغير، وله أن يتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الرهن وغير ذلك من التصرفات.

مادة - ٩ -

يكون استعمال الأجزاء المشتركة والانتفاع بها وفقا لما أعدت له هذه الأجزاء، أما بحسب طبيعتها أو بحسب ما ورد بإتفاق الملاك من تخصيص معين لهذه الأجزاء، على أن يوضع في الاعتبار حال طبيعة وموقع العقار أو مجموعة الأبنية وما جرى عليه العرف.

مادة - ١٠ -

نفقات حفظ وصيانة وتجديد الأجزاء المفرزة يتحملها مالكها، وكذلك يتحمل نفقات إحداث أي تغيير فيها حتى لو كان من شأنه إفادة غيره من الملاك.

مادة - ١١ -

مع مراعاة حكم المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بتنظيم ملكية الطبقات والشقق، يجب على من يعترض من الملاك على ما قام به أحدهم من الأعمال المشار إليها في المادة المذكورة أن يبدي ذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه أو شهر من تاريخ القيام بهذا العمل أيهما أسبق.

الباب الثاني

إتحاد الملاك

الفصل الأول

تكوين الإتحاد

مادة - ١٢ -

تكتسب عضوية إتحاد الملاك من تاريخ توثيق إتفاق إنشاء الإتحاد أو من تاريخ الحكم النهائي الصادر بإنشائه أو من تاريخ تسجيل سند تملك الوحدة العقارية أو من تاريخ وفاة عضو الإتحاد بالنسبة لخلفه العام.

مادة - ١٣ -

ينظم إتحاد الملاك علاقات الملاك فيما بينهم بحيث يصبح كل مالك مسئولا أمام الإتحاد وليس أمام أشخاص باقي الملاك.

مادة - ١٤ -

يكون من بين أهداف إتحاد الملاك توثيق العلاقات الاجتماعية بين الملاك بما يكفل الحفاظ على روابط حسن الجوار وتشجيع العمل الجماعي المشترك بينهم وإزالة كافة السلبيات بالوسائل الملائمة.

مادة - ١٥ -

تتكون الجمعية العمومية للإتحاد من جميع الملاك، وهي أعلى سلطة في إتحاد الملاك، وتدعى الجمعية للانعقاد بناء على طلب مدير الإتحاد أو بناء على طلب عدد من الأعضاء يملكون ٢٠٪ على الأقل من وحدات العقار، ويجب أن تسلم الدعوة لأعضاء الإتحاد أو من يمثلونهم قانونا باليد مع توقيعهم بما يفيد الاستلام وذلك قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل ويعلن عنها بمدخل العقار، ويحدد في الدعوة جدول الأعمال ومكان الانعقاد وموعده.

مادة - ١٦ -

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص في القانون، لا يكون انعقاد الجمعية صحيحا إلا بحضور مالكي ٦٠٪ على الأقل من الأنصبة في العقار، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوما التالية، ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

مادة - ١٧ -

مع مراعاة أحكام المواد من رقم (٢٦) حتى رقم (٣٠) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بتنظيم ملكية الطبقات والشقق، تختص الجمعية العمومية للإتحاد بكل ما يتعلق بإدارة واستغلال الأجزاء المشتركة من العقار ولها على الأخص ما يأتي:

١- التصديق على نظام الإتحاد وتعديله كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢- تعيين مدير الإتحاد لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد وتحديد اختصاصاته وما يتقرر له من مقابل، وعزله.

٣- الموافقة على إجراء تأمين ضد الأخطار التي يتعرض لها العقار.

٤- الموافقة على إدخال أية تعديلات أو عمل أية إضافات أو تركيبات مما يترتب عليه زيادة قيمة العقار.

٥- تحديد ما يفرض على الأعضاء من الاشتراكات والالتزامات المالية.

٦- تحديد الإجراءات اللازم إتخاذها لمواجهة حالة هلاك العقار كليا أو جزئيا، وما يفرض على الأعضاء في هذا الشأن.

٧- النظر في الشكاوي والتظلمات التي تقدم من ذوي الشأن.

٨- تعيين العاملين كالحراس (والبوابين) وغيرهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم وعزلهم.

٩- تنظيم إستخدام الأجزاء المشتركة في العقار.

١٠- إقرار وتحديد ما يستحق من تعويض للأعضاء أو للغير نتيجة ممارسة أعمال الإتحاد.

١١- إقرار الموازنة التقديرية للإتحاد.

١٢- التصديق على الحساب الختامي للإتحاد.

١٣- تصفية الإتحاد عند انقضائه.

مادة - ١٨ -

تتكون موارد الإتحاد المالية من:

١- اشتراكات الأعضاء.

٢- العائد الناتج عن الاستغلال المشروع لأي جزء من الأجزاء المشتركة.

٣- ما تحدده الجمعية العمومية من موارد أخرى.

مادة - ١٩ -

تبدأ السنة المالية للإتحاد من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتبدأ السنة الأولى من تاريخ إنشاء الإتحاد وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس العام.

مادة - ٢٠ -

يتولى رئاسة الجمعية العمومية وإدارة اجتماعاتها مالك أكبر حصة في الأجزاء المشتركة أو من يختاره أعضاؤه من باقي الملاك. ويشترط في رئيس الجمعية أن يكون بالغاً لسن الرشد كاملاً للأهلية.

مادة - ٢١ -

تحرر محاضر لاجتماعات الجمعية يدون فيها زمان ومكان الانعقاد، وعدد وأسماء الأعضاء الحاضرين، والموضوعات التي يتناولها الاجتماع، والقرارات التي تصدر وعدد الأصوات التي نالها كل قرار.

مادة - ٢٢ -

يجب إخطار جميع الملاك بكل قرار يصدر من الجمعية العمومية، ويكون من حق كل مالك الإطلاع على محاضر الجلسات.

مادة - ٢٣ -

يختص مدير الإتحاد بما يأتي - ما لم يقيد ذلك قرار تعيينه :-

١) قيد الإتحاد في إدارة التسجيل العقاري.

٢) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

٣) تولي الأعمال الإدارية والمالية للإتحاد.

٤) فتح حساب للإتحاد في أحد البنوك وإيداع أموال الإتحاد به.

٥) الإشراف على العاملين بالإتحاد.

٦) إعداد ميزانية تقديرية تشمل تحديد أوجه الإنفاق واقتراح مصادر التمويل خلال السنة المالية.

٧) اقتراح الاشتراكات التي يؤديها الأعضاء لمواجهة المصروفات.

٨) تحصيل الاشتراكات وكل ما يرد للإتحاد من أموال وإعطاء إيصالات عنها.

٩) إمساك دفاتر لقيد إيرادات الإتحاد ومصروفاته.

١٠) إعداد حساب ختامي في نهاية كل سنة مالية يبين به ما تم إنفاقه من أموال الإتحاد وأوجه الإنفاق.

مادة - ٢٤ -

يختار من بين أعضاء الجمعية العمومية أعضاء ورئيس مجلس إدارة الإتحاد بحيث لا يزيد عددهم عن تسعة أعضاء ولا يقل عن ثلاثة، ويجب أن يكون عدد أعضائه فرديا.

وتكون مهمة المجلس مساعدة مدير الإتحاد ورقابة إدارته وإبداء الرأي إلى الجمعية العمومية إذا طلب منه ذلك.

مادة - ٢٥ -

تحدد الجمعية العمومية مدة عضوية مجلس إدارة الإتحاد وميعاد انعقاد جلساته.

مادة - ٢٦ -

لا يكون اجتماع مجلس إدارة الإتحاد صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ولا ينعقد اجتماع المجلس بعضوين إذا كان عدد أعضاء المجلس ثلاثة.

مادة - ٢٧ -

إذا امتنع عضو الإتحاد عن سداد الاشتراكات أو أي التزامات مالية أخرى، كان لمدير الإتحاد أن يكلفه بالسداد بموجب إخطار مسجل بعلم الوصول، وفي حالة عدم السداد للمدير أن يلجأ إلى المحكمة المختصة.

مادة - ٢٨ -

ينقضي إتحاد الملاك بأحد الأسباب الآتية:

١- أيلولة ملكية العقار محل الإتحاد إلى مالك واحد.

٢- هلاك العقار هلاكا كليا.

٣- رغبة أغلبية الملاك إذا قل عددهم عن خمسة.

٤- إستملاك العقار.

مادة - ٢٩ -

تسري أحكام المواد من رقم (١٥) حتى رقم (١٩) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بتنظيم ملكية الطبقات والشقق فيما يتعلق بإدارة الأجزاء المشتركة خلال فترة إنشاء إتحاد الملاك، إذا كان وجوده إجباريا بقوة القانون.

الفصل الثاني

قيد إتحاد الملاك

مادة - ٣٠ -

يعد بإدارة التسجيل العقاري دفتر لقيد إتحادات الملاك، ويتم القيد في هذا الدفتر بأرقام متتابعة، ويبين قرين كل رقم تاريخ القيد فيه ومقر الإتحاد سواء كان في داخل العقار أو خارجه، ورقم وتاريخ توثيق إتفاق تكوينه أو الحكم المنشئ له، وإسم كل مالك وملكيته المفرزة وحصته في الأجزاء المشتركة وإسم مدير الإتحاد وأعضاء ورئيس مجلس الإدارة.

مادة - ٣١ -

يجب قيد إتحاد الملاك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توثيق إتفاق إنشائه أو من تاريخ الحكم النهائي الصادر بإنشائه.

مادة - ٣٢ -

يتم قيد إتحاد الملاك بإدارة التسجيل العقاري بناء على طلب مقدم من مدير الإتحاد أو أي مالك من الملاك، ويرفق بالطلب صورة رسمية من الإتفاق الموثق أو الحكم النهائي المنشئ للإتحاد، ويتم التحقق من عدم سبق قيد الإتحاد في الدفتر المعد لذلك.

مادة - ٣٣ -

يجب إخطار إدارة التسجيل العقاري خلال خمسة عشر يوما بكل تغيير يطرأ على إتحاد الملاك، كانقضاء الإتحاد أو زوال العضوية أو إكتسابها أو زيادة حصة أحد الأعضاء أو نقصها، كما يجب الإخطار بإسم المدير الجديد وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجدد.

الباب الثالث

إجراءات التوثيق والتسجيل العقاري

الفصل الأول

إجراءات التوثيق

مادة - ٣٤ -

يجب أن يتضمن إتفاق تكوين إتحاد الملاك البيانات الآتية:

١- إسم الإتحاد، ويقصد به أنه إتحاد ملاك العقار أو مجموعة الأبنية رقم..... الكائنة بمنطقة..... شارع أو طريق..... مجمع.....

٢- الغرض من تكوين الإتحاد، وهو ضمان حسن الانتفاع وحسن إدارة وصيانة الأجزاء المشتركة في العقار.

٣- مقر الإتحاد، ويقصد به مكان مزاولة الإتحاد لنشاطه سواء في نفس العقار أو خارجه.

٤- إسم المالك عضو الإتحاد وبيان ملكيته.

ويوضح قرين هذا البيان أن العقار أو مجموعة الأبنية يتكون من عدد..... طبقة أو بناء وأن كل طبقة تتكون من عدد..... شقة وأن ملكيتها على النحو التالي:

١) الطبقة أو الشقة أو البناء رقم (١) مملوكة لـ..... وثيقة رقم.....

٢) الطبقة أو الشقة أو البناء رقم (٢) مملوكة لـ..... وثيقة رقم.....

٣) الطبقة أو الشقة أو البناء رقم (٣) مملوكة لـ..... وثيقة رقم.....

٤) الطبقة أو الشقة أو البناء رقم (٤) مملوكة لـ..... وثيقة رقم.....

٥) الطبقة أو الشقة أو البناء رقم (٥) مملوكة لـ..... وثيقة رقم.....

٥- الأجزاء المشتركة والمملوكة ملكية شائعة بين جميع ملاك الوحدات العقارية.

٦- الأجزاء المشتركة والمملوكة ملكية شائعة بين بعض الملاك مع بيان الوحدات التي تتبعها هذه الأجزاء وأسماء ملاكها.

مادة - ٣٥ -

يجب أن يوضح في إتفاق تكوين الإتحاد وضع الأرض المقام عليها البناء وما إذا كانت تدخل ضمن الأجزاء المشتركة أم أن التمليك قاصر على المباني فقط.

مادة - ٣٦ -

إذا تعدد ملاك الطبقة أو الشقة أو البناء في مجموعة الأبنية وجب ذكر أسمائهم جميعا قرين رقم الوحدة العقارية المملوكة لهم في الإتفاق المراد توثيقه على أن يذكر إسم من يمثلهم.

مادة - ٣٧ -

إذا كان من بين الحاضرين عند توثيق إتفاق تكوين إتحاد الملاك بائع بالتقسيط أو ممثل عن البائع بالتقسيط وجب أن يوضح ذلك في الإتفاق المراد توثيقه.

مادة - ٣٨ -

لا يشترط حضور جميع الملاك للتوقيع على إتفاق تكوين إتحاد الملاك عند توثيقه ويكفي أن يوقع عليه ملاك أغلبية الأنصبة، على أن يتم الإطلاع على الوثائق المثبتة لملكيتهم لأنصبتهم قبل التوثيق.

مادة - ٣٩ -

مع مراعاة حكم المادة (٣/١٣) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بتنظيم ملكية الطبقات والشقق، إذا لم ينفذ الملاك أمر المحكمة بتوثيق إتفاق تكوين إتحاد الملاك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، كان لأي من الملاك أو لذوى الشأن أن يطلب من المحكمة أن تقضي بإنشاء الإتحاد وتعيين مدير له، ويقوم الحكم النهائي بذلك مقام الإتفاق الموثق.

مادة - ٤٠ -

يجب أن يُذكر في عقد بيع الطبقة أو الشقة أو البناء في مجموعة الأبنية بيانٌ واف عن العقار الموجود به الوحدة المباعة من حيث رقمه ومساحته وموقعه وحدوده والمنطقة الموجود بها، وبيان تفصيلي عن الوحدة المباعة شاملا موقعها من العقار وأوصافها ومشتملاتها ومساحتها وحدودها وكل ما تحتويه وما يتبعها من الأجزاء المشتركة ونصيب الوحدة المباعة فيها وبوجه خاص الأرض وما إذا كانت من الأجزاء المشتركة أم أن التمليك قاصر على المباني فقط.

مادة - ٤١ -

يجب أن يرفق بعقد بيع أول طبقة أو أول شقة في العقار موافقة البلدية التابع لها العقار على بيعه بنظام الطبقات والشقق المفرزة، على أن تكون الموافقة من نسختين تحفظ إحداهما مع أصل المحرر الموثق وترفق الأخرى مع صورة العقد التي تقدم لإدارة التسجيل العقاري.

ويجب أن يذكر في عقود البيع التالية لباقي الطبقات والشقق أن موافقة البلدية مرفقة بعقد بيع أول طبقة أو شقة مع ذكر رقم الطبقة أو الشقة ورقم وتاريخ توثيق العقد.

وعلى الموثق الرجوع إلى أصل المحرر الموثق المرفق به الموافقة قبل إجراء التوثيق وذكر ذلك في المحرر المراد توثيقه.

مادة - ٤٢ -

يجب الإطلاع على وثيقة الملكية المثبتة لملكية بائع الطبقة أو الشقة أو البناء في مجموعة الأبنية قبل توثيق عقد البيع.

مادة - ٤٣ -

إذا كان بائع الطبقة أو الشقة أو البناء في مجموعة الأبنية غير مالك الأرض المقام عليها العقار وكان التمليك قاصرا على المباني وجب أن يكون لدى البائع وثيقة ملكية تثبت ملكيته للمباني.

مادة - ٤٤ -

الإقرار بملكية عقار يجب أن يتم في الشكل الرسمي حتى يمكن قيده في السجل العقاري ويجب إرسال صوره منه فور توثيقه إلى إدارة التسجيل العقاري.

الفصل الثاني

إجراءات التسجيل العقاري

مادة - ٤٥ -

طلب القيد الذي يكون محله التعامل في طبقة أو شقة أو بناء في مجموعة أبنية، يجب أن يرفق به رسم هندسي تفصيلي للوحدة المتعامل عليها من نسختين معتمدتين من البلدية التابع لها البناء، تحفظ إحداهما بملف

مقدمة التسجيل العقاري وترسل الأخرى إلى إدارة المساحة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة تمهيدا لإعداد خارطة وثيقة ملكية الوحدة العقارية المتعامل عليها.

مادة - ٤٦ -

إذا كان الطلب المشار إليه في المادة السابقة هو أول طلب لقيد تعامل على جزء مفرز من العقار، وجب أن يرفق به موافقة البلدية التابع لها العقار على بيعه بنظام الطبقات والشقق المفرزة ورسم هندسي تفصيلي للمبنى أو مجموعة الأبنية معتمداً من ذات البلدية شاملا جميع الطبقات أو الشقق أو مجموعة الأبنية من ثلاث نسخ تحفظ اثنتان منها بإدارة التسجيل العقاري إحداهما بملف مقدمة التسجيل العقاري والأخرى بالملف الخاص بالعقار، وترسل النسخة الثالثة إلى إدارة المساحة تمهيداً لإعداد الخارطة المشار إليها في المادة السابقة.

مادة - ٤٧ -

إذا كان العقد الموثق المقدم لإدارة التسجيل العقاري لقيده ثابتا به أن موافقة البلدية على بيع العقار بنظام الطبقات والشقق المفرزة مرفقة بعقد موثق آخر، وتبين أنه لم يقدم بعد لقيده، فعلى إدارة التسجيل العقاري أن تطلب من مكتب التوثيق موافاتها بصورة من الموافقة المذكورة المحفوظة لديها قبل إجراء القيد.

مادة - ٤٨ -

تتولى إدارة المساحة طبقا للمادة الثانية من مواد إصدار المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون التسجيل العقاري، كل ما يتعلق بالجانب المساحي الذي يفي بمتطلبات التسجيل العقاري للتصرفات التي تتناول وحدة عقارية يسري عليها أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بتنظيم ملكية الطبقات والشقق.

مادة - ٤٩ -

بعد انتهاء إدارة المساحة من إعداد خارطة للعقار الموجود به الوحدة المتعامل عليها موضح بها موقع الوحدة منه وخارطة أخرى للوحدة العقارية من واقع الرسم الهندسي لها موضح بها حدودها ومساحتها وما يتبعها من أجزاء مفرزة ورقمها بين وحدات العقار والطابق الموجودة به، تقوم بإرسال الخارطتين لإدارة التسجيل العقاري لإرفاقهما بوثيقة الملكية.

مادة - ٥٠ -

يجب التحقق قبل القيد من أن البيانات المساحية المذكورة في العقد الموثق المراد قيده في السجل العقاري مطابقة للخارطة المعدة بمعرفة إدارة المساحة للوحدة العقارية المتعامل عليها والعقار الموجودة به.

مادة - ٥١ -

تعد إدارة التسجيل العقاري ملفا لكل عقار يخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بتنظيم ملكية الطبقات والشقق لدى قيد أول تعامل على وحدة من وحداته العقارية، يحفظ به موافقة البلدية والرسم

الهندسي المشار إليهما في المادة (٤٦) للرجوع إليه إذا قدمت طلبات قيد التصرفات المتعلقة بباقي وحدات العقار، ويؤشر في هذا الملف بما يتم قيده من تلك التصرفات.

مادة - ٥٢ -

تصدر إدارة التسجيل العقاري وثيقة ملكية للطبقة أو الشقة أو البناء في مجموعة الأبنية بعد قيد التعامل المتعلق بها، يوضح بها الأجزاء المفرزة والأجزاء المشتركة ونصيب المالك فيها.

مادة - ٥٣ -

يتم التأشير في وثيقة ملكية العقار في الصفحات المخصصة لسجل نقل الملكية بالتصرفات التي تم قيدها وتناولت وحدة من وحداته - طبقة أو شقة أو بناء في مجموعة أبنية - مع بيان رقم وثيقة ملكية الصادر إليه التصرف. على أن تحفظ الوثيقة بإدارة التسجيل العقاري في الملف المشار إليه في المادة (٥١) من هذه اللائحة بعد التصرف في كامل وحدات العقار وتمام القيد.

مادة - ٥٤ -

إذا أقر مالك الأرض لمن أقام على أرضه بناءا بملكية المباني، أو تصرف في المباني المقامة على أرضه للغير دون الأرض، فأنه يترتب على قيد هذا الإقرار أو التصرف في السجل العقاري إصدار وثيقة ملكية بإسم الصادر لصالحه الإقرار أو التصرف. ويتم التأشير في وثيقة ملكية الأرض في الصفحات المخصصة لنقل الملكية بأن المباني المقامة على الأرض مملوكة للمتصرف إليه أو المقر إليه مع ذكر إسمه ورقم مقدمة التسجيل ووثيقة الملكية، كما يتم التأشير في وثيقة ملكية المباني في الصفحات المماثلة بأن المباني مقامة على أرض ملك الغير ويذكر إسم المالك ورقم مقدمة التسجيل ووثيقة الملكية.

مادة - ٥٥ -

يجب أن يرفق بطلب قيد الإقرار بملكية المباني أو التصرف فيها دون الأرض رسم هندسي تفصيلي معتمدا من البلدية المختصة من نسختين للمباني تحفظ إحداهما بإدارة المساحة وتحفظ الأخرى بملف مقدمة التسجيل العقاري.

مادة - ٥٦ -

مع مراعاة حكم المادة (٥٣) المشار إليها سلفا، يتم التأشير المشار إليه في المادة (٥١) من هذه اللائحة في وثيقة ملكية المباني.

مادة - ٥٧ -

العقارات المقامة بمعرفة وزارة الإسكان والبلديات والبيئة على أرض مملوكة للدولة يتم قيدها في السجل العقاري بإسم الوزارة المذكورة بناءً على طلب يقدم منها موضح به أن المباني مقامة بمعرفتها، وتصدر وثيقتان للملكية إحداهما للأرض بإسم الدولة إذا لم يكن قد سبق صدور وثيقة لها، والأخرى للمباني بإسم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة ويطبق على هذه الحالة حكم المادتين (٥٢)، (٥٣) من هذه اللائحة.

مادة - ٥٨ -

المباني المشار إليها في المادة السابقة إذا بيعت وحداتها العقارية من الطبقات والشقق يجب أن ينصب البيع على المباني دون الأرض، ما لم يتم تسجيل الأرض بإسم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

مادة - ٥٩ -

تدمج وثيقتا ملكية الأرض والمباني المقامة عليها في وثيقة واحدة، إذا اجتمعت ملكيتهما لمالك واحد، وذلك بمناسبة قيد السبب الذي أدى إلى اجتماع الملكية في السجل العقاري، وتحفظ الوثيقتان بملف مقدمة التسجيل.

مادة - ٦٠ -

على وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبد الله بن خالد الخليفة

صدر بتاريخ ٥ صفر ١٤١٨ هـ

الموافـــق ١٠ يونيو ١٩٩٧ م

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦
بشأن إشغال الطرق العامة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ وعلى الأخص المادة (١٢٣)،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وبناءً على عرض وزير الإسكان والبلديات والبيئة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

تسرى أحكام هذا القانون على الميادين والطرق العامة على اختلاف أنواعها الداخلة في حدود البلاد.

مادة - ٢ -

لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الإسكان والبلديات والبيئة إشغال الطريق العام في اتجاه أفقي أو رأسي وعلى الأخص بما يأتي:

١ - الإشغال الناتج عن أعمال الحفر والبناء والهدم والرصف، ومد الأنابيب والأسلاك فوق أو تحت سطح الأرض أو عمل فتحات في الأرصفة وما شابه ذلك.

٢ - ترك منقولات خارج المحال أو المصانع أو المخازن أو المنازل إلا لأقصر مدة تلزم لإجراء الشحن أو التفريغ وبشرط عدم تعطيل المرور.

٣ - وضع أرفف وحاملات للبضائع ومظلات وما شابه ذلك.

٤ - وضع بضائع ومهمات ومعروضات ومقاعد ومناضد وصناديق واكشاك وما شابه ذلك.

٥ - وضع المعدات اللازمة لإقامة الحفلات أو الزينات أو الأفراح.

مادة - ٣ -

لا يجوز غرس الأشجار في الطريق العام إلا بإذن من وزارة الإسكان والبلديات والبيئة، وتعتبر تلك الأشجار من الأملاك العامة أيا كان غرسها.

مادة - ٤ -

يكون الترخيص في إشغال الطريق العام طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له.

وتحدد بقرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة أنواع الأشغال التي لا يجوز الترخيص فيها.

مادة - ٥ -

على طالب الترخيص الذي يرغب في اشغال الطريق العام أن يتقدم إلى وزارة الإسكان والبلديات والبيئة بطلب يحرر طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

وعلى وزارة الإسكان والبلديات والبيئة أن تبدي رأيها في الطلب في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإلا أعتبر مرفوضا، ولها أن ترفض الترخيص في اشغال كل أو بعض المساحة المطلوب إشغالها وفقاً لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة أو حركة المرور أو جمال تنسيق المدينة أو القرية.

مادة - ٦ -

يصدر وزير الإسكان والبلديات والبيئة- بعد موافقة مجلس الوزراء - قراراً يبين فيه رسوم الإشغال حسب نوع الطريق العام ودرجته، وكذلك مقدار التأمين وما يرد منه وما يخصم.

ولا يصدر الترخيص إلا بعد سداد رسم الاشغال والتأمين.

مادة - ٧ -

يبين في الترخيص مدته والشروط التي يجب على المرخص له اتباعها والرسم المستحق والتأمين ولا يسرى الترخيص إلا بالنسبة لنوع الإشغال الذي أعطى من أجله.

وهذا الترخيص شخصي، ولا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة وزارة الإسكان والبلديات والبيئة بعد تقديم طلب من المتنازل إليه.

وكل مخالفة لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة يترتب عليها اعتبار الترخيص لاغياً.

ويجوز للمرخص له أن يطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته وتتبع في شأن هذا الطلب أحكام المادتين (٥ ، ٦).

مادة - ٨ -

يجب على المرخص له بموجب أحكام هذا القانون إتخاذ الإحتياطات اللازمة لضمان سلامة المارة، وعليه أيضاً تسليم المكان المرخص به بالحالة التي كان عليها قبل الترخيص وإلا خصم من التأمين ما يلزم لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الإشغال مع الرجوع على المرخص له بالباقي عند الاقتضاء.

مادة - ٩ -

لوزارة الإسكان والبلديات والبيئة وفقاً لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة أو حركة المرور أو جمال تنسيق المدينة أو القرية أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص أو بإنقاص مدته أو المساحة المرخص في إشغالها على أن ترد رسم الإشغال كله أو جزءاً بنسبة ما أنقص من مدة الترخيص أو من مساحة الإشغال حسب الأحوال.

وعلى المرخص له إزالة الإشغال في الأجل الذي تحدده وزارة الإسكان والبلديات والبيئة على ألا يقل هذا الأجل عن أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغه بالقرار المشار إليه بالطريق الإداري وإلا اتبعت في شأنه أحكام المادة (١٤).

مادة - ١٠ -

يجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات التي تصدرها وزارة الإسكان والبلديات والبيئة فيما يتعلق بتراخيص الإشغال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بها أو من تاريخ انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة (٥)، ويقدم التظلم إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة، وعلى اللجنة أن تفصل في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرارها مسببا.

ولكل ذي شأن الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار أو علمه به.

مادة - ١١ -

يعفى من أداء الرسم المشار إليه في المادة (٦) في الأحوال التالية:

١ - إشغالات الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة في الحالات الطارئة التي لا تحتمل التأخير.

٢ - الإشغال المؤقت الخاص بالمؤسسات والجمعيات الخيرية أو الدينية أو الإجتماعية أو الرياضية أو الصحية أو العلمية أو المهنية المسجلة وفقاً لأحكام القانون.

٣ - إشغال السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل.

وفي جميع الأحوال السابقة لا يجوز الإشغال قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الإسكان والبلديات والبيئة وإلا طبقت أحكام المادتين (١٤، ١٥).

مادة - ١٢ -

يعفى من الترخيص ومن رسوم النظر والإشغال ومن التأمين:

١ - الباعة الجوالون وغيرهم ممن يقومون بعرض بضائعهم بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز يوماً واحدا وذلك وفقاً للقرارات التي تصدر في شأنهم من وزير الإسكان والبلديات والبيئة تنفيذا لهذا القانون.

٢ - من ترى وزارة الإسكان والبلديات والبيئة إعفاءه بصفة استثنائية عن إشغال مؤقت على أنه يشترط الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الوزارة قبل مباشرة الاشغال.

مادة - ١٣ -

لا تسري أحكام هذا القانون على الإعلانات المقامة على الطرق العامة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية.

مادة - ١٤ -

إذا حدث إشغال بغير ترخيص أو إذا انتهى الترخيص ولم يجدد أو إذا ألغي الترخيص جاز لوزارة الإسكان والبلديات والبيئة إزالة الإشغال بالطريق الإداري على نفقة المخالف إذا كان هذا الإشغال مخلاً بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة أو حركة المرور أو جمال تنسيق المدينة أو القرية، وتضبط الأشياء الشاغلة للطريق، وتبين مفرداتها في محضر الضبط ثم تنقل إلى محل تعده وزارة الإسكان والبلديات والبيئة لهذا الغرض.

وعلى المخالف أن يسترد الأشياء المضبوطة في ميعاد تحدده السلطة المختصة وتخطره به وذلك بعد أداء ضعف رسم الإشغال المستحق مع جميع المصروفات، فان لم يقم بذلك فلوزارة الإسكان والبلديات والبيئة بيعها بالمزاد العلني وخصم ما هو مطلوب منه من ثمنها والرجوع عليه بالباقي عند الاقتضاء.

مادة - ١٥ -

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

ويحكم عل المخالف بأداء ضعف رسم الإشغال فضلاً عن المصروفات إلى تاريخ تمام إزالة الإشغال، كما يحكم بإزالة الإشغال المخالف لأحكام هذا القانون في ميعاد يحدده الحكم، فإذا لم يقم المحكوم عليه بالإزالة في الميعاد المحدد قامت وزارة الإسكان والبلديات والبيئة، بإجرائها على نفقته.

مادة - ١٦ -

يكون لموظفي وزارة الإسكان والبلديات والبيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة سلطة ضبط الإشغالات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وتحرير المحاضر اللازمة لذلك وإحالتها إلى الإدعاء العام.

مادة - ١٧ -

لوزير الإسكان والبلديات والبيئة استثناء بعض المناطق أو القرى أو الأحياء أو الطرق من تطبيق بعض أو كل أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له لإعتبارات تاريخية أو تجارية أو محلية مع بيان الأحكام الخاصة بالإشغال فيها ورسوم هذا الإشغال.

مادة - ١٨ -

مع عدم الإخلال بالمادة (١٥) من هذا القانون على أصحاب الإشغالات القائمة وقت العمل بهذا القانون أن يحصلوا على ترخيص بها وفقاً لأحكامه في ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وإلا جاز إزالتها بالطريق الإداري طبقا لأحكام المادة (١٤).

مادة - ١٩ -

يصدر وزير الإسكان والبلديات والبيئة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة - ٢٠ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٧ رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق ٢٧ يناير ١٩٩٦ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦
بإصدار اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦
بشأن إشغال الطرق العامة

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعمل باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة المرافقة، ويلغى كل نص يخالف أحكامها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ١٢ ربيع الثاني ١٤١٧ هـ

الموافـــق ٢٧ أغسطـــس ١٩٩٦ م

اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦

بشأن إشغال الطرق العامة

الفصل الأول

أنواع الإشغال

الإشغالات التي لا يجوز الترخيص بها

مادة - ١ -

أ) لا يجوز الترخيص في إشغال الميادين والطرق العامة للمحلات الآتية:

١- الكراجات ومداخلها.

٢- جميع أنواع الورش، وبصفة خاصة ورش الحدادة، والنجارة، والسمكرة، والدهان، وتكييف الهواء، والكهرباء، وتبديل الزيوت، وتصليح الإطارات.

٣- محلات الفاكهة والخضروات والجزارة، وبيع السمك، وما شابه ذلك.

ب- كما لا يجوز الترخيص في إشغال الميادين والطرق العامة في مداخل السراديب وإدراج المداخل، وأجهزة ومكائن تكييف الهواء، وإدراج الطوارئ والهروب من الحريق.

مادة - ٢ -

لا يجوز الترخيص بإشغال الميادين والطرق العامة على مسافة تقل عن عشرة أمتار من نقاط عبور المشاة، أو تقابل الطرق، كما لا يجوز الترخيص في الإشغال بالأكشاك من أي نوع عدا الأكشاك المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه اللائحة.

البناء والهدم

مادة - ٣ -

يشترط للترخيص بإشغال الميادين والطرق العامة في أعمال الهدم والبناء أو المسح أو الترميم، إقامة سور على الجزء الواقع على الطريق بحاجز لا يقل إرتفاعه عن ٥ ر ١ متر، وبمراعاة ما يلي:

١- صيانة ممتلكات الدولة، والممتلكات الخاصة، وعلى الأخص الأشجار، وأعمدة الإنارة، وأكشاك الهاتف العمومية.

٢- مراعاة سلامة المشاة، والمارة.

٣- ألا يتعدى عرض الإشغال حافة الرصيف أو مترين في الطرق التي ليس فيها أرصفة بشرط عدم إعاقة حركة المرور.

٤- أن يكون باب الحاجز للداخل، أو بإنزلاق، وأن تعلق مصابيح إرشادية ليلاً على طول الحاجز.

٥- أن تكون الآلات والمصاعد المستعملة لوضع وإنزال المهمات داخل الحاجز.

٦- أن تكون السقايل الأفقية داخل الحاجز فوق الدور الأرضي ذات ألواح متلاصقة، بحيث لا تسقط منها مواد البناء، وأن يكون لها حاجز رأسي بارتفاع لا يقل عن ٩٠ سم.

مادة - ٤ -

يجوز للجهة المختصة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة أن تشترط للترخيص بالإشغال في الميادين والطرق العامة التي تحددها، أن يقيم طالب الترخيص - الذي يقوم بإنشاء أو استكمال بناء على حافة بعض هذه الميادين والطرق العامة - ممراً مسقوفاً له جوانب للمرور ونوافذ للتهوية طبقاً للمواصفات والشروط التي تضعها، وفي هذه الحالة يعفي طالب الترخيص من رسوم إشغال مساحة الممر، دون غيرها من رسوم الإشغالات الأخرى الخاصة بالبناء.

المظلات الثابتة والمتحركة ومنصات العرض

مادة - ٥ -

يشترط عند الترخيص بمظلة متحركة مقامة على واجهات المحلات ألا يزيد بروزها عن عرض الرصيف وبحد أقصى ثلاثة أمتار من مساقط الواجهة.

ويجب ألا يقل إرتفاع أدنى نقطة فيها سواء في طرفها الداخلي المجاور للحائط أو طرفها الخارجي من جهة الطريق عن ٣٥٠ سم من سطح الرصيف.

مادة - ٦ -

لا يجوز الترخيص بإنشاء مظلات على مداخل العمارات أو المحلات التجارية أو الفنادق إلا إذا كان بروزها لا يزيد من مساقط الواجهة عن نصف عرض الرصيف أمام المبنى وبشرط ألا يجاوز هذا البروز ثلاثة أمتار، ويجب ألا يقل ارتفاع أدنى نقطة فيها من سطح الرصيف عن ثلاثة أمتار، وألا يتجاوز طولها فتحة المدخل الرئيسي للمبنى، مضافاً إليه متراً واحداً على الأكثر من كل جانب.

وتعتبر المظلات التي تم إنشاؤها قبل العمل بأحكام هذا القانون، بالمخالفة لهذه الشروط، مرخصاً بها، ويلزم أصحابها بسداد رسوم الإشغال المقررة قانوناً.

مادة - ٧ -

مع مراعاة حكم المادة (٨) من هذه اللائحة، لا يجوز الترخيص ببروز لمنصات العرض (الفترينات) المخصصة لعرض البضائع، وبروزات الأبواب، وغيرها من البروزات من أي نوع، إلا إذا كان البروز لا يزيد على ٢٠٪ من عرض الرصيف، بحيث لا يجاوز البروز بأي حال ٥٠ سم من حدود الحائط، وأن تكون منصات العرض، وغيرها من بروزات الأبواب والبروزات من أي نوع، مغلقة، ومرتفعة عن سطح الأرض، كما لا يجوز البيع منها سواء كانت ثابتة أو متحركة أو مقامة على حائط الواجهة.

مادة - ٨ -

يجب ألا يزيد بروز منصات العرض (الفترينات) الموضوعة في واجهات المباني والتي ليست جزءاً من المتجر، والمعدة للبيع منها، عن ٢٠٪ من عرض الصيف، على ألا يجاوز هذا البروز ٤٠ سم من حدود حائط الواجهة، وبشرط ألا يقل الرصيف الذي توضع فيه منصات العرض (الفترينات) عن مترين، وألا تفتح أبوابها للخارج.

مادة - ٩ -

يجوز الترخيص بوضع منصات العرض (فترينات) أو عمل بروزات في الميادين والطرق العامة التي لا توجد فيها أرصفة، بشرط ألا يزيد البروز في هذه الحالة على ٣٠ سم، وللجهة المختصة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة أن تحدد الميادين والطرق العامة التي لا يجوز الترخيص فيها بإقامة منصات للعرض (فاترينات).

عربات البيع وعرض البضائع والأكشاك

مادة - ١٠ -

يجوز إشغال الميادين والطرق العامة بعربات البيع وعرض البضائع، والمواد الغذائية، وذلك في الأماكن، وفي المواعيد التي تحددها الجهة المختصة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

مادة - ١١ -

أ - يجوز الترخيص في الميادين والطرق العامة التي لا يقل عرض الرصيف فيها عن ثلاثة أمتار، بوضع أكشاك، على أن يقتصر إستعمالها على بيع الجرائد والمجلات أو زجاجات المرطبات والمياه والحلوى الجافة، وذلك بالشروط الآتية:

١- ألا يكون الكشك مثبتاً أو محمولاً على أساس ثابت.

٢- أن يقام الكشك طبقاً للرسم الذي توافق عليه الجهة المختصة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

٣- ألا يزيد طول الكشك على مترين، وعرضه على ٥ ر١ متر، وألا يتجاوز إرتفاعه عن ٢ ر٢ مترين.

٤- أن يقام الكشك في الأماكن التي تحددها الجهة المختصة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

٥- ألا تقل المسافة بين كشك وآخر على رصيف واحد عن ٣٠٠ متر، وفي حالة وجود أكشاك على الرصيف المقابل يكون الترخيص بالكشك في الرصيف المقابل له في منتصف المسافة بين أكشاك الرصيف المقابل.

٦- ألا يوضع الكشك على نقاط تقابل طريقين، أو نقاط عبور المشاة.

وتحدد الجهة المختصة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة المواقع التي يجوز الترخيص بإقامة الأكشاك فيها.

وللجهة المختصة بالوزارة التصريح للجهات الحكومية والهيئات العامة بوضع أكشاك في الطرق دون التقيد بكل أو بعض هذه الشروط.

ب- مع عدم الإخلال بأحكام البند (أ)، يجوز الترخيص بوضع أكشاك تكون ملاصقة للمحل الأصلي، بحيث يقتصر نشاطها على بيع " الشاورما " واستخدام الصراف الآلي وما شابه ذلك بشرط ألا يزيد بروزها عن المحل على متر واحد ولا يزيد طولها على مترين.

الفصل الثاني

إصلاح التالف بالطريق العام

مادة - ١٢ -

على المرخص له بالإشغال في الميدان أو الطريق العام إصلاح كل تلف يحدث فيهما بسبب الأعمال المرخص بها مهما كان نوعها وذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ إنتهاء الإشغال وإلا كان للجهة المختصة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة اعادة الحالة لما كانت عليه قبل الترخيص خصماً من التأمين، مع الرجوع على المرخص له بالباقي عند الإقتضاء.

وإستثناءً من حكم الفقرة السابقة فان الجهة المختصة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة هي التي تقوم بإصلاح التلف الذي يحدث بأعمال الرصف وبمصابيح الكهرباء وبالخدمات العامة المارة تحت سطح الأرض على نفقة المرخص له.

مادة - ١٣ -

على المرخص له إبلاغ الجهة المختصة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة كتابة عند طلب الترخيص عن أي تلف في الميدان أو الطريق العام أو في أي مرفق من المرافق العامة يكون موجوداً قبل صدور الترخيص.

الفصل الثالث

الرسوم والتأمينات

مادة - ١٤ -

تقسم الميادين والطرق العامة من حيث الرسوم التي تستحق عن الترخيص بالإشغال فيها إلى ثلاثة أنواع.

ويصدر وزير الإسكان والبلديات والبيئة القرارات اللازمة لبيان وتحديد الميادين والطرق العامة التي تدخل ضمن الأنواع الثلاثة.

وتحصل رسوم الترخيص للميادين والطرق العامة غير الداخلة ضمن تلك الأنواع، ذات الرسوم المقررة للنوع الثالث.

مادة - ١٥ -

تكون رسوم إشغال الميادين والطرق العامة بمواد البناء والهدم أو المعدات بجميع أنواعها طبقاً للجدول الآتي:

النوع	ميادين وطرق النوع الأول	ميادين وطرق النوع الثاني	ميادين وطرق النوع الثالث	ملاحظات
الإشغال بالدينار للمتر المربع شهرياً	٣	٢	١	في حالة صدور الترخيص أكثر من شهر وأقل من ثلاثة شهور
الإشغال بالدينار للمتر المربع شهرياً	٢ / ٥٠٠	١ / ٥٠٠	- / ١	في حالة صدور الترخيص ثلاثة شهور أو أكثر
الإشغال بالدينار للمتر المربع شهرياً	- / ٢	- / ١	٥٠٠ فلس	في حالة صدور الترخيص ستة أشهر أو أكثر
التأمين	٢٠ ديناراً	١٥ ديناراً	١٠ دنانير	للمتر الطولي من طول الواجهة على الطريق

ويكون الحد الأدنى للتأمين:

١) ٥٠٠ دينار للبنايات الإستثمارية التي يكون عدد طوابقها خمسة فأكثر والفنادق والمباني العامة في ميادين وطرق النوع الأول و ٢٥٠ ديناراً في ميادين وطرق النوعين الثاني والثالث

٢) ٤٠٠ دينار للبنايات الاستثمارية التي تتكون من أربعة طوابق في ميادين وطرق النوع الأول و ٢٠٠ دينار في ميادين وطرق النوعين الثاني والثالث.

٣) ٣٠٠ دينار للبنايات الإستثمارية التي لا تزيد على ثلاثة طوابق في ميادين وطرق النوع الأول و ١٥٠ ديناراً في ميادين وطرق النوعين الثاني والثالث.

٤) ١٠٠ دينار لمناطق السكن الخاص والمناطق القديمة والريفية في ميادين وطرق النوع الأول و ٥٠ ديناراً في ميادين وطرق النوعين الثاني والثالث.

٥) ٥٠ ديناراً لأعمال الإضافات البسيطة والترميمات التي لا يزيد مجموع مساحة الإضافات بها على ١٥٠ متراً مربعاً في الميادين والطرق بأنواعها الثلاثة.

مادة - ١٦ -

تحصل الرسوم والتأمينات بالفئات المنصوص عليها في المادة (١٥) على الإشغال بالسقايل المرتكزة أمام الواجهات، على أنه إذا إرتفعت نقط الإرتكاز عن ثلاثة أمتار من سطح الطريق فتحصل عنها نصف الرسوم والتأمين.

مادة - ١٧ -

تكون رسوم الإشغال بالأنابيب من أي نوع والأسلاك والكابلات وما شابه ذلك كالآتي:

دينار واحد في السنة عن المتر الطولي في طرق النوع الأول.

٥٠٠ فلس في السنة عن المتر الطولي في طرق النوعين الثاني والثالث.

ويكون التأمين مساوياً لرسوم سنة كاملة في كل حالة.

مادة - ١٨ -

رسوم الإشغالات لمنصات العرض

الفترينات والمظلات والسقايف والأكشاك

تكون رسوم إشغال الميادين والطرق العامة بمنصات العرض (الفترينات) والمظلات والسقايف والأكشاك طبقاً لجدول الآتي:

النوع	ميادين وطرق النوع الأول	ميادين وطرق النوع الثاني	ميادين وطرق النوع الثالث	ملاحظات
منصات العرض والبيع	٨ دنانير	٦ دنانير	٤ دنانير	عن المتر المربع سنوياً
المظلات والسقايف	٦ دنانير	٤ دنانير	٣ دنانير	عن كل مظلة أو سقيفة سنوياً ويتعدد الرسم بتعدد الفتحات أسفلها
الأكشاك المنفصلة	١٠ دنانير	٧ دنانير	٥ دنانير	عن كل متر مربع شهرياً
الأكشاك الملاصقة للمحل الأصلي	١٠ دنانير	١٠ دنانير	١٠ دنانير	عن كل متر مربع شهرياً

ويكون التأمين مساوياً للرسوم لمدة سنة كاملة.

مادة - ١٩ -

إذا أجرت وزارة الإسكان والبلديات والبيئة مزاداً للترخيص في إشغال بعض مواقع الميادين والطرق العامة بأكشاك، فيتحدد الرسم بالسعر الذي رسا عليه المزاد.

مادة - ٢٠ -

تكون رسوم الإشغال للأنفاق والممرات والسراديب المنشأة قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ والموجودة تحت الأرض، وكذلك رسوم إشغال الكباري والممرات العلوية الموصلة بين العمارات السكنية والتجارية فوق الطريق ثلاثة دنانير عن المتر المربع سنوياً.

ويكون التأمين مساوياً لرسوم الإشغال عن سنة كاملة.

مادة - ٢١ -

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١) من هذه اللائحة تكون رسوم الإشغال في جميع المداخل بصفة عامة إذا كان منسوبها أقل أو أعلى من منسوب الرصيف والمنشأة قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦، على النحو التالي:

٢٠ ديناراً سنوياً عن المتر الطولي للأرصفة في ميادين وطرق النوع الأول.

١٠ دنانير سنوياً عن المتر الطولي للأرصفة في باقي أنواع الميادين والطرق.

ويكون التأمين مساوياً لرسوم الإشغال عن سنة كاملة وبحد أدنى ١٠ دنانير.

مادة - ٢٢ -

تكون رسوم الإشغال الجائز الترخيص به والتي لم ينص على فئات رسومها في هذه اللائحة كالتالي:

٥ دنانير في السنة للمتر المربع في طرق النوع الأول.

٣ دنانير في السنة للمتر المربع في طرق النوع الثاني.

٢ ديناران في السنة للمتر المربع في طرق النوع الثالث.

وفي حالة الإشغال المرخص به تنفيذاً لأحكام المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ تكون الرسوم أربعة أمثال الرسوم السابقة، وفي جميع الأحوال يكون التأمين مساوياً لمقدار الرسوم السنوية المستحقة.

مادة - ٢٣ -

عند حساب الرسوم المنصوص عليها في هذه اللائحة تعتبر كسور المتر المربع متراً كاملاً، كما يحسب كسر الشهر أو السنة وحدة زمنية كاملة.

مادة - ٢٤ -

عند إزالة الإشغال يخصم من التأمين المبالغ التالية:

١- ضعف رسم الإشغال المستحق.

٢- مصاريف إزالة الإشغال ونقل وتخزين الأشياء الشاغلة.

٣- مصاريف إعادة الطريق إلى ما كانت عليه قبل الإشغال.

٤- أي مبلغ يستحق بمناسبة الإشغال.

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة - ٢٥ -

مع مراعاة المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ لوزير الإسكان والبلديات والبيئة أن يصرح ببقاء بعض الإشغالات التي تم ترخيصها في الميادين والطرق العامة قبل العمل به في بعض المناطق

أو المدن أو القرى أو الأحياء ولو كانت مخالفة لبعض أحكامه، بشرط ألا يتعارض بقاء هذه الإشغالات مع مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة أو حركة المرور أو جمال تنسيق المنطقة أو المدينة أو القرية أو الحي على أن تتبع أحكام القانون المشار إليه والقرارات المنفذة له في حالة إجراء أي تعديل فيها.

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٨
بشأن إصلاح أماكن الأشغال بالميادين والشوارع
والطرق العامة أمام واجهات المباني

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة،

وبناءً على عرض المدير العام للهيئة البلدية المركزية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

على المرخص له بالاشغال لأعمال الحفر أو الهدم أو البناء أو الترميم أو مد الأنابيب والأسلاك فوق أو تحت سطح الأرض، في الميادين أو الشوارع أو الطرق العامة التي تحددها الجهة المختصة بالشئون البلدية بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة، أن يقوم بإصلاح الجزء من الميدان أو الشارع أو الطريق العام أمام المبنى موضوع هذه الأعمال بطول واجهة المبنى وحتى حد الميدان أو الشارع أو الطريق بالطريقة التي تحددها الجهة المختصة بشئون البلدية في حالة ما إذا شمله التلف الناتج عن أعمال الأشغال، وذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ انتهاء الأشغال.

فإذا صاحب أو أعقب أعمال الأشغال المنصوص عليها في الفقرة السابقة إقامة بناء جديد في مدة أقصاها ثلاثة شهور من الإنتهاء من الأعمال المشار إليها كان على المرخص له إصلاح كل تلف يحدث في الميدان أو الشارع أو الطريق العام بسبب أعمال الأشغال المرخص بها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة خلال أسبوع من تاريخ الإنتهاء من أعمال البناء الجديد.

وفي حالة ما إذا جاوز التلف الجزء المشار إليه في الفقرة الأولى وامتد إلى أجزاء أخرى من الميدان أو الشارع أو الطريق العام فانه يتم إصلاح هذه الأجزاء وفقاً لأحكام المادة (١٢) من قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون ر قم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة.

المادة الثانية

للجهة المختصة بالشئون البلدية بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة، منح المرخص له بالاشغال في حالة تخلفه عن إصلاح الميدان أو الشارع أو الطريق العام وفقاً لأحكام المادة السابقة، مهلة جديدة لا تزيد على خمسة أيام لإتمام أعمال الإصلاح، فإذا لم يقم بهذه الأعمال خلال المدة المذكورة كان لها أن تقوم بهذه الأعمال على نفقته خصماً من التأمين، مع الرجوع عليه بالباقي عند الإقتضاء.

المادة الثالثة

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبة المقررة بالمادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة.

المادة الرابعة

على مدير الهيئة البلدية المركزية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبدالله الخليفة

صدر في ٢٧ رجب ١٤١٩ هـ

الموافق ١٦ نوفمبر ١٩٩٨ م

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥
بإصدار قانون الطيران المدني

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى أنظمة الملاحة الجوية الصادرة في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٣،

وعلى قانون حوادث الطائرات للبحرين لعام ١٩٥٧،

وعلى قانون مطار البحرين المدني لعام ١٩٦٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن البحر الإقليمي لدولة البحرين والمنطقة المتاخمة،

وبناءً على عرض وزير التنمية والصناعة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الطيران المدني، ويلغى كل نص يتعارض مع أحكامه، كما تلغى جميع الأنظمة السابقة المتعلقة بالطيران المدني.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٢ فبراير ١٩٩٥ م

قانون الطيران المدني

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعاريف

مادة - ١ -

تعاريـــف

فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون، وما لم ينص صراحة على غير ذلك، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المقابلة لكل منها والموضحة فيما يلي:

الدولـــة:

دولة البحرين.

الوزير المختص:

وزير التنمية والصناعة أو أي وزير آخر يصدر بتسميته مرسوم أميري.

الإقليـــــم:

المساحة الأرضية والبحر الإقليمي الملاصق لها والفضاء الجوي الذي يعلوها.

سلطات الطيران المدني:

تشمل الوزير المختص أو أي سلطة أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص لممارسة أية اختصاصات منصوص عليها في هذا القانون.

دولة التسجيل:

الدولة المسجلة بها الطائرة.

معاهدة شيكاغو:

معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر ١٩٤٤ والملاحق التابعة لها.

الطائرة:

آلة في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير المنعكسة من سطح الأرض وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الأجنحة الثابتة والمتحركة وما إلى ذلك.

المستثمر:

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتشغيل الطائرة بغرض الربح إما بنفسه أو بتأجيرها للغير، وتخضع هيئة قيادتها لأوامره.

دولة المستثمر:

الدولة التي يقع بها المركز الرئيسي لإدارة أعمال المستثمر أو موطنه الدائم.

الناقل الجوي:

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستثمار خط أو خطوط جوية لنقل الركاب والأمتعة والحيوانات والبضائع والبريد أو أي منها.

طائرات الدولة:

الطائرات العسكرية، وطائرات الشرطة والجمارك، وتثبت صفة كل نوع من هذه الطائرات بشهادة تسجيلها.

الحركة الجوية:

جميع الطائرات المحلقة أو العاملة في منطقة المناورات بالمطار.

وحدة مراقبة الحركة الجوية:

تعبير يطلق على أي من الوحدات التالية:

مركز مراقبة المنطقة، مكتب مراقبة الاقتراب، برج مراقبة المطار.

طريق خدمة الحركة الجوية:

طريق جوي محدد الغرض منه تنظيم تدفق الحركة الجوية حسب متطلبات تأدية خدمات الحركة الجوية.

المطـــار:

هو مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء بما فيها من مبان ومنشآت ومعدات مخصصة للاستعمال كليا أو جزئيا لإقلاع وهبوط وتحرك الطائرات.

مطار دولي:

كل مطار تعينه الدولة في إقليمها، وتعده لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية، وتتخذ فيه الإجراءات المتعلقة بالجمارك والهجرة والصحة العامة، والحجر الصحي بما فيه الحيوانات والنباتات وغيرها من الإجراءات المشابهة.

حركة المطار:

جميع الطائرات وغيرها من الحركة الأرضية في منطقة المناورات بالمطار وجميع الطائرات التي تطير داخل نطاق المطار.

نطاق حركة المطار:

فضاء جوي ذو أبعاد محددة يعين حول المطار لحماية حركة ذلك المطار.

منطقة تحركات الطائرات:

ذلك الجزء من المطار المعد لتحركات الطائرات على سطح الأرض بما في ذلك منطقة وساحة وقوف الطائرات.

منطقة المناورات بالمطار:

ذلك الجزء من المطار المستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وتحركاتها الأخرى المتعلقة بالإقلاع والهبوط وذلك باستثناء المنطقة المخصصة لعمليات التفريغ والتحميل وانتظار الطائرات.

قائد الطائرة:

هو الطيار المسئول عن تشغيل وسلامة الطائرة أثناء فترة الطيران.

عضو هيئة القيادة:

عضو في طاقم الطائرة حائز على إجازة سارية المفعول ومكلف بواجبات أساسية لتشغيل طائرة أثناء فترة الطيران.

عضو طاقم الطائرة:

شخص مكلف من قبل المستثمر بواجبات على طائرة أثناء فترة الطيران.

فترة الطيران:

الوقت الكلي الواقع بين اللحظة التي تبدأ فيها الطائرة حركتها بفعل قوتها الذاتية لغرض الإقلاع حتى لحظة توقفها عن الحركة بعد انتهاء طيرانها.

منطقة محظورة:

منطقة محددة من الفضاء الجوي للدولة، تعلن عنها السلطات المختصة، ويكون الطيران فيها محظورا.

منطقة مقيدة:

فضاء جوي ذو أبعاد محددة يقع داخل إقليم الدولة يقيد الطيران بداخله بشروط معينة.

منطقه خطرة:

فضاء جوي ذو أبعاد محددة توجد بداخله عمليات خطرة على الطيران في أوقات معينة.

البرج:

برج مراقبة الميناء بما في ذلك الأشخاص الذين يعملون على إدارته.

خط جوي منتظم:

مجموعة رحلات جوية تقوم بها طائرات نقل عام للركاب والأمتعة والحيوانات والبضائع والبريد أو أي منها مقابل أجر أو مكافأة " ويكون مفتوحا للجمهور" طبقا لجدول زمني معلن عنه، أو بانتظام أو بتكرار واضح.

خط جوي دولي منتظم:

خـط جوي تكون نقطة بدايته أو نهايته في إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة.

خط جوي داخلي منتظم:

خـط جوي منتظـم يخدم نقطـا تقـع في إقليم دولة واحدة.

طيران بهلواني:

مناورات تـقوم بها طائرة عن قصد، وتتضمن تغيـيرا فجائيا في وضعها أو اتخاذ وضع غير عادي أو تغييرا في سرعتها على نحو غير مألوف.

حادث طائرة:

كل حـــادث تترتب عليه إحدى النتائج الموضحة فيما بعد، ويكون مرتبطا بتشغيل الطائرة ويقع في الفترة ما بين الوقت الذي يصعد فيه أي شخص إلى الطائرة بقصد الطيران حتى الوقت الذي يتم فيه مغادرة جميع الأشخاص للطائرة، وهذه النتائج هي:

١) وفاة أي شخص أو إصابته بإصابات بالغة نتيجة لوجوده على متن الطائرة أو احتكاكه مباشرة بأي شيء مثبت فيها.

٢) إصابة الطائرة بعطب جسيم.

ويستثنى مما تقـدم الإصابـــات البالغـة أو المميتة التي لا تترتب بصفة مبـــاشرة على تشغيل الطائرة وهي:

أ - الوفاة لأسباب طبيعية.

ب - الإصابات التي يلحقها الشخص بنفسه.

ج - الإصابات التي يتسبب فيها أشخاص آخرون.

د - إصابات الأشخاص المتسللين للطائرة خارج مقصورة الركاب.

هـ - إصابة العاملين على الأرض قبل قيام الطائرة بالرحلة أو بعد نهايتها.

واقعة طائرة:

كل حادث لا ينطبق عليه تعريف حادث طائرة ويرتبط بتشغيل الطائرة ويؤثر أو يمكن أن يؤثر على سلامة التشغيل.

ترخيص الطيران:

موافقة عامة تصدرها سلطات الطيران المدني وتتضمن أحكاما تفصيلية تتناول بالتنظيم الكامل السماح لمستثمر أو ناقل جوي القيام بعمليات جوية في إقليم الدولـــة خلال فترة زمنية معينة، وتحدد فيه حالات وقفه أو إلغائه.

تصريح الطيران:

موافقة محددة تصدرها سلطات الطيران المدني للقيام بعملية أو عمليات جوية محددة.

شهادة الصلاحية:

وثيقة تصدرها سلطات الطيران المدني تقرر فيها صلاحية الطائرة للطيران خلال فترة زمنية معينة بشرط أن يلتزم المستثمر باتباع الشروط الواردة في الوثيقة.

المرحلون الجويون:

هم الذين يتولون الإشراف المباشر على كافة خدمات المقاولة الأرضية التي تقدم للطائرة من معدات هندسية ومؤن غذائية وأمتعة شخصية وخدمات هندسية وإلكترونية من لحظة هبوطها أرض المطار وحتى مغادرتها له.

الفصل الثاني

سلطات وسيادة الدولة ومجال تطبيق القانون

مادة - ٢ -

سيادة الدولة

للدولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي داخل إقليمها.

مادة - ٣ -

مجال تطبيق القانون

١ - تطبق أحكام هذا القانون على ما يأتي:

أ) الطيران المدني في إقليم الدولة بما في ذلك المطارات المدنية، والطائرات المدنية، وطائرات الدولة عدا الطائرات العسكرية.

ب) الطائرة المدنية الوطنية خارج إقليم الدولة - أينما كانت - فيما لا يتعارض مع أحكام قوانين الدولة الأجنبية التي تباشر نشاطها فيها.

٢ - يجوز للوزير المختص إعفاء بعض طائرات الدولة عند الضرورة من الخضوع لبعض أحكام هذا القانون.

٣ - لا تسري أحكام هذا القانون على المطارات العسكرية، كما لا تسري أحكامه على الطائرات العسكرية إلا بنص خاص.

مادة - ٤ -

أحكام الاتفاقيات الدولية للطيران المدني

تسري أحكام الاتفاقيات الدولية للطيران المدني التي انضمت إليها الدولة، والتي تنضم إليها مستقبلا، كما تسري أحكام هذا القانون وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقيات.

مادة - ٥ -

الإشراف على شئون الطيران المدني

يشرف الوزير المختص على جميع شئون الطيران المدني في الدولة ويصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة - ٦ -

تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران وحجز وثائقها

لسلطات الطيران المدني الحق - عند الضرورة - في تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران أو حجز أية وثائق تتعلق بها لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة - ٧ -

أعمال وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية

المتعلقة بالطيران

تتولى إدارة الطيران المدني دون غيرها جميع أعمال وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بتأمين سلامة الطيران وانتظام الحركة الجوية، ويجوز للإدارة المذكورة الترخيص للغير للقيام ببعض هذه الأعمال طبقا للشروط التي تضعها.

ولا يجوز لشركات النقل الجوي تبادل برقياتها مع الشركات أو الهيئات التي تمثلها إلا عن طريق مراكز اتصالات الخدمة الجوية لإدارة الطيران المدني ما لم ترخص لها هذه الإدارة بغير ذلك.

مادة - ٨ -

سلطات الجمارك والأمن والحجر الصحي

والزراعي غيرها

لسلطات الجمارك والأمن العام، والحجر الصحي والزراعي وغيرها الحق في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب القوانين المتعلقة بها بالتنسيق مع الوزير المختص وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة - ٩ -

التظلم والطعن في القرارات

التي تصدر تنفيذا لهذا القانون

يجوز لكل ذي شأن التظلم للوزير المختص من القرارات التي تصدر تنفيذا لهذا القانون أو تطبيقا لأحكامه خلال ستين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو إخطاره بها بكتاب مسجل. ويصدر الوزير المختص قراره في التظلم بقبوله أو رفضه. ولكل من رفض تظلمه الطعن في قرار الوزير أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال الستين يوما التالية لإخطاره برفض تظلمه. ويعتبر فوات ستين يوما على تقدم التظلم دون أن يتلقى المتظلم إجابة عنه بمثابة رفضه.

الفصل الثالث

قواعد عامة للطيران

مادة - ١٠ -

تراخيص وتصاريح الطيران

لا يجوز لغير الطائرات المسجلة في الدولة، أن تعمل في إقليمها إلا بموجب:

١- ترخيص يصدره ويحدد شروطه الوزير المختص يسمح لمستثمرها بالقيام بعمليات جوية معينة، ويكون هذا الترخيص:

أ) دائما إذا استند إلى معاهدة دولية منضمة إليها دولة البحرين ودولة مستثمر الطائرة أو إلى اتفاق نقل جوي ثنائي نافذ المفعول مبرم بين الدولتين لتنظيم النقل الجوي بينهما.

ب) مؤقتا لمدة محددة لا تزيد على سنة في غير الحالة المشار إليها في البند (أ) ويجوز تجديد هذا الترخيص لمدة أخرى بناء على طلب المرخص له.

٢- تصريح صادر من سلطات الطيران المدني يسمح للطائرة بالطيران في إقليم الدولة.

وفي جميع الأحوال يعتبر الترخيص أو التصريح الممنوح شخصيا، ولا يجوز التنازل عنه.

مادة - ١١ -

الشروط الواجب توافرها في الطائرات

التي تعمل في إقليم الدولة

يجب توافر الشروط الآتية في الطائرات التي تعمل في إقليم الدولة:

١ - أن تكون مسجلة في الدولة التابعة لها.

٢ - أن تكون شهادة صلاحيتها للطيران سارية المفعول وصادرة عن دولة التسجيل أو معتمدة منها.

٣ - أن تحمل بطريقة ظاهرة علامات جنسيتها وتسجيلها.

٤ - أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات التي تقرها دولة التسجيل علاوة على ما تحدده سلطات الطيران المدني بالدولة.

٥ - أن يكون أعضاء هيئة القيادة حائزين على إجازات سارية المفعول صادرة من دولة التسجيل أو معتمدة منها، وأن يكونوا بالعدد والنوعية المقررين في شهادة الصلاحية ودليل الطيران.

٦ - أن يتم التأمين لصالح طاقمها وركابها والحيوانات والبضائع التي تحملها، وللغير على سطح الأرض وفقا لأحكام هذا القانون.

ويجوز لسلطات الطيران المدني إعفاء الطائرات التي تطير بقصد الاختبارات الفنية والتعليم والتدريب أو الطائرات الخاصة من شرط أو أكثر من هذه الشروط.

مادة - ١٢ -

الأجهزة اللاسلكية واستعمالها بالطائرات

لا يجوز تجهيز أية طائرة تعمل في إقليم الدولة بأية أجهزة لاسلكية ما لم يكن لديها ترخيص بذلك من السلطات المختصة في دولة التسجيل، ويجوز استعمال هذه الأجهزة في الأغراض الخاصة بالملاحة الجوية وغيرها وفقا لأحكام هذا القانون، أو شروط الترخيص، وبمعرفة هيئة قيادة الطائرة.

مادة - ١٣ -

آلات التصوير الجوي

لا يجوز الطيران فوق إقليم الدولة بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوي، أو استعمال هذه الآلات إلا بتصريح مسبق من سلطات الطيران المدني، ووفقا للشروط التي تضعها هذه السلطات.

مادة - ١٤ -

الأشياء المحظور نقلها

لا يجوز نقل الأشياء التالية بالطائرات إلا بتصريح مسبق من سلطات الطيران المدني ووفقا للشروط الواردة في هذا التصريح:

١ - الأسلحة والذخائر.

٢ - الغازات السامة.

٣ - الجراثيم والمواد الخطرة.

٤ - المتفجرات أو المفرقعات إلا ما كان لازما منها لتسيير الطائرة أو لإعطاء الإشارات المقررة.

٥ - المواد النووية والنظائر المشعة وكل ما يتعلق بها.

٦ - كل شيء آخر يحظر نقله بقرار من السلطات المختصة.

مادة - ١٥ -

مسئولية قائد الطائرة

قائد الطائرة مسئول مباشر عن:

١ - قيادة طائرته طبقا لقواعد الجو المعمول بها.

٢ - التقيد بالأنظمة المتعلقة باستعمال المطار وقواعد الحركة الجوية.

٣ - التقيد بكافة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة.

مادة - ١٦ -

عدم التدخل في أعمال هيئة القيادة أو العبث بالطائرة

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون يحظر على أي شخص أثناء فترة الطيران أن يتدخل في أعمال أي عضو من أعضاء هيئة القيادة، أو يعوقه عن عمله، كما يحظر على أي شخص العبث بأي جزء من أجزاء الطائرة أو معداتها أو ارتكاب أي عمل من شأنه تعريض سلامة الطائرة أو طاقمها أو ركابها للخطر.

مادة - ١٧-

دخول وخروج الأشخاص والبضائع

يجب على الركاب وأعضاء الطاقم ومرسلي البضائع سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يعملون باسمهم أو لحسابهم إتباع القوانين والقواعد والأنظمة الخاصة بدخول إقليم الدولة والإقامة به والخروج منه وعلى الأخص تلك المتعلقة بالهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي والزراعي.

مادة - ١٨ -

اشتراطات حيازة الإجازة

يشترط فيمن يعمل عضوا في هيئة قيادة أية طائرة تعمل في إقليم دولة البحرين أن يكون حائزا على إجازة سارية المفعول، طبقا للقوانين والقواعد المعمول بها لدى دولة التسجيل.

وإذا كانت الطائرة مسجلة في دولة البحرين فيشترط حيازة إجازة سارية المفعول صادرة عن سلطات الطيران المدني أو معتمدة منها.

مادة - ١٩ -

إصدار وتجديد وإيقاف الإجازات

١ - تختص سلطات الطيران المدني بإصدار واعتماد وتجديد إجازات الطيران والإجازات الفنية الأخرى المتعلقة بجميع أعمال وخدمات الطيران المدني، وعليها أن تضع شروط إصدارها أو اعتمادها أو تجديدها، على ألا تقل هذه الاشتراطات بأي حال عن المستوى المقرر دوليا، ولها أن تقوم في هذا الصدد بإجراء الاختبارات النظرية والعملية التي تقررها في هذا الشأن.

على ألا تقل هذه الاشتراطات بأي حال عن المستوى المقرر دوليا، ولها أن تقوم في هذا الصدد بإجراء الاختبارات النظرية و العملية التي تقررها في هذا الشأن.

٢ - يكون لسلطات الطيران المدني الحق في عدم إصدار أو تجديد أو مد مفعول أية إجازة، كما يكون لها الحق في سحبها أو إيقافها بعد إصدارها، وذلك إذا ما تبين لها أن طالب هذه الإجازة أو حائزها دون المستوى المطلوب أو إذا خالف أياً من أحكام هذا القانون.

٣ - تعتبر إجازة الطيران موقوفة إذا ما أصاب حائزها:

أ) جرح يعوقه عن أداء الأعمال التي تخوله الإجازة حق القيام بها.

ب) مرض يمنعه من أداء الأعمال التي تخوله الإجازة حق القيام بها لمدة عشرين يوما فأكثر.

وعلى حائز الإجازة في مثل هذه الأحوال أن يخطر سلطات الطيران المدني كتابة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الكشف الطبي المقرر للإجازة التي يحملها.

الباب الثاني

المطارات

الفصل الأول

إنشاء المطارات وإدارتها وتشغيلها

مادة - ٢٠ -

إنشاء وتشغيل المطارات وأراضي النزول

لا يجوز إنشاء وإعداد المطارات وأراضي النزول في الدولة، أو تشغيلها إلا بترخيص مسبق من الوزير المختص مع مراعاة الأنظمة الدولية المتعلقة بالمطارات.

مادة - ٢١ -

إدارة المطارات والإشراف عليها

تتولى سلطات الطيران المدني إدارة المطارات التابعة لها، وتخضع عمليات تأمين سلامة الطيران المدني في كافة مطارات الدولة لإشرافها.

مادة - ٢٢ -

أنواع المطارات

يحدد الوزير المختص أنواع المطارات المختلفة، ودرجة كل مطار.

مادة - ٢٣ -

تشغيل المطارات

١- تستعمل الطائرات المطارات المعلن عنها، وعليها مراعاة القوانين والقواعد والأنظمة الخاصة بذلك، ولا يجوز الهبوط في غير هذه المطارات إلا في الحالات الاضطرارية أو بتصريح من سلطات الطيران المدني.

٢ - على كل طائرة قادمة إلى إقليم الدولة أن تهبط في المطار الدولي المعلن عنه، إلا إذا كان مصرحا لها بالعبور فقط، كما يجب على كل طائرة مغادرة لإقليم الدولة أن تقلع من مطار دولي.

٣ - مع مراعاة الإجراءات المتبعة في المطارات الدولية يجوز بتصريح من سلطات الطيران المدني إعفاء بعض الطائرات بسبب طبيعة عملياتها أو لاعتبارات أخرى من التقيد بذلك على أن يحدد في هذا التصريح مطار الهبوط ومطار الإقلاع والطريق والتعليمات الواجب إتباعها.

٤ - إذا اضطرت أية طائرة قادمة إلى إقليم الدولة أو مغادرة، أو عابرة له للهبوط خارج المطارات الدولية في الدولة فإنه يتعين على قائدها أن يخطر فوراً أقرب سلطة محلية، وأن يقدم سجل رحلات الطائرات أو الإقرار العام وأي مستند آخر عند طلبه، وفي هذه الحالة يحظر إقلاع الطائرة أو نقل حمولتها أو مغادرة ركابها للمكان الذي هبطت فيه قبل الحصول على تصريح من سلطات الطيران المدني واتخاذ الإجراءات المقررة.

مادة - ٢٤ -

إشراف سلطات الطيران المدني على العاملين بالمطارات

تشرف سلطات الطيران المدني على جميع العاملين في المطارات التابعة لها أيا كانت الجهة التي يتبعونها، وذلك في كل الأمور التي تكفل عدم الإخلال بالأنظمة أو التعليمات الخاصة بتلك المطارات وسير العمل فيها، وتتولى في سبيل ذلك التحقيق في المخالفات المشار إليها مباشرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل الثاني

حقوق الإرتفاق الجوية

مادة - ٢٥ -

إنشاء حقوق الإرتفاق الجوية

تنشأ حقوق ارتفاق خاصة تسمى " حقوق ارتفاق جوية " لتأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل أجهزتها، وتشمل هذه الحقوق على الأخص ما يأتي:

١ - منع إقامة أو إزالة أية مبان أو إنشاءات أو أغراس أو أسلاك أو أية عقبة مهما كان نوعها أو تحديد ارتفاعها وذلك في المناطق المجاورة للمطارات ومنشآت الأجهزة الملاحية.

٢ - وضع علامات للإرشاد عن العوائق التي تشكل خطرا على سلامة الملاحة الجوية.

مادة - ٢٦ -

حدود حقوق الإرتفاق الجوية

يحدد الوزير المختص نطاق ومدى حقوق الإرتفاق الجوية والمناطق التي تقرر فيها بما يكفل تأمين سلامة الملاحة الجوية وحماية الأشخاص والممتلكات، وذلك كله طبقا للقواعد والأنظمة الدولية المقررة في هذا الشأن.

مادة - ٢٧ -

المنشآت في المناطق الخاضعة للإرتفاق

لا يجوز تشييد أي بناء أو إقامة أية عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الإرتفاق الجوية أو إجراء أي تحوير في طبيعة أو جهة استعمال الأراضي الخاضعة للإرتفاق إلا بموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني وطبقا للشروط المقررة.

مادة - ٢٨ -

المنشآت والتجهيزات التي تؤثر على

سلامة الملاحة الجوية

١ - لا يجوز إنشاء أية منارة ضوئية أو لاسلكية إلا بعد موافقة سلطات الطيران المدني.

٢ - لسلطات الطيران المدني أن تطلب إزالة أو تعديل أي جهاز ضوئي قد يحدث التباسا مع الأجهزة الضوئية المساعدة للملاحة الجوية، كما يجوز لها فرض ما يلزم من القيود على المنشآت التي يتصاعد منها دخان أو كل ما من شأنه أن يؤثر على الرؤية في جوار المطارات أو على تأمين سلامة الملاحة الجوية.

٣ - على كل من يملك أو يستعمل تجهيزات كهربائية أو منشآت معدنية ثابتة أو متحركة من شأنها أن تحدث تداخلا يعرقل عمل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية أن يتقيد بالتدابير التي تعينها له سلطات الطيران المدني لإزالة هذا التداخل.

مادة - ٢٩ -

التعويض مقابل حقوق الإرتفاق الجوية

يدفع تعويض عادل طبقا للقواعد العامة مقابل فرض حقوق الإرتفاق الجوية.

الفصل الثالث
حماية المطارات والطائرات والمساعدات الملاحية

مادة - ٣٠ -

وضع الأنظمة الخاصة بأمن المطارات والطائرات

تقوم سلطات الطيران المدني بالاشتراك مع السلطات المختصة الأخرى بوضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لحفظ الأمن بمطارات الدولة، وضمان سلامة الطائرات، والمساعدات الملاحية، ولها في سبيل ذلك أن تقوم بالآتي:

١ - تقييد أو منع دخول الأفراد إلى بعض المناطق بالمطارات.

٢ - التحقق من شخصية الأفراد، والمركبات التي تدخل المطارات ومراقبتهم واستجواب أي شخص تشك في أمره.

٣ - التأكد من عدم حيازة راكب لأية أسلحة، أو مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها فيما يهدد بالخطر المطار أو رواده أو الطائرة أو الركاب أو البضائع وتفتيش كل من يشتبه في حمله أو حيازته لها إذا لزم الأمر.

مادة - ٣١ -

حمل الأسلحة والمواد الخطرة بالطائرات

١ - لا يجوز لأي شخص على متن الطائرة أن يحمل دون تصريح من سلطات الطيران المدني سلاحا أو آلات حادة أو مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد داخل المطار أو أثناء الرحلة.

٢ - إذا ما تطلب الأمر نقل سلاح خال من الذخيرة أو أية مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال العنف أو التخريب أو التهديد، يجب على حائزها تسليمها إلى ممثل المستثمر قبل دخوله الطائرة، وتوضع مثل هذه الأسلحة والمواد في مكان بالطائرة لا يمكن وصول الركاب إليه، وترد لمن سلمها بعد انتهاء الرحلة.

مادة - ٣٢ -

نقل البريد الجوي

لا يجوز نقل أي بريد، أو طرود بريدية مرسلة عن طريق الجو إلا وفقا للإجراءات البريدية المقررة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الدولة، وبما يضمن سلامة الطائرة وركابها.

الباب الثالث

صلاحية الطائرة للطيران

مادة - ٣٣ -

شهادة الصلاحية للطيران وإشتراطاتها

١ - لا يجوز لأية طائرة أن تعمل في إقليم الدولة ما لم يكن لها شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول، صادرة أو معتمدة من السلطات المختصة بدولة التسجيل طبقا للقوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها، وبشرط أن تكون الطائرة مطابقة لما تحتويه شهادة صلاحيتها للطيران، ودليل الطيران الخاص بها من شروط وقيود. ويستثنى من ذلك عند الضرورة الرحلات الداخلية التي يصدر بها تصريح خاص من سلطات الطيران المدني.

٢ - يجوز لسلطات الطيران المدني أن تعتمد شهادة صلاحية للطيران صادرة عن دولة أخرى، كما يجوز لها أن تضع لمثل هذه الشهادة أية اشتراطات أو قيود إضافية قبل اعتمادها.

٣ - يجوز لسلطات الطيران المدني، إذا تبين لها عدم سلامة أية طائرة مسجلة في دولة البحرين أو عدم صلاحية طرازها للطيران، أن توقف أو تسحب شهادة صلاحية الطيران، ولها أن تخضع الطائرة لكشف فني، وأن لا تسمح بطيرانها إلا بعد اتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين سلامة طيرانها.

مادة - ٣٤ -

اشتراطات التجهيزات

١ - لا يجوز تشغيل الطائرة دون أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات اللازمة لطيرانها وملاحتها سواء في الأحوال العادية أو الاضطرارية، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في شهادة صلاحيتها للطيران وملاحق اتفاقية شيكاغو المعمول بها. ويجوز لسلطات الطيران المدني أن تستثنى أية طائرة من ذلك إذا رأت أنها مجهزة بأجهزة، أو معدات بديلة تعطي البيانات أو تحقق الأغراض المطلوبة.

٢ - لسلطات الطيران المدني إصدار الأنظمة أو التعليمات الخاصة بالأجهزة والمعدات المشار إليها في هذه المادة، وطريقة استعمالها، وذلك ضمانا لسلامة الرحلة وراحة الركاب.

مادة - ٣٥ -

السجل الفني ودليل ووثائق صيانة الطائرة

١ - على مستثمر أية طائرة مسجلة في دولة البحرين ألا يقوم بتشغيلها في النقل الجوي التجاري أو الأعمال الجوية، ما لم تتم صيانة الطائرة بما في ذلك محركاتها وما بها من معدات وأجهزة، طبقا لدليل صيانة تعتمده عمليات سلطات الطيران المدني.

٢ - يعتمد الوزير المختص المؤسسات الوطنية أو الأجنبية التي تقوم بعمرة وصيانة الطائرات المسجلة في الدولة أو متعلقاتها وتعتمد سلطات الطيران المدني أعمال الصيانة والعمرة التي تتم لدى هذه المؤسسات.

وفي جميع الأحوال يتعين للاعتماد تقديم كافة التسهيلات من مستندات وإجراءات تفتيشية على نفقة طالب الاعتماد وذلك للتأكد من كفاءة وإتمام هذه الأعمال.

٣ - على قائد أية طائرة مسجلة في دولة البحرين وتعمل في رحلة نقل جوي تجاري أو عمل جوي أن يدون في السجل الفني للطائرة البيانات الآتية:

أ) وقت بدء الرحلة ووقت انتهائها.

ب) معلومات عن أي عيب فني أو عطل في أي جزء من الطائرة أو أي من معداتها يحدث أثناء الرحلة. وعلى قائد الطائرة أن يوقع على مثل هذه البيانات ويؤرخها.

٤ - مستثمر الطائرة مسئول عن الاحتفاظ بالسجل الفني بالطائرة، كما يحتفظ بصور مما يدون به في مكان آخر بخلاف الطائرة.

٥ - على مستثمر أية طائرة مسجلة في دولة البحرين أن يحتفظ بوثائق الصيانة لفترة لا تقل عن سنتين بعد إنهاء مدة سريان مفعولها، أو لفترة أطول، إذا ما طلبت سلطات الطيران المدني ذلك.

مادة - ٣٦ -

معدات الطوارئ

١ - يجب إظهار أماكن معدات الطوارئ في كل طائرة مسجلة في دولة البحرين وتعمل في النقل الجوي التجاري وذلك باستخدام علامات واضحة، وعلى وجه الخصوص يجب الإعلان بطريقة ظاهرة عن أماكن عوامات النجاة وطريقة استعمالها، وذلك في كل مقصورة للركاب.

٢ - يجب أن يراعى عند تركيب أو حمل أية أجهزة أو معدات بالطائرة ألا تكون مصدر خطورة على صلاحية الطائرة، وأن لا تؤثر على أداء أي من الأجهزة أو المعدات اللازمة لسلامتها.

مادة - ٣٧ -

جدول تحميل ووزن الطائرة

١ - يجب أن يتم وزن كل طائرة تصدر أو تعتمد لها عمليات الطيران المدني شهادة صلاحية للطيران، وأن يحدد مركز ثقلها كل فترة من الزمن وفي الأحوال وبالطريقة التي تحددها هذه السلطات.

٢ - على المستثمر أن يقوم بإعداد جدول تحميل للطائرة بعد وزنها، وذلك وفقا لما تحدده سلطات الطيران المدني.

٣ - على المستثمر أن يحتفظ بجدول تحميل الطائرة حتى انقضاء مدة لا تقل عن ستة أشهر على تاريخ الوزن التالي للطائرة وتحديد مركز ثقلها.

مادة - ٣٨ -

نقل الوثائق والسجلات

على أي مالك أو مستثمر لطائرة يتوقف عن استعمالها أو استثمارها أن يستمر في الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الخاصة بها، وكذلك سجلات أعضاء هيئة القيادة، كما لو لم يحدث هذا التوقف، وذلك مع مراعاة الآتي:

١ - إذا انتقل استثمار الطائرة إلى شخص آخر، وظلت الطائرة مسجلة في دولة البحرين يكون على المستثمر الأول أن يسلم المستثمر الثاني وثائق صيانة الطائرة وسجلاتها وبرامج تحميلها، وما قد يكون محتفظا به من سجلات سجلت بواسطة أجهزة تسجيل هذه الطائرة.

٢ - إذا رفع محرك أو مروحة من طائرة وركب أي منها في طائرة أخرى مسجلة في دولة البحرين ويستثمرها شخص آخر، يكون على مستثمر الطائرة الأولى أن يسلم مستثمر الطائرة الثانية السجل الخاص بذلك المحرك أو تلك المروحة.

٣ - إذا انتقل عضو في هيئة قيادة طائرة مسجلة في دولة البحرين من العمل مع مستثمر إلى العمل مع مستثمر آخر، يكون على المستثمر الأول أن يسلم المستثمر الثاني السجلات الخاصة بذلك العضو.

وفي جميع الأحوال سالفة الذكر، يكون على المستثمر أن يأخذ بمحتويات هذه الوثائق والسجلات كما لو كان هو المستثمر الأول.

مادة - ٣٩ -

التفتيش للتحقق من الصلاحية للطيران

لسلطات الطيران المدني أن تقوم أو تطلب القيام بالتفتيش، أو بإجراء اختبارات أو بالطيران لغرض التجربة، حيثما يتراءى لها ذلك، للتحقق من صلاحية الطائرة أو أي من أجهزتها أو معداتها أو مكوناتها، ويكون لممثل هذه السلطات حق الدخول في أي وقت إلى أي مكان لمباشرة أي من هذه الأعمال.

مادة - ٤٠ -

الوثائق والسجلات المحمولة على الطائرة

لا يجوز لأية طائرة مسجلة في دولة البحرين أن تبدأ أية رحلة ما لم تحمل الوثائق والسجلات الموضحة فيما يلي:

١ - **بالنسبة للرحلات الدولية:**

أ) شهادة تسجيل الطائرة.

ب) شهادة صلاحية الطائرة للطيران.

ج) إجازات أعضاء طاقم الطائرة.

د) سجل رحلات الطائرة أو الإقرار العام الخاص بالرحلة.

هـ) رخصة محطة لاسلكي الطائرة.

و) أدلة التشغيل، ووثائق الصيانة، وأية وثيقة أخرى تحددها سلطات الطيران المدني، وذلك بالنسبة لعمليات النقل الجوي التجاري أو الأعمال التجارية.

ز) قائمة بأسماء الركاب وبشحنة البضائع والبريد وإقرار بكل التفصيلات الخاصة بها، إذا كانت الطائرة تحمل بضائع وبريدا.

ح) كشف الحمولة إذا كانت الطائرة قائمة بعملية نقل جوي تجاري.

٢ - بالنسبة للرحلات الداخلية:

تحدد سلطات الطيران المدني من الوثائق والسجلات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ما يجب أن تحمله الطائرات في الرحلات الداخلية.

ويجوز لهذه السلطات إعفاء الطائرات التي تطير بقصد التجربة الفنية أو التعليم من حمل أي من هذه الوثائق أو السجلات.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الشهادات والإجازات والوثائق المشار إليها في هذه المادة سارية المفعول.

مادة - ٤١ -

تقديم الوثائق والسجلات

يجب على المستثمر وعلى قائد الطائرة أن يقدم للسلطات المختصة عند الطلب أية وثائق أو سجلات مقررة بمقتضى هذا القانون.

مادة - ٤٢ -

تسليم الوثائق والسجلات

إذا تقرر إلغاء أو إيقاف أية شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو أية وثيقة أخرى أصدرتها سلطات الطيران المدني، يجب على من صرفت له أو من يحتفظ بها أن يسلمها إلى هذه السلطات عند الطلب.

مادة - ٤٣ -

الاستعمال المحظور للوثائق والسجلات

يحظر على أي شخص ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتية:

١ - استعمال أي شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو أية وثيقة أخرى أصدرتها سلطات الطيران المدني ويكون قد تقرر إلغاؤها أو إيقافها أو تعديلها أو عدم أحقية حائزها لها.

٢ - إعارة أي شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو أية وثيقة أخرى أصدرتها سلطات الطيران المدني، أو السماح لأي شخص آخر باستعمالها.

٣ - انتحال شخصية أخرى بقصد الحصول على تجديد أو تعديل أية شهادة أو إجازة أو تصريح أو وثيقة أخرى سواء لنفسه أو لأي شخص آخر.

٤ - القيام أو المساعدة على القيام بإتلاف أو تشويه أي سجل تقرر استعماله بموجب أحكام هذا القانون، أو تعديل أو إدغام أو حذف أي من البيانات التي يحتوى عليها، أو إدخال أية بيانات كاذبة عليه، وذلك في الفترة المطلوب الاحتفاظ خلالها بهذا السجل.

٥ - حذف أية بيانات من كشف الحمولة، أو إدخال بيانات غير صحيحة عليه، سواء كان ذلك عن عمد أو عن إهمال.

الباب الرابع

تسجيل الطائرة وجنسيتها

مادة - ٤٤ -

تسجيل الطائرة وإصدار الشهادات

١ - يصدر الوزير المختص قرارا بإعداد سجل لتسجيل الطائرات الوطنية، ويحدد في هذا القرار شروط وإجراءات التسجيل.

٢ - تصدر سلطات الطيران المدني شهادات تسجيل الطائرات الوطنية بعد إتمام إجراءات التسجيل.

مادة - ٤٥ -

جنسية الطائرة

تكتسب كل طائرة يتم تسجيلها في السجل المشار إليه في المادة السابقة جنسية دولة البحرين وعليها أن تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها.

مادة - ٤٦ -

الوضع القانوني والتصرف في الطائرات المسجلة في السجل الوطني

١ - يكون للأشخاص الموضحين أدناه دون غيرهم حقوق الملكية والتصرف في الطائرات المسجلة بأسمائهم في دولة البحرين:

أ) مواطنو دولة البحرين.

ب) الشركات والمؤسسات في دولة البحرين.

ج) الأشخاص من غير رعايا دولة البحرين والذين يباشرون أعمالهم في دولة البحرين.

د) الشركات المؤسسة خارج دولة البحرين والتي تمارس أعمالها في دولة البحرين.

على أنه في الحالتين (ج) و (د) يتعين الحصول على موافقة الوزير المختص المسبقة قبل تسجيل أي طائرة.

٢ - لا يكون التصرف القانوني في أية طائرة مسجلة في السجل الوطني إلى شخص آخر، سواء بالبيع أو الإيجار أو الرهن أو أي تصرف قانوني آخر، نافذا إلا بعد موافقة سلطات الطيران المدني وقيده في سجل تسجيل الطائرات.

مادة - ٤٧ -

الشطب من السجل

تشطب الطائرات من السجل في الحالات الآتية:

١ - إذا فقد مالكها أو مستأجرها الجنسية البحرينية.

٢ - إذا انتقلت ملكيتها إلى أجنبي من غير المنصوص عليهم في البندين (ج، د) من المادة (٤٦) سالفة الذكر.

٣ - إذا هلكت، أو فقدت، أو سحبت نهائيا من الاستعمال.

وتعتبر الطائرات في حكم المفقودة عند صدور قرار بذلك من سلطات الطيران المدني.

وعلى مالك الطائرة أو مستأجرها أن يخطر سلطات الطيران المدني بكل تغيير نصت عليه هذه المادة فور حدوثه، مع إعادة شهادة تسجيل الطائرة.

الباب الخامس

أنظمة الجو ومراقبة الحركة الجوية

مادة - ٤٨ -

قواعد الجو

تحدد سلطات الطيران المدني قواعد الجو والأنظمة المتعلقة بتحليق الطائرات والملاحة الجوية وحماية الأشخاص والممتلكات على السطح واستعمال الفضاء الجوي للدولة.

مادة - ٤٩ -

مراعاة قواعد الجو

قائد الطائرة مسئول مباشرة عن قيادة طائرته طبقا لقواعد الجو المعمول بها، ويجوز له أن يحيد عنها في الأحوال التي يصبح فيها ذلك محتما حرصا على السلامة، وعليه في هذه الأحوال أن يخطر السلطات المختصة فور سماح الحالة بذلك.

مادة - ٥٠ -

الطرق والممرات الجوية

تحدد سلطات الطيران المدني طرق خدمات الحركة الجوية التي يجب أن تسلكها الطائرات عند الدخول إلى إقليم الدولة أو الخروج منه أو الطيران في الفضاء الجوي داخله.

مادة - ٥١ -

مراعاة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية

يجب على قائد الطائرة الالتزام ببرنامج الرحلة الساري المفعول، والتقيد بكافة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية، ولا يجوز له أن يحيد عنها إلا في الحالات الاضطرارية التي تستدعى التصرف الفوري، وعليه في مثل هذه الحالات أن يخطر وحدة مراقبة الحركة الجوية المختصة بذلك في أقرب فرصة ممكنة، وأن يحصل إذا ما اقتضى الأمر على تصريح معدل.

مادة - ٥٢ -

الأنشطة المحظورة وقيود الإسقاط والرش

والهبوط بالمظلة

١ - لا يجوز لأي طائرة أن تحلق على ارتفاعات تقل عن تلك التي تحددها سلطات الطيران المدني.

٢ - يحظر على أي طائرة التحليق على مقربة من طائرة أخرى على وجه يشكل خطر الاصطدام بها أو يعرض سلامتهما للخطر.

٣ - يحظر على أي طائرة التحليق بإهمال أو باستهتار على وجه يعرض حياة الآخرين أو ممتلكاتهم للخطر.

٤ - لا يجوز لأية طائرة القيام بطيران بهلواني أو استعراضي أو في تشكيل جوي فوق إقليم دولة البحرين، إلا بتصريح من سلطات الطيران المدني.

٥ - لا يجوز إلقاء أو رش أي شيء من الطائرة أثناء طيرانها، إلا في الحالات الاضطرارية أو بتصريح من سلطات الطيران المدني.

٦ - لا يجوز الهبوط بالمظلات دون تصريح مسبق من سلطات الطيران المدني، إلا في الحالات الاضطرارية.

٧ - يحظر على أي شخص أن يقود طائرة، أو أن يعمل كأحد أفراد طاقمها، طالما هو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو أية مادة أخرى تؤدي إلى أضعاف مقدرته على القيام بواجباته على الوجه الأكمل، وفي كل الأحوال يحظر عليه تناول أي شيء من ذلك في أثناء فترة عمله.

٨ - يحظر على الطائرات فوق الصوتية أو الطائرات ذات المستويات العالية من الضوضاء التحليق فوق إقليم الدولة والهبوط بمطاراتها، ويجوز للوزير المختص السماح لذلك الطراز من الطائرات التحليق فوق

إقليم الدولة أو الهبوط بمطاراتها وفقا للشروط التي يحددها في التصريح من حيث الارتفاعات والسرعة المسموح بها وتحمل المستثمر أية أضرار قد تقع نتيجة لاستخدام هذا النوع من الطائرات، وما قد يترتب على ذلك من تعويضات.

٩ - لا يجوز للطائرات التي تطير دون طيار أن تعمل في إقليم الدولة إلا بتصريح من سلطات الطيران المدني.

١٠- لا يجوز لأي طائرة سحب طائرة أخرى، أو أي شيء إلا بتصريح من سلطات الطيران المدني.

مادة - ٥٣ -

المناطق المحظورة والمقيدة والخطرة

١ - لسلطات الطيران المدني أن تحظر أو تقيد دون تمييز في الجنسية، تحليق الطائرات في الأماكن الآتية:

أ) فوق مناطق معينة في الدولة لأسباب عسكرية أو لمتطلبات الأمن العام.

ب) فوق إقليم الدولة أو أي جزء منه وذلك في الأحوال الاستثنائية ولأسباب تتعلق بالأمن العام.

٢ - لسلطات الطيران المدني أن تحدد مناطق خطرة.

٣ - إذا تبين لقائد الطائرة أنه يحلق فوق مناطق محرمة وجب عليه أن يخطر بذلك فورا وحدة المراقبة الجوية المختصة، وعليه إتباع تعليماتها بكل دقة.

وإذا تعذر ذلك وجب عليه أن يسارع إلى الهبوط في أقرب مطار خارج المنطقة المحرمة، وأن يقدم للسلطات المختصة تقريرا مفصلا عن هذه الواقعة ومبرراتها.

٤ - إذا أنذرت السلطات المختصة طائرة بسبب طيرانها فوق منطقة محظورة فعليها أن تنفذ فورا التعليمات التي تصدرها لها هذه السلطات، وإلا كان لهذه السلطات اتخاذ اللازم لإجبار الطائرة على الهبوط بالقوة بعد إخطارها.

الباب السادس

النقل الجوي والخدمات الجوية

الفصل الأول

الأحكام العامة للنقل الجوي والخدمات الجوية

مادة - ٥٤ -

الاتفاقيات بين شركات النقل الجوي

لا يجوز لشركات ومنشآت النقل الجوي الوطنية عقد اتفاقيات أو ترتيبات بينها وبين شركات ومنشآت النقل الجوي الأجنبية تتعلق بتشغيل أو استثمار مشترك أو بأية عمليات تجارية أو فنية إلا وفقا للقواعد والشروط التي يحددها الوزير المختص، كما لا يجوز البدء في تنفيذ أي من هذه الاتفاقيات أو الترتيبات إلا بعد اعتماد الوزير لها.

مادة - ٥٥ -

الترخيص بأنشطة الطيران

لا يجوز لأية جهة أو شركة أو منشأة القيام بأي نشاط في مجال النقل الجوي أو الخدمات الجوية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص ووفقا للقواعد والشروط التي يحددها.

مادة - ٥٦ -

إنشاء أو تعديل أو إلغاء الخطوط الجوية

على شركات ومنشآت النقل الجوي الوطنية والأجنبية قبل إنشاء أو تعديل أو إلغاء أي خط من خطوطها أو تعديل عدد رحلاتها التي تقوم بتشغيلها الحصول على موافقة مسبقة من سلطات الطيران المدني وفقا للقواعد التي يصدرها الوزير المختص.

مادة - ٥٧ -

الالتزام بأوامر وتعليمات سلطات الطيران المدني

تلتزم شركات ومنشآت النقل الجوي الوطنية والأجنبية بجميع الأوامر والتعليمات التي تصدرها سلطات الطيران المدني وعلى الأخص فيما يتعلق بالآتي:

أ) أجور وأسعار النقل الجوي والشروط الأخرى المتعلقة بها بما في ذلك نوعية التشغيل ومدته.

ب) تشغيل أي خط أو مجموعة من الخطوط الجوية.

ج) التفتيش على مكاتب شركات ومنشآت الطيران والاطلاع على مستنداتها والوثائق اللازمة للتأكد من التزامها بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي تصدرها سلطات الطيران المدني.

مادة - ٥٨ -

أعمال الوكالات والخدمات الأرضية للطيران

مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح التنفيذية من اشتراطات أخرى:

١ - لا يجوز القيام بأية خدمات أرضية للطيران إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من سلطات الطيران المدني.

٢ - لا يجوز فتح أي مكتب لمؤسسات النقل الجوي الأجنبية سواء كانت عاملة في إقليم الدولة أو غير عاملة فيه إلا بموافقة سلطات الطيران المدني.

مادة - ٥٩ -

واجبات شركات ومنشآت النقل الجوي

على شركات ومنشآت النقل الجوي الوطنية والأجنبية تزويد سلطات الطيران المدني بكافة ما تطلبه من بيانات ومعلومات وجداول ومواعيد وإحصائيات تتعلق باستثمار خطوطها الجوية.

مادة - ٦٠ -

القوانين والقواعد والأنظمة الواجبة التطبيق

مع مراعاة معاهدة شيكاغو وملاحقها، على مستثمر أية طائرة مسجلة في الدولة وتعمل في النقل الجوي أو الخدمات الجوية أن يراعى في تشغيلها أينما كانت أحكام هذا القانون ما لم تتعارض مع قوانين الدول التي تباشر نشاطها فيها.

مادة - ٦١ -

التفتيش على عمليات النقل الجوي والخدمات الجوية

يكون لممثلي سلطات الطيران المدني المعتمدين منها لهذا الغرض الحق في الدخول إلى الأماكن المتصلة بالنشاط الجوي للمستثمر للتفتيش ومراقبة تنفيذ متطلبات التشغيل والقوانين والقواعد والأنظمة والتعليمات المقررة في الدولة، ويكون لهذه السلطات الحق في إيقاف أية رحلة أو خط جوي إذا ما رأت أن مستوى تشغيله يخالف القواعد المشار إليها.

الفصل الثاني

إنشاء وتشغيل شركات ومنشآت الطيران

مادة - ٦٢ -

إجراءات إنشاء شركات ومنشآت الطيران

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات أو المنشآت لا يجوز إنشاء شركة أو منشأة لممارسة نشاط النقل الجوي التجاري أو نشاط الخدمات الجوية داخل الدولة إلا بموافقة الوزير المختص بعد تقديم الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع المزمع إنشاؤه.

مادة - ٦٣ -

الترخيص بالتشغيل لشركات ومنشآت الطيران

لا يجوز للمستثمر الذي يكون قد استوفي الإجراءات لإنشاء شركة أو منشأة طيران على النحو الموضح بالمادة السابقة أن يبدأ في ممارسة نشاطه إلا بعد الحصول على الآتي:

١ - ترخيص من الوزير المختص بعد تقديم مستند تأسيس الشركة أو المنشأة.

٢ - شهادة كفاءة تشغيل صادرة من سلطات الطيران المدني طبقا للقواعد التي تحددها هذه السلطات.

مادة - ٦٤ -

الرحلات التمهيدية

١ - لا يجوز للمستثمر تشغيل خط جوي جديد، أو مد خط قائم قبل إجراء رحلة أو رحلات تمهيدية يؤكد بها لسلطات الطيران المدني كفاءة التشغيل وسلامته طبقا لأحكام هذا القانون والقواعد والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وتصدر هذه السلطات التصريح اللازم إذا ما اقتنعت بتوافر الشروط المطلوبة.

٢ - لسلطات الطيران المدني أن تعفي المستثمر من القيام بأية رحلة تمهيدية إذا كان لديها من المعلومات والأسباب ما يؤكد لها عدم الحاجة إليها، وفي هذه الحالة تتم الرحلة أو الرحلات الأولى طبقا للشروط التي تضعها هذه السلطات بالنسبة لهذه الرحلات.

٣ - لا يجوز للمستثمر حمل أشخاص أثناء الرحلات التمهيدية بخلاف الأشخاص اللازمين لتشغيل الطائرة، ومندوبي سلطات الطيران المدني المختصين، ويجوز له حمل بريد أو بضائع أثناء هذه الرحلات.

الفصل الثالث

مواصفات وترخيص التشغيل ودليل العمليات

مادة - ٦٥ -

مواصفات وترخيص التشغيل

١ - لا يجوز لأي مستثمر أن يبدأ في تشغيل طائراته إلا بعد الحصول على مواصفات تشغيل معتمدة من سلطات الطيران المدني، وتعتبر هذه المواصفات جزءا من الترخيص الممنوح للمستثمر وتكون واجبة النفاذ. وعلى المستثمر أن يوفر نسخا كافية من مواصفات التشغيل المعتمدة الخاصة بعملياته الرئيسية، وأن يحيط موظفيه المختصين علما بها، ويدخل في أدلته محتويات هذه المواصفات.

٢ - ويجوز تعديل مواصفات التشغيل بناء على طلب المستثمر، أو إذا ما رأت سلطات الطيران المدني ضرورة ذلك ضمانا للمستوى المطلوب للتشغيل والانتظام.

مادة - ٦٦ -

دليل العمليات والطائرات

١ - على المستثمر أن يصدر دليلا للعمليات ليسترشد به ويستعمله الطيارون وموظفو العمليات، ويحدد فيه واجباتهم ومسئولياتهم. ولا يجوز أن يشتمل هذا الدليل على أية تعليمات أو معلومات متعارضة مع القوانين والقواعد والأنظمة الدولية المعمول بها في دولة البحرين أو التي تصدرها سلطات الطيران المدني.

٢ - على المستثمر أن يصدر دليلا لكل طراز من الطائرات التي يقوم بتشغيلها يحتوي على المعلومات التي تلزم الطيارين والمهندسين الجويين بالقيام بواجباتهم على هذا الطراز على مستوى السلامة المطلوب سواء في الظروف العادية أو الطارئة.

٣ - على المستثمر أن يرسل إلى سلطات الطيران المدني نسخا من دليل عملياته ودليل الطائرة لكل طراز من الطائرات التي يقوم بتشغيلها، وأية تعديلات خاصة بأي من هذه الأدلة لاعتمادها قبل العمل بمقتضاها.

الفصل الرابع

طاقم الطائرة

مادة - ٦٧ -

تشكيل الطاقم

١ - لسلطات الطيران المدني أن تقرر بالنسبة لجميع أو بعض الرحلات إضافة أي عضو أو أعضاء إلى هيئة القيادة علاوة على التشكيل المقرر في شهادة صلاحية الطائرة للطيران، إذا رأت أن ذلك لازما لتأمين سلامة الطيران.

٢ - لا يجـوز لأي عضـو من أعضاء هيئة قيادة الطائرة أن يقوم في وقت واحد بواجبات عضوين أو أكثر من أعضاء هيئة القيادة.

٣ - لسلطات الطيران المدني أن تقرر وجود مضيفين جويين بالطائرة يحدد عددهم بتعليمات تصدرها هذه السلطات، وذلك للقيام بأعمال متعلقة بسلامة وخدمة الركاب.

مادة - ٦٨ -

وضع برامج التدريب

على المستثمر أن يضع برامج تدريب لأعضاء أطقم طائرته وللمرحلين الجويين بما يضمن قيام كل منهم بواجباته على الوجه الصحيح، ويجب أن تعتمد هذه البرامج من سلطات الطيران المدني.

مادة - ٦٩ -

اختبار كفاءة الطيارين

على كل مستثمر أن يتأكد من أن كفاءة الطيارين، وقدراتهم على مواجهة أحوال الطوارئ أثناء الطيران قد اختبرت بطريقة عملية تؤكد القدرة المطلوبة.

مادة - ٧٠ -

تحديد أوقات الطيران وفترات العمل والراحة

١) تضع سلطات الطيران المدني الأنظمة والتعليمات التي تحدد أوقات الطيران وفترات العمل والراحة لأعضاء طاقم الطائرة.

٢) على المستثمر أن يحتفظ لكل عضو من أعضاء طاقم الطائرة بسجل كامل دقيق موضحا به أوقات الطيران وفترات العمل وفقا للأنظمة والتعليمات التي تضعها سلطات الطيران المدني.

الفصل الخامس

أجهزة ومعدات الطائرة

مادة - ٧١ -

لا يجوز تشغيل أية طائرة دون أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات اللازمة لطيرانها وملاحتها سواء في الأحوال العادية أو الاضطرارية وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في شهادة صلاحيتها، ودليل الطيران الخاص بها، والأنظمة المعمول بها في الدولة، وأية أنظمة وتعليمات تصدرها سلطات الطيران المدني في هذا الشأن ضمانا لسلامة الرحلة وراحة الركاب.

ويجوز لسلطات الطيران المدني أن تستثنى أية طائرة من أن تكون مجهزة بأي من الأجهزة والمعدات المقررة إذا رأت أنها مجهزة بأجهزة أو معدات بديلة تعطي البيانات أو تحقق الأغراض المطلوبة.

الفصل السادس

تحميل الطائرة

مادة - ٧٢ -

١ - على المستثمر ألا يسمح بتحميل الطائرة إلا تحت إشراف شخص مدرب، ومعتمد من قبل سلطات الطيران المدنـــي قـــام المستثمر بتزويده بمعلومات وتعليمات كتابية كافية بخصوص توزيع الحمولة وتثبيتها على الوجه الذي يضمن:

أ) إتمام نقل الحمولة بأمان طوال الرحلة.

ب) تنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن بما في ذلك أية شروط يكون منصوصا عليها في شهادة صلاحية الطائرة ودليل الطيران.

٢ - تحفظ في الطائرة نسخة من لائحة الشحن ريثما تتم الرحلات المتعلقة بها والنسخة الثانية تحفظ لدى المسئول عن الطائرة لحين انقضاء مدة ستة شهور على ذلك.

الفصل السابع

العمليات الجوية

مادة - ٧٣ -

مراقبة عمليات الطيران

يكون المستثمر أو ممثله مسئولا عن مراقبة عمليات الطيران الخاصة بطائرته بما يضمن القيام بها طبقا لمستويات السلامة المحددة وتنفيذا لأحكام القوانين والقواعد والأنظمة الصادر بشأنها.

مادة - ٧٤ -

تعيين قائد الطائرة

على المستثمر ألا يسمح بقيام أية رحلة إلا بعد أن يعين أحد الطيارين قائدا للطائرة يكون مسئولا عن سلامتها ومن عليها، وعلى جميع الأشخاص الموجودين على متن الطائرة تنفيذ أية أوامر أو تعليمات يصدرها قائدها لضمان سلامة الطائرة وما عليها من أشخـــاص وأموال تأمينا لسلامة وانتظـــام الملاحة الجوية.

مادة - ٧٥ -

اشتراطات استعمال أجهزة وكابينة قيادة الطائرة

مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذا القانون:

١ - لا يجـــوز لأي شخص أن يستعمل أجهـــزة قيـــادة الطائرة أثناء طيرانها، إلا إذا كان طيارا مؤهلا، ومكلفا من قبل المستثمر.

٢ - لا يجوز لأي شخص أن يدخل غرفة قيادة الطائرة إلا إذا كان عضوا من أعضاء طاقمها، أو مفتشا أو مراقبا معينا من قبل سلطات الطيران المدني، أو شخصا مكلفا من قبل المستثمر أو سلطات الطيران المدني بالقيام بعمل محدد أثناء الرحلة.

مادة - ٧٦ -

التبليغ عن أخطار الطيران وأعطال أجهزة الطائرة

١ - إذا صادف قائد الطائرة أثناء طيرانه أية أحوال جوية غير عادية أو لاحظ أداء غير عادي لمساعدات الملاحة الجوية بما قد يشكل خطورة على الطيران، فعليه أن يبلغ وحدة خدمات الحركة الجوية المختصة عن هذه الأحوال، وعليه أن يخطر عن أية أحوال أخرى قد تشكل خطرا على سلامة الطيران.

٢ - على قائد الطائرة أن يدون في السجل الفني للطائرة أي عطل أو أداء غير عادي لأي من أجهزة الطائرة قد يحدث أو يلاحظ أثناء الرحلة، وعليه قبل بدء الرحلة أن يتأكد مما تم بشأن أية أعطال أو ملاحظات سبق تدوينها في السجل الفني للطائرة في رحلتها السابقة.

مادة - ٧٧ -

إرشاد الركاب

١ - على المستثمر اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإرشاد ركاب الطائرة عن أماكن وطرق استعمال أحزمة المقاعد ومنافذ الطوارئ وأطواق النجاة، وأجهزة الأكسجين، وتجهيزات الطوارئ الأخرى المعدة للاستعمال الشخصي والجماعي.

٢ - في حالة الطوارئ أثناء الطيران يجب إرشاد الركاب إلى إجراءات الطوارئ التي تتطلبها الحالة.

الباب السابع

حوادث ووقائع الطائرات

مادة - ٧٨ -

الجهة المختصة بالتحقيق في حوادث ووقائع الطائرات

١ - تختص سلطات الطيران المدني بما يلي:

أ) تقوم السلطة المختصة، سواء بنفسها أو بواسطة جهة خارجية تنتدبها، بالتحقيق في حوادث الطائرات التي تقع في إقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه، وفي الحوادث التي تقع للطائرات المدنية الوطنية في أعالي البحار.

ب) تقديم تقرير للوزير المختص عن الحالات والظروف المتعلقة بكل حادث أو واقعة تقوم بتحقيقها وبيان أسبابها ونشر نتيجة التحقيق.

ج) وضع التوصيات اللازمة لمنع تكرار وقوع الحوادث لتأمين سلامة الطيران مستقبلا.

٢ - يحدد الوزير المختص نظام التحقيق في حوادث الطائرات ونظام تشكيل لجانه والقواعد الواجب إتباعها لإجراء التحقيق في هذه الحوادث، وطريقة الإخطار عنها، وكيفية إزالة آثارها، وكذلك كافة القواعد الأخرى التي يجب على الجهات المختصة والطيارين وغيرهم إتباعها عند وقوع هذه الحوادث بما في ذلك التحفظ على جهاز تسجيل مراحل الطيران، وجهاز التسجيل الصوتي بغرفة القيادة.

مادة - ٧٩ -

الإخطار عن وقوع حادث أو واقعة لطائرة

١ - حوادث الطائرات في إقليم الدولة:

على السلطات المحلية إخطار سلطات الطيران المدني فورا عند علمها بوقوع حادث طائرة في منطقة اختصاصها وعلى عضو طاقم الطائرة عند وقوع حادث لطائرته إذا سمحت حالته بذلك أن يخطر به سلطات الطيران المدني وعلى قائدي الطائرات أيضا عند مشاهدتهم لحادث من الجو أثناء طيرانهم أن يخطروا به سلطات الطيران المدني.

٢ - الحوادث التي تقع خارج إقليم الدولة للطائرات الوطنية أو الطائرات المستثمرة بواسطة شركات أو أفراد بحرينيين:

على أصحاب الطائرات الوطنية أو الطائرات المستثمرة بواسطة شركات أو أفراد بحرينيين أو من يمثلونهم إخطار سلطات الطيران المدني عند وقوع حادث لطائراتهم فور علمهم به.

٣ - وقائع الطائرات الوطنية:

على قائدي وأصحاب الطائرات إخطار سلطات الطيران المدني بالوقائع التي تحدث لطائراتهم ويحددها الوزير المختص، وعلى قائدي الطائرات إخطار هذه السلطات بالوقائع التي يحددها الوزير المختص والتي يشاهدونها تحدث للطائرات الأخرى.

مادة - ٨٠ -

الإبلاغ عن حوادث الطائرات الأجنبية في إقليم الدولة

تقوم سلطات الطيران المدني بعد علمها بوقوع حادث لطائرة أجنبية في إقليم الدولة بالإبلاغ في أقرب فرصة لكل من:

١ - الدولة المسجلة بها الطائرة.

٢ - الدولة الصانعة.

٣ - دولة المستثمر إذا كانت غير دولة تسجيل الطائرة.

٤ - الدولة المضارة بنتيجة الحادث.

٥ - منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو).

مادة - ٨١ -

واجبات السلطات المحلية عند وقوع

حادث أو واقعة لطائرة

على السلطات المحلية أن تحافظ على الطائرة أو على أجزائها وجميع موجوداتها أو حطامها وعدم تحريكها عن موضعها إلا بقصد إنقاذ الأرواح أو استخلاص الأشياء الثمينة أو البريد أو مقاومة الحرائق أو إذا شكلت الطائرة أو حطامها خطرا على الملاحة الجوية أو على وسائل النقل الأخرى وذلك لحين وصول لجنة التحقيق وصدور تعليماتها في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يفضل كلما أمكن ذلك تصوير الحطام قبل نقله كليا أو جزئيا أو تعديل وضعه.

مادة - ٨٢ -

تشكيل لجان التحقيق في حوادث الطائرات

١ - تشكل لجان التحقيق في حوادث الطائرات بقرار من الوزير المختص، ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة، ويجوز للجنة الاستعانة بذوي الخبرة الخاصة سواء كانوا من داخل البلاد أو خارجها للاشتراك في التحقيق بصفة استشارية، وتتكفل إدارة الطيران المدني بتدبير مصاريف وبدل انتقال ومكافآت أعضاء اللجنة وهؤلاء المستشارين، كما تتكفل بكافة المصاريف اللازمة لإجراء الاختبارات الجوية أو المعملية أو البحوث الفنية التي قد تقتضيها ظروف الحادث.

٢ - لا يجوز عزل العضو من اللجنة أثناء التحقيق إلا بقرار مسبب من الوزير المختص.

مادة - ٨٣ -

السماح لممثلي الدول بالاشتراك في التحقيق

١ - يجوز أن يشترك في التحقيق في حوادث الطائرات الوطنية في إقليم الدولة ممثل عن كل من:

أ) دولة المستثمر إذا كان لا يتمتع بالجنسية البحرينية.

ب) دولة الصانع إذا ما تناول التحقيق في الحادث موضوعات تمس صلاحية الطائرة للطيران. ولممثل الدولة الحق في أن يصطحب معه مستشارا أو أكثر لمعاونته في التحقيق.

٢ - عند وقوع حادث لطائرة أجنبية فوق الأراضي البحرينية فإنه يحق لكل من الدول المشار إليها فيما بعد أن تعين ممثلا لها للاشتراك في التحقيق، وله أن يستعين بواحد أو أكثر من المستشارين، وهذه الدول هي:

أ) دولة تسجيل الطائرة.

ب) دولة المستثمر.

ج) الدولة التي تسهم بمعلومات تفيد التحقيق إذا ما طلب منها ذلك.

د) دولة الصانع إذا ما رؤى أن إسهامها في التحقيق ضروري.

٣ - يمنح ممثل الدولة المشتركة في التحقيق الحقوق الآتية:

أ) زيارة مكان الحادث.

ب) فحص الحطام.

ج) سؤال الشهود ومناقشتهم.

د) الاطلاع على كافة الأدلة ذات الصلة بالحادث.

هـ) الحصول على صور من كافة المستندات الوثيقة الصلة بالحادث.

و) إبداء الملاحظات الكتابية بشأن عناصر التحقيق المختلفة.

مادة - ٨٤ -

تمثيل الدولة في التحقيق في الحوادث التي تقع للطائرات الوطنية في الخارج

عند وقوع حادث لطائرة وطنية فوق أراضي دولة أجنبية يعين الوزير المختص ممثل الدولة ومستشاريه للاشتراك في التحقيق الذي تجريه سلطات هذه الدولة.

مادة - ٨٥ -

صلاحيات لجان التحقيق في حوادث الطائرات

يكون لسلطات الطيران المدني وأعضاء لجنة التحقيق حق دخول مكان الحادث والأماكن الأخرى المرتبطة به والتي تفيد التحقيق وتفتيشها وإجراء المعاينات، والاطلاع على المستندات والسجلات والمراجع والرسومات والأوراق والتحفظ على ما يهم التحقيق منها واستدعاء الأشخاص واستجواب الشهود، وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات أو أوراق أو أشياء تراها اللجنة ضرورية لإظهار الحقيقة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة أو حطامها وحمولتها وأجزائها ونقلها كلها أو بعضها لإجراء الاختبارات اللازمة عليها.

مادة - ٨٦ -

تقرير لجنة التحقيق

١- ترفع لجنة التحقيق تقريرا عن الحادث والأسباب والظروف التي أحاطت به إلى الوزير المختص، ويبلغ التقرير ونتائجه بعد التصديق عليه من الوزير المختص إلى الدول والجهات المعنية طبقا للبند (٢) من هذه المادة ويجوز للأفراد أو الجهات الحصول على نسخ من التقرير بعد تسديد الرسوم المقررة إلا في الحالات التي يقرر فيها الوزير المختص عدم نشر التقرير.

٢- يكون تبليغ تقرير اللجنة على الوجه الآتي:

أ) بالنسبة لحوادث الطائرات الوطنية يبلغ التقرير إلى كل من:

١ - الدولة أو الدول التي فقدت بعض رعاياها نتيجة للحادث.

٢ - منظمة الطيران المدني الدولي إذا ما رؤى أنه ذو قيمة فعلية في رفع مستوى تأمين سلامة الطيران.

ب) بالنسبة لحوادث الطائرات الأجنبية في إقليم الدولة يبلغ التقرير عن الحادث ونتائجه إلى كل من:

١ - الدولة المسجلة بها الطائرة.

٢ - دولة المستثمر.

٣ - دولة الصانع.

٤ - الدولة التي تقدمت بمعلومات لفائدة التحقيق.

٥ - الدولة أو الدول التي فقدت بعض رعاياها نتيجة للحادث.

٦ - منظمة الطيران المدني الدولي.

ج) ويجوز للجنة التحقيق بالنسبة لحوادث الطائرات الأجنبية في إقليم الدولة قبل أن تقوم بنشر التقرير النهائي عن الحادث إرسال مسودة إلى كل من:

١ - دولة التسجيل.

٢ - دولة المستثمر إذا كانت خلاف دولة التسجيل.

٣ - دولة الصانع.

وللجنة أن تدعو هذه الدول إلى إبداء ملاحظاتها على محتوياته فإذا لم تتلق اللجنة ردا خلال ستين يوما يجوز لها اعتبار أن هذه الدول قد وافقت على التقرير ضمنيا، وتشرع في نشره في أقرب فرصة، وتخطر به الدول والجهات المعنية الواردة في البند ٢ (ب)، أما إذا تلقت اللجنة ملاحظات خلال ستين يوما من إرسال المسودة فإنه يجوز لها أن تعدل تقريرها على ضوء هذه الملاحظات كلها أو بعضها وأن تثبت ما لم توافق عليه بملحق في نهاية التقرير.

مادة - ٨٧ -

تعلق حادث الطائرة بجريمة

إذا تبين للجنة التحقيق أن الحادث نتيجة تخريب أو اشتباه في جريمة تخريب وجب عليها إبلاغ الإدعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

مادة - ٨٨ -

إعادة التحقيق في حوادث الطيران

للوزير المختص أن يصدر قرارا مسببا بإعادة التحقيق في حادث الطائرة إذا ظهرت بيانات جوهرية لم تكن تحت نظر اللجنة التي باشرت التحقيق السابق.

مادة - ٨٩ -

حجية وقائع التقرير النهائي للجنة التحقيق

تعتبر الوقائع التي شملها التقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في حادث الطائرة صحيحة حتى يتم إثبات عكسها.

الباب الثامن

البحث والإنقاذ

مادة - ٩٠ -

المقصود بالبحث والإنقاذ

يقصد بالبحث والإنقاذ كل معونة تقدم ولو بمجرد الإعلام لطائرة تتعرض للهلاك أو يهددها خطر ما أو صعوبات أو يقوم شك أو خوف على سلامتها، ويشمل ذلك المعونة التي تقدم لركابها.

مادة - ٩١ -

تنظيم البحث والإنقاذ

١) يحدد الوزير المختص مناطق البحث والإنقاذ المسئولة عنها الدولة، وتتولى سلطات الطيران المدني الإعلان عنها.

٢) تتولى سلطات الطيران المدني اتخاذ الترتيبات اللازمة للتنسيق والتعاون مع الدول الأخرى وخاصة المجاورة للدولة فيما يتعلق بالبحث والإنقاذ.

مادة - ٩٢ -

السماح بدخول المناطق المحرمة لأغراض البحث والإنقاذ

على السلطات المختصة أن تسمح للأشخاص والطائرات التي تقوم بعمليات البحث والإنقاذ بدخول أية منطقة محرمة إذا كان ثمة احتمال بأن الطائرة موجودة في هذه المنطقة على أن تجري هذه العمليات تحت إشراف السلطات المختصة.

مادة - ٩٣ -

السماح بالدخول إلى الدولة لأغراض البحث والإنقاذ

على السلطات المختصة أن تسمح للخبرات والمعدات والطائرات التي تراها سلطات الطيران المدني لازمة لعمليات البحث والإنقاذ بالدخول فورا وبصفة مؤقتة إلى إقليم الدولة للمشاركة في هذه العمليات.

مادة - ٩٤ -

المحافظة على آثار الحادث

لا يجوز لأي شخص إزالة أي جزء أو أية قطعة من أجزاء الطائرة محل الحادث أو تشويه أي أثر من آثار الحادث إلا إذا كان ذلك ضروريا لأعمال الإنقاذ أو بتصريح من لجنة التحقيق، وعلى سلطات الأمن مراقبة تنفيذ ذلك حتى استكمال المعلومات الضرورية للتحقيق في الحادث.

الباب التاسع

المسئوليات والضمانات المتعلقة باستثمار الطائرات

الفصل الأول

المسئولية التعاقدية للناقل الجوي

مادة - ٩٥ -

تطبيق اتفاقية وارسو

تطبق أحكام اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٢، والاتفاقيات الأخرى المعدلة والمكملة لها المنضمة إليها الدولة على النقل الجوي الدولي والداخلي.

مادة - ٩٦ -

مسئولية الناقل بالنسبة لإلقاء البضائع

يكون الناقل الجوي مسئولا تجاه الشاحنين والمرسل إليهم عن إلقاء البضائع المشحونة أثناء الطيران حتى ولو كان لابد من إلقائها لنجاة الطائرة.

مادة - ٩٧ -

حالة انتفاء مسئولية الناقل الجوي بالنسبة لإنزال الركاب

لا يكون الناقل الجوي مسئولا إذا اضطر قائد الطائرة لإنزال أي راكب يخل بالنظام فيها أو يشكل خطرا على سلامة الطائرة أو ركابها.

مادة - ٩٨ -

التأكد من حيازة مستندات السفر

١) يجب على كل ناقل جوي يعمل في إقليم الدولة التحقق من استيفاء الركاب والبضائع للمستندات والوثائق اللازمة للدخول في الدولة أو الخروج منها إلى المطار المقصود.

٢) تسري أحكام البند السابق على النقل الجوي الداخلي عند الاقتضاء.

الفصل الثاني

المسئولية عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض

مادة - ٩٩ -

حالات التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض

لكل من أصيب بضرر على سطح الأرض الحق في التعويض بمجرد ثبوت أن الضرر قد نشأ مباشرة عن طائرة في حالة طيران أو من شخص أو شيء سقط منها.

وتعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يبدأ فيها استخدام القوة المحركة بغرض الإقلاع الفعلي حتى لحظة وقف القوة المحركة بعد إتمام الهبوط.

مادة - ١٠٠ -

المسئول عن التعويض

يكون مستثمر الطائرة مسئولا عن التعويض المشار إليه في المادة السابقة، ويعتبر المالك أو المستأجر المسجلة باسمه الطائرة مستثمرا لها، ويكون مسئولا بصفته هذه إلا إذا ثبت خلال إجراءات تحديد مسئوليته أن شخصا غيره هو المستثمر، وعليه في هذه الحالة أن يبادر بقدر ما تسمح به إجراءات التقاضي اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدخال هذا الأخير طرفا في الدعوى.

مادة - ١٠١ -

الإعفاء من التعويض أو تخفيضه

لا يلتزم الشخص الذي يعتبر مسئولا وفقا لأحكام هذا الفصل بالتعويض إذا نتج الضرر مباشرة عن نزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو إذا منع هذا الشخص من استعمال الطائرة بأمر السلطات العامة أو إذا أثبت أن الضرر ناجم عن خطأ أو إهمال أو امتناع المتضرر أو تابعيه أو وكلائه.

وإذا أثبت الشخص المسئول أن المتضرر أو تابعيه أو وكلائه قد ساهموا في وقوع الضرر، يخفض التعويض بنسبة مساهمتهم.

ولا يكون هناك محل للإعفاء من التعويض أو تخفيضه في حالة خطأ تابعي المتضرر أو وكلائه إذا ثبت أنهم كانوا يعملون خارج حدود صلاحياتهم.

مادة - ١٠٢ -

اشتراك الطائرات في إحداث الضرر

إذا نشأ ضرر للغير على سطح الأرض يستحق عنه تعويض نتيجة تصادم طائرتين أو أكثر في حالة طيران أو بسبب إعاقة إحداهما سير الأخرى، أو إذا نشأ مثل هذا الضرر من طائرتين أو أكثر معا، فتعتبر كل طائرة متسببة في وقوع الضرر ويكون مستثمر كل منهما مسئولا وفقا لأحكام هذا الفصل.

مادة - ١٠٣ -

الحدود القصوى لمبالغ التعويض

تسري الحدود القصوى لمبالغ التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض في إقليم الدولة طبقا للاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.

مادة - ١٠٤ -

المحكمة المختصة بقضايا التعويض عن أضرار الطائرات

تقام دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض في الدولة أمام محكمة محل وقوع الحادث، على أنه يجوز الاتفاق بين واحد أو أكثر من المدعين وواحد أو أكثر من المدعى عليهم على إقامة الدعاوى أمام محكمة أية دولة أخرى.

مادة - ١٠٥ -

انقضاء دعاوى التعويض عن أضرار الطائرات

تنقضي دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض بانقضاء سنتين من تاريخ وقوع الحادث أو أية مدة أخرى ترد في اتفاقية دولية تكون الدولة طرفا فيها.

الفصل الثالث

التأمين والضمانات اللازمة لتغطية المسئوليات المتعلقة باستثمار الطائرات

مادة - ١٠٦ -

مسئولية المستثمر عن عمليات طائراته

والتزام المستثمر بالتأمين

يكون المستثمر أو ممثله مسئولا عن مراقبة عمليات الطيران الخاصة بطائراته، بما يضمن القيام بها طبقا لمستويات السلامة المحددة، وتنفيذ أحكام القوانين والقواعد والأنظمة الصادرة بشأنها.

ومع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الباب يجب على مستثمر لطائرة تعمل في إقليم الدولة أن يؤمن لتغطية مسئوليته عن الأضرار التي تصيب الركاب والأمتعة والحيوانات والبضائع والبريد التي تكون على متن الطائرة والأضرار التي تسببها الطائرة للغير على سطح الأرض.

ويجب على هذا المستثمر كذلك أن يؤمن على مستخدميه المعرضين لمخاطر الطيران لتغطية الأضرار التي قد تنشأ عنها.

مادة - ١٠٧ -

إجراء التأمين لدى مؤمن مرخص له

يجري التأمين المشار إليه في المادة السابقة لدى مؤمن مرخص له بالتأمين بمقتضى قوانين الدولة المسجلة فيها الطائرة.

الباب العاشر

الجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني

الفصل الأول

جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني

مادة - ١٠٨ -

تحديد جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني

١ - يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال الآتية:

أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران إذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.

ب) أن يدمر طائرة في الخدمة أو يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران، أو يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر.

ج) أن يقوم بأي وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة أو أن يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو محدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر.

د) أن يدمر أو يتلف تسهيلات أو منشآت الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات وهي في حالة طيران للخطر.

هـ) أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كـــاذبة، معرضا بذلك سلامة طائرة وهي في حالة طيران للخطر.

و) أن يسرق معدات خدمات تسهيلات الملاحة الجوية أو أية أجهزة أو آلات أو أسلاك تكون لازمة لتأمين سلامة الطيران أو متصلة بها.

٢ - يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتيين:

أ) أن يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

ب) أن يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم.

مادة - ١٠٩ -

اعتبار الطائرة في حالة طيران أو في الخدمة

فيما يتعلق بأحكام هذا الفصل:

١ - تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب من أجل مغادرة الركاب لها. وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسئوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال.

٢ - تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة للطيران بواسطة عمال الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضي أربع وعشرين ساعة على آخر هبوط للطائرة، وعلى أي حال تمتد فترة الخدمة طوال المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في البند السابق من هذه المادة.

الفصل الثاني

جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

مادة - ١١٠ -

تحديد جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

يعد مرتكبا لجريمة كل شخص وهو على متن طائرة في حالة طيران ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١) أن يقوم دون حق مشروع بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأية صورة من صور الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها، أو أن يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

٢) أن يشترك مع أي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة.

٣) تعتبر الطائرة في حالة طيران فيما يتعلق بأحكام هذا الفصل طبقا للمعنى الموضح في المادة (١٠٩) فقرة (١).

الفصل الثالث

سلطات قائد الطائرة أو أعضاء طاقمها

مادة - ١١١ -

التدابير الوقائية

يجوز لقائد الطائرة إذا اعتقد لأسباب معقولة أن شخصا قد ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر، أن يتخذ تجاه هذا الشخص ما

يراه من تدابير ضرورية ووقائية، ويجوز لـــه أن يأمر باقي أعضاء الطاقم أو أن يأذن لهم بمعاونته في ذلك. كما يجوز له أن يطلب تلك المعاونة من الركاب أو يأذن لهم بها إلا أنه لا يجوز له إجبارهم على ذلك.

مادة - ١١٢ -

الإخطار بوجود متهم على متن الطائرة

١) لقائد الطائرة أن يطلب من السلطات المختصة في الدولة التي تهبط الطائرة في إقليمها إنزال الشخص المشار إليه في المادة السابقة مع بيان الأسباب المبررة لذلك الإجراء.

٢) إذا رأي قائد الطائرة تسليم الشخص المذكور بسبب خطورة الجريمة فعليه إخطار سلطات الدولة التي تهبط الطائرة في إقليمها بأسرع وقت ممكن مع بيان الأسباب، وعليه أن يقدم عند الهبوط عناصر الإثبات والمعلومات المتوفرة لديه.

مادة - ١١٣ -

انتفاء المسئولية عن التدابير الوقائية

فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ وفقا للمادة (١١١) تنتفي مسئولية قائد الطائرة أو أي عضو من أعضاء طاقمها أو أي راكب من ركابها أو مالك الطائرة أو مستثمرها أو الشخص الذي يتم تسيير الرحلة لحسابه وذلك في أي دعوى تنشأ عن المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت ضده هذه الإجراءات.

الفصل الرابع

صلاحيات وواجبات الدولة

مادة - ١١٤ -

الاختصاص القضائي

تباشر محاكم الدولة اختصاصها القضائي طبقا للقواعد العامة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٠٨، ١١٠) في الحالات الآتية:

أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة.

ب) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة مسجلة في الدولة أو على متنها.

ج) عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم الدولة وما يزال المتهم على متنها.

د) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة دون طاقم إلى مستأجر يكون المركز الرئيسي لأعماله في الدولة أو تكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن فيها مثل هذا المركز.

هـ) عندما يوجد المتهم في إقليم الدولة.

مادة - ١١٥ -

إنزال المتهم

يجب على السلطات المختصة أن تسمح لقائد الطائرة بإنزال أي شخص وفقا لأحكام المادة (١١١).

مادة - ١١٦ -

الإجراءات القانونية

يجب على السلطات المختصة أن تتسلم أي شخص قام قائد الطائرة بتسليمه لها وفقا لحكم المادة (١١٢) وعليها أن تجري تحقيقا فوريا عن الحادث.

وإذا تبين لهذه السلطات أن الجريمة تدخل في نطاق الاختصاص القضائي للدولة وفقا لحكم المادة (١١٤) فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالته إلى المحاكمة.

وإذا تبين لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الاختصاص القضائي المشار إليه، فلها أن تتخذ القرار المناسب في شأنه طبقا للقانون.

وفي جميع الأحوال - يكون لهذه السلطات طبقا للقانون - الحق في تسليم المتهم إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي يقيم فيها بصورة دائمة أو الدولة التي بدأ منها رحلته الجوية.

مادة - ١١٧ -

إجراءات أمن وسلامة الطيران المدني

لسلطات الطيران المدني اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع ارتكاب الأفعال والجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني بالدولة، وتلك التي ترتكب على متن الطائرات الوطنية وذلك على ضوء القواعد الدولية المتعلقة بذلك.

الباب الحادي عشر

رسوم الطيران

مادة - ١١٨ -

سلطة فرض الرسوم

١ - للوزير المختص أن يفرض رسوم الطيران المدني الآتية مع جواز إجراء التعديل المناسب عليها من وقت لآخر.

أ) رسوم المطارات والخدمات الملاحية (هبوط الطائرات - انتظار الطائرات - إيواء الطائرات - الخدمات الملاحية للطائرات).

ب) الرسوم المقررة على الطائرات مقابل التسجيل والشهادات.

ج) رسوم تراخيص وتصاريح وخدمات الطيران.

٢ - للوزير المختص أن يفرض الرسوم العامة وذلك بعد التشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني وموافقة مجلس ا لوزراء.

مادة - ١١٩ -

الإعفاءات

تعفي من كافة الرسوم المنوه عنها في المادة أعلاه الطائرات الآتية:

١ - طائرات دولة البحرين.

٢ - طائرات هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

٣ - طائرات جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة.

٤ - الطائرات المستخدمة دون مقابل في الإسعاف والبحث والإنقاذ، وكذلك طائرات الهلال الأحمر، وطائرات الصليب الأحمر.

٥ - أية طائرة أخرى تقرر سلطات الطيران المدني إعفاءها.

الباب الثاني عشر

العقوبات والجزاءات

مادة - ١٢٠ -

سلطة ضبط المخالفات

يكون لموظفي سلطات الطيران المدني الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص سلطة ضبط المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

مادة - ١٢١ -

الجزاءات التي توقعها سلطات الطيران المدني

١ - مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون يكون لسلطات الطيران المدني في حالة مخالفة أحكامه أو القرارات الصادرة تنفيذا له أن تتخذ الإجراءات التالية:

أ) وقف الترخيص أو التصريح الصادر منها للمستثمر أو للطائرة لمدة محدودة أو إنهاءه.

ب) وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة للطيران لمدة محدودة أو سحبها نهائيا.

ج) وقف مفعول إجازة الطيران أو أية إجازة أخرى لمدة محدودة أو سحبها نهائيا.

د) منع الطائرة من الطيران لمدة محدودة أو إجبارها على الهبوط بعد إنذارها.

هـ) منع قائد الطائرة من الطيران في إقليم الدولة المعنية لمدة محدودة أو بصفة دائمة.

٢ - كل مخالفة للوائح والقرارات التي تصدر تنفيذا لهذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار والحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة - ١٢٢ -

منع أو وقف وإزالة المخالفات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يكون لسلطات الطيران المدني أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أو وقف أو إزالة المخالفات لأحكام المواد (٢٦، ٢٧، ٢٨) مع إلزام المخالف بجميع النفقات التي تتكبدها الدولة في سبيل ذلك.

مادة - ١٢٣ -

مخالفة حقوق النقل الجوي التجاري

تستحق سلطات الطيران المدني تعويضاً يعادل ضعف أجر النقل الذي تحصل عليه أية شركة أو منشأة نقل جـــوي أجنبية بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين دولة البحرين والدولة التابعة لها الشركة أو المنشأة المخالفة لأحكام التراخيص أو التصاريح الصادرة لها.

مادة - ١٢٤ -

عقوبة الأفعال التي تعرض سلامة الطيران للخطر

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار وبالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١ - قيادة طائرة وهي لا تحمل علامات الجنسية أو التسجيل أو تحمل علامات غير صحيحة أو غير واضحة دون تصريح خاص من سلطات الطيران المدني وبقصد إخفاء حقيقة الطائرة.

٢ - قيادة طائرة فوق منطقة محظورة أو تواجدها من غير قصد فوق إحدى تلك المناطق المحظورة وعدم الإذعان للأوامر الصادرة لها.

٣ - عدم الإذعان للأمر بالهبوط أثناء التحليق فوق إقليم الدولة.

٤ - الهبوط أو الإقلاع خارج المطارات أو الأمكنة المخصصة أو الطيران خارج المناطق والطرق المحددة وبدون تصريح خاص بذلك من سلطات الطيران المدني في غير حالات القوة القاهرة.

٥ - التحليق بالطائرة داخل إقليم الدولة دون تصريح وعلى متنها:

أ) أسلحة وذخائر أو أية مواد أخرى تحظر القوانين الوطنية نقلها.

ب) أشخاص بقصد القيام بأعمال التهريب أو ارتكاب جناية ولو لم يتم ارتكابها.

٦ - تشغيل طائرة قبل الحصول على شهادة تسجيلها أو شهادة صلاحيتها للطيران دون تصريح خاص بذلك من سلطات الطيران المدني.

٧ - قيادة طائرة دون الحصول على الشهادات أو الإجازات المقررة أو دون الحصول على تصريح خاص بذلك من سلطات الطيران المدني.

٨ - قيادة طائرة في حالة سكر.

٩ - تعمد عدم تدوين البيانات التي يجب على المستثمر أو تابعيه تدوينها في وثائق الطائرة أو سجلاتها أو التغيير فيها بسوء نية أو تدوين بيانات مخالفة للواقع إذا كان من شأن ذلك تعريض أو احتمال تعريض الطائرة للخطر.

١٠ - الدخول دون تصريح في منطقة تحركات الطائرات المحظورة والدخول فيها أو ترك حيوانات أو أشياء بداخلها تؤدي إلى الاضرار بتأمين سلامة الطيران.

مادة - ١٢٥ -

عقوبة الاعتداء على منشآت الطيران المدني

والاستيلاء غير المشروع على الطائرات

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادتين (١٠٨، ١١٠) من هذا القانون، فإذا ترتب على الفعل تدمير الطائرة أو تسهيلات أو منشآت الملاحة الجوية شددت العقوبة إلى السجن المؤبد. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل موت شخص.

مادة - ١٢٦ -

تطبيق العقوبة الأشد

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوصا عليها في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى.

مادة - ١٢٧ -

مصادرة الطائرة

يجوز الحكم بمصادرة الطائرة في الحالات الآتية:

١ - حمل علامات جنسية أو تسجيل غير صحيحة أو عدم حمل أي من هذه العلامات.

٢ - قيام مالك أو مستثمر بنقل أسلحة أو ذخائر بقصد التهريب أو ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة.

٣ - طائرة الأعداء.

ويجوز للمحكمة في الحالات المتقدمة أن تقرر بناء على طلب الوزير المختص التحفظ على الطائرة موضوع المخالفة لحين صدور الحكم.

الباب الثالث عشر

الطائرات العسكرية الأجنبية

مادة - ١٢٨ -

تحليق الطائرات العسكرية الأجنبية

داخل إقليم الدولة والهبوط فيه

يحظر على الطائرات العسكرية الأجنبية التحليق داخل إقليم الدولة أو الهبوط فيه إلا بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية تكون الدولة طرفا فيها أو بموجب تصريح خاص من السلطات المختصة.

ويجب أن تحمل هذه الطائرة العلامات المميزة لها بشكل واضح.

مادة - ١٢٩ -

الأحكام الواجبة التطبيق على الطائرات العسكرية الأجنبية

تسري أحكام المواد (٦، ٨، ١٤، ١٥، ٢٣، ٢٤، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٩٩) من هذا القانون على الطائرات العسكرية الأجنبية عند طيرانها في إقليم الدولة.

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١
بتعديل البند (٢) من المادة (١)
من قانون الطيران المدني
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

على الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

على قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ ،

وبناءً على عرض وزير المواصلات ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبـدل بنص البند (٢) من المادة (١) من قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ النص الآتي :

الوزير المختص :

وزير المواصلات أو من يفوضه.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صـــــدر :

بتاريـخ ٦ ذي القعدة١٤٢١ هـ

الموافق ٣١ ينـــاير ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥
بتشكيل المجلس الأعلى للطيران المدني

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ بإصدار قانون الطيران المدني،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُشكل المجلس الأعلى للطيران المدني برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة:

١- وزير الداخلية نائبا للرئيس.

٢- وزير المواصلات.

٣- وزير المالية والاقتصاد الوطني.

٤- وزير الدفاع.

٥- وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ ٩ ربيع الأول ١٤١٦ هـ

الموافق ٥ أغسطـــس ١٩٩٥ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩
بشأن تنظيم بيع وتسويق خدمات النقل الجوي
من قبل شركات الطيران ووكلائها ومكاتب السفر

وزير المواصلات:

بعد الإطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات،

وبناءً علـى عرض وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني،

قـرر الآتي:

مادة - ١ -

لا يجوز لشركات الطيران ووكلائها ومكاتب السفر القيام بأي نشاط في مجال بيع وتسويق خدمات النقل الجوي إلا بعـد الحصول على ترخيص بذلك من وزير المواصلات.

مادة - ٢ -

يشترط في شركات الطيران التي ترغب في الحصول على ترخيص ببيع وتسويق خدمات النقل الجوي في الدولة أن تكون مسجلة في دولة منضمة إلى اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الدولي عن طريق الجو الموقعة في وارسو عام ١٩٢٩، واتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو عام ١٩٤٤.

مادة - ٣ -

تلتزم شركات الطيران التي ترغب في تعيـين وكيل مبيعات وتسويق لخدمات النقل الجوي بأن يكون عقد الوكالـة المـبرم بينها وبين الوكيل مستوفياً للقواعد والأنظمـة الموضوعة من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي " الأياتا "، كما يتعين أن يكون العقد المبرم بين الوكيل الرئيسي والموزعين الفرعيين مستوفياً للقواعد والأنظمة الموضوعة مـن قبل الاتحاد المشار إليه والخاصة باتفاقية البيع والتوزيع.

مادة - ٤ -

يجوز الترخيص لشركة الطيران ببـيع وتسويـق خدمات النقل الجوي مباشرة دون وجود وكيل لها، وفي هذه الحالة تلتزم بفتح مكاتب سفريات لها داخل الدولة وفقاً للقواعد والأنظمة المتبعة في هذا المجال والتي تحددها شئون الطيران المدني.

مادة - ٥ -

على من يرغب في الحصول على الترخيص المشار إليه في المواد السابقة أن يقدم طلباً بذلك على الأنموذج المعد لهذا الغرض من قبل شئون الطيران المدني، مرفقاً به المستندات المبينة بهذا الأنموذج، وما يفيد سداد الرسم المقرر.

وتختص شئون الطيران المدني بالنظر في طلب الترخيص، وفحص المستندات المرفقة به، والتأكد من استيفاءه كافة الشروط المطلوبة، ولها أن تطلب من ذوى الشأن موافاتها بأية مستندات أو بيانات تكون لازمة للبت في الطلب، قبل إصدارها توصية بشأنه.

وتلتزم شئون الطيران المدني برفع طلب الترخيص والتوصية إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة - ٦ -

يصدر الوزير قراره في طلب الترخيص خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ رفعه إليه.

وعلى شئون الطيران المدني إخطار صاحب الشأن بالقرار الصادر بشأن طلبه بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدور القرار، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يشتمل الإخطار على الأسباب التي بُنِيَ عليها قرار الرفض.

ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم الطلب دون الإجابة عنه بمثابة رفضه.

مادة - ٧ -

يجوز لكل ذي شأن التظلم للوزير من القرار الصادر بشأن رفض طلب الترخيص، أو اعتباره مرفوضاً، خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً.

يصدر الوزير قراره في التظلم بقبوله أو رفضه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديمه، وعلى شئون الطيران المدني إخطار صاحب الشأن بالقرار الصادر بشأن تظلمه بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدور القرار، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن يتلقى إجابة عنه بمثابة رفضه، ولكل من رفض تظلمه أو اعتبر مرفوضاً أن يطعن في القرار الصادر بالرفض أو في اعتبار التظلم مرفوضاً أمام المحكمة الكبرى المدنية، خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه أو من تاريخ اعتبار التظلم مرفوضاً.

مادة - ٨ -

تكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد مدداً أخرى مماثلة.

ويقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة سريانه بشهرين على الأقل بعد سداد الرسم المقرر لذلك، وفي حالة التأخر عن تقديمه في الميعاد بدون عذر مقبول يحصَّل الرسم مضاعفا. ويُبت في طلب تجديد الترخيص وفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة بشأن طلب الترخيص.

مادة - ٩ -

يفرض رسم مقداره " مائة دينار" عند طلب الترخيص، كمـا يفرض رسم مقداره " خمسون ديناراً " عند طلب التجديد.

ولا يجوز المطالبة باسترداد الرسم بعد سداده في حالة رفض الطلب، إذا كانت أسباب الرفض مردها إلى عدم استيفاء الطلب للشروط اللازمة لإصدار الترخيص أو تجديده.

مادة - ١٠ -

يكـون الترخيص الصادر وفقاً لأحكام هذا القرار شخصياً، ولا يجوز النزول عنه.

ولا يجوز لشركات الطيران أو وكلائها أو الموزعين الفرعيين ممارسة أنشطة بيع وتسويق خدمات النقل الجوي أو الترويج لها إلا من خلال مكاتب السفر الصادر بشأنها الترخيص.

مادة - ١١ -

على شئون الطيران المدني الاحتفاظ بسجلات خاصة لقيد شركات الطيران المدني، ووكلائها، ومكاتب السفر المرخص بها على أن تتضمن السجلات البيانات الآتية:

أ) اسم المنشأة وعنوانها.

ب) اسم صاحب الترخيص ومقر إقامته.

ج) اسم المدير المسئول.

د) رقم وتاريخ الترخيص والتجديد.

هـ) أية بيانات أخرى تحددها شئون الطيران المدني.

مادة - ١٢ -

تلتزم شركات الطيران ووكلاؤها ومكاتب السفر بجميع الأوامر والتعليمات التي تصدرها شئون الطيران المدني، وعلى الأخص فيما يتعلق بالآتي:

أ) إيداع قوائم أجور وأسعار السفر والشحن الجوي، والشروط الأخرى المتعلقة بهذا النشاط بما في ذلك نوعية التشغيل ومدته.

ب) تنظيم التعويضات الخاصة بإرجاع المسافر وعدم سفره في الموعد المؤكد بالتذكرة، ويجب تضمين التذكرة نصاً يفيد وجود مثل هذا النظام.

ج) تضمين التذكرة أو مستند السفر التعليمات الخاصة بحظر أو تنظيم نقل المواد الخطرة على متن الطائرات، بما يتفق وأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.

مادة - ١٣ -

يجب على شركات الطيران ووكلائها ومكاتب السفر الالتزام بالأنظمة والقواعد الصادرة من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي " الأياتا " والخاصة برد قيمة التذكرة في حالة عدم الإستخدام.

مادة - ١٤ -

تلتزم شركات الطيران ووكلاؤها ومكاتب السفر بأن تضمن الإعلانات الخاصة بالترويج لأنشطتها كافة البيانات والشروط التفصيلية عن هذه الأنشطة بما لا يدع مجالا للغموض أو الإلتباس لدى جمهور المسافرين بشأن مادة الإعلان.

مادة - ١٥ -

تلتزم شركات الطيران ووكلاؤها ومكاتب السفر عند استخدام أنظمة الحجز الآلي، بأن تكون هذه الأنظمة وفقاً للقواعد القياسية المعتمدة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي " الأيكاو ".

مادة - ١٦ -

يسري هذا القرار على جميع شركات الطيران ووكلائها ومكاتب السفر المرخص لها حالياً بمزاولة نشاط بيع وتسويق خدمات النقل الجوي، وعليها تعديل أوضاعها بما يتفق وأحكامه، خلال مدة أقصاها سنة تبدأ من تاريخ العمل به.

مادة - ١٧ -

يكون لموظفي شئون الطيران المدني الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير سلطة التفتيش على شركات الطيران ووكلائها ومكاتب السفر للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القرار، ولهم في سبيل ذلك سلطة ضبط المخالفات، وتحرير المحاضر، وإحالتها إلى الادعاء العام.

مادة - ١٨ -

أ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار والحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥.

ب - مع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة يكون لشئون الطيران المدني في حالة مخالفة أحكام هذا القرار وقف الترخيص الصادر بشأن بيع وتسويق خدمات النقل الجوي لمدة محدودة، أو إلغاؤه نهائياً.

مادة - ١٩ -

يجوز بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني بمذكرة مسببة، استثناء شركات الطيران ووكلائها ومكاتب السفر من بعض أحكام هذا القرار.

مادة - ٢٠ -

على وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات

علي بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤٢٠ هـ

الموافـــــق ٧ ديسمبر ١٩٩٩م

مرسوم أميري رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري
رقم (٥) لسنة ١٩٧٣
بشأن العطلات الرسمية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بإعادة التنظيم الإداري للدولة،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بإعلان العيد الوطني لدولة البحرين،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن العيد الوطني لدولة البحرين وعيد جلوس أمير البلاد،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة - ١ -

يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية، النص الآتي:

مـــادة (١):

تكون العطلات الرسمية لوزارات الدولة وإداراتها ومؤسساتها، كما هو مبين أدناه:

١ - أول السنة الهجرية	١ محرم
٢ - عاشوراء	٩، ١٠ محرم
٣ - ذكرى المولد النبوي	١٢ ربيع الأول
٤ - عيد الفطر	١، ٢، ٣ شوال
٥ - العيد الوطني لدولة البحرين	١٦، ١٧ ديسمبر
٦ - عيد الأضحى	١٠، ١١، ١٢ ذو الحجة
٧ - أول السنة الميلادية	١ يناير

مادة - ٢ -

علـــى رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صـــدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ ٤ رمضـان ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٢ ديسمبـر ١٩٩٩ م

قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩
بشأن العيد الوطني لدولة البحرين
وعيد جلوس أمير البلاد

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بإعلان العيد الوطني لدولة البحرين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قـــرر الآتي:

مادة - ١ -

يعتبر يوم ١٦ ديسمبر، وهو يوم جلوس صاحب السمو أمير البلاد الراحل، عيداً لجلوس صاحب السمو أمير البلاد المفدى، ويسمى " العيد الوطني لدولة البحرين "، وتعطل فيه وفي اليوم التالي له جميع أعمال وزارات الدولة وإداراتها والمؤسسات العامة والخاصة.

مادة - ٢ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤٢٠ هـ
الموافـــــق ٧ ديسمبر ١٩٩٩ م

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١
بشأن اعتبار يوم السبت الموافق ٢٠٠١/٣/١٧
عطلة في الدولة

رئيس مجلس الوزراء :

بمناسبة صدور حكم محكمة العدل الدولية في الخلاف الحدودي بين دولتي البحرين وقطر، والذي بمقتضاه تم تثبيت حدود دولة البحرين وتأكيد سيادتها على جزرها ومياهها الإقليمية ، ولكون هذا اليوم يوماً مشهوداً في تاريخ دولة البحرين ،

قرر الآتي :

مادة (١)

يعتبر يوم غد السبت الموافق ١٧ مارس ٢٠٠١ يوم عطلة في الدولة تعطل فيه جميع وزارات الدولة وإداراتها والمؤسسات العامة ومؤسسات وشركات القطاع الخاص .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢١ ذي الحجة ١٤٢١ هـ
الموافق ١٦ مارس ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١
بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الإطلاع على المادة (٤١) من الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

واستكمالا للمراسيم الصادرة بالعفو الخاص عن بعض المحكوم عليهم والأوامر الخاصة بإطلاق سراح أعداد من الموقوفين ، ولما عقدنا عليه العزم لإتاحة فرصة العمل الوطني للمواطنين كافة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يعفى عفوا شاملا عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني التي تختص بنظرها المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات والتي وقعت من مواطنين قبل صدور هذا القانون ٠

المادة الثانية

لا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا نجم عنها موت شخص ، أو اشتملت على إحدى الجرائم الماسة بحياة الإنسان المنصوص عليها في المادتين (٣٣٣ ، ٣٣٦) من قانون العقوبات ٠

المادة الثالثة

يشمل العفو الموقوفين والمتهمين والمحكوم عليهم ممن تسري عليهم أحكام هذا القانون من المواطنين الموجودين داخل البلاد ، أو خارجها ، على أن يتم تنفيذ العفو على المواطنين الموجودين في الخارج وفق الإجراءات المعمول بها ٠

ومع عدم المساس بحقوق الغير ، لا تسمع الدعاوى المترتبة عن العفو الصادر بموجب هذا القانون والمراسيم والأوامر التي صدرت في هذا الشأن .

المادة الرابعة

علـــى وزير العدل والشئون الإسلامية ، ووزير الداخلية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صـــدر :

بتاريـخ : ١١ ذو القعدة ١٤٢١ هـ

الموافق : ٥ فـــــبراير ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣
بإضافة مادة جديدة برقم (٣٠٢) مكرراً
إلى قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم (٣٠٢) مكرراً نصها الآتي:

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩٨)، يُعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم عمالاً سخرة في أي عمل من الأعمال أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها ".

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤١٣ هـ

الموافق ١٦ فبراير ١٩٩٣ م

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦
بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانـون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانـون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر،

وبناءً علـى عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٨٥) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النص الآتي:

" يحاكم مرتكبو الجرائم المنصوص عليها فيما يلي أمام محكمة يصدر بتشكيلها وبإجراءاتها مرسوم أميري وهي:

أ - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ إلى ١٨٤ و٢٧٧ إلى ٢٨١ من قانون العقوبات.

ب - الجرائـم المنصـوص عليها في المواد ٢٢٠، ٢٢١، ٣٣٣، ٣٣٦ إلى ٣٤٠ من قانون العقوبات، إذا وقع الاعتداء على أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ١٠٧ مـن قانون العقوبات أو من في حكمهم، وذلك أثناء أو بسبب تأديته وظيفته.

ج - الجنايات المنصوص عليها في المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر.

د - الجرائم المرتبطة بالجرائم المشار إليها في البنود السابقة ".

المادة الثانية

علـى الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـخ ٢٩ شـوال ١٤١٦ هـ
الموافق ١٩ مارس ١٩٩٦ م

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تضاف مادة برقم (٢٨١) مكرر إلى الفصل الأول من الباب السادس من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ نصها الآتي:

" يحكم على الجاني الذي يرتكب جناية منصوص عليها في هذا الفصل بدفع قيمة ما أتلف بسبب إشعاله الحريق أو إستعماله المفرقعات ما لم يكن مملوكاً له ".

المادة الثانية

تضاف فقرة إلى المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ نصها الآتي:

" للمحكمة أن تلزم الجاني بدفع قيمة الشيء الذي أتلفه ".

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢ صفر ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٧ مايو ١٩٩٩ م

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى الأمر الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأول

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النص الآتي:

مادة (٣٩٣ فقرة أولى):

يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل من أعطى بسوء نية شيكاً ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه، أو إسترد بعد إعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته، أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه، أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢١ هـ

الموافق ٣٠ يوليو ٢٠٠٠ م

مرسوم رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٦
بتشكيل وإجراءات المحكمة المنصوص عليها
في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى المادة رقم (١٨٥) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بتشكيل وإجراءات المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١) من المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بتشكيل وإجراءات المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات النص الآتي:

" تكون محكمة الإستئناف العليا المدنية المشكلة من ثلاثة قضاة هي المحكمة المختصة بنظر الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات ".

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢٩ شوال ١٤١٦ هـ
الموافق ١٩ مارس ١٩٩٦ م

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
بشأن إلغاء اختصاص المحكمة الخاصة
بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ، وعلى الأخص المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته ،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بتشكيل وإجراءات المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات ، المعدل بالمرسوم رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ ،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يلغى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بتشكيل وإجراءات المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات ، ويؤول للمحاكم الجزائية العادية الاختصاص بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية ووزير الداخلية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٤ ذي القعدة ١٤٢١هـ

الموافق ١٨ فبراير ٢٠٠١ م

قرار وزاري رقم (٣٤٥) لسنة ١٩٩١
بشأن تنظيم وضع العلامات المساحية لتحديد العقارات

وزير الإسكان:

بعد الإطلاع على قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩،

وعلى المادة (٤١٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الأمور التي تتعلق بالجانب المساحي من إجراءات التسجيل العقاري،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم وضع العلامات المساحية لتحديد العقارات،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الإسكان،

قرر الآتي:

مادة (١)

مع مراعاة أحكام المادتين (٣، ٤) من هذا القرار تتولى وزارة الإسكان وضع علامات مساحية ثابتة على حدود كل وحدة عقارية تقوم الوزارة بمسحها.

مادة (٢)

لا تصدر خارطة العقار إلا بعد دفع مبلغ خمسة دنانير مقابل إقامة كل علامة مساحية تضعها وزارة الإسكان لتحديد العقار محل التعامل بحد أقصى قدره أربعون ديناراً مهما كان عدد العلامات.

مادة (٣)

في حالة تقسيم الأرض محل التعامل إلى اكثر من وحدة تأخذ كل منها صفة الوحدة العقارية المستقلة، يجوز لإدارة المساحة تكليف أحد مكاتب المسح الخاصة التي يختارها المالك وتعتمدها الإدارة القيام بوضع العلامات المحددة لكل وحدة وذلك على نفقة المالك.

مادة (٤)

في حالة نقل أو تلف أو إزالة علامة مساحية يجوز لإدارة المساحة تكليف أحد مكاتب المسح الخاصة التي يختارها المالك وتعتمدها الإدارة القيام بإعادة وضع العلامات المحددة للعقار وذلك على نفقة المالك.

مادة (٥)

يلغى العمل بأحكام القرار رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم وضع العلامات المساحية لتحديد العقارات.

مادة (٦)

على وكيل وزارة الإسكان تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر في ١١ ربيع الثاني ١٤١٢ هـ

الموافق ٢٠ أكتوبـــــر ١٩٩١ م

قرار رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٢
باللائحة التنفيذية الجديدة للمرسوم بقانون
رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
بشأن الأمور التي تتعلق بالجانب المساحي
من إجراءات التسجيل العقاري

وزير الإسكان:

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون التسجيل العقاري،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الأمور التي تتعلق بالجانب المساحي من إجراءات التسجيل العقاري،

وعلى القرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٨٨ بإعادة تحديد شروط الحصول على تراخيص تقسيم الأراضي المعدة للبناء أو التعمير،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الإسكان،

قرر الآتي:

الباب الأول
في إجراءات المسح

مادة - ١ -

تختص إدارة المساحة بتنفيذ إجراءا ت مسح الأراضي وإعداد خرائط الملكيات المتعلقة بالتسجيل العقاري ما عدا الحالات الخاصة والاستثنائية التي يعهد بها وزير الإسكان لجهات أخرى للقيام بالمسح.

كما تحتفظ إدارة المساحة بسجلات المسح التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري ولائحته التنفيذية وما ورد إليها من سجلات المسح التي سبق إعدادها بإدارة التسجيل العقاري حتى تاريخ صدور القرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٠.

مادة - ٢ -

يتولى وكيل وزارة الإسكان التوقيع على خارطة العقار التي تعدها إدارة المساحة.

مادة - ٣ -

يتولى مدير إدارة المساحة الاختصاصات الآتية:

١- متابعة ومراجعة جميع أعمال المسح المتعلقة بالتسجيل العقاري.

٢- فحص ومراجعة الخرائط للتأكد من استيفائها للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.

٣- التوقيع على خارطة العقار (في حالة غياب وكيل الوزارة).

٤- تعديل أي خارطة يتحقق من عدم صحتها او نقص المعلومات بها أو عدم مطابقتها للواقع بالاتفاق مع إدارة التسجيل العقاري.

٥- إصدار النسخ المطلوبة من الخرائط لذوى الشأن بعد تأدية الرسوم المقررة ولا يجوز لأية جهة أخرى إصدار خرائط العقارات أو نشرها أو أعداد خرائط أخرى منها.

مادة - ٤ -

يطبق المساح القواعد الصحيحة والتعليمات الفنية التي يصدرها مدير إدارة المساحة لمسح الأرض طبقا للإجراءات الآتية:

١- مراجعة خارطة العقار السابقة مع خرائط الدولة التفصيلية وسجلات المسح السابقة وجميع البيانات والمعلومات المساحية المتوفرة عن الأرض المطلوب مسحها.

٢- مسح العقار يكون بأحدث الطرق الفنية المتبعة في هذا المجال وذلك وفقاً للنظم الموضوعة من قبل الفنيين المتخصصين والمخولين من قبل مدير إدارة المساحة للقيام بذلك ويجب أن يشمل المسح كل المعالم والحدود المحيطة بالعقار موضوع المسح.

٣- القياس طبقًا للأصول الفنية، في حدود نسبة الخطأ المسموح بها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

٤- رسم مسودة المسح أثناء العمل في الموقع بحيث تحتوى على جميع القياسات التي حصل عليها لحدود العقار والشوارع والمعالم المجاورة والمسافات بين هذه الحدود والعلامات أو المعالم الثابتة.

٥- بيان العقارات التي تحد الموقع من الجهات الأربع وفقاً للبيانات التي لدى إدارة المساحة أو التي يمكنها الحصول عليها.

٦- التأشير بموقع العقار على الخرائط التفصيلية العامة لدولة البحرين.

مادة - ٥ -

١- لا يجوز للمساح أن يدخل الأرض المراد مسحها إلا برفقة ذوى الشأن - المالك أو المشترى أو المستأجر- أو برفقة النائب عنه أو وكيله بموجب وكالة موثقة أو بعد استئذانه بأنسب الطرق إذا لم يتيسر له مرافقته وعليه إخطاره أو إخطار النائب عنه أو وكيله بموجب وكالة موثقة اذا احتاج لإعادة المسح أو مراجعته ليتولى مرافقته هو أو النائب عنه أو وكيله بموجب وكالة موثقة أو يوافق على دخوله الأرض إذا لم يرغب في مرافقته.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة يدخل المساح الأرض لإجراء القياسات المطلوبة ومعه مساعدوه الذين يحتاج إليهم لإنجاز هذا العمل، كما يمكنه أن يقيم أو يضع على حدود العقار فوق الأرض أو في باطنها العلامات الثابتة أو العلامات الإشارية المساحية التي تقتضيها طبيعة عمله لإتمام المسح.

مادة - ٦ -

١- تدون طلبات المسح بعد دفع الرسم المقرر في سجل الضبط بالحاسب الآلي التابع لقسم المسح التفصيلي بأرقام تسلسلية ويعطى طالب المسح بطاقة تحمل رقم معاملته ويبين هذا السجل البيانات الضرورية المتعلقة بصاحب الطلب والبيانات المتعلقة بالعقار، كما يبين هذا السجل تاريخ الطلب والدورة المستندية التي يأخذها وما يجرى عليها من إجراءات في الإدارة إلى حين إنجازها.

٢- لا يقبل طلب المسح إلا من صاحب الشأن بنفسه أو النائب عنه أو وكيله بموجب وكالة موثقة، وبعد استكمال إجراءات التسجيل على صاحب الشأن أو النائب عنه أو وكيله بموجب وكالة موثقة أن يدون عنوانه بالكامل على بطاقة بريدية تسلمها له إدارة المساحة وترسل له إدارة المساحة هذه البطاقة أو صورة منها لإشعاره بموعد المسح أو أية معلومات ترى إدارة المساحة طلبها منه أو إبلاغه بها.

٣- إذا تأخر إجراء المسح في الفترة المقررة فعلى إدارة المساحة أن تخطر صاحب الطلب أو النائب عنه أو وكيله بموجب وكالة موثقة بأسباب التأخير.

٤- إذا تخلف صاحب الطلب أو النائب عنه أو وكيله بموجب وكالة موثقة عن الحضور لإجراء المسح حسب الموعد المحدد له مسبقا توقف المعاملة فإذا حضر خلال شهر من تاريخ وقف المعاملة حدد له موعد آخر فإذا لم يحضر خلال هذا الشهر تلغى المعاملة ويتعين عليه تسجيل معاملة جديدة.

مادة - ٧ -

إذا تأكد المساح أثناء إجراءات المسح بوجوب تصحيح أو تعديل الخارطة السابقة للعقار كأن وجد الحدود غير مطابقة للواقع أو وجد خطأ في القياسات أو غير ذلك من أوجه التصحيح فعليه أن يثبت هذا الخطأ في تقرير مرفق مع مسودة المسح وبعد مراجعة هذا التصحيح مع إدارة التسجيل العقاري أو إدارة التخطيط الطبيعي أو غيرهما من الإدارات المعنية إذا لزم الأمر، ترسم خارطة العقار بعد إجراء التعديلات المناسبة وترسل إلى الجهة المعنية.

مادة - ٨ -

١- إذا رغب المالك أو النائب عنه أو وكيله بموجب وكالة موثقة إعادة مسح وتحديد عقار سبق مسحه من قبل إدارة المساحة ووضعت العلامات المحددة له وتمت معاينته من قبل المالك واستلام حدوده وذلك بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك ففي هذه الحالة يقوم المالك أو النائب عنه أو وكيله بموجب وكالة موثقة بتكليف أحد مكاتب المسح الخاصة المخولة من الإدارة القيام بهذه الأعمال على نفقة المالك.

٢- يجب على المالك أو النائب عنه أو وكيله بموجب وكالة موثقة التوقيع على النموذج الخاص باختيار أحد المكاتب الخاصة للقيام بمسح وتحديد العقار على نفقة المالك وتعد إدارة المساحة هذا النموذج. ويسري حكم هذه الفقرة على تكليف أحد مكاتب المسح الخاصة بإجراء إعادة المسح في حالة تقسيم أو تجزئة العقار طبقا للبند (٢) من المادة (١١) من هذا القرار.

مادة - ٩ -

١- تمثل كل الحدود بخطوط مستقيمة.

٢- تدون جميع القياسات وفقا للنظام المتري لأقرب رقم عشري من الأمتار للأبعاد التي لا تزيد على ١٠٠ متر ولأقرب متر للأبعاد التي تزيد على ذلك وتدون جميع المساحات وفقا لهذا النظام ويراعى اتباع الطرق الحسابية الصحيحة لحساب المساحات.

مادة - ١٠ -

يتم تحويل جميع القياسات التي تمت أثناء إجراءات المسح السابق على العمل بالنظام المتري إلى هذا النظام، وتصدر إدارة المساحة خارطة جديدة للعقار بعد إعادة المسح والبحث والتدقيق ومراجعة الأبعاد.

فإذا كانت هناك فروق ملحوظة في القياسات تخطر إدارة التسجيل العقاري بها كتابيا مع إرفاق خارطة مساحية للعقار ومقدار هذه الفروق.

مادة - ١١ -

تتم إجراءات المسح في حالة طلب الترخيص بالتقسيم أو تجزئة الأراضي طبقاً للقرار الوزاري رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٨٨ وحسب الخطوات التالية:

١- مسح العقار قبل الشروع في تقسيمه مع التأكد من الأبعاد والمساحات الصحيحة المبينة في وثيقة الملكية المطابقة للواقع.

٢- إعادة مسح العقار بغرض تثبيت حدود الأقسام الداخلية بعد اعتماد المخطط من وزير الإسكان، ويتم ذلك بتكليف المالك أو النائب عنه أو وكيله بموجب وكالة موثقة أحد مكاتب المسح الخاصة المخولة بهذا العمل من الإدارة وذلك على نفقة المالك.

٣- يقوم المكتب الخاص بإجراء التضريبات وحساب المساحات ووضع العلائم الثابتة التي تحدد قطع الأراضي ضمن التقسيم كل على حدة وذلك على نفقة المالك.

٤- ترسل نسخة من مخطط التقسيم المعتمد إلى إدارة التسجيل العقاري، كما ترسل نسخة أخرى مرفقاً بها خارطة مبيناً عليها أبعاد القسائم إلى الهيئة البلدية كشهادة مسح جماعية.

٥- تقوم إدارة المساحة بعد مسح القسائم مباشرة بعمل خرائط وثائق لكل قطعة على حدة ويقوم المالك بتسجيلها لدى إدارة التسجيل العقاري.

الباب الثاني

في خريطة العقار

مادة - ١٢ -

تدرج في وثيقة الملكية خارطة للعقار الصادر بشأنه هذه الوثيقة والذي يكون وحدة عقارية مستقلة طبقا لأحكام المادة (٣٣) من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ وتخصص لخارطة العقار والبيانات المتعلقة به صفحتان متقابلتان من وثيقة الملكية.

مادة - ١٣ -

١- ترسم في إحدى الصفحتين خارطة للعقار بمقاييس رسم مترية مألوفة وتبين خارطة العقار الحدود الخارجية للأرض باللون الأحمر مع ذكر الأبعاد مقاسة بالمتر باللون الأسود وكذلك الحدود القريبة للعقارات المجاورة وأرقامها إن وجدت.

٢- تدون المساحات الكلية للعقار في أسفل الصفحة.

مادة - ١٤ -

توضح الصفحة الأخرى خارطة عامة تبين موقع العقار بمقياس ١: ١٠٠٠٠ أو أصغر وتدون في أسفلها البيانات المساحية الآتية:

١- اسم المنطقة التي يقع فيها العقار.

٢- الموقع ويبين اسم القرية أو الفريق أو الضاحية.

٣- القسم ويوضح رقم الوحدة العقارية التي يقع بداخلها العقار.

٤- رقم المقدمة وهو رقم يعطى لطلب التسجيل في إدارة التسجيل العقاري.

٥- رقـــم العقار وهو الرقم الثابت المتسلسل للعقارات حسب تسجيلات المنطقة والتي تصدرها إدارة المساحة.

٦- تاريخ المسح.

٧- رقم الملف ويوضح رقم سجل المسح الذي تم بموجبه المسح ويرجع إليه للحصول على مسودة المسح والبيانات المساحية الأخرى.

٨- رقم الخارطة وتوضح رقم الخارطة بمقياس ١: ١٠٠٠ أو ١: ٢٠٠٠ التي تم تأشير العقار عليها.

٩- عنوان العقار حسب مشروع العنونة إن وجد.

١٠- في حالة مسح العقار ووضع العلامات المحددة له يوضح ذلك على خارطة الوثيقة.

١١- نوع العقار يوضح إن كان مبنياً أو أرضاً مدفونة أو أرضاً بحرية (مغمورة).

مادة - ١٥ -

يلغى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الأمور التي تتعلق بالجانب المساحي من إجراءات التسجيل العقاري.

مادة - ١٦ -

على وكيل وزارة الإسكان تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر في ١٧ شوال ١٤١٢ هـ

الموافق ١٩ أبريل ١٩٩٢ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩
بشأن عقود النكاح

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة أولى

تختص محاكم الاستئناف العليا الشرعية بدائرتيها السنية والجعفرية بتسليم وثائق عقود النكاح، وتختص كذلك بمنح المأذونين الشرعيين تراخيص إبرام هذه العقود.

مادة ثانية

لا يحق للمأذونين الشرعيين إتمام عقود النكاح بين الأجانب أو التي يكون أحد طرفيها بحرينيا، والآخر أجنبيا إلا أمام المحاكم الشرعية.

مادة ثالثة

على وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبد الله بن خالد آل خليفة

صدر في ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٠ هـ

الموافق ٢٦ يوليـــــو ١٩٩٩ م

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١
في شأن العلامات التجارية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى لائحة الامتيازات والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة،

وبناءً على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

يقصد بالعلامة التجارية: كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو توقيعات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو أختام أو صور أو نقوش أو أية إشارة أخرى أو مجموعة من الإشارات إذا كانت تستخدم أو يراد بها أن تستخدم إما في تمييز منتجات أو بضائع أو خدمات أياً كان مصدرها، وإما للدلالة على أن الشيء أو المنتج المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بسبب صنفه أو إنتاجه أو اختراعه أو الاتجار به، أو الدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

مادة - ٢ -

١ - يعد سجل لدى مراقبة السجل التجاري بإدارة التجارة وشئون الشركات يسمى " سجل العلامات التجارية " تقيد فيه طلبات التسجيل بأرقام مسلسلة حسب تواريخ إيداعها لجميع العلامات وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم أو منتجاتهم أو خدماتهم وما يطرأ على تلك العلامات من نقل الملكية أو التنازل أو الترخيص بالاستعمال أو الرهن أو أي تعديلات أخرى.

٢ - ويعطى طالب الترخيص إيصالا يشتمل على البيانات الآتية:

أ) الرقم المسلسل للطالب.

ب) اسم الطالب.

ج) تاريخ وساعة الإيداع.

٣ - ولكل ذي مصلحة حق الإطلاع على هذا السجل وأخذ مستخرج مصدق منه بعد دفع الرسوم المقررة.

مادة - ٣ -

كل من يملك علامة تجارية ويريد استعمالها، له أن يطلب تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة - ٤ -

للفئات التالية الحق في تسجيل علاماتهم التجارية:

١ - كل شخص طبيعي أو معنوي يكون صاحب مصنع أو مُنتجاً أو تاجراً أو حرفياً أو صاحب مشروع خاص بالخدمات ومتمتعا بالجنسية البحرينية.

٢ - الأجانب الذين يقيمون في الدولة ويكون مصرحاً لهم بمزاولة عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية.

٣ - الأجانب الذين ينتمون بجنسيتهم إلى دولة تعامل دولة البحرين معاملة المثل في تسجيل العلامة التجارية.

٤ - المصالح العامة.

مادة - ٥ -

لا تعُد علامة تجارية ولا يُقبل طلب تسجيلها إذا كانت بأحد الأوصاف التالية:

١ - العلامة الخالية من أية صفة مميزة، أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع أو المنتجات والخدمات، أو الرسوم المألوفة والصور العادية للبضائع والمنتجات.

٢ - كل تعبير أو رسم أو علامة مُخلة بالآداب العامة أو مخالفة للنظام العام.

٣ - الشعارات العامة والأعلام والشعارات العسكرية وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة، أو بالمنظمات العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها، أو بإحدى الدول التي تعامل الدولة معاملة المثل، أو أي تقليد لهذه الشعارات.

٤ - رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة، وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها.

٥ - العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة.

٦ - الأسماء الجغرافية إذا كان من شأن استعمالها أن يحدُث لِبْس فيما يتعلق بمصدر أو أصل البضاعة أو المنتجات أو الخدمات.

٧ - إسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره، ما لم يوافق هو أو ورثته مقدماً على استعماله.

٨ - البيانات الخاصة بدرجات الشرف أو الدرجات العلمية التي لا يُثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانوناً.

٩ - العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن منشأ أو مصدر المنتجات أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على إسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور.

١٠ - العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يكون التعامل معهم محظوراً وفقاً لقرار صادر في هذا الشأن من وزارة التجارة والزراعة.

١١- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامة سبق تسجيلها من قبل الآخرين عن منتجات أو خدمات، أو الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحَطّ من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة السابقة.

مادة - ٦ -

يقدَّم طلب تسجيل العلامة إلى مراقبة السجل التجاري بإدارة التجارة وشئون الشركات لتسجيل العلامات التجارية على الاستمارة المعدة لذلك من صاحب الشأن أو من ينوب عنه.

مادة - ٧ -

يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية:

١ - اسم الطالب ولقبه وعنوانه ومهنته واسمه التجاري إن وُجِد. وإذا كان للطالب شركة فيذكر اسمها أو عنوانها.

٢ - جنسية الطالب ومحل إقامته.

٣ - رسم العلامة المطلوب تسجيلها في الفراغ المخصص لها باستمارة طلب التسجيل بالإضافة لثماني صور من العلامة تقدم على ورقة من حجم الفولسكاب.

٤ - كليشة للعلامة غير قابلة للرد.

٥ - بيان البضائع أو المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة فيها.

٦ - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي يستخدم أو يريد أن تستخدم العلامة لها في تمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته.

٧ - المحل المختار بدولة البحرين الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل.

٨ - توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه، وإنْ كان شركة أو جمعية فتوقع ممن له حق التوقيع باسمها.

٩ - جميع المستندات والبيانات التي ترى مراقبة السجل التجاري ضرورة تقديمها لتأييد الطلب.

مادة - ٨ -

يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه، ما لم يثبت العكس، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل، دون أن تُرفع عليه دعوى بشأن صحتها.

مادة - ٩ -

يجوز تسجيل العلامة التجارية عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات والبضائع أو الخدمات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والزراعة، ومع ذلك لا يجوز أن يشتمل طلب تسجيل العلامة على أكثر من فئة واحدة.

مادة - ١٠ -

يجوز تقديم طلب واحد لتسجيل مجموعة من العلامات المتطابقة من حيث عناصرها الجوهرية، إذا كان اختلافها يتعلق بعناصر لا تمس ذاتها مساساً جوهرياً، كلون العلامات أو بيانات المنتجات أو الخدمات المرتبطة بها، على أن تكون هذه المنتجات أو الخدمات تابعة لذات الفئة.

مادة - ١١ -

إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات أو الخدمات، وجب وقف جميع الطلبات إلى أن يقدّم تنازل موقع من المتنازعين ومصدق عليه من الجهة المختصة لمصلحة أحدهم، أو إلى أن يصدر حكم نهائي في النزاع.

مادة - ١٢ -

١ - يجوز لمراقبة السجل التجاري أن تفرض ما تراه لازماً من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها، أو لأي سبب آخر تراه.

٢ - إذا رفضت مراقبة السجل التجاري تسجيل العلامة التجارية لسبب ارتأته أو علّقت التسجيل على قيود أو تعديلات، وجب عليها أن تُخطر الطالب أومن ينيبه بخطاب مسجل بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك.

٣ - وفي جميع الأحوال يتعيَّن على مراقبة السجل التجاري أن تبت في طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً متى كان مستوفيا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات التنفيذية الصادرة بهذا الشأن.

ويعتبر فوات هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة رفض ضمني له.

مادة - ١٣ -

١ - كل قرار تصدره مراقبة السجل التجاري برفض التسجيل أو تعليقه على شرط يجوز لطالب التسجيل أن يتظلم منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً ضمنياً بعدم الرد عليه أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والزراعة، ويكون من بين أعضائها ممثل عن وزارة الدولة للشئون القانونية.

ويجوز له خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة أن يطعن فيه أمام المحكمة الكبرى المدنية.

٢ - وإذا لم يتظلم الطالب من القرار في المواعيد المحددة، أو لم يقم بتنفيذ ما فرضته الجهة المختصة من القيود في هذا الميعاد اعتبر متنازلاً عن طلبه.

مادة - ١٤ -

١ - إذا قبلت مراقبة السجل التجاري العلامة التجارية وجب عليها إشهارها في الجريدة الرسمية وكذا إشهار أية تعديلات قد تطرأ على العلامة بعد التسجيل، ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية:

أ) اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته.

ب) صورة مطابقة للعلامة.

ج) الرقم المسلسل لطالب التسجيل.

د) بيان البضائع أو الخدمات أو المنتجات المطلوب تسجيل العلامة بشأنها.

هـ) اسم الوكيل المفوض بالبحرين.

٢ - ويجوز لكل ذي شأن خلال ستين يوماً من تاريخ النشر أن يقدم لمراقبة السجل التجاري إخطاراً كتابياً باعتراضه على تسجيل العلامة مشتملا على أسباب الاعتراض. وعلى مراقبة السجل التجاري إعلان طالب التسجيل بصورة من إخطار الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه. وعلى طالب التسجيل أن يقدم لمراقبة السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره رداً كتابياً على هذا الاعتراض لإحالته للجنة المشار إليها في المادة (١٣) وإلا اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه.

مادة - ١٥ -

١ - قبل أن تفصل اللجنة المشار إليها في المادة (١٣) في الاعتراض المحال إليها، يتعين عليها سماع أقوال الطرفين أو أحدهما إذا طلب ذلك.

٢ - تُصدر اللجنة قراراً بقبول التسجيل أو رفضه، وفي الحالة الأولى يجوز لها أن تقرر ما تراه لازماً من القيود.

٣ - ولكل ذي شأن الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به.

مادة - ١٦ -

١ - إذا سُجِّلت العلامة انسحب أثر التسجيل إلى تاريخ تقديم الطلب، ويعطى لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشتمل على البيانات الآتية:

أ) الرقم المسلسل للعلامة.

ب) تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل وتاريخ انتهاء مدة الحماية.

ج) اسم مالك العلامة ولقبه ومحل إقامته وجنسيته.

د) صورة مطابقة للعلامة.

هـ) بيان بالمنتجات أو البضائع أو الخدمات المخصصة لها العلامة، وبيان فئتها.

٢ - لمالك العلامة المسجلة الحق في منع الغير من استعمال علامته أو استعمال أية إشارة مشابهة لها يكون من شأنها أن تضلل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة.

مادة - ١٧ -

يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلباً إلى مراقبة السجل التجاري لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها جوهريا، وتُصدر مراقبة السجل التجاري قراراً في ذلك وفقاً للشروط الموضوعـــة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية، ويكون القرار قابلا للطعن فيه بالطرق ذاتها.

مادة - ١٨ -

١ - مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية عشر سنوات، ولصاحب الحق أن يطلب استمرار الحماية لمدد جديدة إذا قدم طلباً بالتجديد خلال السنة الأخيرة وذلك وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

٢ - وقبل انتهاء مدة الحماية القانونية بستة أشهر تقوم مراقبة السجل التجاري بإخطار صاحب العلامة أو وكيله بخطاب مسجل بموعد انتهاء مدة حمايتها، ويرسل إليه الإخطار على الاستمارة المُعدة لذلك على العنوان المقيد في السجل، فإذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يتقدم صاحب العلامة بطلب التجديد قامت مراقبة السجل التجاري من تلقاء نفسها بشطب العلامة من السجل.

٣ - يتم التجديد دون أي فحص جديد ودون اعتداد بأية معارضة من الغير.

مادة - ١٩ -

١ - يكون لمراقبة السجل التجاري ولكل ذى شأن حق طلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي قد سجلت بغير حق، وتقوم مراقبة السجل التجاري بشطب التسجيل متى قُدِّم لها حكم نهائي بذلك.

٢ - وتقوم مراقبة السجل التجاري بشطب علامات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يصدر قرار من وزارة التجارة والزراعة بحظر التعامل معهم.

٣ - للمحكمة بناءً على طلب أي ذى شأن أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوِّغ به عدم استعمالها.

مادة - ٢٠ -

إذا شُطب تسجيل العلامة التجارية يجب إشهار شطبها في الجريدة الرسمية، ويشتمل الإشهار على البيانات التالية:

١ - الرقم المسلسل لتسجيل العلامة.

٢ - اسم المالك.

٣ - رقم الجريدة الرسمية التي أشهر بها التسجيل.

٤ - سبب الشطب وتاريخ حصوله.

مادة - ٢١ -

إذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن ذات المنتجات أو الخدمات أو على خدمات أو منتجات مشابهة إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

مادة - ٢٢ -

١ - لا يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تُستخدَم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته ما لم يُتفَق على خلاف ذلك.

٢ - وفي جميع الأحوال لا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في سجل العلامات التجارية وإشهاره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٢٣ -

١ - يتضمن انتقال ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية والتي يمكن اعتبارها ذات ارتباط بالمحل التجاري أو المشروع، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢ - وإذا انتقلت ملكية المحل التجاري أو المشروع دون نقل ملكية العلامة ذاتها جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة ذات المنتجات أو تقديم ذات الخدمات التي سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة - ٢٤ -

يجوز لمالك العلامة أن يرخص لأي شخص طبيعي أو معنوي باستعمالها عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة، ويكون لمالك العلامة الحق في أن يرخص لأشخاص آخرين باستعمال ذات العلامة، كما يكون له أن يستعملها بنفسه ما لم يتفق على غير ذلك. ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحماية العلامة.

مادة - ٢٥ -

لا يجوز أن تُفرض على المستفيد من الترخيص قيود غير مترتبة على الحقوق التي يخوّلها تسجيل العلامة أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية:

١ - تحديد نطاق ومدى المنطقة أو فترة استخدام العلامة.

٢ - الشروط التي تستلزمها متطلبات الرقابة الفعالة لجودة المنتجات أو الخدمات.

٣ - الالتزامات المفروضة على المستفيد من الترخيص بالامتناع عن كافة الأعمال التي قد ينتج عنها الإساءة إلى العلامة التجارية.

مادة - ٢٦ -

١ - يجب أن يكون عقد الترخيص مكتوباً ومصدقاً عليه من جهة رسمية مختصة.

٢ - يجب قيد الترخيص في سجل العلامات التجارية، ولا يكون للترخيص أثره قِبَل الغير إلا بعد قيده في هذا السجل والإشهار عنه في الجريدة الرسمية.

مادة - ٢٧ -

يُشطَب قيد الترخيص من السجل بناءً على طلب مالك العلامة أو المستفيد من الترخيص بعد تقديم ما يثبت إنهاء أو فسخ الترخيص.

وعلى مراقبة السجل التجاري أن تُخطِر الطرف الآخر بطلب شطب الترخيص، وله في هذه الحالة الاعتراض على ذلك وفقاً للإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (١٣) و(١٥) من هذا القانون.

مادة - ٢٨ -

لوزير التجارة والزراعة الترخيص بتسجيل علامة جماعية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتولون مراقبة منتجات أو خدمات معينة أو فحصها من حيث مصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو أداؤها أو صفاتها أو أية خاصية أخرى، ويترتب على تسجيل مثل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجوز نقل ملكية العلامة الجماعية إلا بترخيص خاص يصدر من وزير التجارة والزراعة.

مادة - ٢٩ -

تُحدَّد بقرار من وزير التجارة والزراعة شروط وأوضاع تسجيل العلامات الجماعية والمستندات التي يتعين تقديمها للتسجيل.

مادة - ٣٠ -

لا يجوز إعادة تسجيل العلامة الجماعية لصالح الغير بالنسبة لمنتجات أو بضائع أو خدمات متطابقة أو متشابهة.

مادة - ٣١ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار:

١ - كل من زوَّر علامة تم تسجيلها طبقا للقانون، أو قلَّدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، وكل من استعمل وهو سيئ النية علامة مزوَّرة أو مقلَّدة.

٢ - كل من وضع وهو سيئ النية على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره.

٣ - كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل هذه العلامة.

٤ - كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (٢- ١١) من المادة (٥).

٥ - كل من دوّن بغير حق على علامته أو أوراقه التجارية ما يؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيل العلامة.

مادة - ٣٢ -

في حالة العَوْد يعاقَب العائد بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر مع نشر الحكم على نفقة المخالف وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والزراعة.

ويعتبر عائداً في تطبيق أحكام هذا القانون من حُكم عليه بحكم نهائي بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ثم ارتكب جريمة أخرى مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بالتقادم.

مادة - ٣٣ -

١ - يجوز لمالك العلامة في أي وقت أن يستصدر أمراً من المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة بشأن الآلات والأدوات المستخدمة أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون وكذا المنتجات أو البضائع أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما يكون قد وضعت عليها العلامة المزورة أو المقلدة أو المستعملة بغير حق مع علمه بذلك.

٢ - ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع التي يشملها الحظر السابق إثر ورودها من الخارج.

مادة - ٣٤ -

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير التجارة والزراعة سلطة التحقُّق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ولهم في سبيل ذلك تحرير محاضر للمخالفين لأحكام القانون وإحالتهم إلى الادعاء العام.

مادة - ٣٥ -

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات التنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتي:

١ - تنظيم مراقبة تسجيل العلامات التجارية وإمساك السجلات.

٢ - تقسيم المنتجات والبضائع والخدمات لغرض التسجيل إلى فئات تبعاً لنوعها طبقاً للتصنيف الدولي.

٣ - تعرفة بيان الرسوم الخاصة بالقيد والتجديد وتعديل البيانات والصور المستخرجة وتسليم الشهادات وبيان الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون عند الاقتضاء. ويُشتَرط موافقة مجلس الوزراء على تحديد تلك الرسوم أو تعديلها.

مادة - ٣٦ -

يلغى كل ما ورد من أحكام بشأن العلامات التجارية التي وردت بلائحة الامتيازات الصناعية والامتيازات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧.

مادة - ٣٧ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ ١٣ ذى الحجة ١٤١١ هـ

الموافق ٢٥ يونيـــــو ١٩٩١ م

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣
باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون
رقم (١٠) لسنة ١٩٩١
في شأن العلامات التجارية

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ بشأن العلامات التجارية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر:

الفصل الأول
تسجيل العلامات التجارية وامساك السجلات

مادة - ١ -

تتولى مراقبة السجل التجاري بإدارة التجارة وشئون الشركات وتحت إشرافها إعداد سجل للعلامات التجارية تقيد فيه طلبات التسجيل بأرقام مسلسلة حسب تواريخ إيداعها لجميع العلامات وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم أو منتجاتهم أو خدماتهم وما يطرأ على تلك العلامات من نقل الملكية أو التنازل أو الترخيص بالاستعمال أو الرهن أو أية تعديلات أخرى.

مادة - ٢ -

تفرد لكل طالب تسجيل علامة تجارية صفحة خاصة بسجل العلامات التجارية على شكل جدول وترقم صفحات السجل بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم مراقبة السجل التجاري وتشتمل الصفحة المخصصة للتسجيل علي البيانات الآتية:

١- رقم الطلب.

٢- تاريخ الطلب.

٣- رقم الإيداع.

٤- اسم الطالب وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته.

٥- صورة للعلامة.

٦- الفئة وبيان البضائع والمنتجات والخدمات طبقا للتصنيف الدولي.

٧- الوكيل المفوض في دولة البحرين وعنوانه.

٨- كافة التواريخ الخاصة بالنشر والتسجيل التي نشرت في الجريدة الرسمية.

٩- تجديد التسجيل.

١٠- التعديلات التي تطرأ على عملية التسجيل.

مادة - ٣ -

تحـرر طلبات قيد التسجيل أو التأشير في السجل على ما يطـرأ علـى تلـك العلامات من نقل الملكية أو التنازل أو الترخيص بالاستعمال أو الرهن أو أية تعديلات أخرى على النماذج المعدة لهذا الغرض وترفق بها المستندات المؤيدة بها وكذا الإيصالات الدالة على أداء الرسم المستحق عليها.

مادة - ٤ -

يجـب أن تكتب بيانات القيد أو التأشير في السجل بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو تحشير أو كشط.

مادة - ٥ -

على طالبي التسجيل سواء كانوا أفراداً طبيعيين أو معنويين تقديم طلباتهم إلى مراقبة السجل التجاري بإدارة التجارة وشئون الشركات وعليها أن تتحقق من شخصية مقدميها ومن صفاتهم قبل استلامها.

ويجوز للطالبين أن ينيبوا عنهم غيرهم في تقديمها بموجب توكيل خاص يودع بمراقبة السجل التجاري.

مادة - ٦ -

ترقم الطلبات المقبولة بأرقام مسلسلة حسب تواريخ إيداعها، ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل سنة وتؤشر مراقبة السجل التجاري على الطلب بالرقم المسلسل وتاريخ الإيداع وساعته ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات الآتية:

١- الرقم المسلسل للطلب.

٢- تاريخ وساعة الإيداع.

٣- اسم طالب التسجيل ووكيله المفوض في دولة البحرين.

٤- وصف مختصر للعلامة المراد تسجيلها.

٥- بيان الفئة الدولية المطلوبة.

مادة - ٧ -

تقيد الطلبات المشار إليها في المادة السابقة في السجل بحسب ترتيب إيداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة بها في الخانات المخصصة لها في السجل ويكون القيد في السجل بأرقام مسلسلة وبصفة مستمرة.

مادة - ٨ -

في حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة في السجل يجرى شطب تلك البيانات بالمداد الأحمر وتدون البيانات الجديدة في (الخانة) نفسها ويشار في هامش السجل إلى تاريخ التأشير الخاص بذلك وإلى المستند المؤيد للتعديل وتاريخه.

مادة - ٩ -

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن العلامات التجارية يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية:

١- صورة من استمارة القيد في السجل التجاري وصورة لآخر تجديد بالنسبة للبحرينيين والمقيمين المسجلين في دولة البحرين.

أما بالنسبة لغير المقيمين فتقدم شهادة تسجيل للعلامة المراد تسجيلها أو شهادة رسمية مصدق عليها من بلد المنشأ مبين فيها نشاط الشركة.

٢- الفئة وبيان البضائع والمنتجات والخدمات طبقاً للتصنيف الدولي.

٣- كتاب من مكتب مقاطعة إسرائيل يفيد بسلامة وضع الشركة بالنسبة للشركات والمؤسسات الأجنبية وغير العربية.

٤- أن تكون المستندات محررة باللغة العربية وفقا لنص المادة (٢٢) من هذه اللائحة.

مادة - ١٠ -

يجوز لكل شخص قبل تقديم طلب تسجيل علامته أن يستعلم من مراقبة السجل التجاري عما إذا كانت تلك العلامة خالية من الموانع القانونية المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ بشأن العلامات التجارية، وان يطلب منها البحث في سجل العلامات المقدم عنها طلبات لم يبت فيها نهائيا للتحقق من عدم وجود علامات مماثلة أو مشابهة للعلامات التي يريد تسجيلها.

ويكون كل طلب قاصرا على علامة واحدة وفئة واحدة فقط ويقدم على النموذج المعد لذلك مصحوبا بصورتين للعلامة ويذكر فيه بيان البضائع والمنتجات والخدمات التي ستخصص العلامة لتميزها، ويعطى الطالب شهادة نتيجة البحث وذلك بعد سداد الرسم المقرر ولا يترتب على تلك الشهادة أي حق له.

مادة - ١١ -

١- إذا قبلت مراقبة السجل التجاري العلامة التجارية وجب إشهارها في الجريدة الرسمية وفقا لنص المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن العلامات التجارية.

٢- كما يجب أن تقوم مراقبة السجل التجاري بشهر العلامة التجارية التي اجتازت فترة المعارضة في الجريدة الرسمية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة ويقتصر الإشهار على ما يلي:

١- رقم الطلب.

٢- تاريخ تسجيله.

٣- رقم الفئة.

٤- رقم الجريدة الرسمية التي نشر فيها طلب التسجيل.

مادة - ١٢ -

في حالة الاعتراض على قرار مراقبة السجل التجاري سواء بالنسبة لطلبات التسجيل أو نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها تتبع الإجراءات الخاصة بالتظلم المنصوص عليها في المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن العلامات التجارية.

مادة - ١٣ -

يجوز لمالك العلامة تقديم طلب إلى مراقبة السجل التجاري للترخيص لأي شخص طبيعي أو معنوي باستعمال علامته المسجلة عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة وذلك بعد تقديم المستندات التي تقررها المراقبة المذكورة، ويكون لمالك العلامة الحق في أن يرخص لأشخاص آخرين باستعمال ذات العلامة، كما يكون له أن يستعملها بنفسه ما لم يتفق على غير ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحماية العلامة.

مادة - ١٤ -

بالإضافة إلى الشروط والقيود المنصوص عليها في المادتين (٢٥، ٢٦) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن العلامات التجارية يجب التقيد بالأمور التالية:

١- أن يكون عقد الترخيص مصدقاً عليه من جهة رسمية في دولة البحرين أو أية دولة تعامل دولة البحرين بالمثل.

٢- تقوم مراقبة السجل التجاري بقيد الترخيص في السجل ونشره في الجريدة الرسمية كطلب لقيد الترخيص، فإذا لم يتم الاعتراض على هذا الطلب وفقاً للمادة (١٤) فقرة ٢ من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن العلامات التجارية تقوم مراقبة السجل التجاري بنشر تسجيل الترخيص في الجريدة الرسمية.

مادة - ١٥ -

تقوم مراقبة السجل التجاري في حالة الإعلان عن طلب تدوين مستعمل مسجل لعلامة طبقاً للبيانات التالية:

١- اسم المالك المسجل للعلامة وعنوانه وجنسيته.

٢- اسم المستعمل المسجل وعنوانه وجنسيته وأوصافه.

٣- رقم الطلب.

٤- تاريخ تسجيله.

٥- رقم الفئة.

٦- شروط الاستعمال إن وجدت.

الفصل الثاني

بيان الشروط اللازمة لتسجيل العلامات الجماعية

مادة - ١٦ -

يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتولون مراقبة منتجات أو خدمات معينة أو فحصها من حيث مصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو أدائها أو صفاتها أو أية خاصية أخرى أن يصرح لهم بتسجيل علامة جماعية وذلك بترخيص من وزير التجارة والزراعة، ويترتب على تسجيل مثل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن العلامات التجارية، ولا يجوز نقل ملكية العلامة الجماعية إلا بترخيص خاص يصدر من وزير التجارة والزراعة.

مادة - ١٧ -

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بالمادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ بشأن العلامات التجارية يجب أن يشتمل طلب تسجيل العلامة الجماعية على البيانات الآتية:

١- صورة طبق الأصل من عقد التأسيس أو النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة أو الجماعة التي تطلب التسجيل، وكذلك صورة أية تعديلات يتم إدخالها على هذه المستندات.

٢- صورة من القواعد والأساليب التي سيتبعها طالب التسجيل لمراقبة أو فحص المنتجات أو الخدمات مع بيان الشروط أو القيود الواجب مراعاتها فيما يتعلق بهذه المنتجات أو الخدمات.

٣- بيان كيفية استعمال العلامة الجماعية للمنتجات أو الخدمات.

٤- بيان نوع العلامة الجماعية المطلوبة وفقاً للتصنيف الدولي.

٥- كتاب من مكتب مقاطعة إسرائيل يفيد بسلامة وضع الشركة بالنسبة للشركات والمؤسسات الأجنبية وغير العربية.

٦- أن تكون كافة المستندات محررة باللغة العربية وفقاً لنص المادة (٢٢) من هذه اللائحة.

مادة - ١٨ -

لا يجوز إعادة تسجيل العلامة الجماعية لصالح الغير بالنسبة لمنتجات أو بضائع أو خدمات متطابقة أو متشابهة.

مادة - ١٩ -

تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ وأحكام هذه اللائحة على العلامات الجماعية ومع مراعاة الأحكام الخاصة بها.

الفصل الثالث

الإجراءات

مادة - ٢٠ -

١- يجوز لمالك العلامة في أي وقت أن يستصدر أمراً من المحكمة المختصة في اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة بشأن الآلات المستخدمة أو التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن العلامات التجارية، وكذا المنتجات أو البضائع أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة المزورة أو المقلدة أو المستعملة بغير حق مع علمه بذلك.

٢- ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع التي يشملها الحظر السابق أثر ورودها من الخارج.

٣- كما يجوز لإدارة التجارة وشئون الشركات أن تطلب من إدارة الجمارك منع إدخال أية بضائع أو منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق متى كان ذلك ثابتاً من السلطات المختصة.

مادة - ٢١ -

يكون لموظفي مراقبة السجل التجاري سلطة التحقق من تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن العلامات التجارية وأحكام هذه اللائحة، ولهم في سبيل ذلك تحرير محاضر للمخالفين لأحكام القانون واللائحة وإحالتهم إلى الإدعاء العام.

مادة - ٢٢ -

تكون كافة الطلبات والمراسلات وجميع الأوراق الأخرى التي تقدم إلى مراقبة السجل التجاري تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة محررة باللغة العربية، وأما المستندات التي تكون محررة بلغة أجنبية فترفق بترجمة عربية وإنجليزية مصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة إذا كانت بلغة غير إنجليزية.

مادة - ٢٣ -

كل علامة تجارية سبق تسجيلها وقيدها بموجب لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ تكون عند استعمالها خاضعة للشروط والأوضاع التي أقرها المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ بشأن العلامات التجارية وأحكام هذه اللائحة.

الفصل الرابع

الرسوم الخاصة بالقيد والتجديد

وتعديل البيانات والصور المستخرجة وتسليم الشهادات

مادة - ٢٤ -

يجب أو ترفق بالطلبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ وأحكام هذه اللائحة الإيصالات الدالة على سداد الرسوم طبقا للملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة.

الفصل الخامس

التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات

مادة - ٢٥ -

تقدم طلبات تسجيل العلامات التجارية طبقاً للتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات والمبين بالملحق رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة.

مادة - ٢٦ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٥ ذى القعدة ١٤١٣ هـ

الموافق ١٧ مايو ١٩٩٣ م

ملحق رقم (١)

جدول الرسوم

نوع الإجراء	الرسوم بالدينار
١- طلب تسجيل علامة	٢٠
٢- طلب نشر علامة	٢٠
٣- طلب إصدار شهادة تسجيـــــــــل	٤٠
٤- طلب تجديد علامة لفترة عشر سنوات	٤٠
٥- طلب تأشير بتغيير العنوان أو الاسم أو الوكيل المفوض أو التعديل في اللون والوصف والبضاعة والخدمات أو لتغيير صورة العلامة.	١٠
٦- طلب تفتيش عن علامة لفئة واحدة فقط	٥
٧- تقديم اعتراض علي طلب التسجيل	٢٠
٨- طلب لنقل الملكية أو الرهن	١٥
٩- طلب إصدار نسخة من شهادة التسجيل	٥
١٠- طلب الترخيص بالاستعمال للعلامة	١٥
١١- طلب نشر الترخيص بالاستعمال	٥
١٢- طلب إلغاء الترخيص بالاستعمال	٥
١٣- طلب لتعيين جلسة أمام المراقب	٥
١٤- طلب الاطلاع على سجل العلامات	١٠

ملحق رقم (٢)

فئات المنتجات والبضائع والخدمات الدولية

أولا - فئات المنتجات البضائع:

الفئة رقم - ١ -

المنتجات الكيماوية التي تستخدم في الصناعة والأبحاث والتجارب العلمية و التصوير الفوتوغرافي والزراعة وفلاحة البساتين وغرس الغابات - الأسمدة (الطبيعية والصناعية) مواد إطفاء الحريق - مواد سقى المعادن والمستحضرات الكيماوية الخاصة باللحام، المواد الكيماوية الخاصة بحفظ الأغذية - مواد الدباغة - مواد اللصق التي تستخدم في الصناعة - مستحضرات صمغية للجراحة - أصباغ للاستعمال في الصناعة - مواد لصق البلاط الجدار - مواد لصق لتعليق الأوراق - مستحضرات تنظيف المداخن والمواقد والدفايات - خام الألمنيوم (البوكسبت) الزئبق والأنتيمون (الكحل) والمعادن القلوية الطينية.

الفئة رقم - ٢ -

الدهانات والورنيش واللاكية - المواد التي تستخدم لوقاية المعادن من الصدأ والخشب من التلف - المواد الملونة ومواد الصباغة - المواد الكيماوية الخاصة بتثبيت الألوان - الراتنج - المعادن المتخذة شكل ألواح أو المسحوق التي تستخدم في النقش والزخرفة.

الفئة رقم - ٣ -

المستحضرات الخاصة بتبييض الأقمشة وغيرها من المواد التي تستخدم في غسيل الملابس مستحضرات التنظيف والصقل وإزالة الأوساخ والكشط - الصابون- المواد العطرية والزيوت الطيارة ومواد التزيين (الكوزموتيك) ومحاليل الشعر - معاجين الأسنان - ماء الورد - مواد ومستحضرات لمسك الشعر- لمونات الغسيل وزهرة البياضات وأصباغ الشعر.

الفئة رقم - ٤ -

الزيوت و الشحوم التي تستخدم في الصناعة (غير الزيوت و المواد الدهنية التي تستخدم في التغذية والزيوت الطيارة) - مواد التشحيم - المستحضرات التي تستخدم لترسيب الأتربة وامتصاصها - الوقود (بما في ذلك الزيوت المعدنية الخاصة بإدارة المحركات) ومواد الإضاءة - شموع بجميع أنواعها وفتائل الإضاءة الفحم بأنواعها وأخشاب الوقود - البنزين- والبترول الخام والمكرر.

الفئة رقم - ٥ -

مواد الصيدلة والطب البيطري والمواد الصحية- أغذية الأطفال والمرضى - اللصق (اللزق) الطبية ومواد التضميد - المواد الخاصة بحشو الأسنان والشمع المستخدم في طب الأسنان - المواد المطهرة - المستحضرات المستخدمة في إبادة الحشائش والأعشاب والحيوانات والحشرات الضارة - أشرطة لاصقة طبية - المستحضرات

المضادة للبكتريا- مزيل العرق - فوط صحية نسائية- حفاضات طبية للأطفال وكبار السن - ومواد لمنع الحمل.

الفئة رقم - ٦ -

المعادن غير النفيسة الخام ونصف المصنعة وسبائكها وكل خليط منها - مراسي المراكب (الهلب) و السندانات والأجراس و المعادن المطروقة وغير المطروقة التي تستخدم في البناء - القضبان وغيرها من المواد المعدنية التي تستخدم في الطرق الحديدية - السلاسل (عدا السلاسل الخاصة بجر العربات)- الحبال المعدنية والأسلاك (غير الكهربائية) - كل ما يتعلق بصناعة الأقفال - المواسير والأنابيب المعدنية - الخزائن وصناديق حفظ النقود - الكرات المصنوعة من الصلب - الحداوي - المسامير العادية و اللولبية (القلاووظ) - المنتجات الأخرى (غير الواردة ضمن فئات أخرى) المصنوعة من معادن غير نفيسة - خامات المعادن سلاسل للقوارب - رقائق الألمنيوم لغرض التغليف كابلات معدنية - وصلات لصيد الأسماك.

الفئة رقم - ٧ -

الآلات وعدد الآلات - المحركات (عدا محركات العربات) - وصلات وسيور الآلات (عد الخاصة بالعربات) الآلات والأدوات الزراعية الكبيرة - مصاعدها هايدروليكية أجهزة التفريخ – المكائن - مكائن كي الملابس، آلات غسيل للملابس والأواني وضاغطات هواء - ضاغطات ميكانيكية صمامات للمكائن (كقطع لها) – آلات تستعمل في تحضير المواد الغذائية والمشروبات – آلات طحن بالسكاكين – عصارات وخلاطات للفواكه – فتاحات علب – معدات تنفسية مساعدة في النقل الطارئ – آلات سبك – آلات ختم – آلات ثقب كهربائية – آلات صف الحروف – آلات طبع.

الفئة رقم - ٨ -

العدد والآلات اليدوية – أدوات القطع والشوك والملاعق (بما في ذلك المصنوعة من معادن نفيسة) – الأسلحة البيضاء – شفرات الحلاقة – وعدد الحلاقة بما في ذلك الكهربائية.

الفئة رقم - ٩ -

الأجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الأراضي والأجهزة والعدد الكهربائية (بما في ذلك اللاسلكية) وكذلك الأجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية والخاصة بصناعة النظارات وعمليات الوزن والقياس وإعطاء الإشارات والضبط (المراقبة) والإنقاذ والتعليم – والأجهزة الأوتوماتيكية التي تعمل بوضع قطعة من النقود أو غيرها – الآلات المتكلمة والخزائن الراصدة للنقود – الآلات الحاسبة – أجهزة إطفاء الحريق – شاحنات ومحرك إطفاء خاصة تتضمن محركات مضخة وشاحنات ذات سلالم مكاوي كهربائية – سترات النجاة والملابس الواقية من الحوادث والخاصة بالإنقاذ – أحزمة السلامة – الكابلات الكهربائية – بطاريات جافة وكهربائية – ومفاتيح كهربائية.

الفئة رقم - ١٠ -

العدد والأجهزة التي تستخدم في الجراحة والطب البشري وطب الأسنان والطب البيطري (بما في ذلك أطراف الجسم والعيون والأسنان الصناعية) أكياس لمنع الحمل (CONDOMS AND NTRACEPTIVE) صمامات لملء الزجاجات – حلمات الرضاعة وزجاجات الرضاعة وحلقات الأسنان.

الفئة رقم - ١١ -

أجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع المياه والتركيبات الصحية – صناديق للثلج (ICE BOXES) – صمامات ضبط قياس – مواقد الغاز وأخرى تعمل بالبترول والكيروسين – مصابيح الضغط – مواقد ضغط – السخانات المروحية مراوح التهوية – تجهيزات لتنقية المياه – ضاغطات هواء للولاعات – دورات المياه وأحواض الغسيل – الخزانات والمناسل.

الفئة رقم - ١٢ -

العربات – أجهز النقل البري أو الجوي أو المائي – السيارات – القطارات – القوارب واليخوت – أجهزة تعشيق التروس – الإطارات – صمامات لعجلات السيارات وجميع قطع الغيار التابعة لها.

الفئة رقم - ١٣ -

الأسلحة النارية – الذخائر والمقذوفات – المواد المفرقعة – الألعاب النارية.

الفئة رقم - ١٤ -

المعادن النفيسة وأي خليط منها والمنتجات المصنوعة من تلك المعادن أو المطلاة بها (عدا أدوات القطع والشوك والملاعق) – المجوهرات والأحجار الكريمة – الساعات وغيرها من العدد الخاصة بقياس الوقت (الكرونومتر).

الفئة رقم - ١٥ -

الآلات الموسيقية (عدا الآلات المتكلمة أو الأجهزة اللاسلكية).

الفئة رقم - ١٦ -

الورق والأصناف المصنوعة منه والورق المقوى (الكرتون) والأصناف المصنوعة منه – المطبوعات الجرائد والدوريات والكتب – مواد التجليد – الصور الفوتوغرافية – الأدوات الكتابية ومواد اللصق (الخاصة بالأدوات الكتابية) الأدوات الخاصة بالفنانين – فرش التلوين الآلات الكاتبة ولوازم المكاتب (عدا الأثاث) – الأدوات التي تستخدم في التهذيب والتعليم (عدا الأجهزة) – ورق اللعب – حروف الطباعة والأكليشيهات – ورق وأكياس للتغليف من الورق أو البلاستيك – أشرطة لاصقة للأغراض القرطاسية.

الفئة رقم - ١٧ -

الصمغ والمطاط والبلاط وما يقوم مقامها والأصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى – المواد التي تستخدم في التغليف أو السد أو العزل – الحرير الصخري (أسبستوس) والميكا ومنتجاتهما –

المواسير المرنة (غير المعدنية) – ورق أسبستوس وجميع المواد المصنوعة من الأسبستوس – شرائط لاصقة ليست للاستعمال المنزلي أو القرطاسية أو الطبية – الرقائق – الصفائح والقضبان والمصنوعة من البلاستيك.

الفئة رقم - ١٨ -

الجلود المدبوغة وتقليدها والأصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى – الجلود الخام – الصناديق والحقائب – الشماسي المظلات والعصي والسياط وأطقم الخيل والسروج وصمامات جلدية.

الفئة رقم - ١٩ -

مواد البناء والأحجار الطبيعية والصناعية والإسمنت والجير والمونة والجبس والحصى – المواسير المصنوعة من الفخار أو الإسمنت – المواد التي تستخدم في إنشاء الطرق – الإسفلت والزفت والقطران (القار) – المساكن المتنقلة، الآثار المصنوعة من الحجر – لبد للسطح (ROOFING FELT) طربال – المداخن – الخشب نصف المصنع (الأرضيات – البانوهات – العارضات – الكرات – الجسور الخشبية – الأخشاب المتلاصقة - زجاج البناء مثل البلاط والطوب الزجاجي).

الفئة رقم - ٢٠ -

الأثاث والمرايا والبراويز – الأصناف المصنوعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو القرون أو الصفصاف أو العظم أو العاج أو عظم الحوت أو قشر السمك أو الكهرمان أو الصدف أو رغوة البحر أو السيلولويد – صمامات بلاستيكية لأنبوب الماء.

الفئة رقم - ٢١ -

الأدوات والأوعية المنزلية الصغيرة (غير المصنوعة من معادن نفيسة أو مطلية بها)الأمشاط والإسفنج – الفرش (عدا فرش التلوين) المواد التي تستعمل في صناعة الفرش الأدوات والمواد التي تستخدم في التنظيف – برادة الحديد – المصنوعات الزجاجية والصيني والفخار (غير الواردة ضمن فئات أخرى). فرشاة الحلاقة وفرشاة الأسنان وفرشاة تنظيف الأقمشة، علب لعمل الثلج، أعواد أنابيب رشف.

الفئة رقم - ٢٢ -

الحبال والدوبار والشباك والخيام والمظلات (تندات القماش السميك والمشمع غير المستخدم في فرش أرضية الحجرات) والقلوع والأكياس – مواد التبجيد والحشو (الشعر والقابور والريش وأعشاب البحر وغيرها) – المواد الليفية الخام التي تستخدم في النسج.

الفئة رقم - ٢٣ -

الغزل والخيوط.

الفئة رقم - ٢٤ -

المنسوجات – أغطية الفراش والموائد – الأصناف النسيجية غير الواردة ضمن فئات أخرى.

الفئة رقم - ٢٥ -

الملابس بما في ذلك الأحذية (برقبة أو مكشوفة) والشباشب – الجوارب - SOCKS.

الفئة رقم - ٢٦ -

الدنتلة والبروشات والمطرزات والشرائط – الأزرار والكبسون والمشابك والشناكل والدبابيس والبروشات والإبر- الزهور الصناعية – أبر لصناعة الأحذية.

الفئة رقم - ٢٧ -

السجاد والأبسطة والحصر والمشمع وغيرها من المنتجات التي تستعمل لتغطية أرضيات الحجرات – وأوراق الحائط ما يستخدم لتزيين الحائط (غير المواد المنسوجة) – النايلون المستخدم للسفرة.

الفئة رقم - ٢٨ -

اللعب وأدوات اللعب – أدوات الألعاب البدنية وأدوات الرياضة (عدا الملابس) – الزخارف والزينات الخاصة بشجرة عيد الميلاد – شمعدان الشجرة عيد الميلاد (فيما عدا الشمع).

الفئة رقم - ٢٩ -

اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وحيوانات وطيور الصيد – مستخرجات اللحوم – الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية – المربيات بأنواعها البيض واللبن وغيره من منتجات الألبان – الزيوت والشحوم المعدة للتغذية – الأغذية المحفوظة والمخللات – الجلي – المربى – المايونيز – رقائق البطاطس والبطاطس الهش JELLY – منتجات من البطاطس معلبة على شكل شرائح – مكسرات معالجة زيوت أو زبدة المكسرات – مربيات JAMS – مستحضرات لعمل الشوربة شوربات – مكسرات محمصة ومملحة ومنكهة.

الفئة رقم - ٣٠ -

البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساجو وما يقوم مقام البن – الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب – الخبز والبسكويت والكعك والفطائر والحلويات والمثلجات – عسل النحل والعسل الأسود – الخميرة ومسحوق الخميرة – الملح والخردل الفلفل والخل والصلصة والتوابل – الثلج – فول وفلافل – حمص – فول مدمس – طحينية – السندويشات – وجبة من دقيق الذرة أو الذرة المطحونة – الآيسكريم – الذرة المنفوخة (POP CORN) – رقائق أو قشارة الذرة (CORN FLAKES).

الفئة رقم - ٣١ -

الحاصلات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات والحبوب (غير الواردة ضمن فئات أخرى) الحيوانات الحية – الفواكه – والخضروات الطازجة – البذور – النباتات الحية والزهور الطبيعية – المواد الغذائية للحيوانات وشعير البيرة – المكسرات الجوز – البندق – الفستق – أشجار الديكور – أشجار عيد الميلاد – أشجار الفواكه – فاصوليا وفول (حبوب مجففة) – جوز البقان (جوز أميركي).

الفئة رقم - ٣٢ -

البيرة (الجعة والبيرة السوداء) – المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية – الشراب وغيره من المستحضرات التي تستعمل لعمل المشروبات.

الفئة رقم - ٣٣ -

الأنبذة والمشروبات الكحولية.

الفئة رقم - ٣٤ -

التبغ الخام أو المصنوع – أدوات المدخنين – الكبريت (الثقاب).

ثانيا – فئات الخدمات:

الفئة رقم - ٣٥ -

خدمات الدعاية والإعلان والأعمال المهنية – وتشمل معالجة الكلمات – معالجة المعلومات – مكاتب للطباعة – إعداد الإحصائيات – مكاتب الامتيازات – الشئون المطبعية – وكلاء سفريات لحجز الفنادق – خدمات الاختزال – البحث – الخدمات التجارية – المحاسبة والتدقيق – جمع وتصنيف الإحصاءات – تخمين وتقييم تقديرات مالية – كمبيوتر لحساب أجرة السيارة أو الشحن.

الفئة رقم – ٣٦ -

خدمات التأمين والمصارف – وتشمل تأجير الفلل والأملاك – المكاتب العقارية – خدمات أجنبية – الصرافة – الاستثمار – وكلاء التأمين – التأمين البحري – تجهيز المستشفيات وتمويلها وإدارتها فيما يتعلق بالخدمات الصحية.

الفئة رقم – ٣٧ –

خدمات المقاولات والصيانة – وتشمل التصليحات والصيانة لكل شيء – الهندسة الإنشائية – إنشاء المصانع – تركيب معدات وأدوات المطبخ – تصليح المضخات – تأجير البلدوزرات ومعدات البناء – إعادة تجديد الإطارات – بناء السفن – الصباغة - تصليح الأحذية – تنظيف السيارات – تركيب أجهزة التكييف سواء التبريد أو التدفئة.

الفئة رقم – ٣٨ –

خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية – وتشمل خدمات البث التلفزيوني والإذاعي – وكالات الأنباء – استلام وإرسال الرسائل.

الفئة رقم – ٣٩ –

خدمات النقل والمواصلات والتخزين – وتشمل خدمات المطارات – مواقف السيارات – تأجير السيارات والشاحنات والرافعات – تأجير الطائرات – وكالات السفريات والسياحة – خدمات الحجز – توصيل البضائع – تحلية المياه – التزويد بالمياه – تأجير الخيول – - تكسير الثلج.

الفئة رقم – ٤٠ –

الخدمات الصناعية وتشمل التنمية الصناعية – تنمية الأفلام الفوتوغرافية – صناعة الورق – الخياطة – معالجة النسيج – المعالجة الفيزيائية والكيميائية للمواد المعدنية – خدمات تلوين السجاد (DYEING) صباغة الملابس والفرو – تنقية الهواء – طحن الدقيق – الأعمال الخشبية.

الفئة رقم – ٤١ –

الخدمات التعليمية والترفيهية – وتشمل الجامعات والمعاهد – التعليم الفيزيائي – نشر الكتب والمجلات – البرامج التلفزيونية والإذاعية – الحفلات – السمفونيات – ستوديوهات التصوير – إنتاج الأفلام وتأجيرها – تسجيل الأصوات – المسارح – المطربون – قاعات الموسيقى تأجير آلات عرض الأفلام – تأجير التلفزيونات والراديوات – تأجير الصور المتحركة – تأجير القاعات للمناسبات المختلفة – الإنتاج المسرحي.

الفئة رقم – ٤٢ –

أية خدمات أخرى لا تندرج تحت أنواع الخدمات السابقة – وتشمل خدمات الفنادق وتأمين الطعام فيها – المطاعم – المستشفيات والعيادات الطبية – صالونات الحلاقة والتجميل – خدمات التصميم لكل شيء – تنظيم وإدارة المعارض التجارية – فحص الأنسجة – مسح الأراضي – التصوير الفوتوغرافي – المطابع – الترجمة – الأرصاد الجوية – التزويد بالوقت – برمجة الكمبيوتر – تأجير الكمبيوتر – برامج الكمبيوتر – تقديم التقارير والوثائق بما فيها المصورة - استشارات فنية – فحص آبار النفط.

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣
بتعديل قانون العمل في القطاع الأهلي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٢، ٣، ٤، ٧، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٦، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٦٢، ٦٩، ٧٤، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ١٠٦، ١١٠، ١٣٦، ١٥٨، ١٥٩ من قانون العمل، في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ والمشار إليه النصوص التالية:

مادة (٢):

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات التالية، ما لم يرد به نص بخلاف ذلك:

١ - موظفو الحكومة والأشخاص المعنوية العامة الخاضعون لأنظمة الخدمة المدنية والعسكرية.

٢ - خدم المنازل ومن في حكمهم.

٣ - العمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل وتستغرق اقل من سنة.

٤ - ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها وغيرهم ممن ينظم عقود استخدامهم قانون خاص.

٥ - الأشخاص الذين يشتغلون في الأعمال الزراعية فيما عدا:

أ) العمال الذين يشتغلون في المؤسسات الزراعية التي تقوم بتصنيع أو تسويق منتوجاتها.

ب) العمال الذين يقومون بصفة دائمة بتشغيل أو إصلاح الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة.

ج) العمال الذين يشتغلون بإدارة أو حراسة الأعمال الزراعية.

٦ - أفراد أسرة صاحب العمل وهم الزوج والزوجة وأصوله وفروعه الذين يعولهم فعلا.

مادة (٣):

يحظر على صاحب العمل استخدام عمال غير بحرينيين ما لم يكن حاصلا على تصريح عمل من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ولا يستثنى من أحكام هذه المادة العمال المذكورون في الفقرات ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من المادة (٢) من هذا القانون.

ويصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية القرارات المنظمة لشروط الحصول على تصاريح العمل للأجانب ومدتها وإجراءات تجديدها والرسوم المستحقة عنها وكذلك حالات وقف تجديد التصريح أو سحبه قبل انتهاء مدته وحالات الإعفاء من شروط الحصول على التصريح.

مادة (٤):

يصدر وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية قرارات بتحديد الإجراءات اللازمة للتثبت من لياقة العامل الأجنبي للعمل من الناحية الصحية وخلوه من الأمراض المعدية.

ولا يستثنى من أحكام هذه المادة العمال المذكورون في الفقرات ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من المادة (٢) من هذا القانون.

مادة (٧):

يلزم صاحب العمل الذي استقدم العامل الأجنبي بمصاريف إعادة هذا العامل الأجنبي إلى الجهة التي يحددها عقد العمل أو الجهة التي ابرم فيها عقد العمل، أو الجهة التي قدم منها العامل، أو إلى بلده الذي ينتمي إليه بجنسيته إذا تعذرت عودته إلى إحدى الجهات السابقة، وذلك بعد انتهاء العمل أو انتهاء العقد أو وقف تجديد تصريح عمل العامل الأجنبي أو سحبه قبل انتهاء مدته طبقاً للمادة (٣) من هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لها.

وإذا التحق العامل الأجنبي بخدمة صاحب عمل آخر كان هذا الأخير ملزما بمصاريف إعادة العامل في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة.

وتسرى أحكام هذه المادة على العمال المنصوص عليهم في الفقرات ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من المادة (٢) من هذا القانون.

مادة (١٠):

على وزارة العمل والشئون الاجتماعية ترشيح المقيدين لديها للوظائف والأعمال التي تناسبهم وتتفق مع سنهم وكفاءتهم الفنية.

ويراعى أن يتم ذلك تدريجيا وفقاً لخطة يتم الاتفاق عليها بين وزارة العمل والشئون الاجتماعية والوزارة المعنية.

ويصدر بنظام الترشيح قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية.

مادة (١٢):

على كل صاحب عمل أن يرسل إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية أية بيانات عن توقع تخفيض قوة العمل مرة كل سنة على الأقل.

مادة (١٤):

يجوز إنشاء مكاتب استخدام أهلية لتوفير فرص العمل لطالبي العمل من المواطنين بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة العمل والشئون لاجتماعية ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد.

ولا يجوز لمكاتب الاستخدام الأهلية المرخص لهما أن تطلب أو أن تقبل من أي عامل سواء كان ذلك قبل قبوله في العمل أو بعده أية عمولة أو مكافأة مالية أو مصاريف مقابل حصول العامل على العمل.

ويعتبر العمال المقدمون من مكاتب الاستخدام الأهلية فور التحاقهم بالعمل عمالا لدى صاحب العمل لهم كافة الحقوق التي لعمال المنشأة العاملين فيها وتكون العلاقة بينهم وبين صاحب العمل مباشرة بدون أي تدخل من مكتب الاستخدام الأهلي الذي تنتهي مهمته وعلاقته بهم فور تقديمهم لصاحب العمل والتحاقهم بخدمته.

وتحدد بقرارات من وزير العمل والشئون الاجتماعية شروط الترخيص بإنشاء مكاتب الاستخدام الأهلية والرسوم المستحقة عن هذا الترخيص ورسوم تجديده والقواعد والإجراءات التي تتبعها هذه المكاتب.

مادة (١٥):

لصاحب العمل أن يعهد إلى متعهد بتوريد عمال أجانب له وذلك وفقاً للشروط والأوضاع وبعد سداد الرسوم التي يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية.

ويقصد بمتعهد توريد العمال في تطبيق أحكام هذه المادة كل شخص يقوم بتوريد عامل أو جماعة من العمال الأجانب لأحد أصحاب الأعمال ولا يجوز له مزاولة عمله إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة العمل والشئون الاجتماعية، ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد، كما لا يجوز لصاحب العمل أن يتعاقد مع المتعهد إلا إذا كان حاصلا على ترخيص ساري المفعول.

ويعتبر العمال المقدمون من متعهدي توريد العمال فور التحاقهم بالعمل عمالا لدى صاحب العمل لهم كافة الحقوق التي لعمال المنشأة العاملين فيها وتكون العلاقة بينهم وبين صاحب العمل مباشرة بدون أي تدخل من متعهد توريد العمال الذي تنتهي مهمته وعلاقته بهم فور تقديمهم لصاحب العمل والتحاقهم بخدمته.

ويجب أن يكون العقد بين صاحب العمل ومتعهد توريد العمال ثابتا بالكتابة ويبين فيه نوع العمل وفئات أجور العمال وإلزام صاحب العمل بأدائها لهم مباشرة ومدة العمل على وجه التقريب والبلاد التي قدم العمال منها.

ولا يجوز لصاحب العمل أو ممثليه أو متعهد توريد العمال أن يتقاضى أي مبلغ من العامل مقابل تشغيله أو استبقائه في عمله.

مادة (١٦):

تستثنى من أحكام هذا الباب الوظائف الرئيسية التي يعتبر شاغلوها وكلاء مفوضين عن أصحاب الأعمال في ممارسة سلطاتهم.

مادة (٢٦):

يعتبر تلميذا مهنيا كل شخص يتعاقد مع منشأة للعمل لديها بقصد تعلم مهنة أو صناعة خلال مدة محددة يلتزم أثناءها التلميذ المهني بالعمل له تحت إشراف صاحب العمل مقابل أجر أو مكافأة. وفيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب تسرى على عقد التلمذة المهنية أحكام هذا القانون.

مادة (٣٩):

يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة بصرف النظر عن جنسية العامل ويحرر العقد من نسختين تسلم إحداهما للعامل والأخرى لصاحب العمل، فإذا لم يوجد عقد مكتوب جاز إثبات كافة شروطه بجميع طرق الإثبات القانونية.

ويجب أن يتضمن عقد العمل على الأخص البيانات التالية:

١ - اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل.

٢ - اسم العامل ومؤهله وجنسيته ومهنته ومحل إقامته وما يلزم لإثبات شخصيته.

٣ - تاريخ التعيين.

٤ - طبيعة ونوع ومكان العمل محل التعاقد.

٥ - مدة العقد إذا كان محدد المدة.

٦ - الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه وكذلك سائر عناصر الأجر من المزايا النقدية والعينية المتفق عليها.

٧ - أية شروط خاصة يتفق عليها الطرفان.

ويعطى العامل إيصالاً بما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أوراق أو شهادات.

مادة (٤١):

إذا تضمن عقد العمل تعيين العامل تحت شرط التجربة وجب ألا تزيد فترة التجربة على ثلاثة أشهر ولا يجوز إثبات شرط التجربة أو مدته إلا بإدراجه في عقد العمل أو بإقرار كتابي من العامل.

ومع ذلك يجوز تعيين العامل تحت شرط التجربة لمدة لا تزيد على ستة اشهر في المهن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية.

ويجوز لأي من الطرفين إنهاء عقد العمل خلال فترة التجربة إذا تبين له عدم ملاءمة الاستمرار في التعاقد بعد إشعار الطرف الآخر ليوم واحد.

ولا يجوز تعيين العامل تحت شرط التجربة أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد.

مادة (٤٤):

لا يجوز لصاحب عمل يستخدم عمالا أجانب أن يمنحهم أجورا ومكافآت تزيد على ما يعطيه العمال البحرينيين عندما تتساوى كفاءاتهم ومقدرتهم الفنية ومؤهلاتهم العلمية إلا في الحدود التي تقتضيها الحاجة إلى اجتذاب العمال الأجانب.

مادة (٤٥):

لصاحب العمل تكليف العامل بعمل غير متفق عليه إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبشرط ألا يكون الغرض من التكليف الإساءة للعامل.

مادة (٦٢):

في خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع يحق للعاملة عند عودتها لمزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها الجديد فترة للاستراحة أو فترتين لا تزيد بمجموعها على الساعة في اليوم الواحد وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال.

ولصاحب العمل بعد كل ستة شهور من تاريخ الوضع أن يطلب من العاملة تقديم شهادة طبية معتمدة من المركز الصحي التابع له محل إقامتها يبين بها استمرارها في إرضاع مولودها فإذا لم تقدمها خلال شهرين من تاريخ طلبها من صاحب العمل سقط حقها في فترة الاستراحة للرضاعة.

ويحدد صاحب العمل بمراعاة ظروف العاملة ومصلحة العمل فترة راحة الرضاعة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٦٩):

يكون إثبات الوفاء للعمال بالأجر المستحق لهم أيا كانت قيمته أو طبيعته بكافة طرق الإثبات القانونية.

وعلى صاحب العمل تمكين العامل من التعرف على تفاصيل حساب اجره، والتأكد من دقة هذا الحساب كلما اقتضى الأمر ذلك.

مادة (٧٤):

لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من اجر العامل اكثر من ١٠٪ وفاء لما يكون قد اقرضه من مال أثناء سريان العقد، ولا أن يتقاضى عن هذه القروض أية فائدة. ويسرى هذا الحكم على الأجور المدفوعة مقدما.

ويجوز بالنسبة لقروض بناء المساكن زيادة نسبة الاقتطاع بما لا يزيد على ٢٥٪ من الأجر على أن يسبق تقديم القرض إقرار العامل كتابة بموافقته على إجراء الاقتطاع من اجره في حدود هذه النسبة.

ولصاحب العمل إضافة مبلغ إجمالي إلى قيمة القرض الممنوح للعامل وذلك لتغطية المصاريف الإدارية.

وإذا ترك العامل عمله قبل سداد القرض المستحق عليه كان لصاحب العمل اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها إجراء المقاصة بين ما اقترضه العامل وبين ما هو مستحق له من مبالغ لدى صاحب العمل.

مادة (٧٩):

يجور تشغيل العامل ساعات إضافية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك على ألا تزيد ساعات العمل الأصلية والإضافية على ستين ساعة في الأسبوع ما لم ترخص وزارة العمل والشئون الاجتماعية بمدة أطول.

ويمنح العامل أجرا عن كل ساعة إضافية يوازي الأجر الذي يستحقه مضافا إليه ٢٥٪ على الأقل عن ساعات العمل النهارية و٥٠٪ على الأقل عن ساعات العمل الليلية التي تبدأ من السابعة مساء وحتى السابعة صباحا على أن تؤدى أجور هذه الساعات طبقاً لما نصت عليه المادة (٦٨) من هذا القانون.

مادة (٨٠):

يعتبر يوم الجمعة يوم راحة بأجر كامل ويجوز لصاحب العمل أن يستبدل هذا اليوم لبعض عماله أي يوم من أيام الأسبوع على ألا تزيد أيام العمل في الأسبوع على ستة أيام.

ولصاحب العمل منح العامل راحة أسبوعية بأجر كامل لمدة تزيد على ٢٤ ساعة متتالية على ألا تزيد ساعات العمل في الأسبوع على ٤٨ ساعة.

ولصاحب العمل تشغيل العامل في يوم راحته الأسبوعية إذا اقتضت ظروف العمل ذلك بأجر إضافي يعادل ١٥٠٪ من أجره العادي أو يمنحه أياما أخرى لراحته.

ولا يجوز تشغيل العامل يوم الراحة الأسبوعية أكثر من مرتين متتاليتين إلا بموافقته على ذلك.

مادة (٨١):

الإجازات الرسمية التي تمنح للعامل بأجر كامل هي:

عيد رأس السنة الهجرية " ١ محرم ".

عيد الأضحى المبارك " ١٠، ١١، ١٢ ذو الحجة ".

عيد الفطر المبارك " ١، ٢، ٣ شوال ".

عيد المولد النبوي الشريف " ١٢ ربيع الأول ".

العيد الوطني " ١٦ ديسمبر ".

عاشوراء " ٩، ١٠ محرم ".

عيد رأس السنة الميلادية " ١ يناير ".

وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أحد أيام الإجازات الرسمية يقرر له أجر إضافي يعادل ١٥٠٪ من أجره العادي أو يمنح أياماً أخرى عوضاً عنها.

وإذا وقع يوم جمعة، أو يوم عطلة رسمية، في أي يوم من أيام العطلة المذكورة في هذه المادة، يعوض عنه بيوم أخر.

ويلتزم صاحب العمل بأجر العامل في الإجازات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على قرار من مجلس الوزراء.

مادة (٨٤):

لكل عامل أمضى في خدمة صاحب العمل سنة كاملة متصلة الحق في الإجازة لمدة لا تقل عن ٢١ يوما بأجر كامل عن كل سنة وتزاد إلى مدة لا تقل عن ٢٨ يوما بعد خدمة خمس سنوات متصلة.

ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة المدة التي قضاها في الخدمة.

ولا يجوز للعامل النزول عن حقه في الإجازة، وله أن يتقاضى عنها بدلا نقديا طبقاً لأحكام المادة ٨٦ من هذا القانون.

مادة (٨٥):

لصاحب العمل حق تحديد موعد الإجازة السنوية، كما يجوز تجزئتها برضي العامل بعد النصف الأول من المدة المحددة لها.

ويجوز تأجيل الإجازة السنوية بناء على طلب العامل وبموافقة صاحب العمل لمدة لا تزيد عن سنتين وذلك بشرط حصول العامل على إجازة عشرة أيام متتالية في كل عام.

مادة (٨٦):

للعامل الحق في الحصول على بدل نقدي يعادل أجره عن أيام الإجازة السنوية المستحقة له بعد مرور فترة السنتين المشار إليها في المادة السابقة أو إذا أنهى عقد العمل قبل أن يستنفدها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على الإجازة عنها.

مادة (٨٧):

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل على الوجه التالي:

١ - ثلاثة أيام في حالة زواجه.

٢ - ثلاثة أيام في حالة وفاة زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

٣ - ثلاثة أيام في حالة وفاة إحدى أقارب زوجه حتى الدرجة الأولى ويوم واحد حتى الدرجة الرابعة.

٤ - يوم واحد في حالة ولادة مولود.

ويحق لصاحب العمل في هذه الأحوال أن يطلب من العامل الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

مادة (١٠٦):

إذا كان عقد العمل محدد المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته، فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته دون اتفاق صريح اعتبر ذلك منهما تجديدا للعقد لمدة غير محددة وبالشروط الواردة فيه.

وإذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين انتهى بانقضاء العمل المتفق عليه، فإذا كان العمل قابلا بطبيعته أن يتجدد واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه اعتبر العقد قد تجدد تجديداً ضمنياً المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى.

وإذا كان العقد محدد المدة لأكثر من خمس سنوات جاز للعامل بعد انقضاء الخمس سنوات أن ينهيه دون تعويض.

مادة (١١٠):

للعامل الذي يفصل من العمل بغير سبب مشروع أن يطلب تسوية النزاع ودياً بينه وبين صاحب العمل ويقدم الطلب إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليم صاحب العمل للعامل قرار فصله أو إخطاره بذلك بخطاب مسجل أو بأية وسيلة أخرى تثبت الاستلام.

وعلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية فور تقديم الطلب إليها أن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً، فإذا لم تتم هذه التسوية تعين عليها أن تحيل الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديمه إلى المحكمة الكبرى المدنية للنظر في تعويض العامل إن كان له محل، وتكون الإحالة مشفوعة بمذكرة من خمس نسخ تتضمن ملخصاً للنزاع وحجج الطرفين وملاحظات الوزارة وتوصياتها، وعلى كاتب المحكمة أن يقوم خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الأوراق إلى المحكمة بتحديد جلسة لنظر الدعوى في ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإحالة ويخطر العامل وصاحب العمل بموعد تلك الجلسة ويرفق بكل إخطار صورة من مذكرة وزارة العمل والشئون الاجتماعية ويكون الإخطار بخطاب مسجل أو بأية طريقة تثبت الاستلام.

وعلى المحكمة أن تعرض على الطرفين تسوية النزاع ودياً، فإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فصلت المحكمة في الموضوع خلال شهر من تاريخ أول جلسة ويقع على صاحب العمل عبء إثبات أن الفصل تم بسبب مشروع.

ويجوز للمحكمة إلى أن تفصل في دعوى التعويض أن تحكم بحكم غير قابل للطعن بإلزام صاحب العمل بأداء تعويض مؤقت للعامل لا يتجاوز أجره عن ثلاثة أشهر يُستنزل مما قد يحكم له به، فإذا لم يُحكَم في الدعوى بتعويض للعامل أو كان ما حُكِم له به يقل عن التعويض المؤقت ألزمته برد ما أخذه بغير حق.

وتراعى المحكمة في تقدير التعويض العرف الجاري وطبيعة العمل والمدة التي عملها العامل والمدة الباقية من العقد إن كان محدد المدة، وبوجه عام جميع الأحوال التي يتحقق معها وقوع الضرر.

مادة (١٣٦):

تتكون هيئة التحكيم من:

١ - ثلاثة من قضاة المحكمة الكبرى المدنية يندبهم وزير العدل والشئون الإسلامية لذلك في أول كل سنة قضائية.

٢ - مندوب عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية يندبه لذلك وزيرها من كبار موظفيها.

٣ - مندوب عن وزارة التجارة والزراعة يندبه لذلك وزيرها من كبار موظفيها.

٤ - مندوب عن العمال تختاره اللجنة العامة لعمال البحرين من بين أعضائها بشرط ألا يكون هذا المندوب من أعضاء اللجنة المشتركة في المنشأة المطروح النزاع معها أمام هيئة التحكيم أو من العمال الذين لهم علاقة

مباشرة بهذا النزاع، فإذا لم تعين اللجنة العامة مندوب العمال في الميعاد الذي يحدده رئيس هيئة التحكيم قام هو بتعيينه نيابة عنها.

٥ - مندوب عن صاحب العمل تختاره غرفة تجارة وصناعة البحرين من بين أعضائها لا يكون له علاقة مباشرة بالنزاع، فإذا لم تعين الغرفة مندوب صاحب العمل في الميعاد الذي يحدده رئيس هيئة التحكيم قام هو بتعيينه نيابة عنها.

ويشترك أعضاء الهيئة من غير القضاة في مداولاتها دون أن يكون لهم رأي في قراراتها. وتنعقد الهيئة في وزارة العدل والشئون الإسلامية برئاسة أقدم القضاة، ويصح انعقادها إذا تغيب عن الحضور مندوبا العمال وصاحب العمل كلاهما أو أحدهما.

وعلى طرفي النزاع إحضار مندوبيهما في يوم الجلسة المحددة لنظر النزاع.

مادة (١٥٨):

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٣، ٤، ٧) والقرارات الصادر تنفيذا للمادتين (٣، ٤) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد من وقعت في شأنهم المخالفة.

وبالإضافة إلى العقوبة السابقة يحكم أيضا في حالة مخالفة أحكام المادة (٧) بإلزام صاحب العمل بدفع مصاريف إعادة العامل الأجنبي إلى الجهة التي يحددها عقد العمل أو الجهة التي أبرم فيها عقد العمل أو الجهة التي قدم منها أو إلى بلده الذي ينتمي إليه بجنسيته إذا تعذرت عودته إلى أي من الجهات السابقة، فإذا تخلّف صاحب العمل عن سداد المصاريف المشار إليها يحكم باستيفائها طبقاً للقانون.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صاحب عمل حصل على تصريح لاستخدام عمال غير بحرينيين من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ثم ثبت اشتغالهم لدى صاحب عمل آخر دون موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية والإدارة العامة للهجرة والجوازات، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

ويعتبر كل من صاحب المنشأة ومدير المنشأة أو من ينوب عن أيهما مسئولا عن هذه المخالفة.

مادة (١٥٩):

يعاقب على مخالفة أحكام المادتين(١٢، ١٣) بغرامة لا تقل عن مائتي دينار، ولا تجاوز ثلاثمائة دينار وتتعدد العقوبة بتعدد من وقعت في شأنهم المخالفة.

كما يعاقب على مخالفة أحكام المادتين (١٤، ١٥) والقرارات الصادر تنفيذاً لهما بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثانية

تضاف إلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أربع مواد جديدة تحت أرقام ٣٧ مكرراً، ١٥٥ مكرراً، ١٥٦ مكرراً و١٥٨ مكرراً، وتكون نصوصها على الوجه التالي:

مادة ٣٧ مكرراً:

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية بعد موافقة المجلس الأعلى للتدريب المهني قراراً يتضمن جداول التصنيف والتوصيف المهني تكون أساساً في تنظيم عمليات الاستخدام والتدريب.

وعلى أصحاب الأعمال الالتزام بهذه الجداول عند تحديد مسميات وواجبات المهن في المنشآت المختلفة.

مادة ١٥٥ مكرراً:

للفئات المذكورة في الفقرات ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من المادة (٢) من هذا القانون حق التقدم بطلب لوزارة العمل والشئون الاجتماعية لتسوية منازعاتهم مع من يستخدمونهم بالطرق الودية، فإذا تعذرت هذه التسوية تعين على وزارة العمل والشئون الاجتماعية خلال أسبوعين من وقت تقديم العامل للطلب إحالة النزاع للمحكمة الكبرى المدنية، وتعفي من الرسوم في جميع مراحل التقاضي الدعاوى المتعلقة بهذه المنازعات.

مادة ١٥٦ مكرراً:

يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة طبقاً لأحكام المواد ١١٠، ١٥٥، ١٥٥ مكرراً من هذا القانون عشرة أيام من تاريخ صدورها أو تبليغ المحكوم عليه بها وفقاً لأحكام المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ١٥٨ مكرراً:

يلغى السجل التجاري ويوقف النشاط التجاري لكل صاحب عمل يثبت لدى وزارة الداخلية ووزارة العمل والشئون الاجتماعية قيامه باستقدام عمال أجانب دون أن تكون لديه حاجة لاستخدامهم، وثبت اشتغالهم لدى صاحب عمل آخر.

ويتم إلغاء السجل التجاري ويوقف النشاط التجاري لصاحب العمل بقرار من وزير التجارة والزراعة بناء على تقرير من وزارة الداخلية أو من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ويترتب على إلغاء السجل التجاري ووقف النشاط التجاري غلق محل صاحب العمل إدارياً.

ويجوز لصاحب العمل أن يتقدم بتظلم إلى وزير التجارة والزراعة من قراره بإلغاء سجله التجاري ووقف النشاط التجاري ومن غلق محله إدارياً في خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار أو من تاريخ غلق محله إدارياً، ويصدر وزير التجارة الزراعة بعد موافقة وزارة الداخلية أو وزارة العمل والشئون الاجتماعية بحسب الأحوال قراره بقبول التظلم أو رفضه خلال الستين يوماً التالية لتقديم التظلم، ولصاحب العمل أن يطعن في قرار وزير التجارة والزراعة برفض تظلمه أمام المحكمة الكبرى المدنية في خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره

برفض تظلمه، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن يتلقى صاحب العمل إجابة على تظلمه بمثابة رفضه.

المادة الثالثة

تلغى المواد ٥، ٦، ٩، ١١، ٤٦، ٤٧ من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

المادة الرابعة

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسي بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٨ ربيع الآخر ١٤١٤ هـ

الموافق ٤ أكتوبر ١٩٩٣ م

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تستبدل عبارة (المحكمة الصغرى) بعبارة (المحكمة الكبرى المدنية) المنصوص عليها في المواد (١١٠، ١٥٥، ١٥٥ مكرر) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦.

المادة الثانية

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٩ رمضان ١٤١٩ هـ

الموافق ٦ يناير ١٩٩٩ م

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨
بتعديل القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦
بشأن تصاريح وبطاقات العمل لغير البحرينيين

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المواد (٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن تصاريح وبطاقات العمل لغير البحرينيين المعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ والقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٦،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يستبدل بنص المادة " ٨ " من القرار الوزاري رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ والقرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما النص التالي:

" **مادة ٨ -** قيمة الرسوم الواجب دفعها كالآتي:

رسم تصريح العمل للعامل الأجنبي	خمسة وعشرون دينارا (- /٢٥دينارا)
رسم إصدار بطاقة العمل للأجنبي	خمسة عشر دينارا (- /١٥ دينارا)
رسم تجديد بطاقة العمل للأجنبي	خمسة عشر دينارا (- /١٥ دينارا)
رسم الموافقة على استمرار عمل الأجنبي بالبلاد	خمسة عشر دينارا (- /١٥ دينارا)
رسم تغيير مهنة أو جهة عمل الأجنبي	ثلاثون دينارا (- /٣٠ دينارا)

ويلتزم صاحب العمل بدفع الرسوم المشار إليها ".

مادة - ٢ -

يعمل بهذا القرار من أول يناير ١٩٨٩، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ م

قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢
بتعديل القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦
بشأن تصاريح وبطاقات العمل لغير البحرينيين

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المواد (٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن تصاريح وبطاقات العمل لغير البحرينيين المعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ والقرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ والقرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يستبدل بنص المادة " ٨ " من القرار الوزاري رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ والقرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ والقرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ المشار إليها النص التالي:

مادة (٨):

قيمة الرسوم الواجب دفعها كالآتي:

- رسم تصريح العمل للعامل الأجنبي	ثلاثون ديناراً	(- /٣٠ ديناراً)
- رسم إصدار بطاقة العمل للأجنبي	عشرون ديناراً	(- /٢٠ ديناراً)
- رسم تجديد بطاقة العمل للأجنبي	عشرون ديناراً	(- /٢٠ ديناراً)
- رسم الموافقة على استمرار عمل الأجنبي بالبلاد	عشرون ديناراً	(- /٢٠ ديناراً)
- رسم تغيير مهنة أو جهة عمل الأجنبي	خمسة وثلاثون ديناراً	(- /٣٥ ديناراً)

ويلتزم صاحب العمل بدفع الرسوم المشار إليها.

مادة - ٢ -

يعمل بهذا القرار من أول يناير ١٩٩٣، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر في ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ

الموافق ٢٤ نوفمبر ١٩٩٢م

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٤
بشأن شروط الحصول على تصاريح عمل
للعمال غير البحرينيين

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المادتين " ٢، ٣ " من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون العمل في القطاع الأهلي المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن تصاريح وبطاقات العمل لغير البحرينيين والقرارات المعدلة له،

قرر:

مادة - ١ -

على صاحب العمل الذي يرغب في استخدام عمال غير بحرينيين أن يتقدم إلى إدارة العمل بطلب يحرر طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

مادة - ٢ -

يجب أن تتوافر في مقدم الطلب الشروط التالية:

١- أن يكون لديه سجل تجاري ساري المفعول.

٢- أن يقدم العقود والاتفاقيات أو المستندات الدّالة على حاجته الفعلية لاستخدام عمال أجانب متى ما طُلِب منه ذلك.

٣- أن يقدم ما يثبت انه قد سدَّد جميع الرسوم المستحَقة عليه عن العمالة التي يستخدمها.

ولا تسري الشروط المشار إليها على الفئات المنصوص عليها في الفقرات ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من المادة " ٢ " من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣.

مادة - ٣ -

على صاحب العمل الذي يرغب في تغيير مهنة عامل أجنبي أو جهة عمله أن يحصل على تصريح بذلك من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة - ٤ -

يجوز لإدارة العمل استشارة الوزارات والهيئات الحكومية في منح تصاريح عمل لغير البحرينيين بالنسبة للحالات التي ترى فيها أن الأمر يتطلّب هذه الإستشارة.

مادة - ٥ -

يراعى في منح تصاريح العمل ما يأتي:

١- عدم مزاحمة الأجنبي للأيدي العاملة البحرينية.

٢- أن لا تكون عليه قضايا أو مخالفات مع إدارة العمل.

٣- على المنشآت التي يصرَّح لها باستخدام خبراء أجانب أن تبذل جهدها بتعيين مساعدين بحرينيين تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات هؤلاء الخبراء وتدريبهم علي أعمالهم.

مادة - ٦ -

لا تسري أحكام هذا القرار على الفئات التالية:

١- العمال غير البحرينيين الذين يعملون في الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات العامة.

٢- العمال غير البحرينيين الذين يفدون إلى البلاد لتمثيل مصالحهم أو الإشراف على إدارة أعمالهم مع إبراز المستندات أو الوثائق الدَّالة على ذلك.

٣- أعضاء وإداريي البعثات الدبلوماسية والدولية لدى دولة البحرين طالما يعملون في المهام الرسمية للبعثة.

٤- المعفيين بموجب اتفاقيات دولية تكون دولة البحرين طرفاً فيها، وفي حدود ما ورد بهذه الاتفاقيات.

مادة - ٧ -

يلغى العمل بأحكام القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن تصاريح وبطاقات العمل لغير البحرينيين والقرارات المنفّذة له.

مادة - ٨ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن علي الخليفة

صدر في ٤ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق ١٦ مارس ١٩٩٤ م

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤
بشأن مدة تصاريح العمل للعمال غير البحرينيين
وإجراءات تجديدها والرسوم المستحقة عنها

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المادة " ٣ " من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون العمل في القطاع الأهلي المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن شروط الحصول على تصاريح عمل للعمال غير البحرينيين،

قرر:

مادة - ١ -

على صاحب العمل الذي حصل على تصريح باستقدام عمال غير بحرينيين من وزارة العمل والشئون الاجتماعية، استعمال هذا التصريح خلال ثلاثة شهور من تاريخ إصداره.

مادة - ٢ -

مدة صلاحية تصريح العمل سنتان من تاريخ إصداره، ولا يجوز تجديد التصريح إلا بعد تقديم شهادة اللياقة الصحية للعمال الأجانب.

مادة - ٣ -

على المنشآت التي تستخدم عمالاً أجانب أن تنشئ سجلاً تدون فيه البيانات التالية:

١- إسم الأجنبي ولقبه وجنسه وجنسيته.

٢- تاريخ ميلاده ومهنته والشهادات الحاصل عليها.

٣- العمل السابق - إن وُجِد - .

٤- رقم التصريح أو رقم تجديده.

٥- تاريخ التعيين والأجر الذي يتقاضاه.

مادة - ٤ -

يجدد تصريح العمل في حالة عدم مخالفة صاحب العمل لأحكام المادة " ٢ " من القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن شروط الحصول على تصاريح عمل للعمال غير البحرينيين.

مادة - ٥ -

الرسوم المستحق دفعها للحصول على تصريح عمل للعمال غير البحرينيين على النحو التالي:

- رسم إصدار تصريح العمل- / ٥٠ ديناراً.
- رسم إصدار تصريح العمل لخدم المنازل ومن في حكمهم - /٣٠ ديناراً.
- رسم إصدار تصريح عمل بدل فاقد أو المنتهية صلاحيته - /٣٠ ديناراً.
- رسم تجديد تصريح العمل - /٤٠ ديناراً.
- رسم تغيير المهنة - /٣٥ ديناراً.
- رسم تغيير جهة العمل - /٣٥ ديناراً.
- رسم التوظيف المحلي - /٣٥ ديناراً.

مادة - ٦ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن علي الخليفة

صدر في ٤ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق ١٦ مارس ١٩٩٤ م

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥
بتعديل القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤
بشأن مدة تصاريح العمل للعمال غير البحرينيين وإجراءات تجديدها والرسوم المستحقة عنها

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦بشأن قانون العمل في القطاع الأهلي المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن شروط الحصول على تصاريح عمل للعمال غير البحرينيين،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن مدة تصاريح العمل للعمال غير البحرينيين وإجراءات تجديدها والرسوم المستحقة عنها،

وبناءً على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٣٦٢ بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٧،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

قرر:

مادة - ١ -

تستبدل بفئتي الرسوم المنصوص عليهما في المادة الخامسة من القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه والمتعلقتين برسم إصدار تصريح العمل وتجديده الفئتان التاليتان:

- رسم إصدار تصريح العمل - /١٠٠ دينار.
- رسم تجديد تصريح العمل - /١٥٠ دينارا.

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/١/١.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد النبي عبد الله الشعلة

صدر في ١٧ رجب ١٤١٦ هـ

الموافق ٩ ديسمبر ١٩٩٥ م

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤
بشأن أحوال وقف تجديد وسحب تصريح
عمل العمال غير البحرينيين وأحوال الإعفاء منه

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون العمل في القطاع الأهلي المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن شروط الحصول على تصاريح عمل للعمال غير البحرينيين،

قرر:

مادة - ١ -

يتم وقف تجديد تصريح العمل لغير البحرينيين أو سحبه في الأحوال التالية:

١- إذا رأت وزارة العمل والشئون الاجتماعية في استمرار اشتغال العمال الأجانب في البحرين منافسة للعمال الوطنيين في سوق العمل، وذلك بشرط توافر العامل البحريني القادر والراغب في القيام بنفس العمل.

٢- قيام صاحب العمل بتقديم وثائق أو معلومات غير صحيحة للحصول على تصريح عمل للعمال غير البحرينيين.

٣- عدم لياقة الأجنبي من الناحية الصحية.

٤- إذا صدر حكم جنائي نهائي ضد العامل بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٥- إذا ثبت لوزارة العمل والشئون الاجتماعية عدم حاجة صاحب العمل لإستخدام العمال غير البحرينيين المسجلين باسمه بالوزارة أو ثبت اشتغالهم لدى صاحب عمل أخر دون موافقة الوزارة والإدارة العامة للهجرة والجوازات، أو عملوا لحسابهم الخاص.

٦- تلاعب صاحب العمل في توظيف العمالة الوطنية أو عدم تنفيذ خطط الدولة فيما يتعلق بالبحرنة.

مادة - ٢ -

يعفي من بعض أو كل شروط الحصول على تصاريح عمل للعمال غير البحرينيين في الأحوال التالية:

١) ضغط العمل غير الاعتيادي.

٢) بعض الأعمال المؤقتة مثل إقامة الأسواق أو المعارض أو الاحتفالات أو المهرجانات أو الحفلات.

مادة - ٣ -

على صاحب العمل أن يخطر إدارة العمل بالوزارة عن ترك العامل الأجنبي عمله لديه قبل انتهاء تصريح عمله وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ ترك العامل الأجنبي العمل، طبقاً للنموذج المعد لذلك.

مادة - ٤ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن علي الخليفة

صدر في ١٦ ذى القعدة ١٤١٤ هـ

الموافق ٢٦ إبريـــــل ١٩٩٤ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤
بشأن أحوال وقف تجديد وسحب تصاريح عمل العمال
غير البحرينيين وأحوال الإعفاء منه

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والسابعة من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون العمل في القطاع الأهلي المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن أحوال وقف تجديد وسحب تصاريح عمل العمال غير البحرينيين وأحوال الإعفاء منه،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

قرر:

مادة - ١ -

يستبدل بالبند رقم (٥) من المادة " ١ " من القرار الوزاري رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه النص الآتي:

٥- إذا ثبت لوزارة العمل والشئون الاجتماعية عدم حاجة صاحب العمل لاستخدام العمال غير البحرينيين المسجلين باسمه بالوزارة، أو تبين اشتغالهم لدى صاحب عمل أخر دون موافقة الوزارة والإدارة العامة للهجرة والجوازات، أو عملوا لحسابهم الخاص.

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن علي الخليفة

صدر في ٢٥ ذي القعدة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٥ إبريـــــل ١٩٩٥ م

وزارة العمل والشئون الإجتماعية

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨
بشان اعتماد بعض تقارير وشهادات نتائج فحوص
واختبارات السلامة المهنية بالمنشآت

وزير العمل والشئون الإجتماعية :

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الإجتماعية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والإحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار العمل بمعدات الرفع ،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الإجتماعية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والإحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار غلايات وأوعية البخار ومستودعات الهواء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تكون معتمدة لدى وزارة العمل والشئون الإجتماعية تقارير وشهادات نتائج الفحوص والإختبارات التي تجريها هيئة لويدز ، ريجيستر أوف شيبنج على معدات الرفع - بما فيها المرفاع ذو الحمولة المتغيرة - وغلايات ومستودعات البخار ومستودعات الهواء وذلك تنفيذ للمادة الثامنة عشرة من قرار وزير العمل والشئون الإجتماعية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ والمادة الرابعة من قرار وزير العمل والشئون الإجتماعية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ المشار إليهما .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بقراري وزير العمل والشئون الإجتماعية رقمي ١٤ لسنة ١٩٧٧ و ٣٢ لسنة ١٩٧٧ المشار إليهما كل فيما يتعلق به .

وزير العمل والشئون الإجتماعية

عيسى بن محمد بن عبدالله الخليفة

صدر بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٣٩٨ هـ

الموافـــق ٦ / ٢ / ١٩٧٨ م

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨
بشأن تعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨
بشان اعتماد بعض تقارير وشهادات نتائج فحوص
واختبارات السلامة المهنية بالمنشآت

وزير العمل والشئون الإجتماعية :

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الإجتماعية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والإحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار العمل بمعدات الرفع ،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الإجتماعية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والإحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار غلايات وأوعية البخار ومستودعات الهواء ،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الإجتماعية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بشان اعتماد بعض تقارير وشهادات نتائج فحوص واختبارات السلامة المهنية بالمنشآت ،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨المشار إليه النص التالي :

"تعتمد تقارير وشهادات نتائج الفحوص والإختبارات التي تجريها الهيئات المرخص لها من وزارة العمل والشئون الإجتماعية ، من بين الهيئات والأعضاء في الرابطة الدولية لجمعيات التصنيف المعروفة باسم انترناشونال أسوسياشن أوف كلاسيفكاشن سوسايتيز

INTERNATIONAL ASSOCIATION OF CLASSIFICAITON SOCIETIES

على معدات الرفع وأوعية الضغط العالي ، وذلك تنفيذاً للمادة الثامنة عشرة من قرار وزير العمل والشئون الإجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ ، والمادة الرابعة من قرار وزير العمل والشئون الإجتماعية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ المشار إليهما .

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الإجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ
الموافـــــق ٩ نوفمبـــــر ١٩٨٨ م

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٩
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨
بشأن اعتماد بعض تقارير وشهادات نتائج فحوص واختبارات السلامة المهنية بالمنشات

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والإحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار العمل بمعدات الرفع،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والإحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار غلايات وأوعية البخار ومستودعات الهواء،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن اعتماد بعض تقارير وشهادات نتائج فحوص واختبارات السلامة المهنية بالمنشآت،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن اعتماد بعض تقارير وشهادات نتائج فحوص واختبارات السلامة المهنية بالمنشآت،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون العمل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن اعتماد بعض تقارير وشهادات ونتائج فحوص واختبارات السلامة المهنية بالمنشآت النص التالي:

" تعتمد تقارير وشهادات نتائج الفحوص والاختبارات التي تجريها الهيئات المرخص لها من وزارة العمل والشئون الاجتماعية، من بين الهيئات والأعضاء في الرابطة الدولية لجمعيات التصنيف المعروفة باسم انترناشيونال أسوسياشن أوف كلاسيفيكشن سوسايتيز

INTERNATIONAL ASSOCIATION OF CLASSIFICATION SOCIETIES

أو الجهات أو الهيئات الأخرى المرخص لها وفقاً للمعايير والاشتراطات الفنية التي يعتمدها وزير العمل

والشئون الاجتماعية في هذا الصدد والمرافقة لهذا القرار، على معدات الرفع وغلايات ومستودعات البخار ومستودعات الهواء، وذلك تنفيذا للمادة الثامنة عشرة من قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧، والمادة الرابعة من قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ ".

المادة الثانية

على وكيل الوزارة المساعد لشئون العمل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد النبي عبد الله الشعلة

صدر في ١١ صفر ١٤٢٠ هـ

الموافق ٢٦ مايو ١٩٩٩ م

المعايير والإشتراطات الفنية المعتمدة
في الجهات أو الهيئات والأفراد التي تصدر
التقارير والشهادات ونتائج فحوص
واختبارات السلامة المهنية بالمنشآت
على معدات الرفع وغلايات ومستودعات
البخار ومستودعات الهواء

أولا – الهيئـــات:

١- أن تكون من بين الجهات أو الهيئات الحاصلة على رخصة مزاولة النشاط من قبل وزارة التجارة.

٢- أن يكون لديها مكتب مستقل في دولة البحرين لإدارة أعمالها. وأن يكون هذا المكتب، مطابقا للمواصفات التي تشترطها لجنة مزاولة المهن الهندسية.

٣- أن تكون الجهة أو الهيئة حاصلة على شهادة الجودة ISO 9000 في مجال عملها.

٤- أن يكون للجهة أو الهيئة خبرة في مجال عملها لا تقل عن ١٠ سنوات وذات سمعة عالمية جيدة.

٥- أن يكون لديها برنامج معتمد في مجال الفحوصات والاختبارات وإصدار الشهادات.

٦- أن يكون لديها العدد الكافي من الفاحصين المؤهلين والذي يتناسب مع حجم عملها.

٧- أن تكون الجهة أو الهيئة عضواً مسجلا لدى المنظمات العالمية التالية حسب النشاط المراد مزاولته:

- **فحص معدات الرفع:**

١) LIFTTNG EQUIPMENT AND ENGINEER ASSOCIATION (LEEA)

٢) THE INTERNATIONAL FEDRATION FOR INSPECTION (IFIA)

- **فحص غلايات ومستودعات البخار ومستودعات الهواء:**

THE NATIONAL BOARD OF BIOLER AND PRESSURE VESSEL INSPECTOR

٨- أن تخضع الجهة أو الهيئة للتدقيق المتواصل لأعمالها من قبل جهات معينة لهذا الغرض.

٩- أية معايير أخرى تحددها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

١٠- يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يستثني من نصوص هذه المعايير واحدا أو أكثر وفقاً للظروف.

ثانيا - الأفراد العاملون بالجهات أو الهيئات:

١- يجب أن يتمتع الفاحص بالجهات أو الهيئات بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية المناسبة وفقاً لما تحدده المنظمات المعتمدة من قبل الوزارة.

٢- أن تخضع إلى تدريب متواصل من جهة معنية بهذا الغرض.

٣- أية معايير أخرى تحددها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

٤- يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يستثني من نصوص هذه المعايير واحد، أو أكثر وفقاً للظروف.

قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩
بشأن
تنظيم الشروط والاوضاع الخاصة بالتدريب المهني للعمال البحرينيين
فى منشآت القطاع الأهلي

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون العمل فى القطاع الأهلى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن انشاء المجلس الأعلى للتدريب المهنى المعدل بالمرسوم الأميرى رقم ١ لسنة ١٩٧٨ ،

وبناء على توصية من المجلس الأعلى للتدريب المهنى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

مادة - ١ -

يجب على كل منشأة يعمل بها خمسون عاملا فأكثر ان تقدم طلبا الى " ادارة تنمية القوى العاملة " بوزارة العمل والشئون الاجتماعية لقيد اسمها وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

ويقصد بعدد العمال المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، مجموع العمال الذين تستخدمهم المنشأة فى مكان واحد أو فى أمكنة متفرقة أيا كانت جنسية العامل وسواء استكمل العدد المذكور فى تاريخ نشر هذا القرار أو بعده وعندئذ تسرى أحكام هذا القرار اعتبارا من التاريخ الذى تستكمل فيه المنشأة هذا العدد .

مادة - ٢ -

تلتزم كل منشأة من المنشآت المشار اليها فى المادة السابقة بتدريب عدد من العمال البحرينيين تدريبا مهنيا وذلك وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة - ٣ -

يتبع فى التدريب المهنى المنصوص عليه فى المادة السابقةِ الشروط والاوضاع التالية :-

١- يجب ان يتم التدريب فى المهن وفق المستويات وبالاعداد التى يتم الاتفاق بشأنها مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية بشرط ألا يقل عدد العمال البحرينيين المتدربين سنويا عن ٥ ٪ من مجموع عمال المنشأة .

٢- يجب أن يشتمل التدريب المهنى على دراسة نظرية أو تدريب عملى أوكليهما وذلك طبقا لبرامج تدريبيه تضعها المنشأة أو من ينوب عنها .

٣- يجب أن يخصص مكان منفصل للتدريب يشتمل على العدد والماكينات والأدوات اللازمة .

٤- يشترط فى المدربين الذين تستخدمهم المنشأة للقيام بخدمات التدريب المختلفة أن يكونوا حاصلين على المؤهلات والخبرات المناسبة التى توافق عليها الوزارة.

٥- يجب أن يستكمل التدريب العملى بتدريب فى موقع العمل وأن يشرف على التدريب أثناء هذه الفترة مسئول فى كل موقع .

٦- يخضع المتدرب فى نهاية فترة التدريب للاختبار وذلك وفقا للمستويات التى يتفق عليها مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية وتصدر هذه الوزارة الشهادات التى تعطى فى هذا الشان للمتدرب .

٧- يجب على المنشأة أن تحتفظ بالسجلات والاحصائيات التى تحددها الوزارة .

٨- يجب أن تؤدى المنشأة الى العامل أجره كاملا عن فترة تدريبه سواء داخل المنشأة أو خارجها .

٩- يجب أن يتم التدريب كلما أمكن ذلك فى البحرين .

مادة - ٤ -

يجوز للمنشآت التى تعمل فى المهن أو الصناعات المتماثلة أو المرتبطة بعضها ببعض الاتفاق على تأسيس مركز مشترك للتدريب يشترط أن تتوفر فيه جميع الشروط والاوضاع المشار اليها فى المادة السابقة وذلك بعد الحصول على موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

ويقصد بالمهن أو الصناعات المتماثلة المهن التى تستخدم نفس المادة الأولية أو تتشابه فى طرق العمل.

وتعتبر المهن التى تشترك فى انتاج نفس السلعة أو أداء نفس الخدمة مهنا وصناعات مرتبطة.

مادة - ٥ -

تتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية القيام بتوفير خدمات التدريب المهنى لعمال المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار اذا كانت المنشأة لا تستطيع أن تكفل هذه الخدمات وذلك وفق الشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادتين الثالثة أو الرابعة السابقتين .

وفى هذه الحالة تلتزم المنشأة بأن تؤدى للوزارة تكاليف هذه الخدمات بواقع ٢ ٪ من مجموع الاجور السنوية لعمالها البحرينيين مضافاً اليها ٤٪ من مجموع الاجور السنوية لعمالها غير البحرينيين .

مادة - ٦ -

تؤدى المبالغ المستحقة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية على النحو المبين فى المادة السابقة على أقساط شهرية تدفع فى نهاية كل شهر .

فاذا لم يتم السداد فى هذا الميعاد فتفرض على المنشاة فائدة قدرها ٣٪ من المبالغ المستحقة عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر ، ويتعين على المنشأة سدادها للوزارة مع أصل المبلغ وتعتبر واجبة الأداء دون سند تنفيذى ، وتلتزم المنشأة بسدادها فور مطالبتها بها بكتاب بالبريد المسجل بعلم الوصول .

وتحسب المبالغ المشار اليها على اساس الأجر الكامل لعمال المنشأة عن شهر يناير من كل سنة أما بالنسبة للعمال الذين يلتحقون بخدمة المنشأة بعد شهر يناير فتحسب هذه المبالغ على أساس الاجر الكامل عن الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى أخر ديسمبر ثم يعاملون بعد ذلك على أساس الاجر الكامل عن شهر يناير .

ويضم للأجر فى جميع الاحوال جميع عناصره الأخرى التى تصرف للعمال طبقا لأحكام المادة ٦٧ من قانون العمل فى القطاع الأهلى وبدون أية استقطاعات كاشتراكات التأمينات الاجتماعية أو الجزاءات أو غيرها من الاستقطاعات الجائزة قانونا .

ويراعى فى حساب الأجر الشهري لعمال اليومية ضرب الأجر اليومى فى ٣٠ ويكون الناتج هو الاجر الشهرى.

مادة- ٧-

تلتزم جميع المنشآت الخاضعة لاحكام هذا القرار بأداء تكاليف التدريب المهنى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القرار الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية اعتبارا من اول اغسطس سنة ١٩٧٩ ، الى حين حصولها على تصريح من الوزارة فى القيام بتوفير خدمات التدريب المهنى لعمالها وذلك بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادتين الثالثة أو الرابعة من هذا القرار .

مادة - ٨ -

يحظر اصدار أو تجديد تصاريح استخدام عمال غير بحرينيين فى المهن التى يتم التدريب عليها الا بعد موافقة من ادارة تنمية القوى العاملة بوزارة العمل والشئون الاجتماعية .

مادة - ٩ -

لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يلزم بقرار يصدر منه المنشأة التى يعمل بها الف عامل فاكثر بانشاء مركز تدريب خاص بها وفق الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار ، وله أن يعفى هذه المنشآت من هذا الحكم اذا اشتركت مع غيرها من المنشآت فى انشاء مركز تدريب مشترك طبقا للمادة (٤) من هذا القرار أو اذا كانت تزاول اعمالا مؤقتة أو ثبت أنها غير قادرة لأسباب جوهرية على انشاء مركز تدريب خاص بها وفى جميع هذه الحالات تلتزم المنشأة بأحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، من هذا القرار .

مادة - ١٠ -

يكون التطبيق الفعلى لهذا القرار على مراحل ، ويبدأ تنفيذ المرحلة الاولى بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتشمل المنشآت التى يعمل بها ٢٠٠ عامل فأكثر وقطاعات النشاطات الاقتصادية التى تنشا بها مجالس نوعية للتدريب طبقا لأحكام القرار رقم (١٢) لسنه ١٩٧٩ وتحدد المراحل التالية طبقا لعدد العمال فى المنشآت المختلفة وتبعا لتماثل المهن والصناعات التى تقوم بها .

مادة - ١١ -

يلتزم العامل الذى يتم تدريبه خارج البحرين بواسطة المنشأة التى يعمل بها بان يقضى فى خدمتها فترة زمنية لا تقل عن سنة واحدة أو عدد من السنوات يماثل عدد السنوات الدراسية العملية التى أوفدته المنشأة للانتظام بها.

واذا تم تدريب العامل داخل البحرين التزم بأن يقضى فى خدمة المنشأة فترة زمنية لا تقل عن سنة واحدة اذا امتدت فترة التدريب لمدة متصلة قدرها شهران ، فاذا طالت مدة التدريب عن سنة واحدة التزم العامل بأن يقضى فى خدمة المنشأة فترة مماثلة لمدة التدريب .

واذا أخل العامل بهذا الالتزام فى الحالتين السالفتى الذكر كان للمنشأة أن تسترد منه المصروفات الجارية التى تحملتها فى سبيل تدريبه بنسبة ما تبقى من مدة الالتزام .

مادة - ١٢ -

يعاقب كل صاحب عمل يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز مائتى دينار .

وتتعدد الغرامة بتعدد من وقعت بشأنهم المخالفة .

مادة - ١٣ -

على مدير ادارة تنمية القوى العاملة ومدير ادارة العمل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن محمد الخليفة

صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٩ هـ

الموافق ١٧ أبريل ١٩٧٩ م

قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤
بتعديل القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩
بشأن تنظيم الشروط والأوضاع الخاصة
بالتدريب المهني للعمال البحرينيين في منشآت القطاع الأهلي

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتدريب المهني المعدل بالمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٧٨،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الشروط والأوضاع الخاصة بالتدريب المهني للعمال البحرينيين في منشآت القطاع الأهلي،

وبناءً على توصية المجلس الأعلى للتدريب المهني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة - ١ -

يُستبدل النص الآتي بنص المادة الخامسة من القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الشروط والأوضاع الخاصة بالتدريب المهني للعمال البحرينيين في منشآت القطاع الأهلي:

" تتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية القيام بتوفير خدمات التدريب المهني لعمال المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار إذا كانت المنشأة لا تستطيع أن تكفل هذه الخدمات، وذلك وفق الشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين الثالثة أو الرابعة السابقتين.

وفي هذه الحالة تلتزم المنشأة بأن تؤدي للوزارة تكاليف هذه الخدمات بواقع ١٪ من مجموع الأجور السنوية لعمالها البحرينيين مضافاً إليها ٣٪ من مجموع الأجور السنوية لعمالها غير البحرينيين ".

مادة - ٢ -

تطبق المرحلة الثانية من القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ على المنشآت التي يعمل بها مائة عامل فأكثر.

مادة - ٣ -

على وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن علي الخليفة

صدر بتاريخ ٩ صفـــر ١٤١٥ هـ

الموافـــق ١٨ يوليـــو ١٩٩٤ م

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١
في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال

وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المواد ١٤٢ ، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٦ من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١،

وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٦ في شان اللجان العمالية المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال في المنشأة الواحدة ،

قـــرر:

مادة - ١-

تتكون اللجنة المشتركة من ثمانية أعضاء يجوز زيادتهم إلى عشرة اذا طلب ذلك صاب العمل ، نصفهم يمثلون صاحب العمل والنصف الآخر يمثلون العمال.

مادة - ٢-

على صاحب العمل خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إبلاغه بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بإدراج منشأته في عداد المنشآت التي يلزم فيها أصحاب العمل والعمال بتأليف لجنة مشتركة إخطار الوزارة بأسماء ممثليه وعليه كذلك في خلال هذه المدة البدء في عملية انتخاب ممثلي العمال بالنسبة لأول لجنة مشتركة تشكل بعد العمل بهذا القرار على أن تتولى اللجنة المشتركة بعد تشكيلها عملية الانتخاب بعد ذلك.

وتتم الانتخابات وفقا لأحكام المادة (٣) التالية.

مادة - ٣-

تتولى الجهة القائمة على عملية الانتخاب قيد أسماء العمال في المنشأة في دفتر خاص لهذه العملية يوضع لإطلاع العمال لمدة ثمانية أيام ، ولكل من سقط اسمه من هذا الدفتر أن يطلب أن الجهة القائمة على عملية الانتخاب إدراج اسمه خلال الثمانية أيام التالية لوضع الدفتر للاطلاع ، وعلى هذه الجهة إدراج من يطلب ذلك بعد التحقق من صفته كعامل في المنشأة . ويسلم الدفتر بعد ذلك إلى لجنة الانتخاب التي تشكل من ثلاثة عمال يجيدون القراءة والكتابة تختارهم الجهة القائمة على الانتخاب ويرأس لجنة الانتخاب أكبر الأعضاء سنا وإلا اختارت الجهة القائمة كل الانتخاب رئيس اللجنة .

ويفتح باب الترشيح بقرار من لجنة الانتخاب خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ تسليم الدفتر إلى اللجنة. وعلى اللجنة إعلان إغلاق باب الترشيح بعد ثمانية أيام من تاريخ قرارها الأول وتعلن أسماء المرشحين

في لوحة الإعلانات بالمنشاة ، ويحظر على المرشحين إجراء أية دعاية بطريق مكتوب سواء عن طريق تعليق لافتات أو توزيع مطبوعات أيا كانت.

وتجرى عملية الانتخابات بطريق الاقتراع السري ببطاقات مطبوعة توضع في صناديق مغلقة إذا زاد عدد المرشحين عن عدد ممثلي العمال في اللجنة المشتركة وإلا أعلن فوزهم بالتزكية ، ويحدد يوم الانتخاب بقرار من لجنة الانتخاب ، وتعلن عنه في لوحة الإعلانات بالمنشأة ويجب ألا يقل الفاصل الزمني بين يوم الانتخاب ويوم إعلان إغلاق باب الترشيح عن عشرة أيام .

ويجوز لمن يجهل القراءة والكتابة من العمال أن يدلى بصوته شفويا الى أعضاء اللجنة الثلاثة على أن يؤشر رئيس اللجنة على بطاقته بانتخابه من أدلى بأسمائهم شفويا. ويعتبر الصوت باطلا اذ ا تضمنت بطاقة الانتخاب أية إشارة أو رمزاً يفيد بشخصية من أدلى بصوته كذلك يعتبر الصوت باطلاً إذا تضمنت بطاقة الانتخاب عبارات غير لائقة أو إذا تضمنت انتخاب اكثر من العدد المطلوب انتخابه.

ويعتبر فائزا في الانتخابات من يحصل من المرشحين على اكبر عدد من الأصوات مهما كان عدد من أدلى بصوته وذلك بمراعاة العدد المطلوب انتخابه من المرشحين . وتجرى لجنة الانتخابات قرعة بين من تساوت الأصوات التي حصلوا عليها لتحديد الفائز منهم .

وعلى لجنة الانتخاب إعلان أسماء الفائزين في يوم الانتخاب الذي يبدأ الثامنة صباحا وينتهي في الخامسة بعد الظهر وإذا تعذر عليها إعلان النتيجة في يوم الانتخاب فلها أن تعلنها في اليوم التالي بشرط عدم مغادرة أعضاء اللجنة مقرها قبل إعلان النتيجة.

وعلى لجنة الانتخاب إبلاغ أسماء الفائزين إلى صاحب العمل واللجنة المشتركة ووزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة - ٤-

يجب أن تتوافر فيمن يرشح نفسه ممثلا عن العمال في اللجنة المشتركة الشروط الآتية :

١- أن يكون من بين العاملين بالمنشأة.

٢- ألا يكون شاغلاً لإحدى وظائف الإدارة العليا بالمنشأة.

٣- أن يكون قد بلغ من العمر خمسا وعشرين سنة.

٤- ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو لم جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو انقضت خمس سنوات على تنفيذ العقوبة .

٥- إلا يكون قد سبق فصله من العمل سواء في القطاع الحكومي أو العام أو الخاص لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل.

٦- ألا يكون قد مارس نشاطا أو أتى من الأفعال أو الأقوال ما يعد إخلالا بالأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد أو إخلالا بالوحدة الوطنية أو المصالح القومية العليا للدولة.

ولوزارة العمل والشئون الاجتماعية الاعتراض على المرشح الذي لا يتوافر فيه أحد الشروط السابقة وفي هذه الحالة يتعين رفع اسمه من قائمة المرشحين.

ويجب أن يكون ممثلو صاحب العمل في اللجنة المشتركة من شاغلي وظائف الإدارة العليا بالمنشأة وأن تتوافر فيهم الشروط الواردة في البنود ٣، ٤، ٥ ، ٦ من هذه المادة.

ولوزارة العمل والشئون الاجتماعية الاعتراض على ممثل صاحب العمل الذي لا تتوافر فيه أحد هذه الشروط وفي هذه ،الحالة يتعين على صاحب العمل اختيار من يحل محله.

مادة - ٥ -

مدة عضوية ممثلي العمال في اللجنة المشتركة سنتان تبدأ من يوم إعلان فوزهم ويجوز لصاحب العمل تغيير ممثليه في أي وقت بشرط إخطار وزارة العمل والشئون الاجتماعية باسم من يحل محل من رأى إلغاء تمثيله.

مادة - ٦-

تضع اللجنة المشتركة نظامها الأساسي الذي يبين مكان الاجتماعات ونظامها والتصويت وطريقته وكيفية اختيار الرئيس على أن يتناوب رئاسة اللجنة ممثل عن العمال أولا ثم ممثل عن صاحب العمل وهكذا بالنسبة لكل جلسة.

ويجوز للجنة أو لممثلي العمال أو أصحاب الأعمال طلب دعوة مندوب عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية لحضور جلساتها عند نظر الموضوعات التي يخشى من الخلاف عليها وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة.

مادة - ٧-

تتولى اللجنة المشتركة التوفيق والتوجيه فيما يلي:

أ- تسوية المنازعات العمالية.

ب- تنظيم الخدمات العمالية ورفع المستوى الاجتماعي للعمال.

ب- تحديد الأجور.

د- رفع مستوى الإنتاج.

وعلى اللجنة أن تسترشد دائما في توصياتها بالعرف والعدالة والحالة الاجتماعية والاقتصادية في المنشأة على أن يكون رائدها المصلحة العامة.

ويجوز للجنة المشتركة تشكيل لجان فرعية لبحث أي أمر من الأمور المبينة في البنود السابقة.

مادة - ٨-

تسجل اللجنة المشتركة في وزارة العمل والشئون الاجتماعية بناء على طلب رئيسها ممثل العمال ، الذي عليه تقديم طلب التسجيل الى هذه الوزارة مرفقا به ثلاث نسخ من نظامها الأساسي .

مادة - ٩-

يدون في سجل خاص ملخص أحكام النظام الأساسي وتحفظ صورة منه بوزارة العمل والشئون الاجتماعية وتسلم صورة الى الرئيس ممثل صاحب العمل وصورة الى الرئيس ممثل العمال بعد التأشير عليهما بما يفيد التسجيل.

مادة - ١٠-

يلغى القرار رقم ٢٧ لسنة ٩٧٦ المشار إليه .

مادة -١١-

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر في ١٤ جمادى الثانية ١٤٠١ هـ

الموافـــق ١٨ أبريـــل ١٩٨١ م

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٩
بتعديل المادة الخامسة من القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١
في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المواد (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٦) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٢،

قرر:

مادة - ١ -

يعدل نص المادة الخامسة الواردة في القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال على النحو التالي:

" مادة (٥):

مدة عضوية ممثلي العمال في اللجان المشتركة ثلاث سنوات تبدأ من يوم إعلان فوزهم في الانتخاب، ويجوز لصاحب العمل تغيير ممثليه في أي وقت بشرط إخطار وزارة العمل والشئون الاجتماعية باسم من يحل محل من رأى إلغاء تمثيله ".

مادة - ٢ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر بتاريخ ٧ رمضان ١٤٠٩ هـ
الموافـــق ١٢ أبريـــل ١٩٨٩ م

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩
بتعديل المادة الثالثة من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١
في شأن نظام اللجنة العامة لعمال البحرين

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المواد (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٦) من قانون العمل بالقطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ في شأن نظام اللجنة العامة لعمال البحرين،

قرر:

مادة - ١ -

يعدل نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ في شأن نظام اللجنة العامة لعمال البحرين على النحو التالي:

" مادة (٣):

تشكل اللجنة العامة من أحد عشر عضوا، ينتخبهم ممثلو العمال في اللجان المشتركة المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من قانون العمل في القطاع الأهلي بطريق الاقتراع السري.

وتكون عضويتهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم إعلان فوزهم في الانتخاب ".

مادة - ٢ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر بتاريخ ٧ رمضان ١٤٠٩ هـ

الموافـــق ١٢ إبريـــل ١٩٨٩ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٤
بشأن تشكيل لجنة طبية
للتثبت من لياقة العامل الأجنبي للعمل
من الناحية الصحية وخلوه من الأمراض المعدية

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المادة (٤) من قانون العمل الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان اختصاصها،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم لياقة العمال الأجانب صحيا وخلوهم من الأمراض المعدية،

وبعد الاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية،

قرر:

مادة - ١ -

تشكل لجنة طبية تسمى لجنة فحص العاملين بالرعاية الصحية الأولية من رئيس وعدد من الأطباء العاملين بوزارة الصحة، كأعضاء في هذه اللجنة.

وتكون قرارات اللجنة صحيحة إذا حضرها ثلاثة من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس.

وللجنة أن تستعين في إصدار قراراتها بآراء الأخصائيين من غير أعضائها في الحالات التي تتطلب ذلك.

مادة - ٢ -

تختص لجنة فحص العاملين بالرعاية الصحية الأولية، وذلك بالتثبت من لياقة العامل الأجنبي للعمل من الناحية الصحية وخلوه من الأمراض المعدية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم لياقة العمال الأجانب صحيا وخلوهم من الأمراض المعدية.

مادة - ٣ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ٦ رمضان ١٤١٤ هـ

الموافق ١٦ فبراير ١٩٩٤ م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
بشأن الفحص الطبي الدوري
للعمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى الاتفاقية العربية رقم (٧) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية الصادر بالإنضمام إليها المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان اختصاصها ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن امراض المهنة والصناعات والأعمال المسببة لها ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وسائل الوقاية من أمراض المهنة والاحتياطات الصحية اللازمة لحماية العمال أثناء العمل ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن تشكيل لجنة طبية استئنافية خاصة لإعادة النظر في قرارات جهة علاج اصابات العمل ،

وعلى القرارات النموذجية بشأن السلامة والصحة المهنية التي أصدرها مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي في الدورتين رقمي ١٣ ، ١٤ المنعقدتين في المنامة في شهر يناير ١٩٩٧ والدوحة في شهر أكتوبر ١٩٩٧ ،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل واختصاصات اللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية وتعديلاته ،

وعلى توصية اللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية المنعقدة بجلسة ١٩٩٩/٩/١٩ ،

وبعد الإتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

يقصد بالمدير المسئول في أحكام هذا القرار صاحب العمل الذي يقوم بنفسه بإدارة منشآته أو ممثله أو من يتولى سلطات المدير الفعلية أو المدير المختص بإدارة العمل بالنسبة إلى الفرع .

مادة - ٢ -

يجب على المدير المسئول إجراء الفحوص الطبية الدورية للعمال المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار ، وللجهة المختصة بوزارة الصحة تحديد المواعيد الدورية للفحص الطبي .

مادة - ٣ -

يراعى في الفحص الطبي الدوري أن يبين ما يلي :

١ - حالة الدم والجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبولي للعمال المعرضين للتسمم بالرصاص .

٢ - حالة الجهاز الهضمي والجهاز العصبي والجلد والأغشية المخاطية للعمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ .

٣ - حالة الجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبولي للعمال المعرضين للتسمم بالزئبق .

٤ - حالة الجهاز الدوري والقنوات التنفسية العليا للعمال المعرضين للتسمم بالأنتيمون .

٥ - حالة الفك الأسفل والأسنان والعظام والجهاز التنفسي والجهاز الهضمي والدم والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالفوسفور .

٦ - حالة الدم والجهاز العصبي والجلد للعمال المعرضين للتسمم بالبنزول .

٧ - حالة الجهاز التنفسي والقلب والأغشية المخاطية للعمال المعرضين للتسمم بالكبريت .

٨ - حالة الجهاز العصبي والصدر والجلد للعمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز .

٩ - حالة الجهاز التنفسي والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكلور والفلور والبروم .

١٠- حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثر بالكروم والنيكل .

١١- حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبي للعمال المعرضين للتسمم بالكلوروفورم ورابع كلوروالكربون ورابع كلوروالأثيل وثالث كلوروالإثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الاليفاتية .

١٢- حالة الدم والجلد والعيون ومدى امتصاص الإشعاع للعمال المعرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن المواد ذات النشاط الإشعاعي وأشعة أكس .

١٣- حالة الجلد والعيون للعمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعيون المزمنة .

١٤- حالة العيون للعمال المعرضين لتأثر العين من الحرارة والضوء .

١٥- حالة الجهاز التنفسي (الصدر) بما في ذلك فحص وظائف الرئتين والفحص بالأشعة للعمال المعرضين لأمراض الغبار الرئوية (نيوموكنيوزس) ومرض الدرن .

١٦- إجراء تخطيط السمع للعمال المعرضين للإصابة بالصمم المهني .

١٧- إجراء تصوير شعاعي لعظام رسغ اليد والفقرات للعمال المعرضين للأمراض التي تنجم عن الاهتزاز والارتجاج بأنواعه .

١٨- أية بيانات أخرى تقررها الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة .

مـادة ـ ٤ ـ

يجب إجراء فحص طبي ابتدائي عام لكل مرشح للعمل للتحقق من مدى لياقة العامل صحياً ونفسياً للقيام بهذا العمل على أن يجرى ذلك الفحص قبل تسلمه العمل .

ويراعى في إجراء الفحص الطبي طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل .

مـادة ـ ٥ ـ

يجب أن تسجل نتيجة الفحص الطبي الابتدائي والدوري لكل عامل وتدون النتائج أمام اسم كل عامل في السجل المعد لهذا الغرض .

مـادة ـ ٦ ـ

يلتزم المدير المسئول بإبعاد العامل المصاب بمرض مهني عن مصدر الإصابة أما بمنحه إجازة مرضية أو تغيير مكان عمله إذا رأت الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة أن في استمرار أدائه للعمل في مصدر الإصابة خطر على صحته .

ولا يجوز إعادة العامل المصاب بمرض مهني إلى العمل إلا بعد أن يثبت من الفحص الطبي لياقته صحياً لمزاولة العمل .

وللجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة إذا سمحت حالة العامل ، أن توصي بأن يعهد للعامل بعمل آخر يتناسب مع حالته الصحية بشرط أن يكون بعيداً عن مصدر المرض المهني المصاب به .

مـادة ـ ٧ ـ

يجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبي ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين ، ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابي منه .

مـادة ـ ٨ ـ

يلتزم المدير المسئول بتحويل العامل للفحص الطبي في الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة .

مـادة ـ ٩ ـ

يلتزم المدير المسئول بأجر الأوقات التي تستغرقها عملية الفحص الطبي الدوري كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التي تطلبها الجهة القائمة بالفحص في المواعيد التي تحددها .

مـادة ـ ١٠ ـ

يلتزم العامل بإخطار المدير المسئول عند شعوره بأية حالة مرضية لها صلة بالمهنة وعلى المدير المسئول تحويله إلى الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة لإجراء الفحوصات اللازمة .

مـادة ـ ١١ ـ

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز ثلاثمائة دينار ، وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم ، إعمالاً للمادة (١٦٥) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر به المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ .

مـادة ـ ١٢ ـ

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

فيصل رضي الموسوي

صدر بتاريخ ٢٤ ذي الحجة ١٤٢١ هـ

الموافـــــق ١٩ مـــارس ٢٠٠١ م

جدول الأمراض المهنية

أولا : <u>الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية</u> :

أ- العناصر ومركباتها :

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص وصب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) في سبائك ، العمل في صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) ، العمل في صناعة مركبات الرصاص- صهر الرصاص- تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص ، تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص .. الخ . وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية.. الخ .
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك : العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل في إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .
٤	التسمم بالانتيمون ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الفوسفور ومركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها .. الخ .
٧	التسمم بالكبريت مضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار ا لكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت.. الخ .
٨	التسمم بالكروم ومضاعفاته	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو- بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوي عليه .

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٩	التسمم بالنيكل ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوي على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك التعرض لغبار كربونيل النيكل .
١٠	التسمم بالكادميوم ومضاعفاته	التعرض لأبخرة وغبار الكادميوم ، أعمال الخلائط المعدنية ، المدخرات القلوية ، الأصبغة ، المفاعلات الذرية ، دخان الكادميوم المسخن ، أعمال التغليف الواقية .
١١	التسمم بالبريليوم ومضاعفاته	الأعمال التي يتعرض بها العمال لاستنشاق غبار البيريليوم أو أملاحة مثل (طحن البريل) ، تحضير أملاح البريليوم ومركباته ، صناعة أنابيب الفلورسنت ، والخلائط المعدنية وصناعة البورسلين التي تستعمل فيها أملاح البريليوم .
١٢	التسمم بالسلينيوم	أي عمل يستدعي التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
١٣	التسمم بالبلاتين ومضاعفاته	العمليات الكيميائية الوسيطة ، عمليات التفحيم ، العمل في مصافي البترول ، صناعة حمض الكبريت وحمض الأزوت ، صناعة الخلائط .
١٤	التسمم بالفاتاديوم ومضاعفاته	عمليات الصناعات الكيمبائية ، صناعه الخلائط الفولاذية السريعة ، صناعة حمض الكبريت وبلا ماء حمض الفتاليك ، الصناعات البتروكيميائية ، أعمال الطلاء والتصوير والدهانات والأصبغة .
١٥	التسمم بدخان النيتروس	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول حامض النيتروس أو التعرض لأدخنة النيتروس .

ب- المركبات العضوية :

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٦	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الاميدية أو الأزوتية أو الكلورية أو مشتقاته أو مضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها .
١٧	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته و مضاعفاته	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٨	التسمم بالكلورو فورم ورابع كلور الكربون	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلورو فورم أو رابع كلور الكربون وكذا أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٩	التسمم برابع كلور الايثين وثالث كلور الاثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لتلك المواد أو الأبخرة المحتوية عليها .
٢٠	التسمم ببروم الميتيل	الأعمال التي تتطلب التعامل مع بروم الميتيل كقاتل للحشرات والفطريات وكمطهر .
٢١	التسمم بثاني نيتروفينول	الأعمال التي تتطلب استعمال ثاني نيتروفينول في صناعة المواد الصباغية أو حفظ الصوف .

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٢	التسمم بالأكريل أميد	الأعمال التي تتطلب التعرض للأكريل أميد كأعمال حماية التربة من المياه في حفر الأنفاق وفي صناعة الورق والأصبغة والمواد اللاصقة وفي معاملة الفلزات .
٢٣	التسمم بكلور الفنيل	الأعمال التي تتطلب التعرض لكلور الفنيل كأعمال تغليف الكابلات وصناعة الأنابيب وفي صناعة الأرضيات والألعاب والمواد الطبية وكذلك عمليات صناعة وتحضير البولى كلور فنيل .
٢٤	التسمم بالكحول والفليكول والكيتون	الأعمال التي تتطلب التعرض لأحد هذه المواد أو مركباتها كصناعة الكحول والكيتونات .
٢٥	التسمم بالنتروكليسرين أو استرات حمض الأزوت الأخرى	الأعمال التي تتطلب التعرض للنتروكليسرين كصناعة الأدوية و المتفجرات .
٢٦	التسمم بالديوكسان (ثاني أكسيد ثنائي الايتلين)	التعرض للأبخرة الحاوية على الديوكسان كأعمال الإذابة والصباغة المحتوية عليه .
٢٧	التسمم بكلورنياتيد نفثالين	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض لدخان أو غبار أو أبخرة محتوية على الكلورنياتيد نفثالين .
٢٨	التسمم بال[fk] أو رابع كلوريد الكربون	أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل البنج أو رابع كلوريد الكربون وكذلك أي عمل يقتضي التعرض الى غازاتهما أو الغازات التي تحتوي عليهما .

ج- مركبات كيميائية أخرى :

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٩	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها ومضاعفاتها	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد لأبخرتها أو غبارها.
٣٠	التسمم بحامض السيانور ومركباته ومضاعفاته	كل عمل يستدعي تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور ومركباته وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليه .
٣١	التسمم بالأوزون	كل عمل يستدعي التعرض للأوزون بما في ذلك صناعة الورق والزيوت والطحين والمياه الغازية . الطيران على ارتفاع يتجاوز (١٠) كم . العمل قرب الأشعة فوق البنفسجية. أعمال التعقيم بالأوزون .
٣٢	التسمم بأول أكسيد الكربون ومضاعفاته	كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون ويشمل ذلك : عمليات تحضيره واستعماله أو توليده ... كما يحدث في الكراجات وقمائن الطوب والجير والصناعات البتروكيميائية.. الخ .
٣٣	التسمم بأكاسيد الأزوت	الأعمال التي تتطلب التعرض لأكاسيد الأزوت .

ثانيا : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل فيزيائية :-

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٣٤	الصمم المهني	العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء المرتفعة أو العقاقير والكيماويات التي تؤثر على السمع .
٣٥	دوالي الساقين	كافة الأعمال التي تتطلب الوقوف الدائم في مختلف المهن .
٣٦	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي	كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجئ في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدد طويلة.
٣٧	التهاب الحنجرة المزمن (بحة الصوت ، عقيدات الحبال الصوتية)	الأعمال التي تؤدي للتعرض لاجهاد الصوت كالمعلمين والمغنيين والمقرئين .
٣٨	الأمراض الناجمة عن الاهتزاز والارتجاج بأنواعه	التعرض للاهتزاز باستعمال المطارق الهوائية ، أعمال الطحن والصقل .
٣٩	الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم والمواد ذات النشاط الاشعاعي أو أشعة اكس	أي عمل يستدعي التعرض للراديوم وأي مادة أخرى ذات نشاط اشعاعي أو أشعة اكس .
٤٠	الأمراض التي تنجم عن الإشعاعات التالية : أ- الأشعة فوق البنفسجية ب- أشعة الليزر ج- الأشعة تحت الحمراء د- أمواج ذبذبات الراديو	قوس الفحم ، مصابيح التنغستين ، أبخرة المصابيح الزئبقية ، أشعة اللايزر، المعادن المسخنة فوق ٣٠٠ درجة مئوية ، استعمال الأشعة فوق البنفسجية في الطب والصناعة والطباعة . استعمالاتها الطبية والعسكرية . استعمالاتها في أعمال البناء والحفر وأعمال الثقب . عمليات صهر المعادن ، عمال الأفران ، عمال صهر الزجاج ، العمل على الأجهزة الالكترونية ، التعرض المديد للشمس . أجهزة التسخين المصنوعة من المعادن القاسية ، عمليات اللحام والتلميع ، أعمال الخشب وتعقيم الأواني، أعمال الملاحة بالراديو عمليات المعالجة الطبية الحرارية ، بعض عمليات التجفيف . عمال الأفران الغذائية ، أعمال الاتصالات بالراديو ، أي عمل يستدعي التعرض لهذه الموجات .
٤١	تشنج عضلات اليد والذراع	الاستعمال المتواصل والمستمر للأصابع واليد .
٤٢	رأرأة عمال المناجم	الأعمال التي يتعرض لها العامل في الأماكن تحت الأرض .

٤٣	الأمراض الناجمة عن التعرض للحرارة العالية (الاجهاد الحراري) بما في ذلك أمراض العين مثل كتاركت الحرارة الأمراض الناجمة عن البرودة الشديدة	أي عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع للحرارة الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحماة أو المنصهرة . العمل في الأوساط شديدة الحرارة. العمل في الأوساط شديدة البرودة . عمال البرادات ومخازن الأغذية واللحوم والأماكن المستنقعية الباردة .

ثالثا : <u>الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل حيوية</u>:-

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٤٤	الجمرة الخبيثة (الانتراكس)	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها ومنتجاتها الخام أو مخلفاتها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر وكذلك العمل في شحن وتفريغ البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها .
٤٥	السقاوة	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها .
٤٦	التدرن (السل)	العمل في المستشفيات والمصحات ودور العلاج والتشخيص التي تعرض بحكم المهنة للتماس مع هذا المرض . العناية بالحيوانات المصابة بهذا المرض أو التعرض لمنتجاتها وفضلاتها
٤٧	الحمى المالطية	عمال المسالخ ، عمال تربية الأبقار والأغنام وبيع وتداول منتجاتها وفضلاتها .
٤٨	داء البريميات اليرقاين النزفي (ليتوسيارياوزس)	العمل في المجاري والأنفاق والمناجم والمسالخ وفي صناعة الحليب ومشتقاته وحفظ اللحوم وغيرها من الأعمال التي تعرض العمال لتماس لحوم الحيوانات أو الأسماك أو المياه القذرة .
٤٩	أمراض الحميات المعدية	العمل في المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية المخصصة لكشف وعلاج هذه الجميات .
٥٠	داء الفطريات	العمل بتماس الحيوانات والنباتات المصابة بهذه الفطريات
٥١	الأمراض التي تنتقل من الحيوانات والطيور للانسان	العمل بتماس الحيوانات المصابة بحمى كيو Q العمل بتماس الحيوانات المصابة بالقلاع العمل بتماس الطيور (داء الببغاء) العمل بتماس الطيور (داء الطيورية)
٥٢	الوباء الكبدي	العمل في المستشفيات والمراكز الصحية وعيادات الأسنان وكذلك العمل في المختبرات وبنوك الدم .
٥٣	نقص المناعة المكتسبة (الايدز)	

رابعا : أمراض الرئة المهنية :-

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٥٤	أمراض القصبات والرئة الناجمة عن أبخرة وغبار المعادن الثقيلة بما في ذلك البريليوم والحديد	الأعمال التي يتم فيها التعرض لغبار المعادن الثقيلة .
٥٥	أمراض الغبار الرئوي (نوموكونيوزس) التي تنشأ عن : ١- غبار السليكا (سليكوزس) ٢- غبار الاسبتوس (اسبستوزس) ٣- غبار القطن (بسينوزس)	أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد بمادة السليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة تزيد عن ٥٪ كالعمل في المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن لدرجة الاصابة بهذه الأمراض .
٥٦	الأمراض الناجمة عن التعرض للفطريات المسببة للزلة الاشتدادية أو المواد المحسسة المختلفة	الأعمال التي يتعرض فيها العمال لاستنشاق الغبار الناجم عن تخزين وطحن الحبوب الغذائية – قمح . شعير . عمال تعبئة الطحين واستعمالاته الصناعية والحرفية . العمليات الزراعية التي يتعرض العمال فيها للقش والتبن العلف ، أعمال تربية الطيور ، التعرض للمواد المحسسة المختلفة.
٥٧	انتفاخ الرئة	الأعمال التي تتطلب توترا شديدا ومديدا للرئتين مثل الشفاطين في صناعة الزجاج اليدوي . والعازفين على الآلات الموسيقية التي تتطلب النفخ .

خامسا : أمراض الجلد المهنية :

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٥٨	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو اليتيومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلور أو أي مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية .

سادسا - أورام سرطانية :-

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٥٩	أورام سرطانية بالجهاز البولي	١) العمل في أي مصنع يستعمل أو يتداول أو ينتج المواد التالية : أ - ألفا أو بيتا نافثيل امين . ب - ثنائي الفينيل أو احدى مشتقاته . ج - احدى أملاح المواد السابقة . ٢) عند صيانة أو تنظيف الآلات التي تنتج أو تستعمل فيها هذه المواد .

سابعا - أمراض مهنية أخرى :

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٦٠	الأعراض والأمراض الباثولوجية التي تنتج عن الهرمونات ومشتقاتها	كل عمل يستدعي التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية .

قرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤
في شأن تشكيل اللجان المشتركة
بين أصحاب الأعمال والعمال في بعض المنشآت

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المادتين (١٤٢، ١٦٦) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٢،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ في شأن تحديد المنشآت التي تشكل بها اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال،

قرر:

مادة - ١ -

تضاف المنشآت المشار إليها فيما بعد إلى المنشآت التي تشكل في كل منها لجنة مشتركة للتعاون في تسوية المنازعات ورفع المستوى الاجتماعي للعمال وتنظيم الخدمات الاجتماعية وتحديد الأجور ورفع مستوى الإنتاج إلى غير ذلك من المسائل التي تهم أصحاب الأعمال والعمال:

أ - شركة البحرين للفنادق - فندق الخليج.

ب- شركة الخليج للبتروكيماويات.

ج- شركة البحرين لمطاحن الدقيق.

د- شركة دلمون للدواجن.

مادة - ٢ -

على صاحب العمل خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار البدء في تنفيذ أحكام القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٢.

مادة - ٣ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن علي الخليفة

صدر بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤١٥ هـ

الموافـــق ٢٢ أغسطـس ١٩٩٤ م

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨
في شان تشكيل اللجان المشتركة
بين أصحاب الأعمال والعمال في بعض المنشآت

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المادتين (١٤٢، ١٦٦) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٢،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ في شان تحديد المنشآت التي تشكل بها اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٤ في شأن تشكيل اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال في بعض المنشآت،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ في شأن تشكيل لجنة مشتركة بشركة الخليج لدرفلة الألمونيوم،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن تشكيل اللجان المشتركة في بعض المنشآت،

قـرر:

مادة - ١ -

تضاف المنشآت المشار إليها فيما بعد إلى المنشآت التي تشكل في كل منها لجنة مشتركة للتعاون في تسوية المنازعات ورفع المستوى الاجتماعي للعمال وتنظيم الخدمات الاجتماعية ورفع مستوى الإنتاج إلى غير ذلك من المسائل التي تهم أصحاب الأعمال والعمال:

١- شركة الخليج للإستثمار الصناعي.

٢- شركة ميدال للكابلات المحدودة.

٣- شركة الأسواق الحرة.

مادة - ٢ -

على صاحب العمل خلال خمسة عشر يوماً عل الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار البدء في تنفيذ أحكام القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٢.

مادة - ٣ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق ١١ يوليـــــــو ١٩٩٨م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤
بشأن التصنيف والتوصيف المهني

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المادة (٣٧) مكرر من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ بتعديل قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يعمل بجداول التصنيف والتوصيف المهني المرافقة لهذا القرار.

مادة - ٢ -

على أصحاب الأعمال الالتزام بهذه الجداول عند تحديد مسميات وواجبات المهن في المنشآت المختلفة.

مادة - ٣ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية
عيسى بن علي بن حمد الخليفة

صدر بتاريخ ٧ شعبان ١٤١٤هـ
الموافـــق ١٨ ينايـر ١٩٩٤ م

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

جداول التصنيف والتوصيف المهني

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
95526	98510	سائق توزيع المرطبات
19205	19245	اثاري
08130	08110	أخصائي اجتماعي
08140	08110	أخصائي تربوي
08125	08110	أخصائي تطبيق
08120	08110	أخصائي رياضي
08135	08110	أخصائي زراعي
08150	08110	أخصائي سكاني
08145	08110	أخصائي صحي
08105	08110	أخصائي عام
08155	08110	أخصائي في القوى العاملة
08223	08255	اختصاصي إعادة التأمين
07965	07950	اختصاصي الأطراف الصناعية
13912	13920	اختصاصي التقويم التربوي
13915	13920	اختصاصي القياس والتحليل
13910	13920	اختصاصي المناهج الدراسية
06178	06140	اختصاصي أمراض معدية
07510	07520	اختصاصي بتقويم البصر
15190	15130	اختصاصي برامج ثقافية
01325	01330	اختصاصي بطبقات الأرض (جيولوجي)
01305	01320	اختصاصي بطبيعة الأرض (جيوفيزيائي)
01315	01320	اختصاصي بطبيعة الزلازل
01310	01320	اختصاصي بطبيعة المغناطيسيا الأرضية
01320	01320	اختصاصي بطبيعة علم المياه
07945	07940	اختصاصي بعلم الصحة
01350	01340	اختصاصي بعلم المناخ
08220	08250	اختصاصي تأمين
07610	07620	اختصاصي تأهيل
19468	19448	اختصاصي تأهيل وتطوير مهني
19455	19440	اختصاصي تحليل وظائف
02890	02845	اختصاصي تدريب وانقاذ جويين
13905	13920	اختصاصي تربوي
19457	19440	اختصاصي تصنيف مهني
06920	06910	اختصاصي تغذية (صحة عامة)
06905	06910	اختصاصي تغذية عامة
19460	19440	اختصاصي تقييم العمل
19442	19430	اختصاصي توجيه مهني
19220	19255	اختصاصي حرف يدوية

التصنيف والتوصيف المهني		الرمز
اختصاصي رصد جوي	01340	01340
اختصاصي شئون العاملين	19420	19405
اختصاصي طبي صناعي	06140	06176
اختصاصي علاج طبيعي	07620	07615
اختصاصي علاقات عامة	19435	19451
اختصاصي في الأغذية العلاجية	06910	06910
اختصاصي في المعارض والمتاحف	19140	19150
اختصاصي في حرائق الطائرات	58110	58110
اختصاصي في حرائق النفط	58110	58115
اختصاصي في رياضيات التأمين على الحياة	08255	08240
اختصاصي في طبيعة المعادن	02630	02605
اختصاصي في طبيعة المعادن المسبوكة	02630	02610
اختصاصي في علم الأحياء البحرية	05110	05140
اختصاصي في علم الأحياء – عام	05110	05105
اختصاصي في علم الأدوية والعقاقير والسموم	05110	05165
اختصاصي في علم الأسماك	05110	05135
اختصاصي في علم الأمراض البشرية	05110	05110
اختصاصي في علم البكتريا	05110	05160
اختصاصي في علم التشريح	05110	05145
اختصاصي في علم الحشرات	05110	05125
اختصاصي في علم الحيوان	05110	05120
اختصاصي في علم الطيور	05110	05130
اختصاصي في علم الفسلجه	05110	05155
اختصاصي في علم الكيمياء الحيوية	05110	05150
اختصاصي في علم النبات	05110	05115
اختصاصي في معالجة العظام باليد	07920	07910
اختصاصي قوى عاملة	19420	19420
اختصاصي مكتبات	19120	19110
اختصاصي مناهج	13920	13922
اختصاصي ودائع في سوق النقد	09010	09052
اختصاصيو التغذية	06900	06900
اختصاصيو المعادن	02600	02600
اختصاصيون بالطبيعات لم يصنفوا في مكان آخر	01300	01300
أخصائي اجتماعي	19310	19335
أخصائي أشعة	07710	07720
أخصائي التطوير الإداري	19410	19402
أخصائي التوظيف	19420	19427
أخصائي الشئون الإدارية	19410	19403
أخصائي الشئون الإدارية	19420	19430
أخصائي تدريب الصم	13530	13525
أخصائي تقييم الوظائف	19446	19465

التصنيف والتوصيف المهني	الرمز	
أخصائي رواتب	19445	19462
أخصائي سياحي في وكالات السفر	59190	59127
أخصائي علامات تجارية	12190	12191
أخصائي فن الحركة وإدراك الاتجاهات للمكفوفين	13520	13510
أخصائي مكافحة الحشرات والأوبئة	05110	05170
أخصائي موسيقى	17190	17195
أخصائي نقل المواد الثقيلة	97205	97210
إداري حكومي درجة خاصة	20210	20205
إداري شحن وتفريغ	21960	21905
أستاذ جامعي	13110	13105
أصحاب العمل المديرون له في تجارة الجملة والمفرد	41000	41000
أصحاب العمل المديرون له في خدمات السكن والإطعام	51000	51000
أصحاب العمل المديرون له في خدمات السكن والإطعام	51000	51001
أصحاب العمل المديرون له في خدمات السكن والإطعام آخرون	51090	51025
أطباء آخرون	06190	06180
أطباء الأسنان	06300	06300
إطفائي عام	58110	58105
إلغاء إقامة / إلغاء تأشيرة		00026
اقتصادي – عام	09010	09005
اقتصادي في الشئون النفطية	09010	09055
اقتصادي متخصص في الشئون التجارية	09010	09030
اقتصادي متخصص في الشئون الزراعية	09010	09045
اقتصادي متخصص في الشئون المالية	09010	09025
اقتصادي متخصص في المشاريع الصناعية	09010	09047
اقتصادي متخصص في شئون الضرائب	09010	09040
اقتصادي متخصص في شئون العمل	09010	09035
الاتصالات السلكية واللاسلكية / صيانة – تركيبات	13990	13980
الآثاريون والاختصاصيون بالحرف اليدوية	19200	19200
الاحصائيون	08100	08100
الإحصائيون و الرياضيون وتحليل الأنظمة	08000	08000
الاختصاصيون بعلم النبات والحيوان ومن يرتبط بهم	05100	05100
الاختصاصيون في الرياضيات وشئون التأمين	08200	08200
الاختصاصيون في الطبيعيات	01000	01000
الاختصاصيون في شئون الأفراد والتحليل والتوجيه المهني	19400	19400
الاختصاصيون في شئون التعويضات	19600	19600
الاختصاصيون في علوم الحياة ومن يرتبط بهم من الفنيين	05000	05000
الاختصاصيون والإداريون التربويون	13900	13900
الاختصاصيون ومن يرتبط بهم الذين لم يصنفوا في مكان آخر	19000	19000
الإداريون الحكوميون	20200	20200
الأطباء	06100	06100
الأطباء البيطريون	06500	06500

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
06000	06000	الأطباء وأطباء الأسنان والبيطرة ومن يرتبط بهم
58100	58100	الإطفائيون
09000	09000	الاقتصاديون
43100	43100	البائعون الفنيون والمشترون ومستشارو الخدمات الفنية
43000	43000	البائعون الفنيون ووكلاء تجاريون متجولون ووكلاء المشاريع
45200	45200	البائعون المتجولون ومروجو بيع السلع وبائعو الصحف
45100	45100	البائعون والمساعدون في محلات البيع وعارضو السلع
45000	45000	البائعون والمساعدون في محلات البيع ومن يرتبط بهم
19300	19300	الباحثون الاجتماعيون
85000	85000	البرادون الكهربائيون والالكترونيون ومن اليهم
85100	85100	البرادون والكهربائيون
85900	85900	البرادون والكهربائيون والالكترونيون لم يصنفوا في مكان آخر
95100	95100	البناءون بالطابوق والحجر ومرصفوا الآجر (القرميد)
95000	95000	البناءون والنجارون وعمال الإنشاءات الآخرون
20101	20100	التشريعيون
20100	20000	التشريعيون والإداريون الحكوميون
20000	20000	التشريعيون والإداريون والمدراء والرؤساء والمراقبون
83900	83900	الحدادون وصانعو الأدوات ومشغلو الآلات الميكانيكية
83000	83000	الحدادون وصانعو الأدوات ومشغلو الآلات الميكانيكية
83920	83990	الحدادون وصانعو الأدوات ومشغلو الآلات الميكانيكية آخرون
92515	92520	الحفارون الفوتوغرافيون الآخرون
92500	92500	الحفارون والفوتوغرافيون
57001	57000	الحلاقون والعاملون في تصفيف الشعر والتجميل ومن إليهم
57000	57000	الحلاقون والعاملون في تصفيف الشعر والتجميل ومن إليهم
77600	77600	الخبازون وصانعو المعجنات والحلويات
77650	77690	الخبازون وصانعو المنتجات والحلويات آخرون
16900	16900	الخطاطون
79000	79000	الخياطون والمنجدون ومن يرتبط بهم
22000	22000	الرؤساء والمراقبون
18100	18000	الرياضيون والمدربون البدنيون ومن يرتبط إليهم
18000	18000	الرياضيون والمدربون البدنيون ومن يرتبط بهم
32000	32000	السكرتيرون والطباعون ومشغلو آلات البطاقات والأشرطة
32100	32100	السكرتيرون وكتاب الطابعة ومشغلو المبرقات الكاتبة
93000	93000	الصباغون
93900	93900	الصباغون الذين لم يصنفوا في مكان آخر
06700	06700	الصيادلة
53100	53100	الطباخون
53000	53000	الطباخون ومقدمو الأطعمة والمشروبات ومن يرتبط بهم
92900	92900	الطباعون ومن يرتبط بهم الذين لم يصنفوا في مكان آخر
92000	92000	الطباعون ومن يرتبط بهم
17900	17900	العاملون بالإذاعة والتلفزيون الذين لم يصنفوا في مكان آخر

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
17415	17490	العاملون بالمسرح – آخرون
98100	98100	العاملون على ظهور السفن وطواقم مراكب النقل والنوتيه
72000	72000	العاملون في إجراء العمليات على المعادن
30000	30000	العاملون في الأمور التنفيذية الحكومية والكتابية
14000	14000	العاملون في الأمور الدينية
14100	14100	العاملون في الأمور الدينية
70000	70000	العاملون في الانتاج
94000	94000	العاملون في الانتاج ومن يرتبط بهم الذين لم يصنفوا سابقا
94900	94900	العاملون في الانتاج ومن يرتبط بهم – آخرون
40000	40000	العاملون في البيع
49001	49000	العاملون في البيع الذين لم يصنفوا سابقا
49000	49000	العاملون في البيع الذين لم يصنفوا في مكان آخر
49015	49090	العاملون في البيع – آخرون
18170	18090	العاملون في التربية البدنية والرياضية ومن إليهم – آخرون
62700	62700	العاملون في الحدائق والمشاتل
50000	50000	العاملون في الخدمات
59000	59000	العاملون في الخدمات الذين لم يصنفوا في مكان آخر
59900	59900	العاملون في الخدمات – آخرون
62000	62000	العاملون في الزراعة وتربية الحيوان
60000	60000	العاملون في الزراعة وتربية الحيوانات والصيادون(الأسماك)
07987	07990	العاملون في الطب والأسنان والطب البيطري ومن إليهم
74000	74000	العاملون في العمليات الكيماوية ومن يرتبط بهم
75000	75000	العاملون في الغزل والنسيج وصباغة الملابس
71000	71000	العاملون في المحاجر وحفر الآبار ومن يرتبط بهم
62100	62100	العاملون في المزارع العامة
62300	62300	العاملون في بساتين النخيل والبساتين الأخرى
83500	83500	العاملون في تجليخ وصقل المواد المعدنية وشحذ العدد
83515	83590	العاملون في تجليخ وصقل مواد معدنية وشحذ العدد ـ آخرون
62400	62400	العاملون في تربية الحيوانات
62637	62610	العاملون فـي تربية الطيور الداجنة – آخرون
74500	74500	العاملون في تصفية النفط
62500	62500	العاملون في حقل الألبان
62600	62600	العاملون في حقل الطيور الداجنة
58000	58000	العاملون في خدمات الحماية
58900	58900	العاملون في خدمات الحماية – آخرون
92180	92190	العاملون في صف حروف الطباعة – آخرون
77000	77000	العاملون في صناعة الأطعمة والمشروبات
77500	77500	العاملون في صناعة منتجات الألبان
98200	98200	العاملون في غرف محركات السفن
98210	98220	العاملون في غرف محركات السفن – آخرون
56000	56000	العاملون في غسل وتنظيف وكي الملابس

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
56001	56000	العاملون في غسل وتنظيف وكي الملابس
82000	82000	العاملون في قطع ونحت الأحجار
82100	82000	العاملون في قطع ونحت الأحجار
76000	76000	العاملون في معالجة ودباغة الجلود
99900	99900	العمال (الشغيلة) الذين لم يصنفوا في مكان آخر
00050	00050	العمال الجدد الباحثين عن عمل
00051	00051	العمال الجدد الباحثين عن عمل
00049	00049	العمال الذين لم يصنفوا بمهنة
16200	16200	الفنانون والمصممون التجاريون
03300	03300	الفنيون في الهندسة المدنية
01400	01400	الفنيون في الكيمياء
06600	06600	الفنيون البيطريون
06800	06800	الفنيون الصيدليون
07700	07700	الفنيون في التصوير الشعاعي الطبي (الأشعة السينية)
03600	03600	الفنيون في الهندسة الكيماوية
03400	03400	الفنيون في الهندسة الكهربائية والإلكترونية
03500	03500	الفنيون في الهندسة الميكانيكية
08400	08400	الفنيون في برمجة الحاسبات الآلية والإحصاء والرياضيات
05400	05400	الفنيون في علم الحياة
42215	42220	القائم بتلبية طلبات التجهيز
07300	07300	القابلات
12000	12000	القانونيون
12100	12100	القانونيون
12182	12190	القانونيون الذين لم يصنفوا في مكان آخر
77300	77300	القصابون وعمال تحضير اللحوم
39900	39900	الكتبة الذين لم يصنفوا في مكان آخر
39000	39000	الكتبة ومن إليهم الذين لم يصنفوا في مكان آخر
85500	85500	الكهربائيون – عمال التوصيلات – الأسلاك الكهربائية
01100	01100	الكيماويون
87200	87200	اللحامون وقاطعو المعادن باللهب
87250	87290	اللحامون وقاطعو المعادن باللهب – آخرون
95500	95500	المبيضون في الإنشاءات
19500	19500	المترجمون
85200	85200	المثبتون والمصلحون الالكترونيون
92600	92600	المجلدون ومن يرتبط بهم
11000	11000	المحاسبون
92700	92700	المحمضون والطباعون الفوتوغرافيون
92725	92790	المحمضون والطباعون الفوتوغرافيون – آخرون
21000	21000	المدراء
21800	21900	المدراء الذين لم يصنفوا في مكان آخر

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
13000	13000	المدرسون
13945	13990	المدرسون والمدربون الذين لم يصنفوا في مكان آخر
21875	21940	المدير العام التجاري والعمليات
21948	21090	المدير المساعد للتسهيلات الاستثمارية - أفشور
04198	04170	المدير المساعد لتخطيط جداول الرحلات
50010	50000	المديرون في أعمال الخدمات – فنادق ومطاعم ترفيهية
50100	50100	المديرون في أعمال الخدمات الترفيهية
59100	59100	المرشدون
61000	61000	المزارعون
03100	03100	المساحون
95300	95300	المسقفون
42200	42200	المشترون
59940	59990	المشتغلون في الخدمات الذين لم يصنفوا سابقا - آخرون
42100	42100	المشرفون على البيع
42000	42000	المشرفون على المبيعات والمشتروات
35900	35900	المشرفون على النقل والاتصالات لم يصنفوا في مكان آخر
16350	16390	المصورون ومشغلو آلات التصوير – آخرون
16300	16300	المصورون ومشغلو آلا ت التصوير
07600	07600	المعالجون الطبيعيون والمهنيون
54100	54000	المعينون في السكن والمضيفون الجويون
17300	17300	الممثلون والمخرجون المسرحيون
07100	07100	الممرضات ومساعدات التمريض
79600	79600	المنجدون ومن يرتبط بهم
02900	02900	المهندسون الذين لم يصنفوا في مكان آخر
02800	02800	المهندسون الصناعيون
02300	02300	المهندسون الكهربائيون والالكترونيون
02200	02200	المهندسون المدنيون
02500	02500	المهندسون الكيمياويون
02100	02100	المهندسون المعماريون
02400	02400	المهندسون الميكانيكيون
02000	02000	المهندسون المعماريون والمهندسون ومن يرتبط بهم
15900	15900	المؤلفون والصحفيون ومن إليهم
15984	15990	المؤلفون والصحفيون ومن إليهم
15000	15000	المؤلفون والصحفيون ومن يرتبط بهم من الكتاب
15100	15100	المؤلفون والنقاد
17000	17000	المؤلفون الموسيقيون والممثلون الفنيون
31000	31000	الموظفون التنفيذيون الحكوميون
31100	31000	الموظفون التنفيذيون الحكوميون
95400	95400	النجارون ونجارو التركيب والتكسيه الخشبية (زخرفة أرضية)
16000	16000	النحاتون والرسامون والمصممون ومن يرتبط بهم
16100	16100	النحاتون والرسامون ومن يرتبط بهم

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
75420	75490	النساجون ومن يرتبط بهم من العاملين آخرون
73200	73200	النشارون ومن إليهم من العاملين
89400	89400	النقاشون والحفارون علي الزجاج
43200	43200	الوكلاء التجاريون المتجولون ووكلاء المشاريع
14100	14115	إمام مسجد
14105	14115	إمام وخطيب مسجد
19100	19100	أمناء المكتبات والمتاحف وحفظ الوثائق
19155	19190	أمناء المكتبات والمتاحف وحفظ الوثائق آخرون
33130	33130	أمين صندوق دائرة
33165	33160	أمين صندوق في المحلات العامة
33140	33140	أمين صندوق في المصرف إيداع وسحب النقود
33175	33160	أمين صندوق في مكتب مبيعات تذاكر السفر
33170	33160	أمين صندوق قبض (سينما – مسرح)
33125	33130	أمين صندوق مكتب
19145	19140	أمين متحف ومعرض
39135	39140	أمين مخزن
19105	19120	أمين مكتبة
19120	19120	أمين مكتبة حفظ أشرطة الكمبيوتر
19160	19190	أمين مكتبة صغيرة
19130	19120	أمين مكتبة فنية
19135	19130	أمين وثائق
97470	97460	أوبريتر فراشه أسفلت
98165	98130	بلام
43115	43120	بائع أجهزة دقيقة
44145	03144	بائع أسهم وسندات
49022	49090	بائع أشرطة في محلات الفيديو
49005	49050	بائع أعشاب طبيعية
45124	45130	بائع أقمشة
44245	44230	بائع الأماكن الإعلانية
44205	44220	بائع الخدمات التجارية عدا الإعلانية
44207	44220	بائع الخدمات الفندقية
44240	44230	بائع المساحات الإعلانية في الصحف والمجلات والأدلة
44110	44120	بائع بوليصات التأمين
41020	41020	بائع جملة صاحب عمل
49027	49090	بائع حلوى شعبية
49030	49090	بائع حلوى ومرطبات في الأماكن السياحية والحدائق العامة
49025	49090	بائع حلوى ومرطبات في الساحات والملاعب الرياضية
49020	49090	بائع حلوى ومرطبات في دور السينما
45235	45220	بائع خبز متجول
43120	43120	بائع خدمات

التصنيف والتوصيف المهني	الرمز	
بائع خدمات الإعلان	44230	44323
بائع خضروات	45130	45123
بائع دوار	45220	45240
بائع زهور	49090	49035
بائع سمك	45130	45114
بائع سمك / جزاف	49090	49038
بائع صحف	45240	45255
بائع صحف ومجلات	45240	45260
بائع فني للتجهيزات الفنية الكهربائية والإلكترونية .. الخ	43120	43105
بائع فواكه وخضروات متجول	45220	45225
بائع في برادة	45130	45118
بائع في برادة أو بقالة	49090	49039
بائع في بوتيك	45130	45117
بائع في تجارة الجملة	45120	45105
بائع في تجارة المفرد	45130	45115
بائع في عربة أو دراجة	45220	45215
بائع في محطات التعبئة (بنزين)	45160	45135
بائع قطع غيار	43120	43117
بائع لوازم الصيد	49090	49021
بائع متجول	45220	45205
بائع متجول في الشوارع	45220	45220
بائع مجوهرات	45130	45116
بائع مرطبات متجول	45220	45230
بائع معدات هندسية	43120	43110
بائع وثائق التأمين	44120	44105
بائع ومنسق زهور	49090	49040
بائعو الخدمات التجارية	44200	44200
بائعو عقود التأمين والعقارات والسندات والأسهم	44100	44100
بائعو عقود تأمين وعقارات وسندات وخدمات تجارية ودلالون	44000	44000
باحث آثار	19245	19210
باحث اجتماعي	19310	19305
باحث اجتماعي في الطب النفسي والعقلي	19310	19315
باحث أدبي	15110	15140
باحث اقتصادي	09010	09015
باحث شرعي	12125	12160
باحث فني	15110	15150
باحث في الرعاية الاجتماعية	19310	19320
باحث في المراكز الاجتماعية	19310	19330
باحث في حقل الوقاية من الجنوح	19310	19325
باحث قانوني	12125	12165

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
15145	15110	باحث مسرحي
17190	17190	باحث موسيقي
87110	87105	باي فيتر
01335	01330	بترولوجي متخصص بعلم الصخور
98125	98130	بحار
98120	98120	بحار قدير
83905	83930	براد (مصلح أقفال)
87125	87105	براد (فيتر/ أنابيب السفن)
87115	87105	براد (فيتر/ أنابيب عام)
85230	85220	براد (فيتر/ راديو ورادار الطائرات)
87120	87105	براد (فيتر /أنابيب الغاز)
84915	84910	برادو ومجمعو محركات ذات احتراق داخلي عدا محركات طائرات
84000	84000	برادو ومجمعو مكائن ومصلحو ساعات وآلات دقيقة عدا كهربية
84900	84900	برادو ومجمعو مكائن ومصلحو آلات دقيقة عدا الكهربائية
84100	84100	برادو ومجمعو المكائن
75215	75240	برام الخيوط والغزول
62730	62740	بستاني
62735	62740	بستاني – ساحات وملاعب ومنتزهات
95105	95120	بناء – عام
95480	95440	بناء المراكب الخشبية
95120	95120	بناء بالحجر الانشاءات
95115	95120	بناء بالطابوق الناري
95157	95120	بناء تشكيل الألواح الإسمنتية
95150	95120	بناء مجاري بالوعات
95110	95120	بناء مداخن
95165	95120	بناء مساكن
95140	95120	بناء منائر
82130	82080	بناء نصب تذكارية
95155	95120	بناء ومرمم الآثار والنصب التذكارية
54145	54055	بواب في فندق
59955	59990	بواب في محكمة
54155	54055	بواب في وحدة سكنية عمارة سكنية
41025	41020	تاجر جملة
41065	41030	تاجر مفرد صاحب عمل
19225	19255	تراثي
20105	20110	تشريعي
07977	07960	تكنولوجي طبي
87360	87390	تناك
33990	33990	جامع أقساط شراء
33987	33990	جامع إيجارات
71150	71190	جامع عينات مختبر انشائي

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
06114	06110	جراح باطنية
06320	06320	جراح فم وأسنان
53250	53210	جرسون مقدم المشروبات في الحانة
77310	77310	جزار حيوانات
83507	83530	جلاخ (جراخ الآلات الميكانيكية)
89115	89164	جلاخ (جراخ حافات الزجاج)
01330	01330	جيولوجي أعمال هندسية
83105	83110	حداد – عام
57020	57030	حلاق رجالي
62515	62520	حلاب
94200	94200	حائكو السلال ومن يرتبط بهم
58905	58940	حارس
58910	58940	حارس أمن مؤسسة
37015	37020	حازم بريد
54120	54035	حاضنه
14145	14130	حافظ
12110	12115	حاكم
54150	54055	حامل أمتعة
62725	62740	حدائقي (زراع منزل)
87320	87340	حداد قصدير (سمكري)
87315	87330	حداد نحاس (صفار نحاس)
87325	87350	حداد مراجل (بويلرات)
83120	83190	حدادو بالمطارق الآلية ومشغلو مكابس المعادن – آخرون
83100	83100	حدادو بالمطارق الآلية ومشغلو مكابس تشكيل المعادن
55160	55130	حراق نفايات
82110	82060	حفار حروف على الأحجار – باليد
71360	71390	حفار آبار المياه
92415	92425	حفار أختام معدنية – باليد
92410	92420	حفار اسطوانـات الطباعة المعدنية – باليد
81925	81945	حفار الخشب
92435	92460	حفار ألواح الطباعة الفوتوغرافية بالأحماض
92405	92420	حفار ألواح الطباعة المعدنية (كلانشي باليد)
92425	92460	حفار ألواح وأسطوانات طباعة معدنية
71315	71340	حفار بالدق آبار النفط والغاز
99940	99910	حفار خنادق
59215	59220	حفار قبور
92910	92930	حفار كلانش على استنسل الحرير
16132	16150	حفار كلايش أختام
92420	92460	حفار كلايش معدنية بالأحماضي أو بالماكنة الايتوقراف
99945	99910	حفار مجاري

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
81920	81945	حفار ونقاشي خشب
92400	92400	حفارون بالطباعة عدا الحفارين الفوتوغرافيين
12145	12120	حقوقي
18165	18040	حكم رياضي
07990	07990	حكيم بالطب الشعبي
62520	62520	حلاب بالماكينة
62525	62520	حلاب باليد
57005	57020	حلاق نسائي
57007	57020	حلاقة نسائية
97135	97145	حمال أسماك
97145	97145	حمـال الأرصفـة ومناولة الحمولة – آخرون
59945	59990	حمال أمتعة في فندق
97137	97145	حمال فواكه
97142	97145	حمال في أسواق المواد الغذائية داخل السوق
97130	97145	حمال في المخازن
97140	97145	حمال في متجر
97125	97145	حمال في مستودع البضائع
97132	97145	حمال لحوم
83325	83320	خراط
80165	80130	خراز
54112	54020	خادم
54110	54020	خادمة في سكن خاص
54130	54050	خادم مسئول عن غرف النوم في الفنادق والمؤسسات المشابهة
54000	54000	خادمات معينات في سكن ومضيفون جويون لم يصنفوا سابقا
77605	77610	خباز عام
77615	77610	خباز خبز
77620	77610	خباز رقاق
77635	77610	خباز فني
09020	09010	خبير مالي
15950	15945	خبير مطبوعات
89200	89200	خزافون ومن يرتبط بهم من مشكلي طين ومواد كاشطة / حاكة
88007	01088	خرام وشكاك أحجار كريمة
89212	89230	خزاف تشكيل قوالب
89203	89210	خزاف عام
16905	16920	خطاط خط عربي
16910	16920	خطاط خط لاتيني
93905	93950	خطاط ورسام أحرف وتصاميم العلامات
14115	14115	خطيب مسجد
74545	74590	خلاط أسفلت
77705	77730	خلاط البن
93139	93190	خلاط ألوان مازج

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
77130	77140	خلاط توابل
74115	74140	خلاط مواد
89225	89240	خلاط مواد الأجر والكاشي والقرميد
89220	89240	خلاط مواد الطابوق
79123	79120	خياط رجالي
79125	79120	خياط باليد والماكنة - عام
79515	79560	خياط نقده
79550	79590	خياط أشرعة
79115	79120	خياط بدلات نسائية
79556	79590	خياط جلسات عربية
79555	79590	خياط خيم ومظلات
79545	79590	خياط ستائر
79117	79120	خياط عباءات نسائية ورجالية
79105	79120	خياط ملابس حسب القياس
79110	79120	خياط ملابس جاهزة
80145	80110	خياطة نعل
79100	79100	خياطو الملابس
07180	07130	دائرة صحية
76110	76145	دباغ جلود
59205	59220	دفان موتى
59200	59200	دفانو الموتى والمحنطون
44125	44130	دلال عقارات وأملاك
44300	44300	دلالو المزادات والمثمنون
04245	04240	دليل بحري
59115	59120	دليل في المتحف
98110	98120	رئيس بحارة (نوخذة)
15917	15920	رئيس تحرير
21110	21110	رئيس تنفيذي
21115	21110	رئيس شركة
53230	53210	رئيس صالة طعام (رئيس سفرجية)
53105	53120	رئيس طباخين
70107	70010	رئيس عمل
22105	22110	رئيس قسم
21989	21990	رئيس قسم التدقيق الداخلي
53235	53210	رئيس قسم المشروبات
20225	20210	رئيس مجلس إدارة حكومي
11007	11010	رئيس محاسبين
98920	98920	رئيس مرفأ
53110	53120	رئيس مطبخ
21953	21990	رئيس وحدة الفروع الخارجية

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
06106	06105	رئيس وحدة طبية
21145	21120	رئيس أو عضو مجلس إدارة قطاع خاص
07125	07110	رئيسة ممرضات
92150	92150	رابط صحائف
17220	17230	راقص
17225	17230	راقص شعبي
17360	17350	راوي
98910	98920	ربان الحوض العائم
04220	04215	ربان باخرة
04230	04215	ربان تك
04235	04215	ربان سفينة صيد
04205	04215	ربان سفينة في البحر
04105	04120	ربان طائرة (طيار / ترايستار / بوينج)
04110	04120	ربان مساعد
04215	04215	ربان ناقلة بحرية (حاوية)
04000	04000	ربانو الطائرات والسفن
04100	04100	ربانو الطائرات والملاحون الجويون ومهندسو الطيران
04200	04200	ربانو ومرشدو السفن
04250	04290	ربانو ومرشدو السفن آخرون
75426	75490	رتاق أقمشة وملبوسات (رفاه)
75423	75490	رتاق سجاد (مصلح سجاد)
58200	58200	رجال الشرطة والمباحث والدفاع
14195	14150	رجل دين
03245	03210	رسام تصاميم أجهزة تهوية وتبريد
03260	03210	رسام تصاميم هندسية بحرية
03210	03210	رسام تصاميم هندسية ميكانيكية
03265	03210	رسام تصاميم أجهزة الكترونية
03205	03210	رسام تصاميم (عام)
03250	03210	رسام تصاميم شبكات الهاتف
03230	03210	رسام تصاميم هندسة جيولوجية
03215	03210	رسام تصاميم هندسة كهربائية
03220	03210	رسام تصاميم هندسة مدنية
03225	03210	رسام تصاميم هندسة معمارية
03255	03210	رسام خرائط
03235	03210	رسام رسوم بيانية
16115	16140	رسام رسوم متحركة (كرتون)
16112	16130	رسام زخارف ونقوش إسلامية
16110	16130	رسام فنان
16120	16140	رسام كاريكاتير
16160	16190	رسام مبتكر أشكال فنية على الزجاج والسيراميك
16225	16220	رسام ملصقات إعلانية

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
03240	03210	رسام وسائل إيضاح
03200	03200	رسامو التصاميم
98115	98120	رقيب بحري
22100	22100	رؤساء الأقسام
15135	15110	روائي
95950	95980	زفات (صيانة طرق / عامل أسفلت)
97310	97320	سائق رافعة جسرية
97442	97445	سائق مدرجة
97315	97325	سائق ومشغل رافعة ثابتة ذات ذراع متحرك
98530	98540	سائق باص للركاب
97412	97430	سائق بلدوزر
98505	98510	سائق بيك أب وانيت – سكس ويل – نقل عام – نقل خاص
98555	98550	سائق تانكر
97446	97445	سائق ترتبول
98515	98510	سائق توزيع الغاز
98522	98510	سائق توزيع الغذاء
98520	98510	سائق توزيع الماء المقطر
98540	98540	سائق حافلة تيلر
98585	98590	سائق دراجة بخارية
97910	97920	سائق رافعة شوكية
97452	97450	سائق روله
98145	98130	سائق زورق بخاري
97444	97445	سائق سكريبر
98510	98510	سائق سيارة ميني باص
98525	98530	سائق سيارة أجرة للركاب / تاكسي
98575	98590	سائق سيارة اسعاف
97920	97930	سائق سيارة ثقيلة
98567	98509	سائق سيارة صغيرة في البيوت الخاصة
98565	98590	سائق سيارة صغيرة في المؤسسات
98580	98590	سائق سيارة مطافئ
98545	98550	سائق شاحنة ثقيلة
98180	98130	سائق عبارة
97915	97930	سائق عربة قلابه (دمبر)
97930	97950	سائق عربة نقل الاخشاب
98605	98620	سائق عربة يجرها حمار في الطريق
98610	98620	سائق عربة يجرها حصان
97468	97460	سائق فراشة أسفلت
98135	98130	سائق قارب ذي محرك
98550	98550	سائق لوري
97408	97425	سائق مخندقة
97432	97440	سائق مشغل مثقاب هوائي (عامل دريله) في الانشاءات

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
97410	97430	سائق مشغل بلدوزر
97414	97435	سائق مشغل كراكه آلة كري
97434	97440	سائق مشغل ماكنة الدك انشاءات
97428	97440	سائق مشغل ماكنة ثقب الأرض
97436	97440	سائق مشغل ماكنة شق الانفاق انشاءات
97430	97440	سائق مشغل ماكنة فرش الحجر
98535	98540	سائق نقل عام
97404	97420	سائق ومشغل شغل
97418	97435	سائق ومشغل آلة الضغط
97424	97440	سائق ومشغل بايل
97375	97360	سائق ومشغل جسر متحرك
97370	97360	سائق ومشغل جسور وأحواض السفن الجافة
97320	97325	سائق ومشغل رافعة برجيه
97340	97325	سائق ومشغل رافعة جرارة
97330	97325	سائق ومشغل رافعة زاحفة مجنزرة
97360	97325	سائق ومشغل رافعة عائمة
97345	97325	سائق ومشغل رافعة في الانشاءات
97325	97325	سائق ومشغل رافعة متنقلة
97402	97420	سائق ومشغل ماكنة الحفر الأعمال الترابية
97416	97435	سائق ومشغل ماكنة تطهير الأنهار والقنوات والجداول
97406	97425	سائق ومشغل ماكنة حفر الخنادق والمجاري
97420	97435	سائق ومشغل ماكنة دق الركائز
97422	97440	سائق ومشغل ماكنة دق الركائز والدعامات
97350	97325	سائق ومشغل مصعد في الانشاءات
97355	97325	سائق ومشغل ونش للسحب والرفع
97400	97400	سائق ومشغلو مكائن الأعمال الترابية والمكائن ذات العلاقة
04255	04290	سائق يخت
98500	98500	سائقو المركبات ذات المحركات للسيارات وما يماثلها
97437	97440	سائقو ومشغلو مكائن الأعمال الترابية والمكائن ذات العلاقة
98600	98600	سائقو الحيوانات والمركبات التي تجرها الحيوانات
98560	98590	سائقو المركبات – آخرون
37040	37030	ساعي البريد
97365	97325	سائقو ومشغلو الرافعات الثابتة والمتحركة – آخرون
72910	72930	ساندبلاستر
59997	59990	سايس خيل
72515	72520	سباك معادن باليد
72510	72520	سباك معادن على الأرض أو حفره
72435	72490	سباك نماذج أسنان
72430	72490	سباك نماذج حلي
72915	72930	سفاح رمل

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
53240	53210	سفرجي خدمة عامة
53245	53210	سفرجي خاص
20235	20210	سفير
32110	32110	سكرتير أول
32132	32125	سكرتير بالسلك الدبلوماسي
32105	32110	سكرتير – عام
15927	15925	سكرتير تحرير
32130	32120	سكرتير تنفيذي
32107	32110	سكرتير مجلس إدارة
32120	32110	سكرتير وطباع
44173	44140	سمسار القطاع الأجنبي
44165	44140	سمسار في تبادل العملات الأجنبية مع المصارف
87345	87370	سمكري سيارات
83510	83540	شاحذ أدوات القطع
15120	15110	شاعر
87365	87395	شداد أبواب حديدية
87355	87390	شداد صفائح
84113	84180	شداد صفائح مكيفات
58215	58220	شرطي
58220	58225	شرطي مرور
15902	15915	صحفي
88005	88010	صائغ الحلي والمجوهرات – عام
61120	61110	صاحب مزرعة
51005	51020	صاحب العمل ويديره في الفندق والمطعم
51015	51030	صاحب العمل ويديره في المطعم
41005	41020	صاحب العمل ويديره في تجارة الجملة
41045	41030	صاحب العمل ويديره في تجارة المفرد
21130	21110	صاحب عمل
57025	57030	صاحب عمل ويديره في صالون الحلاقة للرجال
57010	57020	صاحب عمل ويديره في صالون الحلاقة للنساء
56010	56010	صاحب عمل ويديره في محل غسل وتنظيف وكوي الملابس
51010	51020	صاحب فندق ومطعم سياحي
51045	51090	صاحب كافتريا
51040	51090	صاحب كانتين
51055	51090	صاحب كشك أكل ومرطبات
41060	41030	صاحب محل تجاري
51020	51030	صاحب مطعم
51035	51090	صاحب مطعم صغير
51050	51090	صاحب مقهى
51030	51090	صاحب ومدير دار سكن بايجار
61125	61110	صاحب ومشرف مزرعة

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
87460	87490	صاقل الزوائد المعدنية
77520	77540	صانع الزبدة
94205	94220	صانع منتجات النخيل
87445	87480	صانع أبواب وشبابيك
94320	94340	صانع أحجار الصب
80105	80110	صانع أحذية – عام
81912	81935	صانع أدوات رياضية
74450	74485	صانع أدوية شعبية
79517	79565	صانع اكسسوارات
80155	80120	صانع الأحذية الطبية
83205	83220	صانع الأدوات والقوالب
77515	77540	صانع الجبنة
75905	75940	صانع الشباك – باليد
77640	77610	صانع الشكولاته
91105	91030	صانع الصناديق الورقية بالماكنة
89215	89240	صانع الطابوق والأجر/ الكاشي، القرميد والجبس
79625	79650	صانع الفرش / المطارح باليد / قطان
75415	75430	صانع القماش المزركش باليد
79510	79560	صانع الكورار
77525	77550	صانع المثلجات / الآيس كريم
77325	77310	صانع المقانق / الصوصج
83210	83230	صانع المقاييس والموجهات
81915	81940	صانع الموديلات الخشبية
81910	81935	صانع النماذج الخشبية / القوالب الخشبية
87317	87335	صانع أواني نحاسية / صفار
75410	75430	صانع أوزره
77665	77690	صانع بان
94330	94340	صانع جدران جاهزة
77660	77690	صانع حلاوة طحينية
77655	77690	صانع حلوى شعبية
77645	77660	صانع حلويات
77407	77430	صانع دبس
94325	94340	صانع رخام صناعي
74435	74485	صانع زموته
94210	94220	صانع سلال
74425	74485	صانع شراب لقاح النخيل
91110	91030	صانع صناديق كارتونية بالماكنة
91115	91070	صانع ظروف وأكياس ورقية بالماكنة
87322	87340	صانع عادم سيارات
74420	74485	صانع عطور قديمة مجموعة
90157	90180	صانع علب مجوهرات بلاستيكية

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
77625	77610	صانع فطائر ومعجنات
75907	75940	صانع قراقير / صانع شبابيك الصيد
94225	94220	صانع قفف جفران وحصر وغيرها
95205	95220	صانع قوالب صب الكونكريت
74440	74485	صانع كوزبون
77630	77610	صانع كيك
74445	74485	صانع ماء النعناع
74415	74485	صانع ماء الورد
94915	94985	صانع مادة الفلين
77658	77690	صانع متاي
94230	94220	صانع مراوح يدوية
74430	74485	صانع مركدوش
83907	83930	صانع مفاتيح
94215	94220	صانع مكانس
94235	94220	صانع مكانس من النايلون والألياف والأسلاك
94305	94320	صانع منتجات الكونكريت المصبوب
94310	94320	صانع منتجات كنكريتية بالقوالب
94220	94220	صانع موائد الطعام التقليدية السفرة
80110	80110	صانع نعال
83215	83240	صانع نماذج قوالب سباكة المعادن
89205	89225	صانع ومشكل منتجات الفخار
84215	84245	صانع ومصلح أدوات التجبير
94105	94120	صانع ومصلح آلات موسيقية وترية وغيرها
84220	84250	صانع ومصلح الأسنان الاصطناعية
83225	83290	صانعو أدوات ونماذج قوالب سبك معادن آخرون
81100	81100	صانعو الأثاث
81135	81190	صانعو الأثاث آخرون
81900	81900	صانعو الأثاث والعاملين في الأعمال الخشبية لم يصنفوا سابقا
81000	81000	صانعو الأثاث ومن إليهم من عمال الأخشاب
80000	80000	صانعو الأحذية والمنتجات الجلدية
83200	83200	صانعو الأدوات ونماذج قوالب سبك المعادن ومؤشرو المعادن
84200	84200	صانعو الساعات الصغيرة والكبيرة والآلات الدقيقة
90000	90000	صانعو المنتجات البلاستيكية
90100	90100	صانعو المنتجات البلاستيكية
90165	90190	صانعو المنتوجات البلاستيكية عدا الإطارات وتقسيتها
91000	91000	صانعو منتجات الورق
91100	91000	صانعو منتجات الورق المقوى
94100	94100	صانعو وضابطو الآلات الموسيقية
80100	80100	صانعو ومصلحو الأحذية
94300	94300	صانعو المنتجات المعدنية اللافلزية
83230	83290	صباب معدن

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
75910	75960	صباغ الملابس
93138	93190	صباغ أثاث
59965	59990	صباغ أحذية
93115	93120	صباغ الأجزاء المعدنية
89505	89520	صباغ التصاميم على الزجاج
89510	89520	صباغ التصاميم على السيراميك
93185	93190	صباغ بجهاز الرش الأوتوماتيكي
93155	93190	صباغ بطريقة الغمس اليدوي
75915	75960	صباغ خيوط
93140	93190	صباغ ديكور في المسرح
93122	93120	صباغ ديكور مباني
93150	93190	صباغ سفينة
93910	93960	صباغ سيارات بالفرشاة
93909	93960	صباغ سيارات بجهاز الرش الأوتوماتيكي
93907	93960	صباغ سيارات عام
93182	93190	صباغ طائرات
93187	93990	صباغ طائرات
93145	93190	صباغ قاعات التصوير السينمائي
93105	93120	صباغ مباني وهياكل فولاذية
72815	72830	صباغ معادن ضد التأكسد
93130	93120	صباغ منشآت حديدية وهياكل السفن
93110	93120	صباغ هياكل تركيبات فولاذية
93100	93100	صباغو الإنشاءات
89500	89500	صباغو ومزخرفو الزجاج
93135	93190	صباغون آخرون
92601	92610	صحاف – عام
15937	15935	صحفي راديو وتليفزيون
15942	15935	صحفي في الإذاعة والتليفزيون
33155	33150	صراف عملات
33135	33130	صراف مبيعات المقصورة
95225	95240	صقال إسمنت
92153		ملصق صور على الصفحات المنضدة
64130	64130	صياد أحياء بحرية
64105	64120	صياد أسماك في البحار العميقة
64115	64130	صياد أسماك في السواحل
64120	64130	صياد أسماك في المياه الداخلية والساحلية
64140	64190	صياد اللؤلؤ
64125	64130	صياد روبيان
64155	64190	صياد طيور
64000	64000	صيادو الأسماك والصيادون الآخرون ومن يرتبط بهم
64100	64100	صيادو الأسماك والصيادون الآخرون ومن يرتبط بهم

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
64135	64190	صيادو الأسماك والصيادون الآخرون ومن يرتبط بهم
06705	06710	صيدلي
49010	94050	صيدلي شعبي / حواج
33160	33150	صيرفي
58205	58205	ضابط / داخلية
58225	52230	ضابط / دفاع
08110	08110	ضابط إحصاء
19432	19420	ضابط اختيار الموظفين
50045	50095	ضابط الأداء الأمثل للضيافة الجوية
09065	09010	ضابط التخطيط الاقتصادي
21998	21990	ضابط التموين
04155	04140	ضابط الحركة الجوية
11057	11010	ضابط الحسابات المتراكمة
98915	98920	ضابط الحوض العائم
07957	07940	ضابط الخدمات الصحية
70152	70062	ضابط الطباعة
09067	09010	ضابط المعلومات الإدارية
19450	19430	ضابط امتحانات مهني
43232	43225	ضابط تجاري
13960	13990	ضابط تدريب الإشراف الإداري
13970	13990	ضابط تدريب الشئون التجارية / محطات الخطوط الجوية
13955	13990	ضابط تدريب على العقل الإلكتروني
21855	21930	ضابط تعريفات
19425	19420	ضابط تنفيذي
04165	04145	ضابط جداول خدمة الملاحين
19437	19420	ضابط دفع المستحقات
19440	19420	ضابط علاقات الموظفين
15958	15955	ضابط علاقات عامة
35935	35970	ضابط عمليات الطيران
08115	08110	ضابط مبيعات التخطيط والإحصاء
35947	35985	ضابط متابعة شئون المطارات
04160	04145	ضابط ملاحين
11072	11010	ضابط ميزانية
19435	19420	ضابط ميزانية القوى العاملة
70142	70055	ضابط ورشة الكهرباء
53115	53130	طباخ – عام
92105	92110	طباع عام
53120	53130	طباخ حفلات
53125	53130	طباخ خضروات
53165	53130	طباخ في البيوت الخاصة
53170	53130	طباخ في السفينة

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
53135	53130	طباخ في منشآت عامة
53140	53130	طباخ معجنات في المطاعم
53117	53130	طباخة
53175	53130	طباخون في مواقع العمل
92235	92240	طباع ألوان
92240	92240	طباع أوفسيت
92930	92930	طباع بالشبكة الحريرية
92190	92190	طباع بروفات
92215	92220	طباع حروف طباعة أسطوانية
92225	92230	طباع حروف طباعة دواره
92720	92720	طباع صور فوتوغرافية
32165	32140	طباع على جهاز معالجة الكلمات
92935	92930	طباع كلائش
92940	92950	طباع نسيج
06196	06190	طباع متدرب
06116	06120	طبيب اختصاصي
06146	06120	طبيب اختصاصي العلاج الطبيعي
06142	06120	طبيب اختصاصي بالأمراض الباطنية
06128	06120	طبيب اختصاصي بالأمراض الجلدية
06144	06120	طبيب اختصاصي بالأمراض الصدرية
06120	06120	طبيب اختصاصي بالأمراض النسائية والتوليد
06136	06120	طبيب اختصاصي بالأمراض النفسية
06148	06120	طبيب اختصاصي بالتحليلات المرضية
06150	06120	طبيب اختصاصي بالتخدير
06140	06120	طبيب اختصاصي بالفحص والتشخيص بالأشعة
06126	06120	طبيب اختصاصي بأمراض الأطفال
06124	06120	طبيب اختصاصي بأمراض الأنف والإذن والحنجرة
06134	06120	طبيب اختصاصي بأمراض العصبية والعقلية
06132	06120	طبيب اختصاصي بأمراض العيون
06130	06120	طبيب اختصاصي بأمراض القلب
06138	06120	طبيب اختصاصي بأمراض المسالك البولية والتناسلية
06122	06120	طبيب اختصاصي بتقويم العظام
06156	06130	طبيب اختصاصي في الجراحة التقويمية والتعويضية
06160	06130	طبيب اختصاصي في جراحة الجملة العصبية
06166	06130	طبيب اختصاصي في جراحة العيون
06168	06130	طبيب اختصاصي في جراحة السالك البولية والتناسلية
06164	06130	طبيب اختصاصي في جراحة الأمراض الصدرية / القلب
06162	06130	طبيب اختصاصي في جراحة التجميل
06118	06120	طبيب استشاري
06154	06130	طبيب استشاري جراحة
06315	06320	طبيب أسنان اختصاصي

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
06305	06310	طبيب أسنان عام
06170	06140	طبيب الصحة العامة
06182	06190	طبيب الصحة المدرسية
06174	06140	طبيب الصحة المهنية
06172	06140	طبيب الصحة الوقائية
06110	06105	طبيب العائلة
06184	06190	طبيب المشروع
06515	06510	طبيب بيطري تفتيش
06510	06510	طبيب بيطري صحة عامة
06505	06510	طبيب بيطري عام
06102	06105	طبيب عام
06192	06190	طبيب تأمين
06197	06190	طبيب تشريح
06112	06110	طبيب جراح عام
06152	06130	طبيب جراح اختصاصي
06158	06130	طبيب جراح تجبير تقويم العظام
06193	06190	طبيب ضمان اجتماعي
06186	06190	طبيب في التثقيف الصحي
06190	06190	طبيب في التغذية
06198	06190	طبيب كشف جثث الموتى
06195	06190	طبيب مقيم
06108	06105	طبيب ممارس عام
77120	77140	طحان توابل
77105	77120	طحان حبوب ما عدا الرز
77110	77130	طحان رز
77715	77730	طحان قهوة
77135	77190	طحانو الحبوب ومن إليهم آخرون
04120	04120	طيار زراعي
04115	04120	طيار طائرة عمودية هليكوبتر
04125	04120	طيار مسح وتصوير جوي
04130	04120	طيار نقل جوي
45125	45140	عارضة أزياء
17130	17140	عازف آلة موسيقية
17135	17140	عازف آلة هوائية
17140	17140	عازف آلة وترية
00053	00053	عاطلين
99905	99910	عامل / شغيل
77505	77510	عامل إجراء العمليات على منتجات الألبان
56050	56020	عامل إزالة البقع بواسطة المحاليل الكيماوية
76105	76130	عامل إزالة اللحم والشعر من الجلود الخام باليد
71140	71190	عامل استخراج الحصى

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
71145	77190	عامل استخراج الرمل
71135	71190	عامل استخراج الطين
92925	92930	عامل استنسل حرير
99925	99910	عامل إعداد وخلط العصير في المصنع
72840	72890	عامل أكسدة الألمنيوم
87410	87430	عامل الأجزاء الفولاذية التركيبية ورشة العمل
85705	85720	عامل الخطوط القوة الكهربائية
87330	87360	عامل الصفائح المعدنية الزخرفية
87335	87370	عامل الصفائح المعدنية للمركبات سمكري سيارات
88025	88090	عامل المجوهرات والمعادن الثمينة
92525	92520	عامل ألواح الحفر الفوتوغرافي
58120	58110	عامل أمن صناعي
74550	74590	عامل انتاج زيوت التشحيم
59987	59990	عامل انقاذ في المسابح والبلاجات والمياه الإقليمية
58125	58110	عامل انقاذ من الكوارث
53160	53130	عامل باجة
38010	38020	عامل بدالة
71305	71320	عامل برج الحفر / آبار النفط والغاز
62335	62320	عامل بساتين النخيل
62305	62310	عامل بساتين عام
62110	62105	عامل بسته
95255	95290	عامل بناء / عام
59925	59960	عامل بيطره
45110	45120	عامل بيع بالجملة
45120	45130	عامل بيع بالمفرد
97177	97160	عامل تأشير المنتجات – بالماكنة
95525	95510	عامل تثبيت الشرائط لغرض البياض واللبخ
97200	97200	عامل تثبيت وربط الحبال والسلاسل المعدنية
90195	90190	عامل تجليخ البلاستك
92630	92630	عامل تجميع الكتب
92655	92650	عامل تجميع الملازم باليد
95920	95960	عامل تحت الماء / غواص
97115	97140	عامل تحميل السفن / السوائل والغازات
97110	97135	عامل تحميل الطائرات
92645	92650	عامل تخريم الحافات / تجليد الكتب
93165	93190	عامل تخطيط الطرق العامة
92650	92650	عامل تذهيب الحافات / الكتب
62415	62410	عامل تربية أغنام
62405	62410	عامل تربية الحيوانات عام
62610	62610	عامل تربية الدجاج
95250	95290	عامل تشبيك حديد التسليح / الكونكريت

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
92610	92610	عامل تشغيل آلة طي الورق
92615	92610	عامل تشغيل وتثقيب وتشبيك الكتب
87425	87455	عامل تشكيل الألواح المعدنية للسفن
95235	95250	عامل تشكيل وصب الموزابيك في المباني
92130	92145	عامل تصفيح
80120	80110	عامل تصميغ ولصق باليد أو الماكنة
62320	62310	عامل تطعيم
62720	62730	عامل تطعيم وتقليم الأزهار
92660	92650	عامل تطويق ظهور الكتب
97150	97150	عامل تعبئة
97157	97150	عامل تعبئة الصناديق بالمواد
97155	97150	عامل تعبئة القناني باليد
99906	99910	عامل تعبئة المرطبات
97152	97150	عامل تعبئة المواد في الأقفاص باليد
99982	99910	عامل تعبئة وتصليح مواقد الغاز
97165	97155	عامل تعبئة ورق المنتجات لغرض الشحن والخزن بالماكنة
99987	99910	عامل تعبئة ونقل الغاز
71220	71250	عامل تعويم لفصل الشوائب عن المعادن
92260	92290	عامل تغذية مكائن الطباعة
71345	71390	عامل تغطية آبار النفط والغاز
92665	92650	عامل تغليف الكتب
71320	71350	عامل تغليف بالإسمنت آبار النفط والغاز
97160	97150	عامل تغليف باليد
71355	71390	عامل تفجير آبار النفط والغاز
72610	72620	عامل تقسية الفولاذ بالتغليف
72625	72620	عامل تقسية المعادن
77910	77940	عامل تقطيع السمك
77320	77310	عامل تقطيع اللحوم
62715	62730	عامل تكثير النباتات في المشتل
99955	99910	عامل تكديس الطابوق والخشب والمواد الأخرى
62342	62320	عامل تكريب النخيل
99980	99910	عامل تكسير
80150	80110	عامل تكملة الأحذية
90177	90190	عامل تكملة البلاستك
93180	93190	عامل تكملة بالأصباغ المواد المصنوعة
53155	53130	عامل تكة وكباب
72605	72620	عامل تلدين (تسخين)
95905	95925	عامل تلصيق ورق الجدران
90190	90190	عامل تلميع البلاستك
76115	76150	عامل تنظيف الجلد بعد الدبغ

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
84985	84980	عامل تنظيف السيارات بورش الغسيل والتشحيم
99915	99910	عامل تنظيف الشوارع والطرقات
72920	72940	عامل تنظيف المعادن
56045	56020	عامل تنظيف باليد بواسطة المحاليل الكيماوية
99910	99910	عامل تنظيف حظائر الحيوانات
97215	97210	عامل توصيل الحبال والسلاسل المعدنية بالجدل ـ عام
90192	90190	عامل ثقب البلاستك
77115	77130	عامل جرش الرز
77125	77140	عامل جرش توابل
89235	89240	عامل جمع الطابوق
99960	99910	عامل جمع النفايات في المصانع
62340	62320	عامل جني التمر
62315	62310	عامل جني الثمار
62410	62410	عامل حقل انتاج لحم البقر
85720	85740	عامل خطوط الهاتف والبرق
80140	80110	عامل خياطة الأحذية بالماكنة
97240	97260	عامل ربط الأسلاك للجسور المعلقة
95245	95290	عامل رش الكونكريت بالهواء المضغوط
77140	77190	عامل دق الحب لصنع الهريس
88015	88085	عامل زخرفة المجوهرات بالتلوين والمينا
62325	62310	عامل زراعة أشجار الحمضيات
62710	62730	عامل زراعة الأزهار وأشجار الزينة في البيوت الزجاجية
62105	62105	عامل زراعي / عام / فلاح أجير
95320	95330	عامل سقوف
72400	72400	عامل سبك المعادن
72715	72740	عامل سحب الأنابيب والماسورات غير الموصولة / المفتوحة
72705	72730	عامل سحب السلك بالماكنة
71325	71360	عامل سحب وتنظيف وتصليح المعدات / آبار النفط والغاز
72615	72620	عامل سقي الفولاذ
72175	72190	عامل سكب المعدن المصهور في المغارف
72405	72420	عامل سكب المعدن المنصهر في القوالب
53183	53180	عامل سنبوسة
53182	53180	عامل سندويشات
72235	72270	عامل سيطرة على مكائن تشكيل الفولاذ باليد
59950	59990	عامل سينما
53185	53180	عامل شاورمة
95940	95970	عامل شتايكر
72335	72390	عامل شحن الفرن / صهر وإعادة تسخين المعادن
72155	72190	عامل شحن تعبئة الفرن لصهر وتنقية المعادن الخام
97120	97145	عامل شحن ناقلات النفط والسوائل الأخرى
97105	97120	عامل شحن وتفريغ السفن

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
71205	71220	عامل شق الأحجار
53145	53130	عامل شوي
94315	94320	عامل صب منتجات كونكريتية
87305	87310	عامل صفائح معدنية / عام فبريكتر
90187	90190	عامل صقل البلاستك
72905	72930	عامل صقل السطوح المعدنية
98155	98130	عامل صندل / مركب مسلح القاع لتفريغ وتحميل السفن
72525	72540	عامل صنع القوالب الرملية بالماكنة لسبك المعادن
72505	72520	عامل صنع القوالب الرملية على الدكه باليد سبك المعادن
72535	72560	عامل صنع قلب القالب الرملي بالماكنة
72530	72550	عامل صنع قلوب القوالب الرملية باليد
72520	72530	عامل صنع قوالب رملية على الأرض أو في حفره لسبك المعادن
99985	99910	عامل صيانة الطرق
99996	99910	عامل صيانة القوارب
99988	99910	عامل صيانة عام
95535	95510	عامل صيانة وإصلاح أعمال البياض في المباني
59905	59950	عامل صيدلة
77145	77190	عامل طحن الحب لعمل خبز الرقاق
72825	72850	عامل طلاء المعادن بجهاز الرش
72830	72850	عامل طلاء طائرات
72805	72820	عامل طلاء كهربائي
72845	72890	عامل طلي الحديد بالخارصين
72810	72830	عامل طلي المعادن بمقاوم الصدأ
93125	93120	عامل طلي بالرصاص أحمر
92625	92630	عامل طي أو ثني الكتب بغرض التجليد
99920	99910	عامل عربة يدوية في الإنشاءات
53181	53180	عامل عصير
53180	53181	عامل عصير وسندويشات
83115	83140	عامل على آلة الكبس والضغط
62310	62310	عامل غرس الفواكه
53265	53210	عامل غسل الأطباق
72345	72390	عامل فتح صمامات الفرن صهر المعادن
72165	72190	عامل فتح صمامات فرن تنقية المعادن الخام
99970	99910	عامل فرز القناني الأغراش
71225	71250	عامل فصل المواد الخام
53184	53180	عامل فلافل
99983	99910	عامل في النجارة عام
99908	99910	عامل في تسليك كهرباء المباني
62640	62620	عامل في حقل تفقيس بيض الطيور الداجنة
62505	62510	عامل في حقل الألبان عام
62605	62610	عامل في حقل الطيور الداجنة عام

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
62615	62610	عامل في مزرعة دواجن
99986	99910	عامل في ورش تصليح البواخر
99909	99910	عامل في ورش كهرباء السيارات
99979	99910	عامل في ورش ميكانيكا السيارات
99989	99910	عامل في ورش المخارط عام
90197	90190	عامل قص أجزاء الأحذية المطاطية بالماكنة
89105	89156	عامل قص الزجاج
89110	89160	عامل قص الزجاج البصري
90175	90190	عامل قطع البلاستك
73220	73210	عامل قطع قشرة الخشب
71110	71110	عامل قلع الأحجار
80135	80110	عامل قوالب الأحذية
56020	56020	عامل كي باليد
97172	97160	عامل لصق بطاقات التمييز بالماكنة
75220	75250	عامل لف الخيوط والغزول
85305	85340	عامل لف ملفات كوبلات بالماكنة
85310	85350	عامل لف ملفات كوبلات باليد
99950	99910	عامل مجرفة
71105	71110	عامل محجر عام
45140	45160	عامل محطة بنزين
59935	59960	عامل مختبر بيطري
59910	59950	عامل مختبر صيدلة
83320	83320	عامل مخرطة التسنين
83315	83320	عامل مخرطة معدنية عادية
74525	74560	عامل مزج تصفية النفط
62115	62105	عامل مزرعة خضروات
62705	62730	عامل مشتل
75210	75230	عامل مضاعفة الخيوط
74505	74520	عامل معالجة النفط لإزالة الكبريت وشوائب أخرى تصفيها لنفط
59970	59990	عامل مكافحة القوارض والآفات
99965	99910	عامل نشر الحصى في الطرق
73205	73210	عامل نشر الخشب عام
99907	99910	عامل نقل لبضائع في المحلات
99999	99910	عامل نقل وتوزيع الفواكه والخضروات
99998	99910	عامل نقل وتوزيع مرطبات
99935	99910	عامل هدم
99981	99910	عامل ورور
07900	07900	عاملون في الطب والأسنان والبيطرة ومن إليهم
77610	77610	عجان بالماكنة
93912	93950	عجان ومساح لامي سيارات
93124	93120	عجان ومساح لامي مباني

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
17940	17930	عريف حفل
58235	58240	عسكري دفاع
54170	54065	عضو طاقم الطائرة
98170	98130	عضو طاقم اليخت
98175	98130	عضو طاقم زوارق السحب
64110	64120	عضو طاقم سفينة صيد
98160	98130	عضو طاقم مركب الإشارات الضوئية المنارة العائمة
98140	98130	عضو طاقم مركب النجاة
17165	17145	عضو فرقة غناء
17160	17145	عضو فرقة إنشاد
17230	17230	عضو فرقة رقص
06194	06190	عضو لجنة طبية
13190	13110	عضو هيئة تدريس جامعية
72930	72990	عمال إجراء العمليات على المعادن ـ آخرون
77530	77590	عمال إجراء العمليات على منتجات الألبان ـ آخرون
72900	72900	عمال إجراء على المعادن الذين لم يصنفوا سابقا
72200	72200	عمال إعطاء المعادن أشكالا خاصة
72100	72100	عمال أفران صهر وتحويل وتنقية المعادن
72150	72190	عمال أفران صهر وتحويل وتنقية المعادن ـ آخرون
97100	97100	عمال الأرصفة الشحن والتفريغ ومناولة العمولة
95900	95900	عمال الإنشاءات الذين لم يصنفوا في مكان آخر
85700	85700	عمال الخطوط الكهربائية وربط الأسلاك
74100	74100	عمال الخلط في العمليات الكيماوية
79500	79500	عمال الخياطة والتطريز
79530	79590	عمال الخياطة والتطريز - آخرون
87300	87300	عمال الصفائح المعدنية
87350	87390	عمل الصفائح المعدنية - آخرون
75900	75900	عمال الغزل والنسيج وصباغة الملابس - آخرون
75200	75200	عمال الغزل ولف الخيوط
95200	95200	عمال الكونكريت المسلح ومكملو الأسمنت وعمال الأرضيات
95240	95290	عمال الكونكريت المسلح ومكملو الأسمنت وعمال الأرضيات
88000	88000	عمال المجوهرات والمعادن الثمينة
88001	88000	عمال المجوهرات والمعادن الثمينة
71100	71100	عمال المحاجر
71130	71190	عمال المحاجر - آخرون
75400	75400	عمال النسيج ومن يرتبط بهم
97250	97290	عمال تثبيت وربط الحبال المعدنية ـ آخرون
73000	73000	عمال تحضير الأخشاب
74540	74590	عمال تصفية النفط ـ آخرون
72620	72620	عمال تلدين وسقي وتقسية المعادن بالتغليف ـ آخرون
72600	72600	عمال تلدين وسقي وتقسية المعادن بالتغليف

التصنيف والتوصيف المهني	الرمز	
عمال جدد باحثين عن عمل	00052	00052
عمال حفر وثقب الآبار ومن إليهم - آخرون	71390	71335
عمال حفر وثقب الآبار ومن يرتبط بهم	71300	71300
عمال حفظ الأطعمة والمشروبات الغذائية	77400	77400
عمال دباغة ومعالجة الجلود	76100	76100
عمال سبك المعادن - آخرون	72490	72425
عمال سحب وبثق المعادن	72700	72700
عمال سحب وبثق المعادن - آخرون	72790	72725
عمال صنع القوالب والقلوب الحديدية	72500	72500
عمال صنع القوالب وقلوب القوالب - آخرون	72590	72540
عمال صهر وإعادة تسخين المعادن	72300	72300
عمال صهر وإعادة تسخين المعادن - آخرون	72390	72330
عمال طحن الحبوب ومن يرتبط بهم	77100	77100
عمال طلاء وتغليف المعادن	72890	72800
عمال طلي وتغليف المعادن - آخرون	72890	72835
عمال ليس لديهم مهنة معينة	00057	00057
عمال معالجة المعادن والأحجار	71200	71200
عمال مكائن تشكيل المعادن - آخرون	72290	72240
عميد كلية	13940	13927
عميد مساعد	13940	13930
غازل الخيوط والغزول	75220	75205
غسال مركبات	99910	99975
غسال ملابس كيماوي باليد	56020	56040
غسال ومكفن الموتى	59220	59210
غسال ومكوى عام - كواي	56010	56005
غطاس للإنشاءات والتصليح	95960	95925
غواص	64190	64145
فاحص أدوات مصرح	39190	39170
فاحص المواد الفنية والتجارية	39190	39160
فاحص بصر	07520	07505
فاحص نوعية	94980	94905
فاحص ومختبر المنتجات الكهربائية والالكترونية	85920	85905
فاحص ومختبر المنتجات الميكانيكية	84985	84990
فاحص سمعيات	07520	07517
فاحصو البصر ومركبو النظارات	07500	07500
فارس - جوكي	18020	18137
فراش	55130	55110
فراشة	55130	55112
فران الطابوق والأجر	89360	89310
فران الفخار	89350	89305
فرانو الفخار والطابوق	89300	89300

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
16215	16220	فنان تجاري
16165	16190	فنان تصليح التحف الفنية
16130	16150	فنان حفر على المعادن والخشب
16285	16250	فنان عرض
16135	16150	فنان نقش بواسطة الأحماض
16125	16150	فنان نقش وحفر
57045	57040	فنانه تجميل
03525	03510	فني تشغيل الأجهزة الميكانيكية
01415	01420	فني خلط المواد
57070	57070	فني في التخسيس
03457	03430	فني مبرقة كاتبة - تلكس
03530	03510	فني مكائن التزييت والتشحيم
03575	03540	فني هندسة السيارات
03610	03610	فني هندسة الأصباغ
03405	03405	فني هندسة كهربائية - عام
03840	03890	فني آبار ارتوازية
05410	05420	فني أبحاث مختبرية
03447	03430	فني أجهزة البرق
03555	03510	فني أجهزة السلامة
03450	03430	فني إرسال
03805	03820	فني استخراج النفط والغاز الطبيعي
03835	03890	فني استخراج مياه سطحية
39447	39440	فني استشارات سياحية
06405	06410	فني أسنان عام
06415	06410	فني أسنان في المدارس
85531	85510	فني إضاءة مسرح
03545	03430	فني آلات تصوير
03540	03410	فني الأجهزة الدقيقة
03587	03550	فني المخازن المبردة
83202	83210	فني ألمنيوم - عام
03430	03410	فني أنظمة إشارات الكترونية
01405	01420	فني بالكيمياء
03452	03430	فني بدالات
03567	03530	فني براد مركب صفائح الطائرات
07515	07520	فني بصريات
06605	06610	فني بيطري
07620	07620	فني تأهيل
07640	07630	فني تأهيل مهني
05445	05430	فني تجهيز المبيدات الحشرية
07996	07990	فني تخطيط الدماغ
07995	07990	فني تخطيط القلب

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
07962	07950	فني تركيب الأطراف الصناعية
89907	89980	فني تصنيع الألياف الزجاجية - فيبر جلاس
07705	07710	فني تصوير شعاعي طبي
07992	07990	فني تعقيم
06915	06910	فني تغذية
05440	05420	فني تلقيح اصطناعي
03455	03430	فني تنظيم وتخطيط اختبار الخطوط
03432	03410	فني حاسبات الكترونية
19140	19130	فني حفظ الوثائق والسجلات
03462	03430	فني خدمات حقل الرويتر
03850	03890	فني دراسة الوقت والحركة
16240	16230	فني ديكور
03870	03890	فني سائق زورق
72710	72730	فني سحب السلك
03460	03430	فني شبكة تحويل البيانات
03590	03550	فني صناعة الثلج
03440	03430	فني صيانة
03445	03430	فني صيانة الأدوات الإلكترونية
85715	85720	فني صيانة وتصليح خطوط كهربائية تحت الأرض
06805	06810	فني صيدلي
07537	07530	فني عدسات طبية
15970	15955	فني علاقات
08455	08490	فني في شئون التأمين
03815	03820	فني في استخراج الغاز
03810	03820	فني في استخراج النفط
08450	08490	فني في الإحصاء
08445	08490	فني في الرياضيات
03550	03510	فني في المعدات الطبية الميكانيكية
03820	03820	فني في حفر آبار النفط والغز
90150	90170	فني في صنع اللوحات البلاستيكية
03475	03430	فني قائد أو مساعد مجموعة الموجات القصيرة
03470	03430	فني قائد أو مساعد مجموعة فحص وصيانة أجهزة ميكانيكية
03465	03430	فني قائد أو مساعد مجموعة موجات التردد العالي
03830	03890	فني قلع الأحجار
57065	57070	فني لياقة بدنية
05405	05420	فني مختبر أحياء
07980	07960	فني مختبر أطعمة
05425	05420	فني مختبر الأسماك
05420	05420	فني مختبر الحيوان
05415	05420	فني مختبر النباتات

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
05430	05420	فني مختبر تكاثر
01430	01420	فني مختبر خلط مواد إنشائية
07960	07940	فني مختبر صحي
05435	05420	فني مختبر صناعي
07972	07960	فني مختبر طبي
01410	01420	فني مختبر كيمياء
01420	01420	فني مختبر ومرمم آثار
03880	03890	فني مراقب سفن راسية في أحواض التصليح والصيانة
03875	03890	فني مرشد سفن لأحواض التصليح والصيانة
03860	03890	فني مساعد في هندسة الزراعة
03855	03890	فني مساعد في هندسة السلامة
03485	03430	فني مسلك تركيب البدالات
03570	03530	فني مشرف تركيب صفائح طائرات
03572	03530	فني مشرف تركيب هياكل الطائرات
03480	03430	فني مصلح خلل الهاتف
03435	03410	فني معدات جمع المعدات
03580	03540	فني مكائن السيارات
03547	03510	فني مكائن منضديه ومكتبية واستنساخ
19115	19120	فني مكتبة
03437	03430	فني مواصلات سلكية ولاسلكية
17192	17190	فني موسيقي
03560	03530	فني ميكانيكي طائرات مصرح
07535	07530	فني نظارات
03442	03430	فني هاتف تلفون
03585	03550	فني هندسة تكييف الهواء
03425	03410	فني هندسة تلفزيون
03305	03310	فني هندسة مدنية - عام
03615	03610	فني هندسة البلاستك
03582	03550	فني هندسة التدفئة والتهوية والتبريد
03415	03405	فني هندسة الضغط العالي
03562	03530	فني هندسة الطائرات
03557	03530	فني هندسة الطيران
03620	03610	فني هندسة الغاز
03417	03410	فني هندسة إلكترونية - عام
03845	03890	فني هندسة انتاج
03630	03620	فني هندسة بتروكيماويات
03515	03510	فني هندسة بحرية
03410	03405	فني هندسة توليد وإرسال وتوزيع الطاقة الكهربائية
03420	03410	فني هندسة رادار
03422	03410	فني هندسة راديو

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
03427	03410	فني هندسة فيديو
03625	03620	فني هندسة كيماوية ـ النفط
03605	03610	فني هندسة كيماوية ـ عام
03565	03530	فني هندسة محركات الطائرات
03577	03540	فني هندسة مركبات
03520	03510	فني هندسة مكائن الديزل
03505	03510	فني هندسة ميكانيكية ـ عام
03510	03510	فني هندسة ميكانيكية محركات ومكائن بخارية احتراق داخلي
03535	03510	فني هندسة هياكل وأبدان السفن
03865	03890	فني مساعد في هندسة تخطيط المرور
06400	06400	فنيو الأسنان
03825	03890	فنيو الهندسة الذين لم يصنفوا في مكان آخر
03800	03800	فنيو الهندسة الذين لم يصنفوا في مكان آخر
84410	84410	فيتر
14190	14150	قس
17125	17135	قائد الفرقة الموسيقية
04210	04215	قائد سفينة بحرية
17175	17145	قائد كورس
17170	17145	قائد مجموعة مغنيين
07305	07310	قابله
07310	07130	قابله فنية
14160	14130	قاري
39950	39990	قارئ عداد الماء والكهرباء
17350	17350	قاص الروايات
12105	12115	قاضي
12115	12115	قاضي استئناف
12120	12115	قاضي تمييز
12135	12115	قاضي شرعي
12130	12115	قاضي محكمة صغرى
12125	12115	قاضي محكمة عليا
92915	92930	قاطع استنسل في طبع الشبكة الحريرية
87240	87255	قاطع المعادن باللهب ـ بالماكنة
87235	87250	قاطع المعادن باللهب ـ باليد
82105	82020	قاطع وصاقل الأحجار
92905	92930	قاطع وطباع طمغة ستنسل الشبكة الحريرية
95175	95155	قاطع ومركب الفسفيساء
89100	89100	قاطعو وجلاخو (جراخو ومكملو الزجاج)
12150	12125	قانوني
77305	77310	قصاب ـ عام
77315	77310	قصاب في مجزرة
17355	17350	قصاص

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
95470	95440	قلاف نجار سفن
53130	53130	قلاي سمك
20245	20210	قنصل
99995	99910	قيار مباني
55122	55130	قيم في مؤسسة اجتماعية
39110	39125	كاتب اخراج جمركي
32150	32140	كاتب شبكة خطوط
39345	39330	كاتب اجازات
33930	33930	كاتب أجور
39905	39920	كاتب إحصائي
39305	39310	كاتب إدارة مكتب عام
39310	39310	كاتب إداري
33123	33120	كاتب استرجاع مبالغ الخدمة الغير مستعملة
39105	39120	كاتب استلام وارسال البضائع
39978	39995	كاتب إسكان
39940	39990	كاتب أسهم
39383	39350	كاتب إصدار)شئون تأمين)
15976	15960	كاتب إعلام
15956	15950	كاتب إعلانات
38025	38030	كاتب الإرسال
37030	37025	كاتب البريد الصادر
37035	37025	كاتب البريد الوارد
39910	39930	كاتب الرموز البيانية
39942	39990	كاتب السجلات الفنية للطائرات
15130	15110	كاتب السيرة الذاتية للأشخاص
12175	12140	كاتب العدل
15110	15110	كاتب أو مؤلف مسرحي
33186	33170	كاتب بريد
39372	39350	كاتب تأمين
39380	39350	كاتب تأمين بحري
39377	39350	كاتب تأمين ضد الحرائق والحوادث
39375	39350	كاتب تأمين على الحياة
39382	39350	كاتب تأمين على السيارات
33124	33120	كاتب تحديد نسب أجور تذاكر السفر (محصص)
39315	39320	كاتب تحرير المراسلات
15912	15915	كاتب تحقيقات
39210	39230	كاتب تخطيط الانتاج
39205	39220	كاتب تخطيط المواد
33180	33162	كاتب تذاكر سفر
39374	39350	كاتب تعويضات شئون تأمين
39350	39330	كاتب توقيت

التصنيف والتوصيف المهني	الرمز	
كاتب جرد الخزين	39190	39155
كاتب حجوزات	39440	39445
كاتب حسابات	33120	33120
كاتب حسابات التأمين	33950	33955
كاتب حسابات الكلفة	33920	33925
كاتب دعاية	15960	15972
كاتب ذاتية	39330	39335
كاتب رسائل	39320	39320
كاتب سجلات البضائع	39130	39130
كاتب سجلات الخزين	39130	39120
كاتب سجلات العاملين	39330	39355
كاتب سجلات تأمين اجتماعي	39330	39340
كاتب شئون الأفراد	39330	39330
كاتب شئون العاملين	39330	39325
كاتب شرعي	39340	39360
كاتب شئون بريدية وتلغراف	33170	33185
كاتب صادرة وارده	37025	37025
كاتب ضبط	32110	32125
كاتب ضبط الجلسات	32130	32135
كاتب طابعة	32140	32145
كاتب طابعة بلغتين	32140	32155
كاتب طابعة بلغة واحدة	32140	32160
كاتب عرائض	39390	39387
كاتب عيادة	39430	39435
كاتب فرز وإرسال البريد	37020	37005
كاتب فني في موقع العمل	03310	03330
كاتب قانوني	39340	39370
كاتب قصة قصيرة	15110	15125
كاتب مالية	33940	33935
كاتب متابعة المواد الفنية	39990	39965
كاتب متابعة وتسهيل المشتريات	39190	39165
كاتب محاضر الجلسات بصورة حرفية	32130	32140
كاتب محكمة	39340	39365
كاتب مخزن	39140	39140
كاتب مراسلات في مؤسسة عامة أو خاصة	37025	37020
كاتب مقالات	15110	15115
كاتب مقالات صحفية	15915	15910
كاتب مكتبة	39520	39505
كاتب ملفات	39530	39510
كاتب نصوص	15990	15992
كاتب وزن	39150	39145

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
39440	39440	كاتب وكالة سفر
15980	15965	كاتب ومصمم كتيبات فني
14192	14150	كاهن
39935	39990	كتبة آخرون
39400	39400	كتبة الاستقبال ووكالات السفر
39450	39490	كتبة الاستقبال وكالات السفر - آخرون
39100	39100	كتبة الخزين
39150	39190	كتبة الخزين - آخرون
39500	39500	كتبة المكتبات والملفات
39300	39300	كتبة تحرير المراسلات وشئون العاملين
39385	39390	كتبة تحرير المراسلات وشئون العاملين آخرون
37000	37000	كتبة توزيع البريد
39200	39200	كتبة جداول المواد والإنتاج
55150	55130	كناس
85505	85510	كهربائي تسليك
85525	85510	كهربائي تسليك بالسفن
85145	85160	كهربائي سلالم كهربائية - سلالم دوارة
85540	85540	كهربائي سيارات - مركبات
85515	85510	كهربائي صيانة
85535	85530	كهربائي طائرات
85510	85510	كهربائي مباني
85530	85510	كهربائي مسرح
85140	85160	كهربائي مصاعد
85532	85510	كهربائيون - آخرون
01125	01110	كيميائي - أغذية
01115	01110	كيميائي - بلاستك
01135	01110	كيميائي - جلود
01155	01110	كيميائي - زجاج
01165	01110	كيميائي - طبيعي فيزياوي
01105	01110	كيميائي - عام
01185	01110	كيميائي - في الصيدلية
01175	01110	كيميائي - لتحليل الإنتاج
01145	01110	كيميائي - معادن
01190	01110	كيميائي - آثار
01120	01110	كيميائي - أصباغ
01170	01110	كيميائي - تأكسد تآكل
01160	01110	كيميائي - حوامض وأملاح
01180	01110	كيميائي - ضبط النوعية
01110	01110	كيميائي - عضوي
01150	01110	كيميائي - غازات
01140	01110	كيميائي - لا عضوي

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
01130	01110	كيميائي - منظفات
18175	18090	لاعب بولنج
18135	18020	لاعب تنس
18185	18090	لاعب تنس أرضي
18105	18020	لاعب رياضي
18180	18090	لاعب شطرنج
18125	18020	لاعب كرة جولف
18115	18020	لاعب كرة سلة
18120	18020	لاعب كرة طائرة
18110	18020	لاعب كرة قدم
18130	18020	لاعب كرة منضده / طاولة
95530	95510	لباخ بالإسمنت الخشن
87225	87240	لحام بالرصاص
87210	87210	لحام بالغاز - أكسجين + استلين
87205	87210	لحام بالغاز والكهرباء - عام
87220	87210	لحام بالقوس الكهربائي بالماكنة
87215	87210	لحام بالقوس الكهربائي باليد
87245	87260	لحام بالكاوية - باليد
87230	87245	لحام بالنحاس
87251	87290	لحام عادم سيارات - سلنسر
92135	92145	مداور
14165	14130	ملا
14175	14135	مؤذن
21911	21960	مدير البحرية والمواصلات
21910	21960	مدير تفريغ البضائع
33105	33110	ماسك دفاتر - عام
33100	33100	ماسكو الدفاتر وأمناء الصندوق
33900	33900	ماسكو الدفاتر وأمناء الصندوق والذين لم يصنفوا سابقا
33000	33000	ماسكو الدفاتر وأمناء الصندوق ومن يرتبط بهم
33985	33990	ماسكو الدفاتر وأمناء الصندوق والذين لم يصنفوا - آخرون
03325	03310	مأمور مباني المشاريع
53255	53210	مباشر (نادل في قوة شعبية)
87430	87460	مبرشم
87440	87460	مبرشم بالماكنة
87435	87460	مبرشم يدوي
08405	08420	مبرمج الحاسبة الآل ية
08420	08420	مبرمج أنظمة
08410	08420	مبرمج أول
08425	08420	مبرمج حاسب إلكتروني
08415	08420	مبرمج حاسبة إلكترونية
08440	08490	مبرمجو حاسبات آلية والفنيون في الإحصاء والرياضيات - آخرون

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
14135	14125	مبشر ديني
95135	95120	مبلط مرصف
95935	05970	مبلط أرضية بالبلاط الكنكريتية والمانتك
37055	07040	مبلغ
95160	95120	مبيض ألباخ الأوجه الخارجية الداخلية للأبنية
95515	95510	مبيض بالألياف
95505	95510	مبيض بالجص - عام - مباني الآثار
95510	95510	مبيض زخرفي بالجص
95540	95510	مبيض في الإنشاءات - آخرون
00055	00550	متدرب - عامل غير محددة مهنته
08430	08420	متدرب برمجة الحاسب الآلي
00059	00058	متدرب في القطاع المصرفي
00056	00058	متدرب في قطاع التأمين
00058	00058	متدرب في قطاع الفندقة
19505	19530	مترجم
19520	19530	مترجم فوري
19510	19530	مترجم تحريري
19515	19530	مترجم شفهي
61105	61110	متضمن مزرعة عام
09085	09030	متعامل الإصدار بفائدة متغيرة
09072	09015	متعامل القطع الأجنبي
09082	09025	متعامل تجاري لإصدار السندات بفائدة ثابتة
44220	44220	متعهد أو بائع خدمات شحن محلي أو خارجي
44210	44220	متعهد حفلات
44215	44220	متعهد خدمات التنظيف
01345	01340	متنبئ جوي
12185	12190	متولي أوقاف
95180	95155	مثبت سيراميك
85105	85110	مثبت ومصلح معدات كهربائية عام
85125	85110	مثبت ومصلح أجهزة القياس الكهربائية
85110	85110	مثبت ومصلح التركيبات الكهربائية المنزلية
85115	85110	مثبت ومصلح المحركات - الماتورات والمولدات الكهربائية
85120	85110	مثبت ومصلح المفاتيح بأجهزة السيطرة الكهربائية
92520	92520	مثبت ألواح الحفر الضوئي الفوتوغرافي
71125	71160	مثبت دعائم حفريات
72730	72790	مثبت معدات طرق وقطع المعدن
95145	95120	مثبت مؤشرات البناء
85240	85240	مثبت ومصلح العقل الإلكتروني - الكومبيوتر والمعدات
85235	85230	مثبت ومصلح الكتروني - المعدات الطبية
85205	85210	مثبت ومصلح الكتروني - عام
85150	85170	مثبت ومصلح كهربائي أجهزة التبريد وتكييف الهواء

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
85135	85160	مثبت ومصلح مصاعد ـ رافعات كهربائية ومعدات متعلقة بها
06330	06330	مثقف سني
07940	07940	مثقف صحي
07185	07130	مثقفة صحية
44327	44330	مثمن عام
44325	44330	مثمن مجوهرات
07920	07930	مجبر السلسلة الفقرية
07905	07920	مجبر عظام
07967	07950	مجبر فني - مثبت الأطراف الصناعية
77140	77430	مجفف المواد الغذائية
92620	92630	مجلد كتب بالماكنة
77405	77430	مجمد المواد الغذائية
90145	90170	مجمع صفائح بلاستيكية
84112	84180	مجمع مكيفات
90140	90170	مجمع منتجات بلاستيكية
85300	85300	مجمعو المعدات الكهربائية والإلكترونية
85315	85390	مجمعو المعدات الكهربائية والإلكترونية ـ آخرون
57040	57040	مجملة
43125	43120	مجهز أعمال خدمية
14155	14130	مجود
11005	11010	محاسب عام
11025	11010	محاسب استحقاقات وذمم
11012	11010	محاسب إعادة التأمين
11010	11010	محاسب تأمين
11020	11010	محاسب رواتب
11035	11010	محاسب قانوني
11030	11010	محاسب كلفة تكاليف
11015	11010	محاسب مالي
20240	20210	محافظ
12140	12120	محامي
83107	83110	محدى جياد
15905	15915	محرر
15954	15950	محرر إعلانات
15974	15960	محرر دعاية ونشر
15948	15945	محرر كتب
15932	15932	محرر وكالات الأنباء
57030	57030	محسن
33992	33990	محصل ديون
39937	39995	محصل رسوم بضائع الشحن
39945	39990	محصل في السيارات
81205	81210	محضر ومشغل ماكنة الأعمال الخشبية عام

التصنيف والتوصيف المهني		الرمز
محضر ومشغل مخرطة	83320	83310
محضرو الأطعمة والمشروبات الذين لم يصنفوا في مكان آخر	77900	77900
محضرو القهوة	77700	77700
محضرو ومشغل ماكنة الأعمال المعدنية - عام	83310	83305
محضرو ومشغلو الآلات الميكانيكية	83300	83300
محضرو ومنصبو الأجزاء المعدنية التركيبية	87400	87400
محضرو ومنصبو الأجزاء المعدنية التركيبية - آخرون	87490	87450
محلل ائتمان	09020	09080
محلل أبحاث التسويق	09010	09062
محلل أبحاث عمليات	08240	08205
محلل أعمال مصرفية - متعامل مصرفي	09010	09060
محلل اقتصادي	09010	09010
محلل أنظمة للحاسبة الإلكترونية	08310	08310
محلل أنظمة للحاسبة الآلية	08310	08305
محلل أنظمة للعقل الإلكترونية	08310	08315
محلل تقييم الوظائف	19446	19467
محلل حالة السوق - مخمن حالة السوق	09010	09050
محلل حسابات	33975	33977
محلل ديون	09020	09081
محلل صناعي	09010	09070
محلل مشاكل إدارية	08240	08210
محلل معادن	02630	02615
محلل مهني	19440	19452
محلل ميزانيات	09010	09017
محلل ومبرمج للحاسبة الآلية	08420	08435
محللو الأنظمة	08300	08300
محمص البن القهوة	77730	77710
محمص مكسرات	77135	77717
محمض أفلام أشعة اكس	92790	92740
محمض أفلام فوتوغرافية ملونة	92720	92705
محنط	59230	59220
محنط جثث بشرية	59230	59225
محنط طيور وحيوانات	59230	59230
مخابر بواخر	38030	38020
مخبر صحفي	15915	15915
مختبر كفاءة الطيارين	04165	04192
مختزل وكاتب طابعة	32110	32115
مخرج برنامج موسيقي	17190	17185
مخرج راديو وتليفزيون	17340	17340
مخرج مساعد	17330	17335
مخرج مسرحي	17330	17330

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
17182	17190	مخرج موسيقي
81430	84130	مخطط الصيانة - جدولة العمل
15952	15949	مخطط دعاية وإعلان
81425	84120	مخطط صيانة (قطع غيار)
39115	39125	مخلص بضائع
39970	39990	مخلص معاملات أيدي عاملة
03315	03310	مخمن كلفة
21974	21990	مدراء آخرون
21100	21100	مدراء الأعمال العامون
21200	21200	مدراء الإنتاج عدا الزراعة
40002	40000	مدراء تجارة الجملة والمفرد
50015	50000	مدراء خدمات السكن والإطعام
50030	50090	مدراء خدمات السكن والإطعام - آخرون
21965	21989	مدراء عمليات الطيران
98570	98590	مدرب سياقة
13977	13990	مدرب التدريب والتطوير الفني في مجال هندسة
17205	17220	مدرب الرقص
13974	09931	مدرب السلامة الأرضية
13967	13990	مدرب الشئون التجارية
18145	18030	مدرب ألعاب
18157	18030	مدرب ركوب خيل
18160	18030	مدرب رياضة بدنية
18140	18030	مدرب رياضي
13969	19390	مدرب شئون سفريات وسياحة
13949	13990	مدرب شئون محاسبية
13962	13990	مدرب طاقم الصيانة الجوية
04190	04160	مدرب طيارين
04180	04160	مدرب طيران جوي
04182	04160	مدرب طيران قاعدي داخل كابينة أرضية
13965	13990	مدرب عام
17177	17145	مدرب فرقه إنشاد
18150	18030	مدرب فريق
13972	13990	مدرب قواعد الضيافة الجوية
18155	18030	مدرب لوحات بشرية
04175	04150	مدرب هندسة طيران
13262	13245	مدرس لغة عربية
13255	13215	مدرس آثار
13225	13215	مدرس اجتماع وفلسفة وعلم النفس والمنطق
13220	13215	مدرس اجتماعيات - جغرافية، تاريخ
13270	13245	مدرس اجتماعيات - جغرافية، تاريخ
13147	13110	مدرس إحصاء

الرمز		التصنيف و التوصيف المهني
13215	13215	مدرس إحصاء
13182	13110	مدرس آداب
13152	13110	مدرس إدارة
13167	13110	مدرس أصول تدريس
13162	13110	مدرس إعداد المدرسين
13257	13245	مدرس إعدادي
13160	13110	مدرس اقتصاد
13232	13215	مدرس اقتصاد منزلي
13100	13100	مدرس الجامعة والتعليم العالي
13515	13530	مدرس الصم
13520	13530	مدرس العجز السمعي
13530	13540	مدرس المتخلفين عقليا
13535	13540	مدرس المتخلقين عقليا
13505	13520	مدرس المكفوفين
13227	13215	مدرس المواد التجارية
13157	13110	مدرس تجارة
14170	14130	مدرس تحفيظ القرآن
13197	13110	مدرس تربية إسلامية
13222	13215	مدرس تربية دينية
13267	13245	مدرس تربية دينية
13195	13110	مدرس تربية رياضية
13235	13215	مدرس تربية رياضية
13272	13245	مدرس تربية وطنية
13250	13215	مدرس تهوية وتدفئة وتبريد
13205	13215	مدرس ثانوي
13177	13110	مدرس جغرافية
13150	13110	مدرس حاسبة إلكترونية
13277	13245	مدرس رسم
13280	13245	مدرس رياضة
13145	13110	مدرس رياضيات
13212	13215	مدرس رياضيات
13282	13245	مدرس رياضيات
13230	13215	مدرس زراعة
13172	13110	مدرس علم الاجتماع
13175	13110	مدرس علم التاريخ
13132	13110	مدرس علم الحياة
13137	13110	مدرس علم الحيوان
13217	13215	مدرس علم الطبيعة - كيمياء، فيزياء، علم الأحياء
13135	13110	مدرس على النبات
13170	13110	مدرس علم النفس
13285	13245	مدرس علوم

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
13187	13110	مدرس علوم تطبيقية في التكنولوجيا
13165	13110	مدرس علوم تربوية
13252	13215	مدرس علوم صناعية
13142	13110	مدرس علوم صيدلة
13140	13110	مدرس علوم طبية
17155	17145	مدرس غناء خصوصي
13180	13110	مدرس فلسفة
13192	13110	مدرس فن الرسم
13237	13215	مدرس فنون جميلة
13947	13990	مدرس في المؤسسات الإصلاحية
13950	13990	مدرس في معهد للغات
13110	13110	مدرس فيزياء
13115	13110	مدرس كهرباء
13242	13215	مدرس كهرباء
13247	13215	مدرس لحام
13185	13110	مدرس لغات
13952	13990	مدرس لغة انجليزية في مؤسسة خاصة
13265	13245	مدرس لغة انجليزية
13210	13215	مدرس لغة وأدب - عربي، انجليزي
13155	13110	مدرس محاسبة
13260	13245	مدرس مرحلة متوسطة
13545	13590	مدرس معوقين بدنيا
13275	13245	مدرس موسيقى
13240	13215	مدرس ميكانيك
13245	13215	مدرس نجارة
13125	13110	مدرس هندسة كهربائية
13130	13110	مدرس هندسة كيمياوية
13122	13110	مدرس هندسة مدنية
13120	13110	مدرس هندسة معمارية
13127	13110	مدرس هندسة ميكانيكية
13946	13990	مدرسة باليه
13300	13300	مدرسو التعليم الابتدائي
13200	13200	مدرسو التعلم الإعدادي والثانوي
13400	13400	مدرسو التعليم التمهيدي
13500	13500	مدرسو التعليم الخاص
13540	13590	مدرسو التعليم الخاص - آخرون
11082	11020	مدقق حسابات
11085	11020	مدقق حسابات أول
11077	11020	مدقق ميزانية
11080	11020	مدقق ميزانية داخلي
11075	11020	مدقق ميزانية وحسابات

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
57060	57070	مدلك
07645	07640	مدلك فني / طبي
21994	21990	مدير الصيانة
40005	40005	مدير تجارة الجملة والمفرد
21805	21920	مدير أبحاث السوق
21802	21920	مدير أبحاث وتطوير
21927	21970	مدير اتصالات هاتفية
21862	21940	مدير إدارة
21943	21985	مدير إدارة المواد
20250	20210	مدير إدارة حكومية
21867	21940	مدير إداري
21978	21990	مدير استثمار وقروض
21105	21110	مدير أعمال عام
21902	21960	مدير إقليمي
21954	21988	مدير الائتمان والتسويق
21929	21975	مدير الاستقبال والحجوزات في فندق
21991	21990	مدير الإسكان والخدمات العامة في المؤسسات
21885	21950	مدير الإنفاق
21887	21950	مدير الإيرادات
21850	21930	مدير التخطيط الاقتصادي
21206	21210	مدير التخطيط والرقابة الانتاجية
16325	16350	مدير التصوير - الصور المتحركة
50027	50035	مدير التموين وخدمات المقصورة
21847	21930	مدير الجداول
21986	21990	مدير الحاسب الإلكتروني
21992	21990	مدير الحجوزات
21827	21925	مدير الخدمات الإدارية
21987	21990	مدير الخدمات التجارية
21882	21950	مدير الخزينة والحسابات العامة
21890	21950	مدير الرقابة الاقتصادية
21204	21210	مدير الرقابة الانتاجية
17215	17220	مدير الرقص
21903	21960	مدير الشحن
21923	21965	مدير الصيانة الميكانيكية - الكربون - البحرية
21852	21930	مدير العلاقات الدولية
21930	21980	مدير العلاقات وشئون العاملين
21993	21990	مدير العمليات
21968	21989	مدير العمليات الأرضية
21964	21990	مدير العمليات المساعد
21210	21210	مدير الكربون
21940	21985	مدير المخازن

التصنيف والتوصيف المهني		الرمز
مدير المسبك	21210	21212
مدير المستوى الفني للطيران	21989	21969
مدير الموارد البشرية	19420	19422
مدير الهندسة والمشاريع الفنية الجوية	21990	21997
مدير الوحدة المصرفية الخارجية	21990	21959
مدير الوحدة المصرفية الخاصة	21984	21936
مدير أمن	21990	21913
مدير إنتاج	17340	17345
مدير إنتاج عام	21210	21202
مدير بحوث	21920	21815
مدير برق	21970	21928
مدير تأجير واستئجار الآلات والطائرات	21930	21860
مدير تأمين بحري	21310	21315
مدير تأمين المطالبات أو الاسترداد	21935	21858
مدير تأمين بحري	21935	21859
مدير تأمين مباشر أو غير مباشر	21935	21861
مدير تجارة الجملة	40020	40010
مدير تجارة المفرد	40030	40015
مدير تجهيزات	21990	21976
مدير تحرير	15920	15922
مدير تخزين	21985	21941
مدير تخطيط الصيانة	21965	21921
مدير تخطيط تجاري	21930	21845
مدير تخطيط معالجة المعلومات	21925	21835
مدير تخليص البضائع	21960	21909
مدير تدريب وشئون مستوى الطيران	21990	21995
مدير تدقيق	21990	21979
مدير تزويد الطائرات بالوقود	21990	21999
مدير تسهيلات استثمارية افشور	21090	21947
مدير تصوير سينمائي	16350	16327
مدير تعيينات	21980	21935
مدير تقييم الكلفة الاقتصادية	08240	08215
مدير تنفيذي	21110	21121
مدير حاسبة آلية	21925	21820
مدير حماية المصنع	21965	21922
مدير خدمات الزبائن	21990	21985
مدير خزينة في بنك	21955	21900
مدير دائرة	22110	22115
مدير دائرة الهندسة	21940	21872
مدير دائرة الهندسة	21990	21980
مدير دار للسينما	50110	50105

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
21817	21920	مدير دراسات
21982	21990	مدير دعم الخدمات
21971	21989	مدير شئون السلامة الجوية
21897	21950	مدير شئون مالية
21970	21989	مدير صيانة التدريب التمثيلي
20230	20210	مدير عام
21107	21110	مدير عام
21870	21940	مدير عام الإدارة
21865	21940	مدير عام الشئون الإدارية
21842	21930	مدير عام تجاري
21967	21989	مدير عام شئون العمليات
21880	21950	مدير عام شئون المالية
21822	21925	مدير عقل إلكتروني
21932	21980	مدير علاقات صناعية
21977	21990	مدير علاقات عامة
21933	21980	مدير علاقات عمل
21988	21990	مدير عملات أجنبية
21925	21970	مدير عمليات خدمات البريد والبرق والهاتف
21966	21989	مدير عمليات الطيران
21208	21210	مدير عنابر الأفران
21984	21990	مدير فرع
50020	50020	مدير فندق عام
50023	50020	مدير فندق مساعد
21990	21990	مدير فني أو مشروع
50026	50030	مدير قاعة حفلات
50035	50090	مدير قسم المأكولات والمشروبات
13932	13940	مدير كلية التدريب
21973	21990	مدير ليلي في فندق
40006	40005	مدير مبيعات
21837	21930	مدير مبيعات عدا تجارة الجملة والمفرد
21840	21930	مدير مبيعات وتسويق عدا تجارة الجملة والمفرد
21908	21960	مدير محطة المطار
40017	40030	مدير محل تجاري
40012	40020	مدير محل تجاري بالجملة
21946	21985	مدير مخازن التبريد
13925	13940	مدير مدرسة
13935	13940	مدير مدرسة مساعد
21825	21925	مدير مركز الحاسبة الإلكترونية
60105	60020	مدير مزرعة
06104	06105	مدير مستشفيات
21945	21985	مدير مستودعات

التصنيف والتوصيف المهني	الرمز	
مدير مسرح	17490	17425
مدير مشتريات	21990	21975
مدير مشروع	02213	02213
مدير مصنع	21210	21214
مدير مطعم	50030	50025
مدير معالجة المعلومات	21925	21832
مدير مغسلة	50090	50040
مدير مفوض	21110	21125
مدير مقاولات	21990	21981
مدير مكتب بريد	21970	21926
مدير مكتب سياحي	21290	21286
مدير مكتب طيران	21960	21907
مدير مكتب نقل بالسيارات	21960	21904
مدير ملاكات	21980	21934
مدير ميزانية وحسابات	21950	21877
مدير نادي	50120	50110
مدير نادي صحي	50120	50112
مدير ندوة إذاعية	17920	17930
مدير ندوة تلفزيونية	17920	17925
مدير وحدة إدارة الائتمان	21988	21960
مدير وحدة الشركات	21986	21951
مدير وحدة الفروع الخارجية	21990	21972
مدير وحدة الفروع المحلية	21987	21955
مدير وحدة القروض الاتحادية والتسويق الإقليمي	21986	21950
مدير الحريق والحوادث العامة	21935	21854
مدير تأمين سيارات	21935	21856
مدير تجاري	21990	21983
مدير تطوير أنظمة وإجراءات المواد	20120	20117
مدير عمليات النقل	21960	21901
مديرو المزارع والمرشدون الزراعيون	60000	60001
مديرو المزارع والمرشدون الزراعيون	60000	60100
مذيع برامج	17920	17915
مذيع تلفزيوني	17920	17920
مذيع راديو وتليفزيون	17920	17905
مذيع نشرة أخبار	17920	17910
مراجع كتب	15945	15946
مراجع ميزانية وحسابات	11020	11087
مراسل	37040	37060
مراسل صحفي	15930	15930
مرافق في الرحلات	59120	59110
مراقب صيانة السيارات	02470	02480

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
70162	70080	مراقب مشرف عمل انتاج وتوزيع الكهرباء والماء والغاز
21807	21920	مراقب أبحاث السوق
35946	35980	مراقب استلام وتوزيع الوثائق
12190	12190	مراقب الاتفاقيات
21857	21930	مراقب التخطيط الاقتصادي
13975	13990	مراقب التدريب والتطوير الفني
39125	39130	مراقب الخزين
03552	03510	مراقب الصيانة الميكانيكية
03340	03310	مراقب القناة
11045	11010	مراقب المدفوعات
11066	11010	مراقب النظم والاجراءات المالية والمحاسبة
19480	19450	مراقب أمن المحطات الخارجية
11065	11010	مراقب أنظمة حسابات الإيرادات
70188	70090	مراقب أو مشرف الشحن والتفريغ
11067	11010	مراقب إيرادات المسافرين
04195	04170	مراقب تخطيط وتعيين ملاحين
11092	11020	مراقب تدقيق
21810	21920	مراقب تطوير نظم خدمات المسافرين الطيران
11037	11010	مراقب حسابات الأصول
11060	11010	مراقب حسابات الإيرادات العامة
11062	11010	مراقب حسابات الشحن
11042	11010	مراقب حسابات المحطات الخارجية
11047	11010	مراقب حسابات المصروفات العامة
11055	11010	مراقب حسابات الودائع
11050	11010	مراقب حسابات الوقود
18195	18090	مراقب خطوط في الملعب
04270	04290	مراقب سفن رأسية في أحواض التصليح والصيانة
35919	35945	مراقب سير خطوط نقل الركاب بالسيارات
70157	70075	مراقب، مشرف عمل، الأعمال الإنشائية
70150	70062	مراقب، مشرف عمل، الطباعة
70147	70060	مراقب، مشرف عمل، المنتوجات الورقية
70177	70080	مراقب، مشرف عمل توزيع الغاز
70183	70090	مراقب، مشرف عمليات الطيران
21931	21980	مراقب شئون الموظفين
70191	70090	مراقب صيانة أجهزة التدفئة والتبريد والتكيف
21944	21085	مراقب عام مشتريات
70186	70090	مراقب عمل اللحام في ورش التصنيع والتصليح
70185	70090	مراقب عمل الخياطة
70197	70090	مراقب عمل إنتاج الخزف
70175	70080	مراقب عمل إنتاج الغاز
70184	70090	مراقب عمل إنتاج وتصليح أجهزة التدفئة والتبريد والتكييف

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
70145	70055	مراقب عمل تجميع مكيفات الهواء
70170	70080	مراقب عمل تصفية المياه
70133	70040	مراقب عمل تصفيه النفط
70198	70090	مراقب عمل تصنيع الزجاج
70167	70080	مراقب عمل توزيع الطاقة الكهربائية
70172	70080	مراقب عمل توزيع المياه
70165	70080	مراقب عمل توليد الطاقة الكهربائية
70192	70090	مراقب عمل صناعة جلدية
70194	70090	مراقب عمل في ورشة ميكانيكية ـ كراج
70190	70090	مراقب عمل مغسلة
70187	70090	مراقب عمل نسيج
70195	70090	مراقب عمل ورشة نجارة
34215	34220	مراقب عمليات الكمبيوتر
70135	70040	مراقب عنابر الأفران
22110	22110	مراقب قسم
96125	96160	مراقب لوحة أزرار في محطة توليد الطاقة الكهربائية
33905	33910	مراقب مالي في بنك أو شركة
96940	96930	مراقب مرجل
70140	70055	مراقب مشرف عمل تصنيع وتركيب معدات كهربائية إلكترونية
70155	70065	مراقب مشرف عمل صنع وتحضير المواد الغذائية والمشروبات
70102	70010	مراقب مشرف عمل عام
70110	70020	مراقب مشرف عمل قلع الأحجار وحفر الآبار
70130	70040	مراقب مشرف عمل معالجة المواد الكيماوية وما يرتبط بها
11070	11010	مراقب ميزانية
11090	11020	مراقب ميزانية وحسابات
94910	94980	مراقب نوعية الإنتاج
70112	70030	مراقب ومشرف عمل صناعة المواد الإنشائية
70115	70035	مراقب ومشرف عمل معالجة المعادن
70196	70090	مراقب ومشرف عمل ورشة خراطة
70002	70000	مراقبو الإنتاج ومشرفو العمل العموميون
70100	70000	مراقبو ومشرفو العمل
70182	70090	مراقبو العمل آخرون
62510	62510	مربي أبقار لغرض الحليب
64150	64190	مربي أسماك
62630	62610	مربي البط والوز
61240	61250	مربي الحيوانات المنتجة للألبان، بقر، غنم، الخ
62625	62610	مربي الديك الرومي
61210	61240	مربي حيوانات
61220	61240	مربي خيول
61260	61260	مربي دجاج
61280	61260	مربي دواجن، البط، الوز، الديك الرومي

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
62635	62610	مربي طيور الحب وطيور الزينة
61215	61240	مربي ماشية
62330	62310	مربي نحل
54115	54035	مربية أطفال
92125	92145	مرتب صفحات طباعية
92140	92150	مرتب الصفحات المنضده
92440	92460	مرتش ألواح الطباعة
92745	92790	مرتش صور فوتوغرافية
14150	14130	مرتل
96130	96170	مرسل الشحنة الطاقة الكهربائية
14125	14125	مرشد ديني
60110	60030	مرشد زراعي
04240	04240	مرشد سفن
04265	04290	مرشد سفن لأحواض التصليح والصيانة
59105	59120	مرشد سياحي
07950	07940	مرشد صحة
70127	70035	مرشد طلاء
59125	59190	مرشد في المؤسسات الصناعية وغيرها
70122	70035	مرشد مشغلي آلات السبك
19447	19430	مرشد مهني
59120	59190	مرشدون آخرون
95930	95970	مرصف الأجر - القرميد - المركب
92145	92150	مركب صفحات
80130	80110	مركب مثبت النعل
87375	87395	مركب أبواب جرارة
06310	06310	مركب أسنان
81905	81933	مركب إطارات صور
95130	95120	مركب الأجر - القرميد
97230	97240	مركب الأسلاك في الطائرات - قلاص
97225	97230	مركب الأسلاك والحبال في السفن
07970	07950	مركب الأطراف الصناعية
87105	87105	مركب الأنابيب والتأسيسات الصحية - عام
95125	95120	مركب الرخام - المرمر
95750	95710	مركب الزجاج الملون
95435	95410	مركب ألواح خشبية على السقف والجدران والأرضيات
95915	95935	مركب ألواح البناء المصنع أو الجاهز
95230	95250	مركب بلاط مبلط أرضيات
95467	95430	مركب تقسيمات داخلية
95765	95710	مركب زجاج آخرون
95745	95710	مركب زجاج إشارات المرور الرصاصية
95755	95710	مركب زجاج الزينة

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
95760	95710	مركب زجاج إطارات الصور الفوتوغرافية واللوحات الفنية
95705	95710	مركب زجاج - عام
95740	95710	مركب زجاج في إطارات النحاس أو الرصاص
95725	95710	مركب زجاج في إطارات النوافذ الرصاصية
95710	95710	مركب زجاج في المباني
95730	95710	مركب زجاج في المركبات السيارات وما شابهها
95715	95710	مركب زجاج للسقوف المفتوحة
95720	95710	مركب زجاج للنوافذ الكبيرة الزجاج اللوحي
95735	95710	مركب زجاج واجهات المخازن والمعارض
99997	99910	مركب سجاد وستائر
95917	95940	مركب سكلات
92185	92190	مركب صفحات الطباعة الفوتوغرافية
07520	07530	مركب عدسات النظارات
16255	16230	مركب فني في قسم الديكور
95440	95410	مركب لوحة الإعلانات
95326	95335	مركب محميات بلاستيكية - زجاجية للزراعة
97205	97205	مركب معدات الرفع - عام
97220	97220	مركب معدات الرفع في الانشاءات
85605	85620	مركب معدات الهاتف والبرق والتلكس
97235	97250	مركب معدات حفر آبار الزيت والغاز
07525	07530	مركب نظارات طبية
95910	95935	مركب هياكل كنكريتيه
95337	95345	مركب ورق جدران
84105	84170	مركب ومصلح أفران الطبخ
85107	85110	مركب ومصلح نيون
85225	85220	مركب ومصلح هوائي اريال
88020	88085	مركب وملون المجوهرات
95700	95700	مركبو الزجاج
87100	87100	مركبو الأنابيب التاسيسات الصحية وبرادو الأنابيب
87130	87105	مركبو الأنابيب الآخرون
87000	87000	مركبو الأنابيب واللحامون ومحضرو ومركبو الصفائح المعدنية
85615	85620	مركبو معدات الهاتف والبرق - آخرون
16145	16160	مرمم الآثار الفنية
16140	16160	مرمم لوحات الرسوم الفنية
45245	45230	مروج بيع السلع والخدمات
43225	43230	مروج تجاري
43220	43230	مروج خدمات تجارية
43260	43230	مروج خدمات فندقية
61270	61260	مزارع إنتاج البيض في الحقول
61265	61260	مزارع تفقيس البيض وتربية الدواجن
61275	61260	مزارع تكثير الدواجن

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
61225	61250	مزارع في حقل الألبان
61245	61260	مزارع في حقل دواجن
61205	61240	مزارع متخصص بتربية الحيوانات
61255	61260	مزارع متخصص بتربية الدواجن
61235	61250	مزارع متخصص في حقل الألبان ومنتجاتها
61200	61200	مزارعون اختصاصيون
61100	61100	مزارعون عامون
92635	92650	مزخرف كتب بالماكنة
93120	93120	مزخرف مباني
98220	98230	مزيت ومشحم السفن
84980	84980	مزيت ومشحم ومصلح اطارات - مصلح بنجر
57035	57030	مزين
19165	19190	مسئول أرشيف دائرة
42207	42220	مسئول استيراد
21140	21110	مسئول اقليمي للمؤسسة
21853	21935	مسئول اكتتاب الحريق والحوادث العامة
13976	13990	مسئول التدريب العملي - مهندس
39955	39990	مسئول التصاريح الفنية في مجال الطيران
19615	19610	مسئول التعويضات
11040	11010	مسئول الحسابات الدورية
12187	12190	مسئول أموال قاصرين
04185	04160	مسئول أول تدريب طيارين
21306	21335	مسئول تأمين البضائع
15925	15920	مسئول تحرير
19410	19420	مسئول تدريب
13957	13990	مسئول تدريب الشئون التجارية - محطات الخطوط الجوية
21830	21925	مسئول تطوير الجداول والأنظمة
42220	42230	مسئول تطوير موارد الشراء والعطاءات
21812	21920	مسئول تطوير نظم الحجز الآلي
19477	19450	مسئول دائرة الأمن
15968	15955	مسئول دعاية وإعلام
19407	19420	مسئول شئون موظفين
50114	50114	مسئول عام في نادي
15962	15955	مسئول علاقات عامة
54140	54050	مسئول عن شئون السكن بالفنادق
17430	17490	مسئول فرقة الملابس في المسرح
21962	21988	مسئول في إدارة الائتمان والتسويق
04135	04125	مسئول قباطنة البوينج والترايستار
42115	42130	مسئول مبيعات
40008	40005	مسئول مبيعات
42205	42220	مسئول مشتريات

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
19620	19610	مسئول مطالبات تعويضات التأمين
35210	35220	مسئول مكتب البريد
11052	11010	مسئول مكتب الصرف
04177	04150	مسئول مهندسي الطيران
44160	44135	مسئول وحدة الشراء ـ المستندات لتمويل الشركات
35200	35200	مسئولي مكاتب البريد
03110	03110	مساح أراضي
03105	03110	مساح ـ عام
03135	03110	مساح تراث
03120	03110	مساح جوي
03125	03110	مساح صوري
03130	03110	مساح فني بالمساحة
03310	03310	مساح كميات ضخمة ـ متطلبات المشاريع الإنشائية
03115	03110	مساح مياه
06925	06910	مساعد اختصاصي تغذية
21868	21940	مساعد إداري
21216	21955	مساعد المدير العام لشئون الخزينة
06610	06610	مساعد بيطري
72735	72790	مساعد تشغيل مكبس البثق
18190	18090	مساعد حكم
79560	79590	مساعد خياط
21952	21986	مساعد رئيس للقروض الدولية
04150	04140	مساعد ربان طائرة
72340	72390	مساعد شاحن الأفران ـ صهر وإعادة تسخين المعادن
06810	06810	مساعد صيدلي
06410	06410	مساعد طبيب أسنان
59930	59960	مساعد عملي في البيطرة
59915	59950	مساعد عملي في الصيدلة
72160	72190	مساعد أفران لصهر وتنقية المعادن الخام
59995	59990	مساعد في الألعاب الرياضية
77330	77310	مساعد قصاب
09077	09015	مساعد متعامل في قطع النقد
07975	07960	مساعد مختبر صحي
21287	21290	مساعد مدير سفريات أو مكتب سياحي
21109	21110	مساعد مدير عام
21866	21940	مساعد مدير عام الشئون الإدارية
21881	21950	مساعد مدير عام الشئون المالية
21956	21987	مساعد مدير قسم الفروع
21104	21110	مساعد مدير مكتب
21961	21988	مساعد مدير وحدة إدارة الائتمان
96145	96190	مساعد مشغل آلة توليد في محطة توليد الكهرباء

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
16367	16390	مساعد مصور
08230	08255	مساعد مكتتب إعادة تأمين
08221	08250	مساعد مكتتب تأمين الحريق والحوادث العامة
53118	53130	مساعد طباخ
07187	07150	مساعدة تمريض
07320	07310	مساعدة قابلة
07325	07310	مساعدة قابلة قانونية
43145	43130	مستشار الخدمات الفنية
13923	13920	مستشار طرق تعليم
17187	17910	مستشار فنون وطنية
12155	12125	مستشار قانوني
41035	41020	مستورد ـ صاحب عمل
86225	86250	مسجل أشرطة فيديو
86220	86245	مسجل أشرطة فني أصوات
13940	13940	مسجل عام
21851	21935	مسئول اكتتاب السيارات
95305	95320	مسقف الأجر ـ القرميد والصخر الأردوازي والحجر والطابوق
95330	95340	مسقف بالأسفلت
95335	95340	مسقف بالألواح الخشبية – الجبس – المرايا
95315	95330	مسقف بالألواح والمعادن والأسبستوس
95310	95330	مسقف بالتركيبات ـ الانشاءات
95325	95330	مسقف بالمعادن
95215	95230	مسلح الكونكريت بالحديد
43255	43230	مسوق خدمات بنكية
39312	39310	مسئول تسهيلات الخدمات الأرضية
19610	19610	مسوّى تعويضات
70105	70010	مشرف عمل
21135	21110	مشارك عمومي
20115	20115	مشرع أنظمة ومعايير (الشحن الجوي)
33910	33910	مشرف
19310	19310	مشرف اجتماعي
13937	13940	مشرف إداري
30112	30090	مشرف إداري
70189	70090	مشرف أعمال صيانة عامة
03335	03310	مشرف الأعمال الداخلية
42105	41420	مشرف البيع بالجملة
42110	42130	مشرف البيع بالمفرد
39960	39990	مشرف السجلات الفنية
70117	70035	مشرف المعدن المنصهر
19125	19120	مشرف المكتبة الفنية
21949	21995	مشرف أو رئيس الاعتمادات المستندية

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
59903	59940	مشرف بركة سباحة
70160	70075	مشرف بناء فورمن
35925	35960	مشرف تخطيط الطرق الجوية
13920	13920	مشرف تربوي
16330	16350	مشرف تصوير تلفزيوني
16332	16350	مشرف تصوير للفيديو
70181	70090	مشرف تموين
55107	55130	مشرف تنظيفات
35930	35962	مشرف جوي طرق طيران
19180	19190	مشرف حفظ أفلام الفيديو
35940	25975	مشرف خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية
35945	35980	مشرف خدمات البريد
52007	52020	مشرف خدمات الزبائن
35920	35950	مشرف خدمات النقل الجوي
35910	35940	مشرف خدمات النقل على الطرق
60115	60030	مشرف زراعي
70120	70035	مشرف سباكة
70125	70035	مشرف سحب وتشكيل
70193	70090	مشرف صناعة الألبان
52006	52020	مشرف عام الخدمات الفندقية
52005	52020	مشرف عام الشئون ـ السكنية
70199	70090	مشرف عام خدمات عامة
42107	42120	مشرف فني مبيعات الجملة ومفرد
33940	33940	مشرف فواتير الراديو البحري
98905	98920	مشرف في أحواض السفن الجافة
53270	53210	مشرف قاعات الطعام
30105	30010	مشرف كتبة عام
42112	42130	مشرف مبيعات تذاكر السفر
33915	33915	مشرف مراجع مخول بالتوقيع
70137	70040	مشرف مصنع العجائن
19175	19190	مشرف مكتبة سينمائية
19170	19190	مشرف مكتبة موسيقية
70144	70055	مشرف ورشة لحام
70143	70055	مشرف ورشة معدات
30110	30090	مشرفو الأعمال الكتابية آخرون
52000	52000	مشرفو المساكن ومن يرتبط بهم
30100	30000	مشرفو الوحدات ومشرفو الأعمال الكتابية
52001	52000	مشرفو على الشئون السكنية ومن يرتبط بهم
30101	30000	مشرفو الوحدات ومشرفو الأعمال الكتابية
35000	35000	مشرفون ومسئولي النقل والاتصالات
96140	96190	مشتغلو مكائن توليد الطاقة ـ آخرون

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
72320	72330	مشغل فرن لصهر المعادن يسخن بالفحم - فرن الدست
97448	97445	مشغل كربدر
72720	72750	مشغل مكبس تشكيل المعادن بطريقة البثق
96985	96980	مشغل أجهزة التدفئة والتهوية
16347	16380	مشغل أجهزة الميكروفلم
59975	59990	مشغل أجهزة تسلية مدينة ألعاب
96987	96980	مشغل أجهزة تكييف الهواء
72170	72190	مشغل أجهزة تنظيم التيار الهوائي والحرارة - صهر المعادن
71350	71390	مشغل أدوات السحب
34225	34230	مشغل إعداد البيانات
96982	96980	مشغل آلات التبريد مكيف الهواء أثناء التصنيع
83405	83410	مشغل الآلات الميكانيكية - عام
98940	98940	مشغل الأنوار الكاشفة
34205	34220	مشغل الحاسبة الالكترونية
34210	34220	مشغل العقل الالكتروني
98925	98940	مشغل المنارة " لهداية الملاحين"
95437	95415	مشغل آلة إعداد الأسلاك
32175	32150	مشغل آلة البرق الكاتبة
93906	93955	مشغل آلة الصباغة الأتوماتيكية
32210	32220	مشغل آلة تثقيب المعلومات على البطاقات والأشرطة
16342	16370	مشغل آلة تصوير تليفزيونية
16337	16360	مشغل آلة تصوير سينمائي
89240	89243	مشغل آلة تكعيب الطابوق
32205	32220	مشغل آلة تهيئة المعلومات على البطاقات والأشرطة
34115	34130	مشغل آلة حاسبة
71215	71250	مشغل آلة خض لفصل الشوائب عن المعادن
75417	75440	مشغل آلة غزل الأسلاك
34105	34120	مشغل آلة مسك دفاتر
34110	34120	مشغل آلة مسك دفاتر
34245	34290	مشغل آلة معالجة الحروف
38005	38020	مشغل بدالة الهاتف
74315	74330	مشغل برميل تصفية
32185	32150	مشغل تلغراف
32180	32150	مشغل تلكس
96110	96120	مشغل توربين
38030	38040	مشغل جهاز إرسال البرقيات
74405	74450	مشغل جهاز التبخير
96975	96970	مشغل جهاز التبريد
89410	89440	مشغل جهاز السفع الرملي في أعمال الزجاج
74320	74340	مشغل جهاز الفصل بالقوة الطاردة المركزية - النابذة
38035	38050	مشغل جهاز اللاسلكي في السفينة

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
38015	38030	مشغل جهاز الهاتف اللاسلكي الأرضي
96980	96970	مشغل جهاز تجميد
74515	74540	مشغل جهاز تقطير - تصفية النفط
38040	38060	مشغل جهاز لاسلكي في الطائرة
97450	97450	مشغل حادلة طرق - روله
62650	62620	مشغل حاضنات كتاكيت الدواجن
97472	97470	مشغل خلاطة الكونكريت
97478	97475	مشغل خلاطة كونكريت ثابتة
74110	74140	مشغل خلاطة مواد كيماوية
97305	97320	مشغل رافعة تتحرك على جسر
97940	97950	مشغل رافعة حمل المواد
97245	97260	مشغل رافعة سكة حديدية
97474	97470	مشغل سيارة خلاطة اسمنت
96925	96925	مشغل ضاغطة الغاز
96915	96920	مشغل ضاغطة الهواء
97925	97935	مشغل عربة ذات مغرفة حوضية
97905	97920	مشغل عربة رافعة
71230	71250	مشغل غسالة المعادن
89230	89240	مشغل غلاية لتجفيف الطابوق
72135	72150	مشغل فرن بسمر لتحويل الحديد إلى فولاذ
72315	72330	مشغل فرن الدست أو القبة لصهر المعادن
72120	72130	مشغل فرن المجمرة المكشوفة - الفولاذ
72130	72140	مشغل فرن أوكسجين لتحويل الحديد إلى فولاذ
72115	72120	مشغل فرن حرق الأنود
72110	72120	مشغل فرن صهر الألمنيوم
72125	72130	مشغل فرن صهر الفولاذ كاست هاوس
82105	72120	مشغل فرن عال صهر الخامات
72140	72160	مشغل فرن كهربائي قوس تنقية الفولاذ
72325	72340	مشغل فرن لإعادة تسخين المعادن
72145	72170	مشغل فرن لتحويل وتصفية المعادن اللافلزية
72305	72320	مشغل فرن لصهر المعادن عدا فرن الدست
72310	72320	مشغل فرن نفطي لصهر المعادن عدا فرن الدست
96135	96170	مشغل في مركز تحكم
96120	96160	مشغل لوحة ازرار في محطة توليد الطاقة الكهربائية
74520	74550	مشغل لوحة سيطرة - تصفية النفط
96115	96160	مشغل لوحة مفاتيح توزيع الطاقة الكهربائية
92735	92790	مشغل ماكنة تجفيف الأفلام السينمائية
72205	72220	مشغل ماكنة تشكيل الفولاذ الساخن
72215	72230	مشغل ماكنة لف البراميل
97460	97460	مشغل ماكنة نشر القار
92120	92130	مشغل ماكنة انترتايب

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
92255	92290	مشغل ماكنة استنساخ بطريقة برايل
39920	39950	مشغل ماكنة استنساخ مكتبية
39925	39950	مشغل ماكنة استنسل
90105	90143	مشغل ماكنة التشكيل الحراري
92160	92155	مشغل ماكنة السبك الفوتوغرافي
72410	72430	مشغل ماكنة الصب النابذة
93170	93190	مشغل ماكنة الصبغ المستمرة
92110	92130	مشغل ماكنة اللانيوتايب
92230	92240	مشغل ماكنة أوفسيت طباعة سطحية
97464	97460	مشغل ماكنة تبليط الطرق بالإسفلت
97462	97460	مشغل ماكنة تبليط الطرق بالقار
97456	97455	مشغل ماكنة تبليط الطرق بالكونكريت
97454	97455	مشغل ماكنة تبليط بالكونكريت
89120	89168	مشغل ماكنة تجليخ - جرخ العدسات
92730	92790	مشغل ماكنة تحميض الأفلام السينمائية
92727	92790	مشغل ماكنة تحميض وتجفيف أفلام فوتوغرافية
34235	34290	مشغل ماكنة تحويل البطاقات إلى أشرطة
34240	34290	مشغل ماكنة تحويل حروف رمزية ميكانيكيا إلى بطاقات وأشرطة
92640	92650	مشغل ماكنة تخريم الورق
92170	92155	مشغل ماكنة ترتيب الحروف الطباعية للأعمال الفوتوغرافيا
90180	90190	مشغل ماكنة تشريب المطاط
72230	72260	مشغل ماكنة تشكيل الأنابيب والمواسير غير الملحومة
90110	90144	مشغل ماكنة تشكيل البلاستك بالنفخ
72220	72240	مشغل ماكنة تشكيل الفولاذ البارد
72210	72230	مشغل ماكنة تشكيل الفولاذ المتصلة
72225	72250	مشغل ماكنة تشكيل المعادن اللافلزية
39930	39950	مشغل ماكنة تصوير الأوراق والمستندات
97167	97155	مشغل ماكنة تعبئة
72820	72840	مشغل ماكنة تغليف الأسلاك
71123	71120	مشغل ماكنة تكسير الحجر
83505	83520	مشغل ماكنة تلميع وصقل المعادن
56035	56020	مشغل ماكنة تنظيف الملابس كيماويا دراي كلينك
71115	71110	مشغل ماكنة ثقب الحفر
71210	71230	مشغل ماكنة جرش المعادن
71310	71330	مشغل ماكنة حفر رحوية دوارة آبار النفط والغاز
83915	83970	مشغل ماكنة حني المعادن
90115	90146	مشغل ماكنة خلط البلاستك
74105	74140	مشغل ماكنة خلط ومزج عمليات كيماوية و ما يتعلق بها
73225	73210	مشغل ماكنة رص لب الخشب الرقائقي المعاكس
92115	92130	مشغل ماكنة سبك متصلة
72415	72440	مشغل ماكنة صب المعدن بواسطة القوالب

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
72420	72450	مشغل ماكنة صب قضبان مستمرة ـ معادن لافلزية
97485	97455	مشغل ماكنة صقل الأسمنت
89125	89172	مشغل ماكنة صقل العدسات
90120	90148	مشغل ماكنة صناعة الأكياس البلاستيكية
90170	90190	مشغل ماكنة صنع وصبغ منتجات البلاستك
92210	92220	مشغل ماكنة طباعة أسطوانية
90184	90190	مشغل ماكنة طباعة أكياس النايلون
92205	92220	مشغل ماكنة طباعة الأحرف الرصاصية البارزة
92220	92230	مشغل ماكنة طباعة دوارة
90172	90190	مشغل ماكنة طلاء المواد بالمطاط
90182	90190	مشغل ماكنة طلاء المواد بغمسها في محلول المطاط
86210	86240	مشغل ماكنة عرض الأفلام التعليمية السمعية والبصرية
86205	86240	مشغل ماكنة عرض الأفلام السينمائية
56030	56020	مشغل ماكنة غسل الملابس
56015	56020	مشغل ماكنة غسل الملابس الكهربائية الصغيرة ـ غسالة
34220	34230	مشغل ماكنة فرز البطاقات المثقبة
90125	90150	مشغل ماكنة قولبة البلاستك بالحقن
97170	97160	مشغل ماكنة لصق البطاقات والعلامات
90185	90190	مشغل ماكنة نشر المطاط
97449	97447	مشغل ماكنة هزازة لإنشاء القواعد والأساسات
56055	56060	مشغل ماكنة بالبخار
32170	32150	مشغل مبرقة كاتبة
97466	97460	مشغل مبلطة أو فارشة
96905	96910	مشغل محرك ثابت عام
96105	96120	مشغل محطة توليد الطاقة الكهربائية ـ البخار
96945	96940	مشغل محطة الضخ
96935	96930	مشغل مرجل
96970	96950	مشغل مشروع تصفية المياه
59980	59990	مشغل مصاعد في العمارات
74310	74330	مشغل مصفاة ذات أسطوانة دوارة ـ برميل
96950	96940	مشغل مضخات
74510	74530	مشغل مضخة تصفية النفط
96960	96940	مشغل مضخة ماء
96955	96940	مشغل مضخة وقود
83110	83130	مشغل مطرقة ساقطة
86105	86120	مشغل معدات الإرسال للراديو والتلفزيون
74555	74590	مشغل معدات إنتاج الغاز
86115	86130	مشغل معدات تسجيل الصوت
86110	86130	مشغل معدات استوديوهات الإذاعة والتلفزيون
74325	74350	مشغل معدات معالجة النفط الخام حقن النفط
97440	97445	مشغل معدلة طرق

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
74535	74585	مشغل معمل خلط الإسفلت
96990	96980	مشغل مكائن التبريد في المخازن الضخمة
96910	96910	مشغل مكائن ثابتة - عام
72245	72290	مشغل مكائن لف الأنابيب والأسطوانات المعدنية
97180	97170	مشغل مكبس البالات
74305	47320	مشغل مكبس الترشيح
73230	73210	مشغل مكبس الخشب الرقائقي المعاكس
83910	83960	مشغل مكبس المعادن
56060	56060	مشغل مكبس بخاري
90167	90190	مشغل مكبس زخرفة المطاط
97175	97160	مشغل مكنة العلامات
90112	90144	مشغل مكنة تشكيل رقائق أفلام البلاستيك
97438	97445	مشغل ممهدة مدرجة وكاشطة الطرق - كريدر
98935	98940	مشغل منار
98930	98940	مشغل منارة لإرشاد السفن
73210	73210	مشغل منشار شريطي
96155	96190	مشغل مولد طاقة كهربائية في مؤسسة صناعية
96150	96190	مشغل مولد طاقة كهربائية في محطة فرعية
96920	96920	مشغل وحدة الطاقة - الهواء المضغوط
97476	97475	مشغل وحدة خلط الكونكريت
71340	71390	مشغل وحدة معالجة الطين - آبار النفط والغاز
96965	96950	مشغل وحدة معاملة الماء - محطة المياه
98900	98900	مشغلو سائقو معدات النقل الذين لم يصنفوا سابقا
74330	74390	مشغلو أجهزة التصفية والفصل - آخرون
74400	74400	مشغلو أجهزة التقطير والتبخير في العمليات الكيماوية
74300	74300	مشغلو أجهزة الفصل والترشيح في العمليات الكيماوية
38000	38000	مشغلو أجهزة الهاتف والبرق
34100	34100	مشغلو آلات مسك الدفاتر والآلات الحاسبة
34200	34200	مشغلو آلات إجراء العمليات على المعلومات أوتوماتيكيا
34230	34290	مشغلو آلات إجراء عمليات على المعلومات أوتوماتيكيا - آخرون
32200	32200	مشغلو آلات تهيئة المعلومات على البطاقات والأشرطة
83400	83400	مشغلو الآلات الميكانيكية
97300	97300	مشغلو الرافعات المتحركة والثابتة
96000	96000	مشغلو المحركات الثابتة والمعدات ذات العلاقة
34000	34000	مشغلو المكائن الحاسبة
86100	86100	مشغلو محطات الإذاعة
86125	86190	مشغلو محطات الإذاعة - آخرون
86000	86000	مشغلو معدات الصوت وماكنات عرض الأفلام ومحطات الإذاعة
86200	86200	مشغلو معدات الصوت وماكنات عرض الأفلام السينمائية
86215	86240	مشغلو معدات الصوت وماكنات عرض الأفلام السينمائية
98000	98000	مشغلو معدات النقل

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
97900	97900	مشغلو معدات تعبئة المواد الذين لم يصنفوا سابقا
97935	97950	مشغلو معدات تعبئة المواد - آخرون
97000	97000	مشغلو معدات تعبئة المواد ومن إليهم والمعدات ذات العلاقة
86120	86130	مشغلو معدات تكبير الصوت
81200	81200	مشغلو مكائن الأعمال الخشبية
92200	92200	مشغلو مكائن الطباعة
96100	96100	مشغلو مكائن توليد الطاقة
38002	38000	مشغلو أجهزة الهاتف والبرق
96900	96900	مشغلو محركات ثابتة والمعدات والذين لم يصنفوا سابقا
92245	92290	مشغلو مكائن الطباعة - آخرون
89210	89225	مشكل الفخار أوتوماتيكيا
89000	89000	مشكلو الزجاج والخزافون ومن يرتبط بهم
92715	92720	مصور
92530	92520	مصحح بروفات الحفر الفوتوغرافي
15951	15945	مصحح لغوي
39915	39940	مصحح مسودات الطباعة
41030	41020	مصدر - صاحب عمل
90130	90165	مصفح بلاستيك
57015	57020	مصفف شعر للسيدات
84325	84390	مصلح الفرملة
85130	85110	مصلح المعدات الكهربائية
87370	87395	مصلح أبواب حديدية
80160	80130	مصلح أحذية
85220	85210	مصلح إشارات إلكترونية
90205	90250	مصلح إطارات بنجر
07530	07530	مصلح إطارات النظارات
84214	84230	مصلح آلات تصوير الطباعة
84212	84230	مصلح آلات تصوير فوتوغرافية
84210	84230	مصلح الآلات الدقيقة عدا الراديو والتلفزيون والفيديو
95170	95120	مصلح التشييدات ذات الإرتفاع الشاهق
85215	85210	مصلح التلفزيون والفيديو والراديو
84205	84225	مصلح الساعات الصغيرة والكبيرة
85212	85210	مصلح ألعاب رياضية إلكترونية
84320	84390	مصلح اللديترات
84330	84390	مصلح بطاريات
87420	87450	مصلح سفن معدنية
80170	80130	مصلح كرات لعب جلدية
85210	85210	مصلح معدات إلكترونية
87340	87370	مصلح هياكل
83512	83550	مصلح وشادد المناشير
84975	84975	مصلح ومركب الدراجات الهوائية

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
90200	90200	مصلحو الإطارات وتقسيمتها
16265	16240	مصمم أثاث
16270	16240	مصمم أزياء
16205	16220	مصمم إعلانات تجارية
80115	80110	مصمم الحذاء بالماكنة أو اليد
16210	16220	مصمم الدعاية منتجات صناعية وتجارية
16245	16230	مصمم الديكور الداخلي
16260	16240	مصمم المنتجات الصناعية والتجارية
16275	16240	مصمم أوعية التعبئة والرزم
16250	16230	مصمم ديكورات المسرح
16235	16220	مصمم صحفي - خط ورسم
16263	16240	مصمم قطع غيار صناعية
16155	16190	مصمم مجوهرات
16230	16220	مصمم مطبعي
15982	15965	مصمم نماذج كاتلوجات
16280	16250	مصمم واجهات عرض البضائع
16220	16220	مصمم وسائل إيضاح
97480	97475	مصنع اسمنت مخلوط
90160	90180	مصنع علامات
89130	89185	مصنع لافتات النيون
89905	89980	مصنع منتجات الألياف الزجاجية فايبر جلاس
90155	90180	مصنع منتجات بلاستيكية
89900	89900	مصنعو منتجات الألياف الزجاجية فايبر جلاس
59943	59990	مصنف قوائم طعام
56025	56020	مصنف ملابس وبياضات
39520	39530	مصنف ومجمع ملفات
16305	16310	مصور
16322	16340	مصور أخبار رياضية
16317	16340	مصور أخبار صحفية
16310	16310	مصور أزياء
07710	07710	مصور أشعة اكس
16307	16310	مصور إعلانات تجارية
92535	92520	مصور التصوير الجاف
16345	16380	مصور التصوير الدقيق المايكروفلم
92505	92520	مصور الحفر الضوئي الفوتوغرافي
16315	16340	مصور المجلات والصحف
16370	16390	مصور بالأشعة الصناعية
16302	16310	مصور عام
16340	16370	مصور تلفزيوني
16357	16390	مصور جوي
16375	16390	مصور حفلات بكاميرا الفيديو

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
16360	16390	مصور خاص للشركة
16335	16360	مصور سينمائي
07715	07710	مصور شعاعي طبي
16320	16340	مصور صحفي
16362	16390	مصور علمي
92510	92520	مصور فوتوغرافي بالكاميرا أو الطباعة
16365	16390	مصور في أماكن عامة
16352	16390	مصور مجهري أخذ الصور عن طريق المجهر
16355	16390	مصور معماري
16312	16310	مصور منتجات صناعية أو تجارية
59135	59190	مضيف مؤتمرات واجتماعات
39457	39490	مضيفة أرضية
59130	59190	مضيفة أرضية
54160	54065	مضيفة جوية - مضيف جوي
17150	17145	مطرب
79540	79590	مطرز غتر
79520	79570	مطرز بالماكنة
79505	79560	مطرز باليد
79535	79590	مطرز شراشف وأفرشة
79525	79570	مطرز ملابس
07982	07970	مطعم
07915	07930	معالج أمراض العمود الفقري
71330	71370	معالج بالأحماض - آبار النفط والغاز
07625	07620	معالج بدني
07605	07620	معالج طبيعي
07630	07630	معالج طبيعي مهني
07635	07930	معالج مهني
07935	07940	معاون وقائي
07925	07940	معاون وقائي صحي
44315	44330	معاين ومثمن تأمين السيارات
44323	44330	معاين ومثمن تأمين بحري
44320	44330	معاين ومثمن خسائر الحريق والحوادث العامة
44305	44330	معاين ومثمن عام
44310	44330	معاين ومثمن لوحات وتحف فنية
15944	15940	معد برامج
15986	15990	معد برامج إذاعية وتليفزيونية
15907	15915	معد مواد النشر للطباعة
07998	07990	معقم النقالات الطبية
77510	77530	معقم منتجات الألبان - عامل بسترة
77420	77430	معلب روبيان
15990	15990	معلق ارتجالي على الأنباء

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
15994	15990	معلق رياضي
15940	15935	معلق على الأنباء في الإذاعة والتليفزيون
13305	13310	معلم ابتدائي
13315	13310	معلم اجتماعيات
13345	13310	معلم تربية دينية
13415	13410	معلم دور حضانة
13410	13410	معلم روضة
13405	13410	معلم رياض الأطفال
13335	13310	معلم رياضة
13325	13310	معلم رياضيات
13340	13310	معلم فنون جميلة - رسم، نحت، موسيقى، نشيد، تطريز
13320	13310	معلم لغة
13310	13310	معلم محو الأمية
13330	13310	معلم معلومات حياتية
17200	17200	معلمو الرقص والراقصون
55120	55130	معين - خادم في الكنيسة
55115	55130	معين - خادم في المسجد
54125	54050	معين - منظف غرف في الفنادق
54127	54050	معين في الروضة
97147	97150	مغلف - عامل تعبئة - باليد
97162	97155	مغلف - معبئ - رزام بالماكنة
95615	95690	مغلف معدات التبريد وتكييف الهواء بمواد عازلة
17145	17145	مغني
03320	03310	مفتش إنشاءات
07930	07940	مفتش صحة عامة
07955	07940	مفتش صحي
13942	13950	مفتش مدارس
71120	71110	مفجر الغام
80117	80110	مفصل الحذاء باليد
84116	84110	مفصل قنوات تكييف الهواء
79120	79120	مفصل ملابس رجالية
79122	79120	مفصل ملابس نسائية
80125	80110	مفصل نعل - بالمكبس
89515	89570	مفضض مرايا
62645	62620	مفقس بيض الدواجن
39525	39535	مفهرس التصوير الدقيق - المايكروفلم
43150	43130	مقدم استشارات فنية وهندسية للزبائن
53215	53210	مقدم أطعمة في المطاعم
53225	53210	مقدم أطعمة في المؤسسات الأخرى
53220	53210	مقدم أطعمة في النوادي
53205	53210	مقدم أطعمة ومشروبات عام

التصنيف والتوصيف المهني		الرمز
مقدم أطعمة ومشروبات في الفنادق	53210	53210
مقدم برامج	17930	17935
مقدم مشروبات في المقهى	53210	53260
مقدمة أطعمة ومشروبات	53210	53207
مقدمو الأطعمة والمشروبات ومن يرتبط بهم	53200	53200
مقرئ القرآن	14130	14140
مقطر عطور باليد	74485	74410
مقلمة أظافر	57040	57050
ميكانيكي مكائن الخياطة	84910	84953
مكبر الصور الفوتوغرافية	92720	92710
مكتتب إعادة التأمين	08255	08225
مكتتب إعادة التأمين المساعد	08255	08237
مكتتب التأمين الهندسي	02850	08231
مكتتب تأمين الأجسام الطائرة	08250	08227
مكتتب تأمين الكسر الآلي	08250	08232
مكتتب تأمين المشاريع تحت الإنشاء	08250	08233
مكتتب تأمين تعويضات الإصابات العمالية	02850	08226
مكتتب تأمين على البضائع	08250	08228
مكتتب تأمين على الحريق والحوادث العامة	08250	08236
مكتتب تأمين على الحياة والعلاج	02850	08224
مكتتب تأمين على السيارات	08250	08222
مكتتب تأمين على المسئولية المدنية	02850	08234
مكتتب تأمين هياكل بحرية	02850	08229
مكمل سطح الأسمنت	95240	95220
ملاح طيران	04140	04145
ملاح جوي	04140	04140
ملاحظ عينات وقود الطائرات	99910	99984
ملاحظ موقف سيارات	59990	59986
ملاك	61110	61115
ملحق بالسلك الدبلوماسي	31010	31127
ملحن موسيقي	17120	17110
ملصق إعلانات	59990	59960
ملقن	17490	17420
ملقح نخيل	62320	62345
ملقحة صحية	07970	07985
ملمع سيارات	93960	93911
ممثل	17320	17305
ممثل إذاعي	17320	17310
ممثل أو مندوب تجاري متجول	33220	43212
ممثل أو مندوب مبيعات	43220	43205
ممثل بنك	21110	21127

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
43230	43220	ممثل بيع المنتجات الصناعية
43215	43220	ممثل تجاري
17315	17320	ممثل تليفزيون
17325	17320	ممثل سينمائي
21120	21110	ممثل شركة
40007	40005	ممثل مبيعات تنفيذي
17320	17320	ممثل مسرحي
07107	07110	ممرض عام
07175	07130	ممرضة الصحة العامة
07105	07110	ممرضة عامة
07110	07110	ممرضة عيادة
07120	07110	ممرضة فنية
07192	07150	ممرضة مأذونة - مرخصة
07135	07120	ممرضة متخصصة
07140	07120	ممرضة متخصصة بالتأهيل المهني
07165	07120	ممرضة متخصصة بالتجبير
07170	07120	ممرضة متخصصة بالتخدير
07145	07120	ممرضة متخصصة بالتمريض النفسي والعقلي
07155	07120	ممرضة متخصصة بالتوليد
07150	07120	ممرضة متخصصة بالعلاج الطبيعي
07160	07120	ممرضة متخصصة بطب الأطفال
07115	07110	ممرضة محترفة
07190	07150	ممرضة مساعدة
07130	07110	ممرضة مشرفة
77415	77430	مملح سمك
17410	17440	منتج الإذاعة والتليفزيون
44115	44120	منتج تأمين
17405	17420	منتج مسرحي
17400	17400	منتجو الفنون التمثيلية
79605	79620	منجد أثاث
79615	79630	منجد سيارات
79620	79630	منجد طائرات
79610	79630	منجد مركبات
44235	44230	مندوب إعلان ودعاية
39972	39990	منسق استخدام عمالة من الخارج
39975	39190	منسق تحديد خسائر
04197	04170	منسق جداول رحلات الطائرات
21942	21985	منسق رقابة جرد المواد
39973	39990	منسق مواصفات فنية للألبان
02482	02470	منسق ميكانيكا السيارات
15978	15960	منسق نشر وإعلام

التصنيف والتوصيف المهني		الرمز
منصب مكائن	84910	84925
منصب الأجزاء الفولاذية في الإنشاءات - ستيل فكسر	87440	87415
منصب وميكانيكي أجهزة التبريد وتكييف الهواء	84180	84110
منصبو معدات الهاتف والبرق	85600	85600
منصت	15932	15935
منضد الأحرف بالكمبيوتر أو الأشعة الضوئية	92155	92155
منضد حروف الطباعة الفوتوغرافية	92155	92165
منضدو ومرتبو حروف الطباعة	92100	92100
منضدو ومركبو الحروف الطباعية - آخرون	92190	92175
منظف أجهزة وآلات	55130	55145
منظف أسماك	77940	77915
منظف أطباق في المطابخ والمطاعم	99910	99990
منظف الآلات بالمواد الكيماوية	72940	72925
منظف الأوجه الخارجية للمباني والمنشآت الأخرى	95975	95945
منظف سجاد - زل	59990	59990
منظف سيارات	59990	59985
منظف شبابيك	55130	55125
منظف عام	55130	55105
منظف غرف بالمؤسسات التعليمية والأقسام الداخلية	54050	54135
منظف غرف في الفنادق وغيرها	54050	54132
منظف في غرف المكائن والمراجل	98220	98215
منظف قضبان	55130	55155
منظف قناني وأوعية صيدلانية	59950	59920
منظف منتزهات	99910	99930
منظفو المباني والمعينون ومن يرتبط بهم	55000	55000
منظفو المباني والمعينون ومن يرتبط بهم	55100	55100
منظم الوقت الإعلاني في الإذاعة والتلفزيون	44230	44250
منظم برامج	15990	15996
منظم قطع موسيقية	17130	17120
منظم معارض وحملات دعاية	15939	15953
منقب أثري	19245	19215
مهندس موانئ وأحواض سفن	02210	02255
مهندس - رئيس المهندسين المدنيين	02210	02265
مهندس آثار	02210	02270
مهندس أجهزة السفن	02440	02440
مهندس أجهزة ومعدات طبية	02410	02460
مهندس اختصاصي برنامج سلامة	02840	02882
مهندس أخصائي ضبط العمليات وصيانة أجهزة القياس	02825	02855
مهندس إرشاد زراعي	02930	02930
مهندس أساليب وطرق العمل	02810	02810
مهندس آلات دقيقة	02410	02450

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
02385	02310	مهندس الحاسبة الإلكترونية
02982	02990	مهندس الضمان
02987	02990	مهندس العقل الإلكتروني في مجال الطيران
02383	02310	مهندس إلكتروني تلفزيون
02390	02310	مهندس إلكتروني إرسال واستقبال إشارات
02387	02310	مهندس إلكتروني أنظمة السيطرة والآلات الدقيقة الإلكترونية
02365	02310	مهندس إلكتروني عام
02375	02310	مهندس إلكتروني رادار
02380	02310	مهندس إلكتروني راديو
02384	02310	مهندس إلكتروني راديو وتلفزيون
02395	02310	مهندس إلكتروني صيانة وتركيب أجهزة المشتركين
02370	02310	مهندس إلكتروني مواصلات سلكية ولاسلكية
02392	02310	مهندس إلكتروني وصل وقطع دوائر الإتصالات
02805	02810	مهندس الكفاءة الإنتاجية - عام
02705	02740	مهندس النفط والغاز الطبيعي
02325	02305	مهندس إنارة
02230	02210	مهندس إنشاء جسور
02215	02210	مهندس إنشاء مباني
02225	02210	مهندس إنشاء مطارات
02335	02305	مهندس أنظمة الإشارات الضوئية
02340	02305	مهندس أنظمة السيطرة والآلات الدقيقة الكهربائية
02437	04420	مهندس بحري
02475	02465	مهندس برامج الصيانة
02920	02930	مهندس بستنة
02445	02450	مهندس بناء هياكل السفن
02495	02480	مهندس تجميد في عنابر السفن
02830	02810	مهندس تخطيط الإنتاج
02850	02820	مهندس تخطيط الإنتاج في مجال الطيران
02977	02990	مهندس تخطيط حركة المرور
02980	02990	مهندس تخطيط فني
02915	02930	مهندس تربة
02350	02305	مهندس تشغيل المشاريع الكهربائية
02343	02305	مهندس تشييد محطات كهربائية فرعية
02530	02520	مهندس تكرير النفط الخام
02492	02480	مهندس تكييف الهواء
02990	02990	مهندس تنسيق الإنتاج
02320	02305	مهندس توزيع الطاقة الكهربائية
02315	02305	مهندس توليد الطاقة الكهربائية
02485	02470	مهندس جرارات تراكتورات
02710	02740	مهندس حفر
02887	02840	مهندس حماية البيئة

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
02330	02305	مهندس خطوط كهربائية
02487	02470	مهندس دراجات بخارية
02815	02810	مهندس دراسة الوقت والحركة
02975	02990	مهندس ديكور
02465	02410	مهندس رئيس المهندسين الميكانيكيين
02860	02825	مهندس رئيس صيانة أجهزة القياس الدقيقة
02992	02990	مهندس رقابة المواد
02825	02810	مهندس رقابة مستوى الأداء
02905	02930	مهندس زراعي
02945	02930	مهندس زراعي آلات
02940	02930	مهندس زراعي ري
02935	02930	مهندس زراعي صرف المياه
02910	02930	مهندس زراعي وقاية نبات
02877	02840	مهندس سلامة وأمن صناعي
02885	02840	مهندس صحة البيئة
02955	02990	مهندس صناعة أغذية ومشروبات
02972	02990	مهندس صناعة الزجاج والمواد الإنشائية
02970	02990	مهندس صناعة منتجات الأخشاب
02960	02990	مهندس صناعة منتجات الجلود
02965	02990	مهندس صناعة منتجات الورق
02471	02460	مهندس صيانة التدريب التمثيلي
02995	02990	مهندس صيانة الخطوط
02310	02305	مهندس ضابط عمل الورشة الكهربائية
02827	02810	مهندس ضمان الجودة
02470	02460	مهندس طائرات
02220	02210	مهندس طرق
04170	04150	مهندس طيران داخل الطائرة
02715	02740	مهندس غاز - حفر الآبار
02420	02410	مهندس قائد مجموعة الصناعات الميكانيكية
02260	02210	مهندس كري - تنظيف الموانئ والقنوات
02305	02305	مهندس كهربائي - عام
02355	02305	مهندس كهربائي تخطيط المشاريع الكهربائية
02360	02305	مهندس كهربائي طائرات
02515	02510	مهندس كيمياوي أصباغ
02525	02520	مهندس كيمياوي بالنفط
02510	02510	مهندس كيمياوي بلاستك
02505	02510	مهندس كيمياوي - عام
02523	02510	مهندس كيمياوي تحلية مياه
02520	02510	مهندس كيمياوي غاز
02250	02210	مهندس مجاري
02925	02930	مهندس محاصيل حقلية

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
04172	04150	مهندس محطة طيران
02205	02210	مهندس مدني - عام
02870	02825	مهندس مدير مخطط الصيانة - نظري
02865	02825	مهندس مدير مخطط الميكانيكي - تنفيذي
02235	02210	مهندس مرافق صحية - مهندس صحي
02840	02810	مهندس مراقب الإنتاج الفني
02835	02810	مهندس مراقب التخطيط الفني
02410	02410	مهندس مراقب الخدمات الميكانيكية العامة
02210	02210	مهندس مراقب الهندسة المدنية
02845	02810	مهندس مراقب الهندسة المهنية
02872	02825	مهندس مراقب صيانة
02985	02990	مهندس مراقبة الأخطاء والعيوب
02345	02305	مهندس مشاريع - مشروعات كهربائية
02240	02210	مهندس مشاريع تصفية المياه
02875	02825	مهندس مشرف صيانة الطوب المقاوم
02472	02460	مهندس مصرح في صيانة الطائرات
02105	02120	مهندس معماري
02110	02120	مهندس معماري مباني
02130	02120	مهندس معماري آثار
02120	02120	مهندس معماري تجميل مدن
02115	02120	مهندس معماري تخطيط مدن - مخطط مدن
02125	02120	مهندس معماري مناظر
02145	02410	مهندس مكائن آلات صناعية
02435	02410	مهندس مكائن ديزل
02455	02410	مهندس مكائن مكتبية - طباعة، استنساخ .. الخ
02820	02810	مهندس مهني
02477	02470	مهندس ميكانيكي سيارات
02405	02410	مهندس ميكانيكي - عام
02490	02480	مهندس ميكانيكي تدفئة وتهوية وتبريد
02430	02410	مهندس ميكانيكي توربينات
02425	02410	مهندس ميكانيكي للمحركات والمكائن عدا السفن
02880	02840	مهندس وقاية من الحوادث
02427	02410	مهندس ألمنيوم
02397	02320	مهندس توليد الطاقة الشمسية
02132	02120	مهندس مراقب الهندسة المعمارية
02700	02700	مهندسو التعدين
02950	02990	مهندسون آخرون
92250	92290	مهيء مكائن الطباعة - مساعد طباع
44225	44220	مؤجر أو مستأجر طائرات في شركة طيران
44231	44220	مؤجر عقارات
87405	87420	مؤشر الأجزاء المعدنية التركيبية

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
87310	87320	مؤشر الصفائح المعدنية
83220	83250	مؤشر المعادن
15105	15110	مؤلف
17180	17190	مؤلف الموسيقى والموسيقيون والمغنون - آخرون
17210	17220	مؤلف رقصات
15988	15990	مؤلف قصائد شعرية غنائية
17105	17120	مؤلف موسيقي
17100	17100	مؤلفو الموسيقى والموسيقيون والمغنون
84337	84390	موازن عجلات السيارات - ويل اليمنت
84335	84390	موازن عجلات السيارات ويل بلنس
12180	12140	موثق
13917	13920	موجه تربوي
14130	14125	موجه ديني
19445	19430	موجه مهني
99937	99910	موزع أفلام سينمائية
37045	07030	موزع البريد
45210	45220	موزع السلع والخدمات حليب، ثلج، مرطبات، خبز ... الخ
37050	37040	موزع بريد المؤسسات
45265	45240	موزع صحف
45250	45230	موزع مطبوعات دعائية
17115	17130	موزع موسيقى
85710	85720	موزع أسلاك كهربائية
39410	39410	موظف استعلامات
39425	39420	موظف استعلامات الفندق
39465	39490	موظف استعلامات وكالة سفر في المطار
39405	39410	موظف استقبال - عام
15964	15955	موظف إعلام
39415	39420	موظف الاستقبال في الفنادق
39430	39430	موظف الاستقبال في عيادات الأطباء وأطباء الأسنان
33960	33960	موظف الاعتمادات والحوالات المستندية في المصرف
33150	33145	موظف التحويل الخارجي في المصرف
33145	33142	موظف الحوالات الداخلية في المصرف
33970	33965	موظف القطع - الخصم في المصرف
54165	54065	موظف المحاسبة بالطائرة
33950	33945	موظف المقاصة
39420	39420	موظف المكتب الأمامي
19470	19450	موظف أمن وسلامة مهنية
19475	19450	موظف أمن صناعي
39460	39490	موظف تأكيد الحجوزات
31130	31010	موظف تأمينات اجتماعية
09057	09010	موظف تخطيط اقتصادي

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
33110	33110	موظف تدقيق
31110	31010	موظف تشغيل
37010	37020	موظف تفريق البريد
31105	31010	موظف تنفيذي
31120	31010	موظف جمارك
31111	31010	موظف جوازات
39522	39532	موظف خزينة
15966	15955	موظف دعاية وإعلام
31115	31010	موظف رعاية اجتماعية
31125	31010	موظف رواتب وأجور
31112	31010	موظف سجل سكاني
33965	33960	موظف سجلات في دائرة الاعتمادات
39515	39530	موظف سجلات في دائرة الاعتمادات
19472	19450	موظف سلامة مهنية
19417	19420	موظف شئون أفراد
19415	19420	موظف علاقات العمل الإدارية
19412	19420	موظف علاقات صناعية
39933	39955	موظف علاقات عامة
15960	15955	موظف علاقات عامة
33192	33180	موظف فرز وعد النقود ـ عداد نقود
12170	12125	موظف قانوني
33945	33945	موظف للشيكات السياحية
33975	33970	موظف مراقبة التوقيعات والوثائق
33115	33110	موظف معالجة
33187	33175	موظف معالجة الكلمات
39407	01493	موظفة استقبال
07315	07310	مولدة أطفال
84752	84910	ميكانيكي مكائن الزراعة
84101	84105	ميكانيك صيانة ـ عام
84115	84180	ميكانيك صيانة منزلية
84315	84390	ميكانيكو المركبات ذات المحركات ـ الماطورات ـ آخرون
84400	84400	ميكانيكو محركات الطائرات
84305	84320	ميكانيكي سيارات
84910	84910	ميكانيكي آلات ثقيلة
84955	84910	ميكانيكي الأعمال الترابية ومكائن الإنشاءات
84940	84910	ميكانيكي الآلات الميكانيكية للأعمال المعدنية
84935	84910	ميكانيكي المحركات التوربينية عدا توربينات الطائرات
84965	84965	ميكانيكي المكائن المكتبية
84310	84340	ميكانيكي دراجات بخارية
84190	84180	ميكانيكي صيانة إلات الغسيل والتجفيف
84415	84410	ميكانيكي صيانة الطائرات

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
84102	84105	ميكانيكي صيانة المضخات والضواغط
81420	84120	ميكانيكي صيانة معدات صناعية
84930	84910	ميكانيكي محركات الديزل
84920	84910	ميكانيكي محركات السفن البحرية
84405	84410	ميكانيكي محركات الطائرات - عام
85610	85620	ميكانيكي معدات الهاتف والبرق والتلكس
84945	84910	ميكانيكي مكائن التعدين
84960	84940	ميكانيكي مكائن الطباعة
04950	84910	ميكانيكي مكائن النجارة
84905	84910	ميكانيكي مكائن - عام
84952	84910	ميكانيكي مكائن زراعية
84111	84110	ميكانيكي مكيفات سيارات
84300	84300	ميكانيكيو المركبات ذات المحركات - الماطورات
21849	21935	نائب أو مساعد مدير التأمين
15920	15920	نائب رئيس التحرير
21117	21110	نائب رئيس تنفيذي
12963	21990	نائب مدير الاستثمار
21963	21990	نائب مدير الإستثمار
08235	08255	نائب مكتتب اعادة تأمين
15155	15130	ناقد
15165	15130	ناقد أدبي
15182	15130	ناقد إذاعي
15180	15130	ناقد تلفزيوني
15185	15130	ناقد سينمائي
15192	15130	ناقد صفحات بالصحف
15170	15130	ناقد فني
15187	15130	ناقد كتب ومجلات
15175	15130	ناقد مسرحي
15160	15130	ناقد موسيقي
92920	92930	ناقل استنسل على الشبكة الحريرية
92430	92460	ناقل الصور الفوتوغرافية مكانيكيا
95405	95410	نجار إنشاءات - عام
95410	95410	نجار عام
95465	95430	نجار - عامل تكسية الأرضيات بالخشب المزخرف
81105	81120	نجار أثاث
81115	81120	نجار أثاث مكاتب
81120	81120	نجار أدوات رياضية
95430	95410	نجار الجسور وأرضية المرافئ
95450	95430	نجار المسرح والأستوديو
95455	95430	نجار تركيب - عامل وصل الخشب والمباني
95415	95410	نجار تركيب الخشب في الإنشاءات

التصنيف والتوصيف المهني		الرمز
نجار خشن	95410	95420
نجار خيزران	81120	81107
نجار ديكور	95430	95445
نجار ديكور	81140	81130
نجار صناديق خشبية	81120	81125
نجار صيانة	95410	95425
نجار على ظهر السفينة	95440	95485
نجار قوالب الصب	95220	95210
نجار كراس	81120	81110
نجار مركب - عامل وصل في السفن	95440	95475
نجار ناعم	95430	95460
نحات	16120	16105
نحات أحجار باليد	82070	82115
نحات خشب	81945	81935
نحات تماثيل	82080	82125
نحات حديد	87490	87465
نحات ومنصب النصب التذكارية	82080	82120
نحاتون ورسامون ومن إليهم - آخرون	16190	16150
نساج أقمشة بالنول اليدوي	75430	75405
نساج بسط باليد	75490	75425
نساج شراشف باليد	75490	75430
نشار حافات الخشب	73210	73215
نقار ومشقق أجسام السفن المعدنية	87490	87455
نقاش أثاث	89145	81930
نقاش زجاج	89420	89405
نقاش جبس	95510	95512
واضع المكياج في المسرح أو التلفزيون أو السينما	57040	57055
واضع المواد العازلة للحرارة في الأفران - المراجل - عام	95610	95602
واضع حالة تبادل القطع الأجنبي	09015	09075
واضع قوانين وأنظمة	20110	20110
واضع مواد عازلة للصوت	95690	95620
واضع مواد عازلة للمباني - بالماكنة	95690	95630
واضع مواد عازلة للمباني - باليد	95690	95625
واضعو المواد العازلة	95600	95600
واضعو المواد العازلة - آخرون	95690	95605
واعظ ديني	14125	14120
وزير	20210	20210
وسام مصوغات	88082	88010
وسيط استثمار رؤوس الأموال	44140	44175
وسيط أو مكتتب تأمين بحري	21325	21305
وسيط بيع الأسهم والسندات المالية	44135	44170

الرمز		التصنيف والتوصيف المهني
41040	41020	وسيط بيع السلع - صاحب العمل
44140	44130	وسيط بيع وشراء الأراضي
98205	98220	وقاد سفينة
96930	96930	وقاد مرجل - فرن
74530	74583	وقاد معمل أسفلت
43210	43220	وكيل بيع المنتجات الصناعية
44120	44120	وكيل تأمين
43202	43202	وكيل تجاري
33182	33162	وكيل حجز وبيع التذاكر
44230	44220	وكيل خدمات تجارية عدا الإعلانية
42210	42220	وكيل مشتريات
20215	20210	وكيل وزارة
20220	20210	وكيل وزارة مساعد
00021		استثناء سعادة الوزير / بدل
93504		الجمعيات الدينية
02212	02210	مهندس مشروع
02207	02210	مهندس موقع أو اشراف
21330	21990	مسئول تأمين الكسر الآلي
62215	62520	حلاب بالماكنة

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤
بشأن نظام ترشيح البحرينيين للوظائف والأعمال

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المادة رقم (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون العمل في القطاع الأهلي المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الترشيح للوظائف والأعمال،

قرر:

مادة - ١ -

على إدارة العمل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية إعداد الاستمارات الخاصة بتسجيل الباحثين عن العمل وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.

مادة - ٢ -

على إدارة العمل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية أن تضع نظاماً خاصاً لقيد أسماء الباحثين عن عمل يحمل أرقاماً مسلسلة ويتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالباحث عن عمل وعلى الأخص:

- الاسم ثلاثياً.
- رقم البطاقة السكانية.
- تاريخ الميلاد.
- النوع.
- الشهادات العلمية.
- شهادات الخبرة - إن وجدت -.

مادة - ٣ -

على إدارة العمل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ترشيح البحرينيين المقيدين لديها للوظائف والأعمال إلى المؤسسات والشركات بمراعاة الآتي:

١- خطط البحرنة.

٢- قرارات مجلس الوزراء في مجال الاستخدام.

٣- القرارات المتعلقة بقصر بعض الوظائف والمهن على العمالة الوطنية.

٤- التنسيق مع المجالس النوعية التابعة إلى المجلس الأعلى للتدريب المهني.

٥- الفقرة (١) من المادة (٥) من القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن شروط الحصول على تصاريح عمل للعمال غير البحرينيين.

٦- التوصيات الواردة من قسم التفتيش العمالي.

مادة - ٤ -

تقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية بالتنسيق مع الإدارات والهيئات والمؤسسات الحكومية الأخرى بكل ما يلزم من توعية وتوجيه وإرشاد الباحثين عن العمل لتوفير العمالة التي تحتاجها الدولة لتنفيذ خططها.

مادة - ٥ -

يتم ترشيح الباحثين عن العمل والمسجلين لدى وزارة العمل والشئون الاجتماعية للمؤسسات والشركات وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

ولصاحب العمل الحق في إجراء الاختبارات اللازمة للمرشح إذا تطلب الأمر ذلك، وعليه إخطار إدارة العمل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية بنتيجة الترشيح من حيث قبول أو رفض المرشح. وذلك خلال أسبوعين من تاريخ توجيه المرشح إليه.

مادة - ٦ -

يعطى المرشح للعمل ثلاث فرص للترشيح فإذا لم يتوجه إلى العمل أو رفضه أو تركه بعد التحاقه به بدون سبب أو عذر مشروع سقط حقه في الترشيح مرة أخرى.

مادة - ٧ -

على صاحب العمل عند استخدامه عمالة وطنية إخطار إدارة العمل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية خلال أسبوعين من تاريخ التعيين.

مادة - ٨ -

يلغى القرار رقم (١٦) لمسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الترشيح للوظائف والأعمال وما صدر تنفيذاً له بشأن تحديد إجراءات الترشيح وقواعد متابعتها.

مادة - ٩ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن علي الخليفة

صدر في ٧ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق ١٩ مارس ١٩٩٤ م

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤
بشأن شروط الترخيص بإنشاء
مكاتب الاستخدام الأهلية

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المادة رقم (١٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون العمل في القطاع الأهلـي المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣،

قرر:

مادة - ١ -

لا يجوز لأي شخص فتح مكتب استخدام أهلي لتوفير فرص العمل لطالبي العمل من المواطنين، إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وأن يقيد اسمه في سجل قيد مكاتب الاستخدام الأهلي وفقاً للنموذج المعد لذلك وطبقاً للشروط والأوضاع التالية:

١- أن يكون صاحب الطلب بحريني الجنسية.

٢- أن يقدم صورة من جواز السفر والبطاقة السكانية.

٣- ألا يكون قد صدر حكم نهائي على طالب الترخيص بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

مادة - ٢ -

على المرخص له بفتح مكتب استخدام أهلي الالتزام بالآتي:

١- أن يتعهد بتجهيز المكتب الخاص بممارسة النشاط حسب المواصفات التي تعتمدها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

٢- أن يمارس هذا النشاط في مكان مستقل عن أي نشاط آخر.

٣- إذا عين المرخص له مديراً فيجب أن يكون هذا المدير بحرينياً.

٤- أن يستخدم في أعماله دليل التصنيف والتوصيف المهني المعتمد من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

٥- أن يحتفظ لديه بالسجلات والملفات الآتية:

أ- سجل يقيد فيه الطلبات المقدمة من المنشآت.

ب- سجل يقيد فيه الطلبات المقدمة من طالبي العمل واسم المنشأة التي تم إلحاقهم بها ونشاطها وأية بيانات أخرى ضرورية.

٦- أن يزود وزارة العمل والشئون الاجتماعية بأية بيانات أو وثائق متى ما طلب منه ذلك.

٧- عـدم إفشـاء سريـة المعلومات المسجلة عن طالبي العمل.

مادة - ٣ -

لا يجوز لمن حصل على ترخيص بفتح مكتب استخدام أهلي بمزاولة المهنة إلا بعد الحصول على سجل تجاري من وزارة التجارة والزراعة.

مادة - ٤ -

تحدد الرسوم المستحقة للحصول على ترخيص بفتح مكتب استخدام أهلي على النّحو التالي:

- رسم الترخيـــــــص- / ٢٠٠ دينار.
- رسم تجديد الترخيص - /١٠٠ دينار.

مادة - ٥ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن علي الخليفة

صدر في ١٦ ذي القعدة ١٤١٤ هـ

الموافق ٢٦ إبريـــــل ١٩٩٤ م

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤
بشأن الشروط والأوضاع التي تتبع عند تعاقد
صاحب عمل مع متعهد لتوريد عمال غير بحرينيين

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المادة رقم " ١٥ " من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦بشأن قانون العمل في القطاع الأهلي المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الشروط والأوضاع التي تتبع عند تعاقد صاحب عمل مع متعهد لتوريد أجانب له،

قرر:

مادة - ١ -

لصاحب العمل أن يعهد إلى متعهد بتوريد عمال غير بحرينيين له وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التالية:

١- يجب أن يكون العقد بين صاحب العمل ومتعهد توريد العمال ثابتاً بالكتابة وفقاً لنموذج العقد الاسترشادي المرافق لهذا القرار، ويبين فيه نوع العمل وفئات أجور العمال، وإلزام صاحب العمل بأدائها لهم مباشرة، ومدة العمل والبلاد التي قدم العمال منها.

٢- على متعهد توريد الأيدي العاملة التقيد بالنماذج الاسترشادية لعقود العمل المرافقة لهذا القرار للعمال وخدم المنازل ومن في حكمهم، والمعتمدة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

٣- لا يجوز لصاحب العمل أو ممثليه أو متعهد توريد الأيدي العاملة أن يتقاضى أي مبلغ من العامل مقابل تشغيله أو استبقائه في عمله.

٤- يلتزم متعهد توريد الأيدي العاملة بتحمل المسئولية وما يترتب على ذلك من مصاريف في حالة عدم صلاحية العمال أو خدم المنازل ومن في حكمهم للعمل أثناء فترة التجربة والتي لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، وذلك بتعويض صاحب العمل عن خسارته كاملة بما فيها مصاريف الهجرة والجوازات ورخصة العمل.

مادة - ٢ -

مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد وفقاً لتقديرات وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة - ٣ -

تحدد الرسوم المستحقة للحصول على ترخيص بفتح مكتب توريد للأيدي العاملة غير البحرينية على النحو التالي:

- رسم الترخيص وقدره - /٥٠٠ دينار.

- رسم تجديد الترخيص وقدره - /١٠٠ دينار.

مادة - ٤ -

يلغى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الشروط والأوضاع التي تتبع عند تعاقد صاحب عمل مع متعهد لتوريد أجانب له.

مادة - ٥ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن علي الخليفة

صدر بتاريخ ٩ صفر ١٤١٥ هـ

الموافق ١٨ يوليو ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم
عقد عمل فردي استرشادي

انه في يوم _____ بتاريخ _____ ١٩م

تم الاتفاق على إبرام عقد بين كل من:

١- صاحب العمل أو من يمثله _____ عنوانه _____ الاسم التجاري _____

نوع نشاطه الاقتصادي _____ رقم سجله التجاري _____ رقمه الشخصي _____

ويسمي طرفاً أول.

٢- العامل _____ عنوانه _____ جواز سفر رقم _____

الصادر في _____ رقمه الشخصي _____ ويسمى طرفاً ثانياً.

لقد تم الاتفاق بأن يقوم الطرف الأول بتشغيل الطرف الثاني وفقا للشروط والأوضاع المدونة أدناه.

١- وافق الطرف الثاني أن يعمل لدى الطرف الأول في مهنة _____ ورمزها _____

والتي تشتمل على تنفيذ المهام التالية:

_____

_____

٢- مدة العقد تبدأ من _____ وتنتهي في _____ إذا كان العقد:

أ) محدد المدة.

ب) غير محدد المدة.

ج) محدد بانتهاء عمل معين هو _____

٣- الأجر المتفق عليه (بالحروف) _____ دينار يدفع في نهاية كل شهر.

(يبين في هذا البند سائر عناصر الأجر من المزايا النقدية أو العينية المتفق عليها ومواعيد دفعه شهرياً أو أسبوعياً أو بحسب الإنتاج).

٤- يعين الطرف الثاني تحت التجربة لمدة _____ من تاريخ استلامه العمل، وإذا أراد أحد الطرفين فسخ العقد أثناء فترة التجربة وجب إعطاء الطرف الآخر إشعاراً ليوم واحد (يجب أن لا تزيد فترة التجربة - إن وجدت - عن ثلاثة اشهر فيما عدا المهن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية).

٥- على الطرف الثاني التواجد في مكان العمل في المواعيد المقررة وان يعمل ساعات عمل إضافية حين تقتضيها ظروف العمل، طبقا لأحكام المادة رقم (٧٩) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ بتعديل قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦.

٦- على الطرف الثاني الالتزام والتقيد بشروط وتعليمات السلامة المهنية ووسائل الوقاية الواجب اتباعها بالمنشأة.

٧- يستحق الطرف الثاني إجازة سنوية لمدة ــــــــ عن كل سنة عمل فعلية وبأجر كامل، وبعد مضي خدمة خمس سنوات متصلة يستحق إجازة سنوية مدتها ــــــــ ويستحق الطرف الثاني إجازة عن كسور السنة بنسبة المدة التي قضاها في الخدمة (يجوز للطرفين أن يتفقا على مدة أطول للإجازة اكثر مما نص عليه القانون) (حق تحديد بدء الإجازة السنوية يكون من مسئولية الطرف الأول وحسب ظروف العمل مع التقيد بأحكام قانون العمل بهذا الشأن).

٨- علـى الطرف الثاني الالتزام بالأنظمة واللوائح المرعية بالمنشأة النافذة حاليا أو التي تصدر من حين لآخر.

٩- على الطرف الثاني أن يؤدي عمله بإخلاص وأمانة وأن يحافظ على ممتلكات المنشأة، وعلى أسرار العمل إلى غير ذلك من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون العمل في القطاع الأهلي.

١٠- علـى الطرف الأول إحاطة الطرف الثاني علماً بلائحة النظام الأساسي ولائحة الجزاءات طبقاً للمادة (١٠١) من قانون العمل في القطاع الأهلي، وكذلك لائحة الحوافز والمكافآت طبقا للقرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٤.

١١- على الطرف الأول أن يوفر أدوات السلامة المهنية للطرف الثاني وفقاً للاشتراطات والمواصفات التي يتطلبها قانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات الوزارية المنفذة لأحكامه.

١٢- يجوز للطرف الأول أن يكلف الطرف الثاني عملاً خارج نطاق عمله وفقاً لأحكام المادة (٤٥) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ بتعديل قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦.

١٣- يتم ترحيل العامل على نفقة صاحب العمل إلى الجهة التي يتفق عليها الطرفان.

وفي حالة اشتغال العامل لدى صاحب عمل آخر فيلتزم الآخر بترحيل العامل على نفقته.

أما إذا هرب العامل أو ترك العمل قبل انتهاء العقد فيتم ترحيله على نفقته الخاصة.

١٤- أية شروط أخرى يتفق عليها الطرفان ــ

ــ

١٥- يحرر هذا العقد باللغة العربية، ويجوز أن تكون له ترجمة بلغة أخرى، مع اعتبار النص العربي هو النص القانوني المعتمد عند وقوع أي خلاف، ويكون هذا العقد من نسختين متطابقتين يحتفظ كل من الطرفين بنسخة واحدة.

إسم صاحب العمل وممثله وتوقيعه   **إسم العامل وتوقيعه**

بسم الله الرحمن الرحيم

استرشادي عقد عمل لخدم المنازل ومن في حكمهم

انه في يوم ـــــــ بتاريخ ـــــــــــ ١٩م تم الاتفاق على إبرام عقد بين كل من:

أ) رب الأسرة ـــــــــــــــــــ عنوانه ـــــــــــــــــــ رقمه السكاني ـــــــــــــــ ويسمي طرفاً أول.

ب) المستخدم ـــــــــــــــــــ جنسيته ـــــــــ رقم جواز سفره ـــــــــــــــ الصادر في ـــــــــــــــ ويسمى طرفاً ثانياً.

لقد تم الاتفاق بين الطرفين على الشروط والأوضاع التالية:

١- وافق الطرف الثاني على أن يعمل لدى الطرف الأول في مهنة ـــــــــــــــ، على أن يقوم بتنفيذ الأعمال التي يتطلبها منه الطرف الأول وعلى الأخص:

أن يؤدي عمله بأمانة وإخلاص، وأن يحافظ على أسرار العائلة وان لا يتدخل في أمور تخص العائلة ولا يفشي أسرارها لدى الجيران أو الأصدقاء وأن يحافظ على ممتلكاتها.

٢- مدة العقد ـــــــــــــــ تبدأ من ـــــــــــــــ وتنتهي في ـــــــــــــــ.

٣- تعتبر جميع العقود السابقة لهذا العقد باطلة قانوناً عند توقيع هذا العقد، ولا يحق لأي طرف تغيير أو حذف أو إضافة أي بند فيه إلا بموافقة الطرف الآخر.

٤- أن يجتاز الطرف الثاني كشفاً طبياً معتمداً بدولة البحرين.

٥- على الطرف الأول أن يدفع أجراً شهرياً وقدره (بالحروف) ـــــــــــــــ دينار في نهاية كل شهر.

٦- على الطرف الأول أن يوفر للطرف الثاني الطعام والمسكن والعلاج الطبي المجاني في المستشفيات الحكومية.

٧- يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة مدتها ثلاثة شهور وفي حالة عدم صلاحيته سواء بسبب المرض أو سوء الأخلاق أو رفض العمل، يفسخ هذا العقد ويتم إعادة الطرف الثاني إلى مكتب توريد الأيدي العاملة التي تم استقدامه عن طريقه.

٨- يلتزم الطرف الأول بتوفير تذكرة سفر بالطائرة على الدرجة السياحية لعودة الطرف الثاني إلى بلاده بعد انتهاء مدة العقد. أو إذا ثبت من خلال التحقيق في مراكز الشرطة من سوء معاملة الأسرة للطرف الثاني أو ضربه أو الاعتداء عليه قبل انتهاء مدة العقد.

أما في حالة هروب الطرف الثاني أو ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون فيلتزم الطرف الثاني بدفع قيمة تذكرة العودة إلى بلاده وعلى نفقته الخاصة، شريطة أن تبلغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية والهجرة والجوازات بذلك.

٩- في حالة نشوب نزاع بين الطرفين فعليهما الرجوع إلى مكتب متعهد توريد الأيدي العاملة لحل هذا النزاع ودياً فإذا تعذر ذلك فيرفع الأمر إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

١٠- لا تنطبق أحكام قانون العمل على خدم المنازل ومن في حكمهم وذلك بالتطبيق لنص المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ بتعديل قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦.

١١- يحرر هذا العقد باللغة العربية، ويجوز أن تكون له ترجمة بلغة أخرى مع اعتبار النص العربي هو النص القانوني المعتمد عند وقوع أي خلاف.

ويكون هذا العقد من نسختين متطابقتين يحتفظ كل من الطرفين بنسخة واحدة.

الطرف الأول وتوقيعه **الطرف الثاني وتوقيعه**

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد استرشادي لاستقدام عمالة غير بحرينية

بين متعهد توريد أيدٍ عاملة

وبين صاحب الطلب

انه في يوم _____ بتاريخ _____ ١٩ م تم الاتفاق على إبرام عقد بين كل من:

أ) متعهد توريد أيدٍ عاملة أو من يمثله _____ جنسيته _____ رقم سجله التجاري عنوانه _____ رقم الهاتف _____ ويسمى طرفاً أول.

ب) صاحب الطلب _____ رقم البطاقة السكانية _____ عنوانه _____ رقم الهاتف _____ ويسمى طرفاً ثانياً.

١- يتعهد الطرف الأول باستقدام عمال غير بحرينيين للطرف الثاني حسب الشروط والمواصفات الواردة أدناه:

أ) عدد العمال _____

ب) الجنسية _____

ج) العمر _____

د) اللغة _____

هـ) المهنة _____

و) المؤهل _____

ز) الأجر _____

ح) المدة المقررة من تاريخ استلام تصريح العمل حتى وصول العمالة المطلوبة _____

٢- يدفع الطرف الثاني مبلغاً وقدره (بالحروف) _____ دينار مقابل استقدام العمالة له.

٣- في حالة رغبة الطرف الثاني إلغاء الطلب قبل إرسال التأشيرة إلى العامل في الخارج، أو في حالة تعذر حضور العامل المطلوب لظروف تتعلق به شخصياً أو لإجراءات استحدثت تتعلق بحكومة بلده، يعرض الطرف الأول البديل دون تحميل الطرف الثاني أية مصاريف إضافية، فإذا رفض البديل يتم اقتطاع مبلغ وقدره _____ دينار.

٤- لا يحق للطرف الثاني إلغاء المعاملة بعد إرسال التأشيرة إلى الخارج.

٥- يجب أن لا تقل فترة التجربة للتأكد من مدى صلاحية العامل للعمل عن ثلاثة شهور منذ استلام الطرف الثاني لعماله من الطرف الأول.

٦- يلتزم الطرف الأول بتحمل المسئولية وما يترتب على ذلك من مصاريف في حالة عدم صلاحية العمال أو خدم المنازل ومن في حكمهم للعمل أثناء التجربة وذلك بتعويض الطرف الثاني عن خسارته كاملة بما فيها مصاريف الهجرة والجوازات ورخصة العمل.

٧- تنتهي علاقة الطرف الأول بالعمال الوافدين فور استلام الطرف الثاني عماله.

٨- يكون العلاج الطبي في المستشفيات الحكومية وعلى نفقة الطرف الثاني بدولة البحرين.

٩- يمنح العامل تذكرة سفر بالطائرة على الدرجة السياحية بعد انتهاء مدة العقد.

أما في حالة إخلال العامل بشروط العقد أو أية قرارات تصدرها وزارة العمل والشئون الاجتماعية، فيلتزم العامل بدفع قيمة التذكرة على نفقته الخاصة.

١٠- يلتزم الطرف الأول بكافة الشروط المنصوص عليها في القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والأوضاع التي تتبع عند تعاقد صاحب عمل مع متعهد لتوريد عمال غير بحرينيين.

١١- أية شروط أخرى يتفق عليها الطرفان _____

١٢- يحرر هذا العقد باللغة العربية، ويجـــوز أن تكون له ترجمة بلغة أخرى مع اعتبار النص العربي هو النص المعتمد عند وقوع أي خلاف. ويكون هذا العقد من نسختين متطابقتين يحتفظ كل من الطرفين بنسخة واحدة.

الطرف الأول وتوقيعه **الطرف الثاني وتوقيعه**

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٥
بشأن شروط وإجراءات الترخيص
بتخصيص وتشغيل مؤسسات ودور الرعاية
والتأهيل الاجتماعي

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المادتين " ٥٦، ٥٧ " من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

قرر:

مادة - ١ -

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تخصيص أو تشغيل مؤسسة أو دار من دور الرعاية والتأهيل الاجتماعي أو تقديم خدمات في هذين المجالين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة - ٢ -

يشترط في طالب الترخيص ما يلي:

١) إذا كان شخصا طبيعيا:

أ - أن يكون بحريني الجنسية وألا يقل سنه عن ٢٥ سنة.

ب- أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

ج- أن تكون لديه الإمكانيات المالية لتمويل إنشاء واستمرار المؤسسة أو الدار وفقا للمعايير التي تقررها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

٢) إذا كان طالب الترخيص شخصا اعتباريا:

فيشترط أن يكون له مدير مسئول يمثله أمام الغير تتوافر فيه الشروط السابقة باستثناء ما نص عليه في البند (ج) على أن يبين في الطلب مصدر تمويل المؤسسة أو الدار والقدرة على التمويل.

مادة - ٣ -

يقدم طلب الترخيص إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية، ويرفق بالطلب الشهادات والمستندات التي تدعمه وبيان بمصدر تمويل المؤسسة أو الدار واسم المدير المسئول إذا كان طالب الترخيص شخصا اعتباريا على أن تعد الوزارة سجلا لقيد هذه الطلبات بأرقام متتابعة، ويعطى الطالب إيصالا بتاريخ تقديم الطلب.

تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة - ٤ -

يشترط في فتح مؤسسة أو دار أن تتوافر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص الأمور التالية:

١- أن يكون للمؤسسة أو الدار مبنى مستقل ويشترط في المبنى أن يكون مستوفيا للشروط الصحية والسلامة المهنية التي تتطلبها الجهات المختصة، وإذا كانت المؤسسة أو الدار تقوم وفقا لأهدافها ولوائحها بنشاط يستوجب الحصول على موافقة عدة جهات حكومية يتعين عليها ضرورة الحصول على موافقة كتابية من تلك الجهات.

٢- أن يحدد الغرض من إنشاء المؤسسة أو الدار والأموال المخصصة لهذا الغرض ومصادر تمويلها. ولا يجوز تعديل هذا الغرض أو إضافة أغراض أو أنشطة جديدة إليه إلا بعد الحصول على موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

٣- أن يكون للمؤسسة أو الدار مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية وفقا لشروط المادة (٢) من القرار وأن يكون حاصلا على مؤهل جامعي، كما يجب أن يكون العاملون في المؤسسة أو الدار من البحرينيين المؤهلين، وفي حالة تعذر ذلك يجوز تعيين الراغبين في العمل من الجنسيات العربية أولا ثم من الجنسيات الأجنبية وذلك بعد موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة - ٥ -

لا يجوز لمؤسسات ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي أن تتقاضى رسوما لخدماتها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة - ٦ -

على المؤسسات ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي الحصول على إذن مسبق من وزارة العمل والشئون الاجتماعية قبل تلقيها لأية هبات أو إعانات أو تبرعات.

مادة - ٧ -

الترخيص الصادر بتخصيص أو تشغيل مؤسسة أو دار من دور الرعاية والتأهيل الاجتماعي شخصي ولا يجوز التنازل عنه للغير، إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة.

مادة - ٨ -

لوزارة العمل والشئون الاجتماعية إلغاء ترخيص المؤسسة أو الدار وغلقها إداريا في حالة مخالفتها لأي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها بهذا القرار.

مادة - ٩ -

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة (٩١) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.

مادة - ١٠ -

على المؤسسات ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي القائمة وقت العمل بهذا القرار أن تستكمل خلال مدة سنة من تاريخ صدور هذا القرار جميع الشروط التي تتطلبها أحكام هذا القرار والحصول على ترخيص وإلا وجب إغلاقها.

مادة - ١١ -

على وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن علي الخليفة

صدر في ٢٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٦ إبريـــــل ١٩٩٥ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦
بشأن تشكيل وتحديد اختصاصات
مجلس إدارة معهد البحرين للتدريب

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وقراراته التنفيذية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للتدريب المهني والمعدل بالمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٨،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل وتحديد اختصاصات اللجنة التنفيذية لمعهد البحرين للتدريب،

وعلى توصية المجلس الأعلى للتدريب المهني في اجتماعه بتاريخ ١٩٩٥/١١/٨ بتشكيل مجلس أمناء لمعهد البحرين للتدريب،

وعلى موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم ١٣٧٣ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٠ على تشكيل مجلس إدارة لمعهد البحرين للتدريب،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يعيَّن مجلس إدارة لمعهد البحرين للتدريب لمدة ثلاث سنوات، ويشكل من الساد ة:

١- الشيخ أحمد بن صقر الخليفـــة	رئيساً
٢- السيد عبد الرحمن سلمان الزياني	نائباً للرئيس
٣- الدكتور المهندس محمد السيـــد	عضواً
٤- الدكتور سلمان عبد الكريـــم	عضواً
٥- السيد جعفـر أكـــبر علـــي	عضواً
٦- السيد سمـــير عبـد الله نـــاس	عضواً
٧- السيد فيصـــل حســـن جـــواد	عضواً
٨ - السيد سامي محمد جـــلال	عضواً
٩ - السيد خالد حسين المسقطي	عضواً

١٠- السيد جـواد حبيـــــــب عضواً

١١- السيد محمد صلاح الديـن عضواً

١٢- السيد محسن السيد محمـد عضواً

١٣- السيد حسن صالح مبـارك عضواً

مادة - ٢ -

تُمثّل إدارة تنمية القوى العاملة في وزارة العمل والشئون الإجتماعية في مجلس إدارة المعهد بصفة مراقب.

مادة - ٣ -

مجلس إدارة المعهد هو السلطة المختصة بإدارة المعهد، ويعمل تحت مظلة المجلس الأعلى للتدريب المهني، ويختص بإدارة المعهد والإرتقاء بمستوى التدريب فيه، وله على الأخص مباشرة الإختصاصات التالية:

١- وضع سياسة وخطط التدريب في المعهد ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى للتدريب المهني.

٢- وضع البرامج التدريبية الكفيلة بتحقيق أهداف المعهد.

٣- إقرار اللائحة الداخلية واللوائح المالية والإدارية والتنظيمية لشئون المعهد.

٤- إقرار خطط التدريب والتطوير لموظفي المعهد.

٥- إقرار إنشاء أقسام ودوائر جديدة وتعديل القائم منها.

٦- إقتراح إنشاء فروع إضافية للمعهد في مناطق البلاد المختلفة.

٧- منح الشهادات والدبلومات وتحديد مستوياتها.

٨- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمعهد ومراجعة حسابه الختامي.

٩- وضع القواعد والنظم للرسوم التدريبية والإعفاءات الخاصة بالمعهد.

١٠- وضـع القواعد والنظم لاستثمار أموال المعهد وإدارتها.

١١- إقتراح مصادر ووسائل تمويل المعهد بما في ذلك الإعتمادات المخصصة في موازنة المجلس الأعلى للتدريب المهني، والمنح والإعانات الخارجية والمحلية التي يمكن للمعهد الحصول عليها.

١٢- النظر في الموضوعات الأخرى التي يحيلها إليه المجلس الأعلى للتدريب المهني أو التي يعرضها مدير المعهد.

مادة - ٤ -

يعد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن أعمال وأنشطة المعهد واقتراحات تطويرها والنهوض بها وتوجهاته المستقبلية، ويعرض على وزير العمل والشئون الإجتماعية تمهيداً لعرضه عل المجلس الأعلى للتدريب المهني.

مادة - ٥ -

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل سنوياً في مقر المعهد أو أي مكان آخر يراه المجلس مناسباً، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه، بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حالة غيابه.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجَّح رأي الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه في حالة غيابه.

ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يرى الإستعانة بهم من غير أعضائه من ذوى الخبرة والكفاءة، ويدعوهم لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس في حالة غيابه، كما يعين للمجلس أميناً للسر.

مادة - ٦ -

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً لدراسة بعض الموضوعات التي تدخل في اختصاصه.

وتسري أحكام المادة السابقة على اللجان التي يقرر مجلس الإدارة تشكيلها.

مادة - ٧ -

على مجلس الإدارة إبلاغ وزير العمل والشئون الإجتماعية بالقرارات التي يتخذها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها، ولا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها منه.

مادة - ٨ -

يلغى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتشكيل وتحديد اختصاصات اللجنة التنفيذية لمعهد البحرين للتدريب.

مادة - ٩ -

على وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد النبي عبد الله الشعلة

صدر في ٢١ رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٦ م

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٦
بشأن تحديد نسب العمالة البحرينية
في مؤسسات وشركات القطاع الخاص

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن الحصول على تصاريح عمل للعمال غير البحرينيين،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن نظام ترشيح البحرينيين للوظائف والأعمال،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن أحوال وقف تجديد وسحب تصريح عمل العمال غير البحرينيين وأحوال الإعفاء منه،

وعلى قواعد تحديد نسب العمالة الوطنية (البحرنة) في مؤسسات وشركات القطاع الخاص واشتراط الالتزام بها للحصول على مناقصات ومشتريات الدولة المعتمدة من مجلس الوزراء في جلسته رقم ١٣٨٣ بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٨،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تحدد نسب العمالة البحرينية في مؤسسات وشركات القطاع الخاص وفقاً للضوابط المبينة فيما يلي:

أ - في المؤسسات والشركات التي لديها عشرة عمال فأكثر ونسبة البحرنة فيها أقل من ٥٠٪ تُرفع نسبة الحد الأدنى للبحرنة فيها بمعدل لا يقل عن ٥٪ سنويا.

ب- تلتزم المؤسسات والشركات التي يقل عدد العمال فيها عن عشرة عمال، بتوظيف عامل بحريني واحد على الأقل فضلاً عن صاحب العمل.

ج- تكون نسبة العمالة البحرينية في المشاريع والإستثمارات الجديدة سواء المحلية منها أو الأجنبية ٢٠٪ عند بدء تشغيل المشروع ولمدة عام، وترتفع هذه النسبة بمعدل ٥٪ سنوياً.

مادة - ٢ -

تطبق النسب المنصوص عليها في المادة الأولى بمراعاة ما يلي:

أ - تلتزم جميع المؤسسات والشركات بعدم خفض نسبة العمالة البحرينية لديها عن النسبة المتحققة وقت تاريخ العمل بهذا القرار، وألا يكون في منح تصاريح عمل جديدة لها أو تجديد تصاريح العمال غير البحرينيين بها مؤدياً إلى إنقاص نسبة البحرنة لديها. كما يتعين عليها تحقيق نسبة البحرنة المستهدفة والنسبة المقررة خلال السنة وذلك بالنسبة لطلبات إصدار تصاريح عمل جديدة أو تجديد التصاريح القائمة على النحو المبين بالقواعد التي تُصدرها الوزارة تنفيذاً لهذا القرار.

ب- أن تكون زيادة نسبة الـ ٥٪ السنوية المنصوص عليها في البندين (أ)، (ج) من المادة الأولى لمدة خمس سنوات.

مادة - ٣ -

لوزارة العمل والشئون الاجتماعية في حالة مخالفة المؤسسات والشركات للقواعد ونسب البحرنة المنصوص عليها في هذا القرار، رفضُ طلباتها باستقدام عمال غير بحرينيين ووقف تجديد وسحب تصاريح عملهم وتسفيرهم بما يحقق الإلتزام بالنسب المطلوبة وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للهجرة والجوازات.

مادة - ٤ -

على وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٦/٥/١.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد النبي عبد الله الشعلة

صدر في ٥ ذى الحجة ١٤١٦ هـ

الموافق ٢٣ أبريـــــل ١٩٩٦ م

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩
بشأن توسيع قاعدة الشركات والمؤسسات المساهمة
في إشتراكات التدريب المهني

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتدريب المهني المعدل بالمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٧٨،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم الشروط والأوضاع الخاصة بالتدريب المهني للعمال البحرينيين في منشآت القطاع الأهلي،

وبناءً على توصية المجلس الأعلى للتدريب المهني في اجتماعه بتاريخ ١٢/٢٤/ ١٩٩٧، وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم ١٥٥٢ بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٢،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

مع مراعاة نص المادة الأولى من القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، تطبق المرحلة الثالثة من القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر، وذلك على المنشآت التي يعمل لديها من (٥٠) إلى (١٠٠) عامل.

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية المساعد للتخطيط والتدريب تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد النبي عبد الله الشعلة

صدر بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ

الموافـــق ٢٠ سبتمبـــــر ١٩٩٩ م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠
بشأن تنظيم السلامة المهنية داخل المنشأة

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى الاتفاقية العربية رقم (٧) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية الصادر بالانضمام إليها المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٤،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم أجهزة الأمن الصناعي في المنشآت وتحديد وتنظيم الخدمات والاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من أخطار العمل والآلات،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الآلات الخطرة،

وعلى القرارات النموذجية بشأن السلامة والصحة المهنية التي أصدرها مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي في الدورتين رقمي ١٣، ١٤ المنعقدتين في المنامة في شهر يناير ١٩٩٧ والدوحة في شهر أكتوبر ١٩٩٧،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل واختصاصات اللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية وتعديلاته،

وعلى توصية اللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية المنعقدة بجلسة ١٩٩٩/٩/١٩،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

قـــرر الآتي:

مادة - ١ -

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القرار المعاني الموضحة لها فيما يلي:

١ - (المنشأة) أي موقع أو مكان يزاول فيه العمل سواء كان عملا صناعيا أو حرفيا أو زراعيا أو خدميا أو غير ذلك.

٢ - (الفرع) كل موقع منفصل يزاول به أحد أوجه نشاط المنشأة.

٣ - (المدير المسئول) صاحب العمل الذي يقوم بنفسه بإدارة منشأته أو ممثله أو من يتولى سلطات المدير الفعلية، أو المدير المختص بإدارة العمل بالنسبة إلى الفرع.

٤ - (الحادث الجسيم):

أ) الحادث الذي يؤدي إلى وفاة أحد العاملين أو فقدانه الوعي أو إصابته بالرأس أو الصدر أو بتر أحد أعضاء الجسم أو إصابته بالعين أو يقتضي إدخاله إلى المستشفى خلال ٢٤ ساعة الأولى من الحادث، ويمكن الاسترشاد في هذا الشأن برأي طبيب المنشأة إن وجد أو طبيب المؤسسة الصحية الحكومية.

ب) حادث الحريق أو الانهيار أو الانفجارات الذي تؤدي إلى خسائر في الإنتاج أو في أجهزة الإنتاج.

ج) الحادث الذي يؤدي إلى إصابة أكثر من شخص.

مادة - ٢ -

يعتبر المدير المسئول مسئولا عن سلامة العمال في منشأته.

مادة - ٣ -

مع مراعاة أحكام الاستثناء المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والفقرة الأخيرة من المادة الثامنة عشرة اللاحقتين، تسري أحكام هذا القرار على جميع المنشآت الصناعية وغير الصناعية التي تستخدم مائة عامل فأكثر في موقع واحد.

ويعتبر في حكم المنشأة كل موقع عمل منفصل يزاول به أحد أوجه نشاطها متى كان عدد العمال فيه مائة عامل فأكثر.

كما تعتبر المنشأة وفروعها ومواقع عملها كلاً واحداً إذا أبلغ عدد العمال فيها مائة عامل فأكثر، وفي هذه الحالة يعتبر المسئول عن المركز الرئيسي للمنشأة هو المسئول عن تنفيذ اشتراطات السلامة المهنية.

مادة - ٤ -

على كل منشأة صناعية أو فرع لها يعمل به مائة عامل فأكثر بأن يعين المدير المسئول مسئولا متفرغا أو أكثر عن السلامة المهنية وفقا للمسميات الواردة في الهيكل التنظيمي للمنشأة أو ينشئ قسما للإشراف على تنفيذ التعليمات الخاصة بسلامة العمال داخل المنشأة على أن يتناسب حجم القسم مع مسئوليات المنشأة ونوع النشاط وحجم العمالة بها.

ويتبع هذا القسم مباشرة المدير المسئول ويكون مسئولا عن توفير اشتراطات السلامة المهنية داخل المنشأة.

كما تلتزم كل منشأة صناعية أو فرع لها يعمل به من ٢٥ إلى ٩٩ عاملا وكل منشأة غير صناعية أو فرع لها يعمل به ٥٠ عاملا فأكثر بأن يعهد إلى أحد العاملين به بالإشراف على السلامة المهنية.

مادة - ٥ -

تحدد مهام مسئول السلامة المهنية داخل المنشأة على الوجه التالي:

١- التفتيش الدوري على كافة أماكن العمل والتأكد من توفير وسائل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره.

٢- معاينة الحوادث والإصابات ودراستها وتحليلها وتسجيلها وكتابة التقارير عنها متضمنة الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها مستقبلا.

٣- إعداد إحصائيات إصابات العمل والحوادث الجسيمة وفقا لما تتطلبه حاجة العمل والجهات الرسمية المختصة.

٤- متابعة توفير وسائل الوقاية من الحريق وأجهزة الإطفاء.

٥- متابعة عملية الفحص الدوري للمعدات وأجهزة السلامة والتأكد من تدوين النتائج في سجلات خاصة بذلك.

٦- دراسة وتحليل أماكن العمل والمعدات المستخدمة فيها لتحديد المخاطر الناجمة عنها ووسائل الوقاية منها.

٧- اختيار الأنواع المناسبة من معدات الوقاية الشخصية للعمال بما يكفل حمايتهم من مخاطر العمل.

٨- إعداد خطة سنوية لرفع الوعي الوقائي لدى العمال وتبصيرهم بالمخاطر المهنية وطرق الوقاية منها وذلك بإقامة الندوات وإلقاء المحاضرات وتعميم الملصقات وإعداد النشرات الخاصة بالسلامة المهنية.

٩- حضور اجتماعات لجان السلامة المهنية.

مادة - ٦ -

يشترط في مسئولي السلامة المهنية أن يكونوا حاصلين على المؤهلات والخبرات التي تؤهلهم للعمل في هذا المجال.

ويراعى عند اختيارهم ما يلي:

١- أن يتناسب المؤهل العلمي مع طبيعة عمل المنشأة حتى يتمكن من معرفة مواطن الخطر ودراستها وتحليلها ووضع الاحتياطات الكفيلة بمنعها.

٢- وأن يكون حاصلا على المؤهلات والخبرات التي يعتمدها وزير العمل والشئون الاجتماعية في هذا الصدد.

٣ - أن يكون من ذوي الخبرة بطبيعة عمل ونشاط المنشأة وملما بالتشريعات الوطنية الخاصة بالسلامة المهنية.

مادة - ٧ -

تنشأ لجنة للسلامة المهنية بالمنشآت التي يبلغ عدد العاملين فيها مائة عامل فأكثر ويكون تشكيلها على النحو التالي:

١ - المدير المسئول — رئيسا

أعضاء:

٢ - رؤساء الأقسام أو المدراء التنفيذيون

٣ - المسئولون عن السلامة المهنية

٤ - طبيب المنشأة إن كان من بين العمال بها

٥ - ممثل للعمال تختاره اللجنة العمالية المشتركة من بين أعضائها .

إن وجدت بالمنشأة وإذا لم توجد تقوم إدارة المنشأة باختيار هذا الممثل.

ويكون المسئول عن السلامة المهنية مقررا للجنة وإذا وجد بالمنشأة أكثر من مسئول تولى مهمة المقرر أعلاهم درجة.

وفي حالة وجود فروع متعددة للمنشأة بها لجان وأقسام فرعية للسلامة المهنية يتولى قسم ولجنة المركز الرئيسي للمنشأة الإشراف على الأقسام واللجان الفرعية وتنسيق العمل فيما بينها.

مادة - ٨ -

تختص لجنة السلامة المهنية ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات واتخاذ ما يلزم من إجراءات واحتياطات لمنع وقوعها وعدم تكرارها مستقبلا.

مادة - ٩ -

يجب على صاحب العمل أو من يفوضه إخطار وزارة العمل والشئون الاجتماعية بأسماء أعضاء اللجنة فور تشكيلها أو تغيير أحد أعضائها.

مادة - ١٠ -

يجب أن تجتمع لجنة السلامة المهنية بصفة دورية مرة على الأقل كل شهر، كما تجتمع خلال أسبوع على الأكثر من وقوع حادث جسيم.

ويكون اجتماع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو مقررها حسبما ترى اللجنة، على أن يحدد في الدعوة موعد ومكان انعقادها ويرفق بها جدول أعمال الاجتماع وما قد يلزم توزيعه على الأعضاء من مذكرات أو بيانات تتصل بالموضوعات الواردة بجدول الأعمال.

مادة - ١١ -

يجب أن يكون جدول أعمال اللجنة مشتملا على الأخص البنود التالية:

١ - متابعة تنفيذ احتياطات السلامة المهنية السابق اقتراحها بمعرفة اللجنة أو مسئول السلامة المهنية.

٢- مناقشة وتحليل الحوادث والإصابات التي وقعت خلال الشهر السابق.

٣- مناقشة نتائج أعمال مسئول السلامة المهنية.

٤- مناقشة نتائج المعاينات التي تجريها اللجنة أو تفرضها الحوادث.

٥- أية اقتراحات تتعلق بالسلامة المهنية تقدم للجنة.

مادة - ١٢ -

يقدم أعضاء اللجنة اقتراحاتهم مكتوبة لمقرر اللجنة قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل، وللجنة أن تبحث الأمور الهامة والعاجلة في بند ما يستجد من أعمال.

مادة - ١٣ -

يلزم لصحة انعقاد اجتماع اللجنة حضور أغلبية الأعضاء فإذا لم يكتمل النصاب القانوني لصحة الانعقاد يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع توجه خلاله الدعوة كتابة ويبلغ كل من الأعضاء باستلامها، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا بأي عدد من الأعضاء مهما كانت صفاتهم.

وتصـــدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - ١٤ -

يجب على مقرر اللجنة تسجيل أعمالها في سجل خاص مرقم الصفحات يوقع عليه كل من رئيس اللجنة ومقررها ويجب أن يكون السجل معدا وموضوعا بحيث يسهل إطلاع مفتشي السلامة المهنية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية عليه.

مادة - ١٥ -

كل تعطيل لأعمال اللجنة يعتبر إخلالا بأحكام هذا القرار ويعتبر المتسبب في التعطيل مسئولا عنه جنائيا وتأديبيا بحسب الأحوال.

مادة - ١٦ -

تلتزم المنشأة بتدريب العمال في مجال السلامة المهنية تدريبا يتفق مع مسئولياتهم طبقا لتعليمات وزارة العمل والشئون الاجتماعية في هذا الصدد.

مادة - ١٧ -

على المدير المسئول في كل منشأة يسري عليها هذا القرار موافاة وزارة العمل والشئون الاجتماعية في شهر يناير من كل عام بإحصائية من أصل وصورة عن إصابات العمل وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار وعليه أن يحتفظ بصورة ثالثة منها بالمنشأة.

مادة - ١٨ -

على رئيس لجنة السلامة المهنية أو مسئول السلامة المهنية بأية منشأة أو فرع أن يخطر وزارة العمل والشئون الاجتماعية بكل حادث جسيم يقع بالمنشأة خلال ٢٤ ساعة من وقوعه مهما كان عدد العمال ويتم الإخطار طبقا للنموذج رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

ويلتزم المدير المسئول بإخطار وزارة العمل والشئون الاجتماعية بالحوادث الجسيمة مهما كان عدد العمال، مع عدم الإخلال بمسئولية صاحب العمل عن توفير السلامة المهنية بالمنشأة أو أي فرع أيا كان عدد العمال.

مادة - ١٩ -

على المنشأة التي تعهد إلى مقاول بإجراء إحدى العمليات وكذلك على المقاول الذي يعهد إلى مقاول من الباطن بإجراء إحدى العمليات إخطار وزارة العمل والشئون الاجتماعية قبل بدء العملية بأسبوع على الأقل ببيان يشتمل على ما يلي:

أ) اسم المنشأة أو المقاول الأصلي.

ب) اسم المقاول أو المقاول من الباطن.

ج) نوع العملية.

د) عدد العمال في هذه العملية.

هـ) المكان الذي ستؤدى فيه العملية.

و) المدة التي ستؤدى فيها العملية.

مادة - ٢٠ -

تكون مسئولية توفير معدات السلامة المهنية في أعمال المقاولات بالنسبة لصاحب العمل والمقاول أو المقاول الأصلي والمقاولين من الباطن على النحو الآتي:

أ) يكون توفير شروط السلامة المهنية بالنسبة لمكان العمل ومعداته على من يملك استخدامها.

ب) يكون توفير معدات الوقاية الشخصية للعمال على من يتعاقد معهم.

مادة - ٢١ -

للوكيل المساعد لشئون العمل بعد موافقتنا أن يطلب اتخاذ أية احتياطات أخرى تستدعيها طبيعة العمل في أي صناعة أو عملية أو منشأة.

مادة - ٢٢ -

يلتزم المدير المسئول بالآتي:

١- إحاطة العمال الجدد قبل مزاولة العمل بالمخاطر التي قد يتعرضون لها ووجوب التزامهم باستخدام وسائل الوقاية المقررة لمهنتهم مع توفير أدوات الوقاية الشخصية وتدريبهم على استخدامها بالمجان.

٢- مراعاة التلاؤم بين نوع العمل وظروفه وبين الأشخاص المكلفين به من النواحي الصحية والنفسية والفنية.

٣- توفير معدات الوقاية الكافية والمناسبة لحماية العمال من مخاطر العمل واتخاذ كافة السبل لضمان ارتدائها واستعمالها من قبلهم حفاظا على سلامتهم وصحتهم.

٤- وضع اللافتات والملصقات الإرشادية داخل أماكن العمل كنوع من الوسائل التحذيرية منعا للمخاطر، على أن تكتب هذه الإرشادات باللغة العربية إضافة إلى لغات أخرى يفهمها العمال.

٥- إجراء الصيانة الدورية لكافة الأجهزة والمعدات والآلات وأماكن العمل وفقا لما تقتضيه الشروط الفنية.

٦- تقديم الإسعافات الأولية والفورية للعامل المصاب، ونقله إلى أقرب مستشفى.

٧- إجراء التحقيق الفوري في حوادث وإصابات العمل لمعرفة أسباب وقوع الحوادث وإبلاغ الجهات ذات العلاقة لإجراء التحقيق الرسمي لتحديد المسئولية ووضع الحلول العملية لتجنب تكرارها.

٨- تضمين لائحة الجزاءات أو لائحة النظام الأساسي بالمنشأة إمكانية تقديم مكافأة أو جائزة مادية أو معنوية لأفضل عمال يقومون بتقديم آراء أو أفكار أو أعمال أو تصرفات تعتبر قدوة حسنة في تحسين السلامة المهنية بالمنشأة.

٩- اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بحماية العمال من المواد الخطرة وذلك بحفظها دائما بطريقة مأمونة في أماكن خاصة أو بإحاطتها بحواجز أو أسوار مناسبة ويراعى في حالة حفظها داخل أوانٍ أن تكون محكمة، وأن يكتب عليها اسمها والطريقة الصحيحة لاستعمالها وطرق الوقاية أو التحذير من أضرارها.

مادة - ٢٣ -

يلتزم العامل بما يلي:

١- استعمال الوسائل الوقائية المخصصة لكل عملية والمحافظة عليها وتنفيذ التعليمات الموضوعة لوقايته من الإصابات.

٢- ألا يرتكب أي فعل أو تقصير يقصد به مخالفة تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال أو إلحاق ضرر بالوسائل الموضوعة لسلامة العمال المشتغلين معه.

٣- العناية الكافية بالآلات والأدوات الموضوعة تحت تصرفه وتنفيذ تعليمات التشغيل الآمن لهذه المعدات.

٤- ارتداء الملابس الخاصة بالعمل (إن وجدت) وعدم ارتداء ملابس فضفاضة أو ممزقة أو أربطة عنق وذلك عند العمل على ماكينات أو معدات.

٥- الاهتمام بنظافته وسلامته وسلامة الآخرين الذين قد يتأثرون بإهماله أثناء قيامه بالعمل.

٦- التعاون مع المدير المسئول في تنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار، وفي حالات الكوارث والإخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.

٧- الامتناع عن تناول الطعام إلا في الأماكن المخصصة لهذا الغرض.

٨- بذل كل جهد لاستيعاب التدريب الذي ينظمه له صاحب العمل في مجالات السلامة المهنية.

٩- إخطار المسئولين بالمنشأة عن أية إصابات تحدث له فورا مهما كانت طفيفة وعن أية مخاطر أو ظروف يعتقد بأنها تشكل خطورة عليه أو على زملائه.

مادة - ٢٤ -

يجب تضمين لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل وزارة العمل والشئون الاجتماعية جزاءات تتناسب مع حجم المخالفة تفرض على العامل إذا خالف واجباته نحو السلامة المهنية.

مادة - ٢٥ -

تقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية سنويا بتقديم شهادة تقدير، فضلا على منح مكافأة لأفضل منشأة على مستوى الدولة تلتزم بتنفيذ تعليمات السلامة المهنية على أكمل وجه.

مادة - ٢٦ -

يلغى القرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم أجهزة الأمن الصناعي في المنشآت وتحديد وتنظيم الخدمات والاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من أخطار العمل والآلات.

مادة - ٢٧ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تتجاوز ثلاثمائة دينار، وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم.

مادة - ٢٨ -

على وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد النبي عبد الله الشعلة

صدر بتاريخ ٢٧ ذى الحجة ١٤٢٠هـ

الموافـــــق ٢ أبريـــــــل ٢٠٠٠ م

إخطار عن وقوع حادث مهني جسيم

اسم المنشأة أو الفرع: _____

العنوان: _____

نوع النشاط الاقتصادي: _____

اسم المدير المسئول: _____

اسم طبيب المنشأة أو الفرع إن وجد: _____

اسم مسئول السلامة المهنية: _____

بيانات عن الحادث الجسيم: _____

١ - مكان وقوع الحادث: _____

٢ - تاريخ ووقت وقوع الحادث: _____

٣ - نوع الحادث (وفاة / حريق / انفجار): _____

٤ - عدد العمال المصابين: _____

٥ - اسم المصاب – أو المصابين: _____

_____

_____

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

إيضاحات بشأن النموذج رقم (٢)

(أ) النشاط الاقتصادي: يستعن في ذلك بتصنيف الجهة المختصة بالدولة.

(ب) مكان وقوع الحادث: يقصد العنبر أو القسم أو الجهة التي وقع بها الحادث.

(ج) كيفية الإصابة: تذكر إحدى الحالات الآتية:

١ - سقوط أشخاص.

٢ - سقوط أشياء.

٣ - الخطأ أو التصادم بأشياء.

٤ - انحصار بين أشياء.

٥ - التعرض أو ملامسة التيار الكهربائي.

٦ - التعرض أو ملامسة المواد الضارة.

٧ - الانفجار.

٨ - حوادث أخرى.

(د) وسيلة الإصابة: تذكر إحدى الحالات الآتية:

١ - آلات الحركة الميكانيكية.

٢ - النقل ورفع الأشياء.

٣ - الأجهزة والآلات الخطرة.

٤ - المواد الخطرة لإشعاعات.

٥ - بيئة العمل.

٦ - ميكروبات ضارة.

٧ - أخرى.

(هـ) العضو المصاب: تذكر إحدى الحالات الآتية:

١ - الرأس.

٢ - الرقبة.

٣ - الجذع.

٤ - الأطراف العليا.

٥ - الأطراف السفلى.

٦ - أعضاء مختلفة.

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١
بشأن تنظيم حالات التحويل المحلي لبعض فئات العمال الأجانب

وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ ، وتعديلاته ، وقراراته التنفيذية ،

وعلى قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) الصادر عام ١٩٦٥ وتعديلاته وقراراته التنفيذية ،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن مدة تصاريح العمل للعمال غير البحرينيين وإجراءات تجديدها والرسوم المستحقة عنها والمعدل بالقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٦٣٩) بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ على تيسير إجراءات التحويل المحلي لبعض فئات العمال الأجانب بهدف تنظيم سوق العمل وتصحيح أوضاع العمال الأجانب ومعالجة الظواهر السلبية المصاحبة لها ، وفي مقدمتها ، ظاهرة العمالة الهاربة أو السائبة ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والشئون الإجتماعية ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

يجوز إجراء التحويل المحلي للعامل الأجنبي إلى صاحب عمل آخر يرغب في استخدامه وبموافقة صاحب العمل الذي استقدمه ، وذلك دون اعتراض من العامل على ذلك .

مادة - ٢ -

كما يجوز إجراء التحويل المحلي للعامل الأجنبي بغير موافقة من صاحب العمل الحالي الذي استقدمه في الحالات التالية :

١- إذا انتهى عقد العامل الأجنبي ، أو انتهت إقامته أيهما أقرب أو انتهى العمل الذي استقدم من أجله ، أو نتيجة لإنهاء أعمال المنشأة ، أو إفلاسها ، أو تصفيتها ، أو إغلاقها نهائياً .

٢- إذا تأخر صاحب العمل في دفع أجر العامل الأجنبي مدة ثلاثة أشهر متصلة على الأكثر دون سبب معقول تقدره الوزارة .

٣- إذا أراد صاحب العمل تصحيح وضع عامل أجنبي يعمل لديه دون الحصول على تصريح عمل باستخدامه ، وكان العامل الأجنبي هارباً من العمل لدى صاحب العمل الأول ولم يتم الإبلاغ عنه خلال شهر من تاريخ هروبه .

مادة - ٣ -

يتعين لإجراء التحويل المحلى في أي من الحالات المبينـــة في المادتين السابقتين مـن هذا القرار مراعاة ما يلي :

١- التثبت من قيام إحدى الحالات الواردة في المادة (٢) من هذا القرار .

٢- القيام بإلغاء تسجيل العامل الأجنبي من العمال المسجلين على صاحب العمل المحال منه قبل تحويله إلى صاحب العمل الجديد .

٣- أن يتضمن تصريح العمل الجديد اسم صاحب العمل الحالي ، واسم صاحب العمل الجديد ، واسم العامل ، ومهنته السابقة .

٤- ألا يترتب على إجراء التحويل المحلي إعفاء صاحب العمل الحالي أو الجديد أو العامل من أية التزامات يرتبها قانون العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته وقراراته التنفيذية ، أو قانون الأجانب وتعديلاته وقراراته التنفيذية أو أي قانون آخر ، أو يكون وسيلة للتحايل على أحكامها .

ولا يحول تطبيق أي من الحالات المتقدمة دون تسفير العامل الأجنبي .

مادة- ٤-

تُحدد مدة ستة أشهر لتصحيح أوضاع العمال الأجانب المخالفين لأنظمة العمل والهجرة ، وتبدأ هذه المدة من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

وبإنتهاء الستة أشهر المذكورة ينتهي العمل نهائياً بالبند (٣) من المادة الثانية من هذا القرار .

مادة - ٥ -

لا يسرى هذا القرار على خدم المنازل ومن في حكمهم .

مادة - ٦ -

يطبق على إجراءات التحويل المحلي الرسم المقرر على إصدار تصريح العمل .

مادة - ٧ -

على وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر في ٤ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٥ يونيـــــو ٢٠٠١ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٨
بحظر استيراد مادة إضافة إلى المواد الغذائية
المحظور استيرادها بموجب القرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن حظر استيراد موادا غذائية من بعض الدول،

وبناء على المصلحة العامة،

وبعد موافقة إدارة الصحة العامة،

قرر:

مادة - ١ -

يضاف إلى المواد الغذائية المحظور استيرادها والمذكورة في المادة الأولى من القرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن حظر استيراد مواد غذائية من بعض الدول المادة التالية:

- الأعلاف والمواد الداخلة في تركيبها.

مادة - ٢ -

على الجهات المسئولة في المطارات والموانئ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الثانية ١٤٠٨ هـ

الموافـــق ١٥ فبرايـــــر ١٩٨٨ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨
بشأن حظر إستيراد الأبقار والأغنام ولحومها
الطازجة والمبردة والمجمدة والمعلبة والمجهزة
ومشتقاتها من كل من كينيا والصومال

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وبناءً على المصلحة العامة،

وبعد أخذ رأي وزارة الصحة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر:

مادة - ١ -

يحظر إستيراد الأبقار والأغنام، ولحومها الطازجة والمبردة والمجمدة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها، وجميع الأغذية الأخرى التي تدخل في تركيبها لحوم الأبقار والأغنام، من كل من كينيا والصومال، وذلك بسبب إصابتها وانتشار مرض حمى الوادي المتصدع وما يترتب على ذلك من ضرر بالصحة العامة للإنسان.

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة التجارة والجهات المختصة في منافذ الدولة، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٢٧ شوال ١٤١٨ هـ

الموافـــق ٢٤ فبراير ١٩٩٨ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩
بشأن حظر استيراد البيض والألبان
ومشتقاتها والدواجن والطيور ولحومها ومشتقاتها
وحظر استيراد الماشية ولحومها ومشتقاتها من مملكة بلجيكا

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وبناءً على المصلحة العامة،

وبعد أخذ رأي وزارة الصحة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يحظر استيراد المواد الغذائية المنتجة والمصنعة في مملكة بلجيكا بعد ١٥ يناير ١٩٩٩، كما يحظر إدخال الموجود منها حالياً في أي منفذ من منافذ الدولة، وذلك بسبب تلوثها بمادة الديوكسين التي تضر بالصحة العامة للإنسان، وهذه المواد هي:

١- البيض.

٢- الحليب بأنواعه، ومنتجات الألبان ومشتقاتهما.

٣- الدواجن والطيور، ولحومها الطازجة والمبردة والمجمدة والمجهزة، ومشتقاتها، وجميع الأغذية الأخرى التي يدخل في تركيبها اللحوم المذكورة.

٤- الماشية الحية والمذبوحة، ولحومها الطازجة والمبردة والمجمدة والمجهزة، ومشتقاتها، وجميع الأغذية الأخرى التي يدخل في تركيبها اللحوم المذكورة.

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة التجارة والجهات المختصة في منافذ الدولة - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر في ٢١ صفر ١٤٢٠ هـ

الموافق ٥ يونيو ١٩٩٩ م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠
بشأن حظر استيراد الأبقار ولحومها
الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة
والمجهزة ومشتقاتها من مملكة الدنمارك

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وبناءً على المصلحة العامة،

وبعد أخذ رأي وزارة الصحة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يحظر استيراد الأبقار ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وجميع الأغذية الأخرى التي تدخل في تركيبها لحوم الأبقار من مملكة الدنمارك، وذلك بسبب إصابتها بمرض جنون الأبقار، وما يترتب على ذلك من ضرر بالصحة العامة للإنسان.

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة التجارة والجهات المختصة في منافذ الدولة - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٢ مارس ٢٠٠٠ م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠
بشأن حظر استيراد المواشي ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وأعضائها ومنتجاتها من أثيوبيا

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن مراقبة الأغذية المستوردة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وبناءً على المصلحة العامة،

وبعد أخذ رأي وزارة الصحة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر الآتي:

مـــادة (١)

يُحظر استيراد المواشي ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وجميع الأغذية الأخرى التي تدخل في تركيبها لحوم المواشي وكذلك أعضائها ومنتجاتها (كالصوف والشعر وغيرها) من أثيوبيا، وذلك بسبب إصابتها بمرض الجمرة الخبيثة، وما يترتب على ذلك من ضرر بالصحة العامة.

مـــادة (٢)

على وكيل وزارة التجارة والجهات المختصة في منافذ الدولة - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزيـر التجـــارة

علـي صالح الصالح

صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى ١٤٢١ هـ

الموافـــق ١ أغسطـــس ٢٠٠٠ م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠
بشأن حظر استيراد الأبقار والجمال والأغنام
ولحومها الطازجة والمبردة والمجمدة والمعلبة والمجهزة
ومشتقاتها من كل من كينيا والصومال وأوغندا وتنزانيا وارتيريا وأثيوبيا والسودان ونيجيريا وجيبوتي

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وبناءً على المصلحة العامة،

وبعد أخذ رأي وزارة الصحة ووزارة الأشغال والزراعة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر الآتي:

مـــادة (١)

يُحظر استيراد الأبقار والجمال والأغنام، ولحومها الطازجة والمبردة والمجمدة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وجميع الأغذية الأخرى التي تدخل في تركيبها لحوم الأبقار والجمال والأغنام، من كل من كينيا والصومال وأوغندا وتنزانيا وارتيريا وأثيوبيا والسودان ونيجيريا وجيبوتي، وذلك بسبب إصابتهـــا بمرض حمى الوادي المتصدع، وما يترتب على ذلك من ضرر بالصحة العامة للإنسان.

مـــادة (٢)

على وكيل وزارة التجارة والجهات المختصة في منافذ الدولة - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزيـر التجـــارة

علـي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ

الموافـــق ٢٣ سبتمبـــــر ٢٠٠٠ م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١
بشأن حظر استيراد الأعلاف والأبقار ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وأعضائها ومنتجاتها من دول الإتحاد الأوروبي

وزير التجارة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشان مراقبة المواد الغذائية المستوردة ،

وبناءً على المصلحة العامة ،

وبعد أخذ رأي وزارة الصحة ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

يُحظر استيراد الأعلاف ، والأبقار ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وجميع الأغذية الأخرى التي تدخل في تركيبها لحوم الأبقار وكذلك أعضائها ومنتجاتها من دول الإتحاد الأوروبي ، وذلك بسبب إصابتها بمرض جنون البقر ، وما يترتب على ذلك من ضرر بالصحة العامة للإنسان .

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة التجارة والجهات المختصة في منافذ الدولة - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ١٨ شوال ١٤٢١ هـ

الموافـــق ١٣ يناير ٢٠٠١ م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
بشأن حظر استيراد زيت الزيتون الأسباني

وزير التجارة والصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة ،

وبناءً على المصلحة العامة ،

وبعد أخذ رأي وزارة الصحة ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة ،

قرر الآتي :

مادة (١)

يُحظر استيراد زيت الزيتون الأسباني .

مادة (٢)

على وكيل وزارة التجارة والصناعة والجهات المختصة في مختلف منافذ الدولة - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ١٧ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ

الموافـــق ٨ يوليـــو ٢٠٠١ م

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١
بشأن حظر استيراد بعض أنواع زيت الزيتون وسحبها من الأسواق

وزير التجارة والصناعة :

بعد الإطـــلاع علـــى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له ،

والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة ،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر استيراد زيت الزيتون الأسباني ،

وبناءً على المصلحة العامة ،

وبعد أخذ رأي وزارة الصحة ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة ،

قـرر الآتي :

مـادة (١)

يُحظـــر اسـتيراد وبـيـع زيـت الزيتـــون المكـرر (Refined Olive Oil) ، وزيـــت بقـايـــا الزيتون المكرر (Refined Olive Residue Oil – Olive Pomace Oil)، ومخـالـيـــط زيـــــت الزيتـــون (Olive Oil Mixture) مـــن جميـع الدول المنـتجة لهذه الأنواع الثلاثة من زيوت بقايا الزيتون .

مـادة (٢)

تُسحب من الأسواق الأنواع الثلاثة من زيت الزيتون المشار إليها في المادة السابقة ، وعلى المستوردين لها إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف الجهات المختصة .

مـادة (٣)

يُسمح باستيراد وتسويق زيت الزيتون البكر بدرجاته الثلاث (زيت زيتون بكر ممتاز – زيت زيتـون بكر نقي – زيت زيتون بكر عادي) شريطة أن يكون مطابقاً للمواصفات المعتمدة لدى وزارة التجارة والصناعة .

مـادة (٤)

يُلغى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر استيراد زيت الزيتون الأسباني .

مـادة (٥)

علـــى وكيل وزارة التجارة والصناعة والجهات المختصة في الدولة - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ

الموافـــق ٣١ يوليـــــــو ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون سوق البحرين للأوراق المالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ،

وعلى قانون هيئات و شركات التأمين الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٧) لعام ١٩٨٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ، ووزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مـادة (١)

تعاريـــف

في تطبيق أحكام هذا القانون - وما لم يقتض السياق معنى آخر - يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها :-

(المحكمة) المحكمة الكبرى الجزائية :

(نشاط إجرامي) أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها سواء في دولة البحرين أو في أية دولة أخرى ٠

(الوحدة المنفذة) الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون طبقاً للمادة (٤) الفقرة (٤) منه ٠

(مؤسسة) تشمل كل شخص طبيعي أو اعتباري تسري في شأنه قوانين دولة البحرين وترتبط مهنته أو أعماله بأي من الأنشطة الموضحة في الجدول المرفق بهذا القانون أو في اللوائح الصادرة بموجبه ٠

(الجهات المختصة) الـوزارات والجهات الحكومية المختصة بترخيص المؤسسات والإشراف والرقابة عليها ٠

(عائد الجريمة) الأمـوال المتحصلة بطريق مباشـر أو غير مباشر ، كلياً أو جزئياً من أي نشاط إجرامي ٠

(أمـوال) جميـع الأشياء ذات القيمة أياً كان نوعها أو وصفها أو طبيعتها ، سواء كانت منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة وتشمل على سبيل المثال :-

أ - العملات الوطنية والأجنبية والكمبيالات والأوراق المالية والأدوات المتداولة والقابلة للتداول أو المدفوعة أو المظهرة لحاملها ٠

ب - أوراق النقد والودائع والحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ٠

ج - الأعمال الفنية والمجوهرات والمعادن الثمينة وغيرها ٠

د - العقارات والأموال والحقوق المتعلقة بها شخصية كانت أم عينية ٠

هـ - أي شئ يستخدم في غسل الأموال٠

(عمليـة) كـل تصـرف في الأموال ويشمل على سبيل المثال : الشراء ، البيع ، الإقراض، الرهن ، الهبة ، التحويل ، التسليم ، والإيداع ، السحب ، التحويل بين الحسابات ، تبادل العملات ، الإقراض ، تمديد الائتمان ، شراء أو بيع أي أسهم أو سندات أو شهادات إيداع ، أو استعمال خزائن الإيداع ٠

(سجل عملية) ويشمل :-

أ - مستندات هوية أطراف العملية ٠

ب - تفاصيل العملية مع بيان المؤسسات التي تمت من خلالها ٠

ج - تفاصيل أي حساب يخص العملية ٠

مـادة (٢)

جريمة غسل الأموال

٢-١ يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع :-

(أ) إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه ٠

(ب) إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه٠

(ج) اكتساب أو تلقى أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه ٠

(د) الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه ٠

٢-٢ يعد شريكاً في جريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال التالية :-

أ - كل من أتلف أو اختلس أو أخفي أو زور مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو مرتكبيها ٠

ب- كل من علم بقصد الجاني وقدم إليه تسهيلات أو معلومات تساعده على إخفاء جريمته أو تمكنه من الهرب ٠

٢-٣ يُعاقب بعقوبة جريمة غسل الأموال الواردة في هذا القانون حتى ولو لم تثبت الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي ٠ ويقصد بالفعل الإجرامي الأصلي في هذا الخصوص كل نشاط إجرامي تحصلت منه بطريق مباشر أو غير مباشر الأموال موضوع جريمة غسل الأموال ٠

٢-٤ يُعاقب بعقوبة مستقلة على كل من جريمة غسل الأموال والجريمة التي يشكلها الفعل الأصلي الذي تحصلت منه الأموال موضوع جريمة غسل الأموال٠

٢-٥ إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري فان كل شخص طبيعي كان يعمل وقت ارتكاب الجريمة لديه أو لحسابه بأي صفة رسمية يكون مرتكباً لذات الجريمة إذا توافر لديه عنصر العمد أو الإهمال الجسيم ٠

٢-٦ **الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال :**

يعد مرتكبا لجريمة من الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية :-

أ - كل من توافرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو أعماله أو وظيفته أو بأي طريق آخر معلومات أو شبهات تتعلق بإحدى جرائم غسل الأموال ولم يبلغ الوحدة المنفذة بها ٠

ب - كل من امتنع أو أعاق أو اعترض تنفيذ أي قرار تصدره الوحدة المنفذة أو أمر تستصدره من قاضى التحقيق بشأن إجراءات التحقيق في جريمة من جرائم غسل الأموال ٠

ج - كل من توافرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو أعماله أو وظيفته أو بأى طريق آخر معلومات أو شبهات عن اتخاذ أي إجراء من إجراءات الضبط والتحقيق في إحدى جرائم غسل الأموال وقام بإفشائها مما من شأنه الأضرار بمصلحة التحقيق ٠

مـادة (٣)

العقوبات

٣-١ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار في أي من الحالات الآتية :-

أ - إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .

ب - إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلاً لسلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة .

ج - إذا ارتكب الجاني الجريمة بقصد إظهار المال المتحصل من نشاط إجرامي أنه من مصدر مشروع .

٣-٢ مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم على كل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة له أو لزوجه أو لأبنائه القصر مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة . كما يقضى بمصادرة هذه الأموال والأملاك في حالة انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ولم يثبت ورثته مشروعية مصدرها .

٣-٣ في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري ودون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي ، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة في هذا القانون مع مصادرة الأموال موضوع الجريمة .

٣-٤ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال .

٣-٥ يعاقب كل من يخالف أحكام اللوائح والقرارات الوزارية الصادرة بموجب هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بالعقوبتين معاً .

٣-٦ لا تسرى الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو أي قانون آخر على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

٣-٧ يعفي من العقوبات المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة المنفذة عن جريمة غسل الأموال قبل علمها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم الوحدة المنفذة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال .

مـــادة (٤)

لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال

٤-١ يعين وزير المالية والاقتصاد الوطني لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٤-٢ وتختص اللجنة على وجه الخصوص بما يلي :-

أ - وضع الإجراءات المنظمة لعملها .

ب- وضع السياسات العامة بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال ٠

ج- إصدار القواعد الإرشادية للإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة ٠

د- دراسة ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال غسل الأموال لتقديم التوصيات بشأن تطوير القواعد الإرشادية و اقتراح التعديلات المناسبة في القانون ٠

هـ- التنسيق مع الجهات المعنية لوضع اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية موضع التنفيذ ٠

٤-٣ يجوز للجنة في سبيل أداء عملها أن تستعين بأية جهة تراها مناسبة ٠

٤-٤ يعين وزير الداخلية الوحدة المنفذة ، و يكون من بين اختصاصاتها الآتي:-

أ - تلقى البلاغات عن جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها ٠

ب - اتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها ٠

ج- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في أحكام هذا القانون ٠

د- تنفيذ القرارات والأوامر والأحكام الصادرة من المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها ٠

٤-٥ تصدر الجهات المختصة بالتنسيق مع الوحدة المنفذة تعليمات بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال بما في ذلك الآتي:-

أ - التقارير المنتظمة من المؤسسات بشأن العمليات المشتبه فيها ٠

ب - قيام المؤسسات بالإبلاغ عن أية عمليات مشتبه فيها ٠

ج - إثبات المؤسسات لهوية عملائها والمنتفعين من عملائها والتحقق من تلك الهوية ٠

د - متطلبات الإبلاغ الداخلية لدى المؤسسات ٠

٤-٦ يتولى الإدعاء العام إجراءات الدعاوى الخاصة بجرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها أمام المحاكم ٠

مـــادة (٥)

المؤسسات

تلتزم المؤسسات بما يلي :-

أ - الاحتفاظ لمدة خمس سنين بعد انتهاء العملية بنسخة من مستندات الهوية لكل متعامل حسب ما يحدد في اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون ٠

ب- الاحتفاظ بسجل لكل عملية جديدة أو غير متصلة لمدة خمس سنين بعد انتهاء العملية التي تم تسجيلها ٠

ج- إبلاغ الوحدة المنفذة والجهات المختصة بأية عملية يشتبه فيها الموظف المختص، عن طبيعة الأشخاص المتعاملين أو طبيعة العملية أو أي ظروف أخرى.

د- تقديم أية معلومات أو مساعدة إضافية تطلبها الوحدة المنفذة.

هـ - الالتزام بتوجيهات الجهات المختصة فيما يختص بوضع وتطبيق سياسات وإجراءات ووسائل الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد موظفي التطبيق والرقابة على مستوى الإدارة لمكافحة غسل الأموال ، ووضع قواعد للتدقيق تتيح تقييم تلك الإجراءات والسياسات ووسائل الرقابة الداخلية .

و- التعاون مع أية جهة حكومية بما في ذلك الوحدة المنفذة .

ز- وضع وتطبيق إجراءات التدقيق لضمان الالتزام بأحكام هذه المادة .

ح- حظر فتح أو الاحتفاظ بأية حسابات سرية أو وهمية أو مجهولة.

مـادة (٦)

٦-١ إجراءات التحقيق :-

يجوز للوحدة المنفذة إذا توافر لديها دلائل عن ارتكاب شخص أو شروعه أو اشتراكه في جريمة من جرائم غسل الأموال أن تستصدر أمراً من قاضي التحقيق بشأن تنفيذ أي من الإجراءات الآتية :-

أ - إلزام المتهم أو غيره سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بتسليم أية مستندات أو سجلات أو أوراق أو تقديم أية معلومات تفيد التحقيقات .

ب - دخول الأماكن العامة أو الخاصة لضبط أية أشياء أو مستندات أو سجلات تفيد التحقيقات .

ج - التحفظ ومنع التصرف في أية أموال تخضع للمصادرة وفق أحكام هذا القانون.

د - حظر تحويل تلك الأموال .

٦-٢ يجوز للوحدة المنفذة في حالة الخشية من التصرف في الأموال محل الجريمة أن تأمر بالتحفظ عليها مع عرض الأمر على قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا الأمر . ويجوز لكل ذي مصلحة التظلم لدى المحكمة المختصة من أي من الأوامر المذكورة في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر ، ويكون قرار المحكمة في التظلم نهائياً حتى يفصل في موضوع الدعوى الجزائية أو يتم التصرف فيها .

مـادة (٧)

سرية الحسابات والسجلات

عند تطبيق أحكام هذا القانون لا يجوز لأية مؤسسة الاحتجاج أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بمبدأ سرية الحسابات وهوية العملاء أو المعلومات المسجلة طبقاً لأحكام أي قانون آخر .

مـادة (٨)

طلب المساعدة من دولة أجنبية

٨-١ في حال طلب دولة أجنبية معلومات محددة تتعلق بعمليات مشتبه فيها أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين متورطين في تلك العمليات أو في تحقيق أو اتهام بشأن جريمة غسل الأموال ، على الوحدة المنفذة أن تقوم بتنفيذ الطلب ، أو إبلاغ الدولة الأجنبية بالأسباب التي تحول دون الاستجابة لطلبها أو أي تأخير في تنفيذه .

٨-٢ يجوز للوحدة المنفذة ، استجابة لطلب من دولة أجنبية ، أن تستصدر أمراً من قاضي التحقيق بالآتي :-

أ- إذن بتفتيش أية أماكن أو أشخاص لضبط أي مستند أو مادة أو أي شيء .

ب- تسليم الوحدة المنفذة أي مستند أو أي شئ آخر يمكن أن يساعد على التعرف على أية أموال ومكان وجودها وكميتها ، أو التعرف على أي مستند أو أي شئ آخر يتصل بتحويل الأموال ومكان وجوده ، يكون في حيازة أو ملكية الشخص موضوع الطلب ، وكذلك المعلومات المتوفرة حول أية عملية قام بها ذلك الشخص أو تم القيام بها لمصلحته خلال الفترة التي يحددها قاضي التحقيق .

ج- التحفظ على الأموال التي تكون في ملكية أو حيازة الشخص المسمى في الطلب لمدة يحددها الأمر ، وإدارة الأموال أو التصرف فيها لغرض إنهاء أي نزاع حول ملكيتها أو أية مصلحة فيها أو في أي جزء منها ، ولسداد أية مصروفات .

٨-٣ بناء على طلب مقدم من دولة أجنبية مصحوب بأمر صادر من إحدى محاكمها إلى شخص مقيم في دولة البحرين يقضي بأن يسلم نفسه أو مستند أو مادة في حيازته أو ملكيته إلى الدولة الأجنبية لأغراض تتعلق بمجريات تحقيق تجريه تلك الدولة ، يجوز للوحدة المنفذة أن تستصدر أمراً من المحكمة إلى ذلك الشخص بنفس محتوى الأمر المرفق بطلب الدولة الأجنبية .

٨-٤ يتولى قاضي التحقيق إجراءات سماع الشخص المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة ، وتقوم الوحدة المنفذة بإرسال المحضر إلى الدولة الأجنبية .

٨-٥ للوحدة المنفذة فيما يتصل بإجراءات جريمة غسل الأموال أن تستصدر أمراً من قاضي التحقيق موجه إلى شخص متواجد في دولة أجنبية بأن يسلم نفسه أو أى مستند أو أى شئ في حيازته أو ملكيته إلى قاضي التحقيق ، أو إلى المحكمة المختصة في الدولة الأجنبية بموافقة تلك الدولة .

٨-٦ يجوز لوزير العدل والشئون الإسلامية أن يأمر بتسليم كل أو جزء من الأموال المصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى دولة أجنبية أو مشاركتها في تلك الأموال .

مـادة (٩)

تبادل المعلومات

٩-١ يجوز للوحدة المنفذة والجهات المختصة بدولة البحرين تبادل المعلومات ذات الطابع العام مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية ، فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال ٠

٩-٢ يجوز للوحدة المنفذة ، استجابة لطلب مناسب من الجهات المختصة في دولة أجنبية ، أن توفر الوحدة المنفذة لها المعلومات المحددة حول العمليات المشتبه فيها أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتورطين في تلك العمليات أو في التحقيق أو الاتهام بشأن جريمة غسل الأمـوال ٠

أحكام متفرقة

مـادة (١٠)

١٠-١ يجوز لقاضي التحقيق ، عند صدور أمر بالتحفظ على الأموال أو الممتلكات، أن يأمر بتخصيص أية مبالغ للشخص المسمى في الطلب في حدود الإعاشة المناسبة له ولأسرته ٠

١٠-٢ مـع عـدم الإخـلال بحقـوق الغـير حـسن النية يقع باطلاً أي عقد علم أحد أطرافه أو كان لديـه ما يحمل على العلم أن دولة البحرين ستضار بسبب هذا العقد في استرداد حقوقها المالية طبقاً لأحكام هذا القانون ٠

١٠-٣ لا تسأل أية مؤسسة أو أي من موظفيها مدنياً أو جزائياً بسبب أداء التزاماتهم بموجب أحكام هذا القانون أو أية لوائح أو قرارات صادرة بموجبه ٠

١٠-٤ لا تسأل الجهات المناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون أو موظفوها مدنياً أو جزائياً فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه ٠

١٠-٥ لا يعد دفاعاً عن الجرائم الواردة في هذا القانون كون المتهم ممنوعاً من الإدلاء بالمعلومات المتوفرة لديه بشأن الجريمة أو الاشتباه فيها ، سواء كان سبب المنع القانون أو غير ذلك ٠

مـادة (١١)

تعتبر جريمة غسل الأموال من بين الجرائم التي يجوز بموجبها تبادل المجرمين وتسليمهم طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة ، ومبدأ المعاملة بالمثل ٠

مـادة (١٢)

اللوائح والقرارات

١٢-١ يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ، اللوائح والقرارات اللازمة لعمل اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ، وتعديل الجدول المرافق لهذا القانون ٠

٢-١٢ يصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة اللوائح والقـــرارات اللازمة لعمل الوحدة المنفذة ٠

مـادة (١٣)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيـذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صـــدر في قصر الرفاع :

بتاريـــخ ٤ ذى القعدة ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٩ ينايـــــر ٢٠٠١ م

الجـدول

أنشطة المؤسسـات

١- الإقـراض (بما في ذلك الإقراض الشخصي وقروض الرهن) والوكالة التجارية بالرجوع أو بدونه ، والمعاملات التجارية والمالية بما فيها التعامل في السندات والأوراق المالية ٠

٢- التأجير التمويلى ٠

٣- رأس المال المخاطر ٠

٤- خدمات تحويل الأموال ٠

٥- إصدار وإدارة وسائل الدفع (بطاقات الائتمان ، الشيكات السياحية ، والشيكات المصرفية)٠

٦- الضمانات والالتزامات ٠

٧- الاتجار لحسابها أو حساب العملاء في :-

- الأوراق المالية (الشيكات ، الكمبيالات ، شهادات الإيداع ، الخ) ٠
- العملات الأجنبية ٠
- الخيارات والمستقبليات المالية ٠
- عمليات أسعار الصرف وأسعار الفائدة والمشتقات المالية الأخرى ٠
- الأدوات القابلة للتحويل ٠

٨- ضمان إصدار الأسهم والمشاركة في إصدارها ٠

٩- أعمال السمسرة ٠

١٠- عمليات الاستثمار ٠

١١- قبول الودائع ٠

١٢- عمليات التأمين ٠

١٣- المعاملات العقارية ٠

١٤- التعامل في سبائك الذهب ٠

١٥- الوساطة المالية ٠

١٦- المحامـاة ٠

١٧ - تـدقيـق الحسـابـات ٠

قرار وزاري رقم (٥) لسنة ٢٠٠١
بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال ، وخاصة المادة (٤) منه ،

وعلى ترشيح الجهات المختصة لأعضاء اللجنة ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تشكل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال على النحو التالي :-

١ – الشيخ ابراهيم بن خليفة آل خليفة	وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني	رئيساً
٢ – السيد د. زكريا أحمد هجرس	الوكيل المساعد للشئون الاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني	عضواً
٣ – السيد حسان علي الماجد	مدير إدارة التفتيش الجمركي الإدارة العامة للجمارك	عضواً
٤ – السيد محمود هاشم الكوهجي	مدير إدارة المساهمات الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني	عضواً
٥ – السيد مايكل لي	الخبير بوزارة المالية والاقتصاد الوطني	عضواً
٦ – السيد عبدالعزيز محمد الراشد البنعلي	المستشار بوزارة العدل والشئون الإسلامية	عضواً
٧ – الرائد عادل خليفة الفاضل	وزارة الداخلية	عضواً
٨ – السيد وليد رشدان	مدير إدارة التفتيش المصرفي مؤسسة نقد البحرين	عضواً
٩ – السيد عبدالرحيم السعيدي	مدير شئون الشركات وزارة التجارة والصناعة	عضواً
١٠ – السيد يوسف شرف	مدير الشئون المالية والإدارية سوق البحرين للأوراق المالية	عضواً

وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ٠

ويجوز للجنة في سبيل أداء عملها أن تستعين بمن تراه من الأفراد والجهات من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملها ٠

ولرئيس اللجنة أن يندب أحد موظفي وزارة المالية والاقتصاد الوطني للقيام بأعمال أمانة سر اللجنة ٠

المادة الثانية

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بوضع السياسات العامة بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال ، وخاصة ما ورد النص عليه في المادة (٤) بند (٢) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال ٠

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، بدعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما لذلك ، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ٠

المادة الرابعة

تضع اللجنة لائحة داخلية لنظام عملها ، تتضمن الإجراءات التي يجب إتباعها في مباشرتها لأعمالها ٠

المادة الخامسة

ترفع اللجنة قراراتها وتوصياتها إلى وزير المالية والاقتصاد الوطني لاعتمادها ، ولا تكون قراراتها نافذة إلا من تاريخ اعتمادها ٠

المادة السادسة

على وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ٠

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله حسن سيف

صدر بتاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ

الموافـــق ٢٧ يونيـــو ٢٠٠١ م

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١
بالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال ، وخاصة المادة (٤) منه ،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال ،

وبناء على عرض وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني ،

قرر الآتي :

المادة الأولى
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار - وما لم يقتض السياق معنى آخر - ودون الإخلال بالتعاريف المنصوص عليها في قانون حظر ومكافحة غسل الأموال يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

اللجنة :

لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال .

عميل :

أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في إنشاء علاقة عمل مع إحدى المؤسسات المنصوص عليها في القانون أو إجراء صفقة منفصلة معها .

علاقة عمل :

الترتيبات المستمرة بين طرفين أو أكثر والتي يتولى بمقتضاها أحد الأطراف تسهيل تنفيذ معاملات منتظمة أو متكررة بينهم أو التي يكون فيها قيمة المعاملات غير معروفة عند فتح حساب مصرفي أو عند التعاقد مما يستوجب التحقق منها .

عملية منفصلة :

أية عملية خارج نطاق علاقة العمل .

عملية هامة منفصلة :

أية عملية منفصلة تزيد قيمتها على ٠٠٠ ر١٠ دينار بحريني أو ما يعادلها من العملات الأخرى سواء تمت في صفقه واحدة أو في سلسلة مرتبطة من الصفقات المنفصلة .

عمليات مشبوهة أو غير عادية :

العمليات التي لا تتسق مع الأنشطة المعروفة للعميل أو مع نوع الحساب المفتوح والتي تعتبرها المؤسسة بحكم خبرتها وبناء على تقديرها السليم أنها عمليات مشبوهة أو غير عادية ٠

المدة الدنيا للحفظ :

تكون خمس سنين وتحسب من تاريخ إحدى الحالات التالية :

١ - آخر معاملة في الحساب المصرفي أو قفله ٠

٢ - استغناء المؤجر عن الخزانة المؤجرة له في أحد المصارف ٠

٣ - انتهاء المعاملات المصرفية ٠

٤ - أي تعامل آخر ٠

المادة الثانية
التزامات المؤسسات

١ - تلتزم المؤسسات بتطبيق كافة الإجراءات والسياسات المنصوص عليها في القانون وتلك التي تضعها اللجنة للتأكد من عدم استغلال عمليات هذه المؤسسات في أغراض غسل الأموال ، ويجب أن تكون تلك الإجراءات والسياسات مستوفاة للمتطلبات المنصوص عليها في البنود التالية :

٢ - يحظر على المؤسسة إنشاء علاقة عمل أو القيام بعملية منفصلة مع أي شخص ما لم تتخذ :

أ) الإجراءات المطلوبة لاثبات هوية العميل وحفظ السجلات والرقابة الداخلية على النحو المنصوص عليه في المواد (من الرابعة حتى السادسة) من هذا القرار ٠

ب) أية إجراءات أخرى مناسبة لحظر ومكافحة غسل الأموال حسبما يقتضيه الحال ٠

٣ - يجب على المؤسسة اتخاذ التدابير الكفيلة بالتزام موظفيها بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وأحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال ٠

٤ - تلتزم المؤسسة بتجنيب المبالغ المحولة في حساب وسيط لحين التحقق من أن تلك المبالغ لا ترتبط بعمليات مشبوهة أو غير عادية وذلك من خلال الاتصال بالعميل وطلب تقديم المستندات والمبررات المؤيدة لمشروعية تلك المبالغ ، على أن يتم تحويل المبالغ المجنبة إلى حساب العميل فور تأكد المؤسسة من عدم ارتباطها بعمليات مشبوهة أو غير عادية ٠

٥ - تلتزم المؤسسة ببذل عناية خاصة في جميع أنماط العمليات والصفقات ، ويتعين فحص خلفية وأغراض مثل تلك العمليات والصفقات ، والعمل على تدوين النتائج التي يتم التوصل إليها كتابة ، ورفع تقرير عنها إلى الجهات المختصة ٠

٦ - على المؤسسة إلزام فروعها التابعة لها العاملة بالخارج بتطبيق أحكام هذا القرار إلى المدى الذي تسمح به الأنظمة والقوانين السارية في تلك الدول التي تعمل بها ، وخاصة إذا كانت تلك الفروع في دول لا

تتقيد بما ورد بالقرار أو أن يكون تقيدها به غير كاف ، كما تلتزم المؤسسة بإبلاغ الجهات المختصة في حالة ما إذا كانت قوانين الدول التي تعمل بها تلك الفروع تعوق تطبيق أحكام هذا القرار ٠

المادة الثالثة
متطلبات التدريب

تلتزم المؤسسات بإعداد برامج تدريبية منتظمة ومستمرة للموظفين المعنيين وعلى الأخص في المجالات التالية :

١ - القوانين ذات الصلة بحظر ومكافحة غسل الأموال ٠

٢ - سياسات وأنظمة المؤسسة في مجال حظر ومكافحة غسل الأموال ٠

٣ - المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال والعمليات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات ، بما يرفع كفاءة الموظفين في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها ٠

٤ - المسئولية الشخصية لكل موظف بموجب القوانين ذات الصلة ٠

المادة الرابعة
إجراءات إثبات الهوية

١) تلتزم كل مؤسسة بالتحقق من هوية العميل ومصدر أمواله بكافة وسائل الإثبات ، كما تلتزم بعدم فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية أو تتعلق بأموال غير معروفة المصدر أو مشتبه فيها ٠

٢) يجب على كل مؤسسة وضع الإجراءات المناسبة التي تلزم كل عميل يرغب في إنشاء علاقة عمل أو عملية أو عمليات منفصلة معها بمبلغ يزيد على ٠٠٠ ر١٠ دينار بحريني ، بأن يثبت هويته وأن يقدم أدلة كافية ٠

٣) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (السادسة) من هذا القرار يتعين على المؤسسة رفض التعامل مع أي عميل يعجز عن إثبات هويته أو مصدر أمواله ٠

٤) يكون دليل إثبات الهوية أو مصدر الأموال كافيا إذا كان من شأنه ٠

أ - إثبات هوية العميل وإقناع الموظف المختص بذلك ، وأن مصدر الأموال هو كما يدعي العميل ٠

ب - تحديد مقر العمل الرئيسي للعميل أو محل إقامته المعتاد وتاريخ ميلاده وجنسيته ٠

٥) يجب أن يؤخذ في الاعتبار لتقدير مدى كفاية الأدلة العوامل التالية :

أ - طبيعة النشاط ٠

ب - الموقع الجغرافي للعميل ٠

ج - إمكانية الحصول على دليل الإثبات قبل التعاقد أو تحويل المبالغ ٠

د - المراحل الأولى للاشتباه في أن الأموال تتعلق بعملية هامة منفصلة أو أكثر ٠

٦) إذا كان العميل وكيلاً عن مؤسسة خاضعة لإشراف سلطة رقابية ، ويقيم في دولة لها قانون مماثل لحظر ومكافحة غسل الأموال ، يجوز الاكتفاء في مجال الإثبات بتأكيد كتابي من العميل بوجود دليل إثبات هوية الأصيل وتمام تسجيله والاحتفاظ به ٠

٧) لا تنطبق إجراءات إثبات هوية العملاء ومصادر الأموال الواردة في هذا القرار في الحالات التالية :

أ - إذا كان العميل مؤسسة تتبع أو تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة أو سوق البحرين للأوراق المالية أو وزارة العدل والشئون الإسلامية ، أو كان شركة تساهم الحكومة فيها بغالبية الأسهم ، أو كان شركة منشأة بموجب قانون أو مرسوم ٠

ب - إذا كان موضوع العملية هو سداد مبالغ للعميل أو نيابة عنه في أي شكل من الأشكال بواسطة أو من خلال مؤسسة أخرى ٠

ج - إذا تمت عملية هامة منفصلة مع أو لحساب طرف ثالث بتدخل من شخص يخضع لجهة إشرافية قدم تأكيدات بأن هوية الطرف الثالث قد تم إثباتها وتسجيلها طبقا لإجراءات الحفظ الخاصة بذلك الشخص ٠

د - إذا اشترى العميل حصة في مشروع استثماري جماعي ٠

٨) لا تنطبق أحكام الفقرة (٧) المشار إليها إذا علم أو اعتقد الشخص المسئول أو كان لديه ما يحمل على الاعتقاد بأن العميل متورط في غسل الأموال ، أو أن العملية تنفذ لصالح شخص آخر متورط في غسل الأموال ٠

٩) يتعين على جميع المؤسسات إبلاغ الوحدة المنفذة بأية عمليات مشبوهة أو غير عادية بغض النظر عن قيمة المبالغ موضوع العملية ٠

١٠) عندما تندمج إحدى المؤسسات في مؤسسة أخرى ، لا يطلب من المؤسسة المندمج فيها أن تثبت هوية عملاء المؤسسة المندمجة طبقا لأحكام هذا القرار إذا كانت :

أ) المؤسسة المندمجة قد طبقت إجراءات الحفظ المنصوص عنها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة (الخامسة) ٠

ب) التحريات الدقيقة لم تسفر عن أية شكوك حول مطابقة إجراءات المؤسسة المندمجة لحظر ومكافحة غسل الأموال للمتطلبات في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال ٠

١١) إذا تشككت المؤسسة في صحة المعلومات الخاصة بهوية العميل أو إذا كان يتعامل بصفته أصيلا أو وكيلا ، فعليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة للتحقق من هوية ذلك الشخص ٠

١٢) لا يجوز للعميل أن يتذرع بسرية المهنة لرفض الإفصاح عن الهوية الحقيقية للطرف المستفيد ، وذلك في حالة ما إذا كان العميل محامياً أو محاسباً أو شخصا لديه توكيل رسمي عام أو وكيلاً مفوضا يعمل كوسيط مالي ٠

المادة الخامسة
إجراءات حفظ السجلات

١) على المؤسسة بعد الانتهاء من أية عملية أن تحتفظ للمدة المقررة في المادة (٥/ أ) من القانون بنسخة أصلية من دليل إثبات هوية العميل وبكل مستند يتعلق بالمعاملات التي تقوم بها ٠

٢) على المؤسسة أن تحتفظ بسجل يشمل كافة تفاصيل المعاملات التي تجريها حتى يتم التأكد من :

أ - استيفاء متطلبات قانون حظر ومكافحة غسل الأموال ٠

ب - تمكين الوحدة المنفذة من متابعة كل عملية والتزام المؤسسات بالواجبات المنصوص عليها في هذا القرار ٠

ج - إمكانية إعادة هيكلة العملية ٠

د - إمكانية الإجابة خلال مدة معقولة عن أية استفسارات تطلبها الوحدة المنفذة مع تنفيذ أية أوامر تصدرها بخصوص الإفصاح عن المعاملات بما في ذلك هوية مالك الأموال أو المستفيد منها والمعاملات النقدية التي تجريها المؤسسة وتتطلب إثبات الهوية ٠

هـ - وجود جميع المستندات والسجلات الأخرى المطلوبة للعمليات المشار إليها في المادة (٢) من هذا القرار ٠

٣) عندما يطلب من إحدى المؤسسات بمقتضى القانون تسليم النسخة الأصلية لسجل إحدى العمليات أو لأحد مستنداتها قبل نهاية مدة الحفظ يتعين على المؤسسة :

أ - الاحتفاظ بصورة من كل المستندات حتى نهاية مدة الحفظ أو إعادة النسخ الأصلية أيهما أسبق ٠

ب - الاحتفاظ بسجل للمستندات التي تم تسليمها ٠

٤) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) إذا تعلق الأمر بتحريات تجريها الوحدة المنفذة ، يتعين الاحتفاظ بسجل المعاملات أو أية مستندات أخرى إلى ما بعد مدة الحفظ المقررة حتى يصدر أمر من الوحدة المنفذة بإتلافها ٠

المادة السادسة
إجراءات الإبلاغ الداخلية

تلتزم كل مؤسسة بوضع إجراءات داخلية واضحة للإبلاغ تتضمن ما يلي :

أ) تعيين موظف مسئول عن الإبلاغ ٠

ب) إلزام الموظف المختص برفع تقرير إلى المسئول عن الإبلاغ فور توافر معلومات أو شكوك لديه عن تورط أحد العملاء في جريمة غسل الأموال ٠

ج) إلزام المسئول عن الإبلاغ أو من ينوب عنه بدراسة التقارير الواردة إليه في ضوء المعلومات ذات الصلة للتحقق من مدى جدية المعلومات أو الاشتباه في غسل الأموال .

د) تمكين المسئول عن الإبلاغ أو من ينوب عنه من الحصول على أية معلومات أخرى متوفرة تساعد في تسهيل مهمته .

هـ) التأكد من إبلاغ الوحدة المنفذة والجهات المختصة بمحتويات التقرير فور علم المسئول عن الإبلاغ أو من ينوب عنه ، أو اعتقاده بأن أحد الأشخاص قد تورط في جريمة غسل الأموال .

المادة السابعة
واجب السرية

لا يعد إبلاغ الوحدة المنفذة أو الإدعاء العام بموجب هذا القرار إخلالا بأي قيد يفرضه القانون .

المادة الثامنة
الاتصال بالوحدة المنفذة

يتم الاتصال بين المؤسسة والوحدة المنفذة في كل ما يتعلق بغسل الأموال عن طريق الموظف المسئول عن الإبلاغ في المؤسسة أو من ينوب عنه . وتوجه المكاتبات إلى : الوحدة المنفذة على النموذج المعد لذلك .

ويحظر على المؤسسة الاتصال بالعميل المعنى أو بأي شخص آخر بشأن موضوع غسل الأموال إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الوحدة المنفذة . وتلتزم المؤسسة بالتوجيهات الصادرة من الوحدة المنفذة في هذا الشأن .

المادة التاسعة
العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القرار

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥/٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال .

المادة العاشرة

على وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني
عبد الله حسن سيف

صدر بتاريخ ١١ رمضان ١٤٢٢ هـ
الموافـــق ٢٦ نوفمبر ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١
بشأن تنظيم القضاء

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المحاماة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون الولاية على المال،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (١٧) و (١٨) و (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء النصوص الآتية:

مادة (١٧):

تتكون المحاكم الشرعية من:

١ - المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا.

٢ - المحكمة الكبرى الشرعية.

٣ - المحكمة الصغرى الشرعية.

وتختص كل منها بنظر الدعاوى التي ترفع إليها طبقاً للقانون.

وتؤلف كل محكمة منها من دائرتين:

أ - الدائرة الشرعية السنية.

ب - الدائرة الشرعية الجعفرية.

وتختص كل دائرة بنظر قضايا الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين على أساس مذهب المدعي وقت رفع الدعوى.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يكون الاختصاص في القضايا المترتبة على عقود الزواج على أساس المذهب الذي تم إبرام عقد الزواج على مقتضى أحكامه ويتحدد ذلك حسب الدائرة الشرعية أو مأذونها الذي وثّقَ عقد الزواج.

ويكون الاختصاص على أساس مذهب الزوج وقت إبرام عقد الزواج إذا لم يوجد عقد زواج موثق أو وجد عقد زواج موثق خارج دولة البحرين ولم يصدق عليه من أي من الدائرتين.

وتختص المحاكم الشرعية بنظر المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف تبعاً لمذهب المورث أو الواهب أو الموصي أو الواقف.

مادة (١٨):

" تختص المحكمة الصغرى الشرعية بالحكم ابتدائياً في المواد والدعاوى الآتية:

١ - نفقة الزوجة ونفقة الصغير - بجميع أنواعها - والنفقات بين الأقارب وطلبات زيادتها أو إنقاصها أو إسقاطها.

٢ - حق الحضانة والحفظ والانتقال بالصغير إلى بلد آخر.

٣ - إثبات الوراثة والإيصاء والوصية والهبة، وضبط إعلامات الوراثة " الفريضة الشرعية ".

٤ - ضبط الحجج الشرعية والإشهادات بأنواعها وتوثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية وكذا حجة الوقف وما يدخل عليها من تعديلات، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون التوثيق .

وتختص المحكمة الكبرى الشرعية بالحكم ابتدائياً في المواد والدعاوى الآتية:

١ - الدعاوى الخاصة بالزوجية كإثبات الزواج والمراجعة والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.

٢ - الدعاوى الخاصة بإثبات النسب أو نفيه.

٣ - الدعاوى الخاصة بالحجر للجنون أو للعته أو للسفه أو للغفلة أو فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية أو رفعه.

٤ - الدعاوى الخاصة بإثبات الغيبة والمفقود وعودتهما أو ثبوت وفاتهما .

٥ - الدعاوى المتعلقة بالوقف.

٦ - جميع قضايا الأحوال الشخصية التي ليست من اختصاص المحكمة الصغرى الشرعية .

وتختص كذلك بالحكم النهائي في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحكمة الصغرى الشرعية.

وتختص المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحكمة الكبرى الشرعية بصفتها الإبتدائية ".

مادة (٢٠):

" الأحكام الصادرة من الدائرة الشرعية السنية تستأنف أمام الدائرة الشرعية السنية بالمحكمة المختصة، والأحكام الصادرة من الدائرة الشرعية الجعفرية تستأنف أمام الدائرة الشرعية الجعفرية بالمحكمة المختصة، وذلك بصرف النظر عن مذهب المستأنف أو المستأنف عليه ".

المادة الثانية

تضاف فقرة أخيرة إلى نص المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء نصها الآتي:

مادة (٢١) فقرة أخيرة:

" وتؤلف المحكمة الصغرى الشرعية من قاضٍ منفرد ".

المادة الثالثة

أ - تضاف فقرة بعد الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء نصها الآتي:

ويشترط فيمن يعين قاضياً بالمحكمة الصغرى الشرعية، أن يكون قد مضى على حصوله على الليسانس أو البكالوريوس في القانون أو الإجازة العالية في علوم الشرع أو ما يعادلها سنتان على الأقل اشتغل خلالهما في عمل قانوني أو شرعي.

ب - كما تضاف عبارة (أو شرعي) بعد كلمة (قانوني) الواردة في نهاية الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٢٧) المشار إليها.

المادة الرابعة

تلغى المادة (١٩) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء.

المادة الخامسة

" على كل محكمة شرعية سنية وشرعية جعفرية، أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى شرعية أصبحت من اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التي تكون عليها، مع تبليغ الخصوم وتكليفهم بالحضور أمام المحكمة المختصة التي أحيلت إليها الدعوى.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المطعون فيها بالمعارضة و تخضع لطرق ومواعيد الطعن القائمة وقت رفعها ".

المادة السادسة

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٩ رمضان ١٤١٩ هـ

الموافق ٦ يناير ١٩٩٩ م

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١
بشأن تنظيم القضاء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور، وخاصة المادة ١٠٢ (د)،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بعنوان ومادة الفصل الخامس الخاص "باللجنة القضائية الاستشارية" من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء، عنوان جديد ومواد جديدة على النحو التالي:

الفصل الخامس
المجلس الأعلى للقضاء

مادة (٤٤)

ينشأ في وزارة العدل والشئون الإسلامية مجلس أعلى للقضاء، يشكل برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من:

١) رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية.

٢) أقدم وكيلين بمحكمة الاستئناف العليا المدنية.

٣) رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة السنية).

٤) رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة الجعفرية).

٥) رئيس المحكمة الكبرى المدنية.

وفي حالة غياب الرئيس يحل محله رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية.

مادة (٤٥)

يقوم المجلس الأعلى للقضاء بالإشراف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها، واقتراح ما يلزم من أجل ذلك، ويختص بكل ما يتعلق بشئون القضاة بما في ذلك ترقيتهم ونقلهم وندبهم، كما يختص بالنظر في الترشيحات المقدمة من وزير العدل والشئون الإسلامية فيما يتعلق بالتعيين في الوظائف القضائية على النحو المنصوص عليه في هذا القانون، كما يؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء.

مادة (٤٦)

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالتفتيش على أعمال القضاة مرة على الأقل سنوياً، ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية:

كفء / فوق المتوسط / متوسط / أقل من المتوسط.

ويجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق، كما يخطرون بصورة من تقرير التفتيش، ولهم الحق في التظلم من تقرير التفتيش إلى المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم، ويفصل المجلس في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء، ويكون قرار المجلس في شأن تقدير الكفاية نهائياً.

مادة (٤٧)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، للمجلس الأعلى للقضاء أن يندب أحد أعضائه أو أحد قضاة محكمة الاستئناف العليا على الأقل ليجري تفتيشاً عاجلاً أو مفاجئاً على أعمال أحد القضاة أو التحقيق معه فيما يقدم ضده من شكاوى جدية تمس عمله أو مسلكه الشخصي أو مقتضيات وظيفته وواجباته المنصوص عليها في القانون.

ويشترط لكل ذلك أن يكون المفتش أو المحقق المنتدب أعلى درجة أو أسبق في ترتيب الأقدمية بنفس الدرجة ممن يجري في شأنه التفتيش أو التحقيق.

ويكون للمفتش أو المحقق المنتدب – في هذا الخصوص – كافة السلطات التي تمكنه من إنجاز المهمة المكلف بها بما في ذلك الإطلاع على القضايا وسماع الشهود والقاضي المعني بالتفتيش أو التحقيق، وبعد الانتهاء من أعماله يقدم المفتش أو المحقق المنتدب ملف التفتيش أو التحقيق الذي أجراه إلى المجلس الأعلى للقضاء مرفقاً به تقريراً عن الإجراءات التي اتبعها والنتيجة التي انتهى إليها، ورأيه في تقييم عمل القاضي وتقدير الكفاية الذي يراه مناسباً في حالة التفتيش.

مادة (٤٨)

للمجلس الأعلى للقضاء أن يشكل لجنة من ثلاثة من أعضائه، تختص بالنظر في التقرير الذي يقدمه المفتش أو المحقق المنتدب – حسب الأحوال – لتبدي رأيها في تقريره، ثم تعرض توصيتها على المجلس.

مـادة (٤٩)

يُخطر القاضي المعني بصورة من التقرير إذا انتهى المجلس إلى صحة الشكوى المقدمة ضده أو قلت درجة كفايته عن متوسط.

وللقاضي الحق في التظلم من التقرير أمـام المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بصورة منه، ويكون قرار المجلس في التظلم نهائياً.

ولا يجوز أن يشارك في نظر التظلم من قام بإجراءات التفتيش على القاضي أو التحقيق معه.

مـادة (٥٠)

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء، في ديوان وزارة العدل والشئون الإسلامية بدعوة من رئيسه.

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أربعة من أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أومن يحل محله، وتكون جميع مداولاته سريه، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويصدر المجلس لائحة بالقواعد والإجراءات المنظمة لعمله.

مـادة (٥١)

يكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة يصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من رئيس المجلس.

مـادة (٥٢)

ترفع قرارات المجلس الأعلى للقضاء إلى وزير العدل والشئون الإسلامية لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات بشأن تنفيذها.

مـادة (٥٣)

مـع مراعـاة حكم المادة (٢٩) لا يعفى القضاة من مناصبهم إلا بناءً على توصية من المجلس الأعلى للقضاء، أو بناء على الحكم الصادر بذلك من المحكمة الخاصة.

المادة الثانية

يحـل المجلس الأعلى للقضاء محل " رئيس دائرة العدل " في المواد ٧، ٢٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨ من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء، كما تحذف الفقرة الأخيرة من المادة (٣٦).

المادة الثالثة

تستبدل عبارة " وزير العدل والشئون الإسلامية " بعبارة " رئيس دائرة العدل " أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضـاء، وعلى الأخص في المواد (٢٩، ٣٠، ٣٥، ٤٩، ٥٣).

المادة الرابعة

يعاد ترقيم المواد الواردة بالباب الثالث من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء تحت عنوان " أعوان القضاء " ابتداء من نص المادة ٤٥ منه وحتى نهاية المرسوم بقانون لتحمل تلك المواد الأرقام من ٥٤ حتى ٦٢ بالترتيب وعلى التوالي.

المادة الخامسة

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١٤٢١ هـ

الموافق ١٧ يوليـــــو ٢٠٠٠ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن إضافة درجات ورتب جديدة
إلى جدول درجات ورواتب القضاة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٣ في شأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدمين في الحكومة،

وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تضاف ثلاث درجات جديدة إلى جدول درجات ورواتب القضـــاة لتصبح عشـرا كما هو موضح بالجدول رقم (٥) المرافق لهذا القرار.

مادة - ٢ -

تضاف خمس رتب جديدة إلى رتب كل درجة من درجات جدول ورواتب القضاة لتصبح خمس عشرة رتبة، كما هو موضح بالجدول رقم (٥) المرافق لهذا القرار.

مادة - ٣ -

استثناء مما هو مقرر بشأن منح الزيادة الدورية في أول يناير من كل سنة، يمنح شاغلو وظائف جدول درجات ورواتب القضاة عند حصولهم على الرتبة العاشرة وما يليها الزيادة الدورية كل سنتين بمراعاة أول يناير.

أما القضاة الذين مضت عليهم سنتان فأكثر في الرتبة العاشرة في أول يناير سنة ١٩٩٣ فيكون منحهم الرتبة الجديدة اعتباراً من يناير هذا العام.

مادة - ٤ -

على ديوان الموظفين تنفيذ هذا القرار وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

مادة - ٥ -

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الخدمة المدنية
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٧ شعبان ١٤١٣ هـ
الموافـــق ٣٠ ينايـــر ١٩٩٣ م

جدول الرواتب رقم (٥)
١ يناير ١٩٩٣

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب القضاة

الدرجة	الحد الأدنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الرتبة ١١	الرتبة ١٢	الرتبة ١٣	الرتبة ١٤	الرتبة ١٥
١	٥١٨	٥٣٦	٥٥٤	٥٧٢	٥٩٠	٦٠٨	٦٢٦	٦٤٤	٦٦٢	٦٨٠	٦٩٨	٧١٦	٧٣٤	٧٥٢	٧٧٠	٧٨٨
٢	٦٠٩	٦٣١	٦٥٣	٦٧٥	٦٩٧	٧١٩	٧٤١	٧٦٣	٧٨٥	٨٠٧	٨٢٩	٨٥١	٨٧٣	٨٩٥	٩١٧	٩٣٩
٣	٧١١	٧٣٦	٧٦١	٧٨٦	٨١١	٨٣٦	٨٦١	٨٨٦	٩١١	٩٣٦	٩٦١	٩٨٦	١٠١١	١٠٣٦	١٠٦١	١٠٨٦
٤	٧٩٩	٨٢٧	٨٥٥	٨٨٣	٩١١	٩٣٩	٩٦٧	٩٩٥	١٠٢٣	١٠٥١	١٠٧٩	١١٠٧	١١٣٥	١١٦٣	١١٩١	١٢١٩
٥	٨٩٥	٩٢٧	٩٥٩	٩٩١	١٠٢٣	١٠٥٥	١٠٨٧	١١١٩	١١٥١	١١٨٣	١٢١٥	١٢٤٧	١٢٧٩	١٣١١	١٣٤٣	١٣٧٥
٦	١٠٠٥	١٠٣٩	١٠٧٣	١١٠٧	١١٤١	١١٧٥	١٢٠٩	١٢٤٣	١٢٧٧	١٣١١	١٣٤٥	١٣٧٩	١٤١٣	١٤٤٧	١٤٨١	١٥١٥
٧	١١٠٠	١١٣٩	١١٧٨	١٢١٧	١٢٥٦	١٢٩٥	١٣٣٤	١٣٧٣	١٤١٢	١٤٥١	١٤٩٠	١٥٢٩	١٥٦٨	١٦٠٧	١٦٤٦	١٦٨٥
٨	١١٣٥	١١٧٥	١٢١٥	١٢٥٥	١٢٩٥	١٣٣٥	١٣٧٥	١٤١٥	١٤٥٥	١٤٩٥	١٥٣٥	١٥٧٥	١٦١٥	١٦٥٥	١٦٩٥	١٧٣٥
٩	١١٧٠	١٢١١	١٢٥٢	١٢٩٣	١٣٣٤	١٣٧٥	١٤١٦	١٤٥٧	١٤٩٨	١٥٣٩	١٥٨٠	١٦٢١	١٦٦٢	١٧٠٣	١٧٤٤	١٧٨٥
١٠	١٢٠٥	١٢٤٧	١٢٨٩	١٣٣١	١٣٧٣	١٤١٥	١٤٥٧	١٤٩٩	١٥٤١	١٥٨٣	١٦٢٥	١٦٦٧	١٧٠٩	١٧٥١	١٧٩٣	١٨٣٥

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام قانون خدمة الضباط
في قوة دفاع البحرين
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بالمادتين (١)، (٧) وبالفقرة (ب) من المادة (٥٩) من قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ والمشار إليه النصوص الآتية:

مادة (١):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

أ) الدولـــة:

دولة البحرين.

ب) القائد الأعلى:

سمو أمير البلاد.

ج) قوة دفاع البحرين:

وتشمل القوات البرية والجوية والبحرية.

د) القيادة العامة:

القيادة العامة لقوة دفاع البحرين.

هـ) القائد العام:

الضابط الذي يعين بأمر أميري للقيام بمهام قيادة قوة الدفاع.

و) نائب القائد العام:

الضابط الذي يعين بأمر أميري بناء على اقتراح من القائد العام للقيام بمهمة مساعدة القائد العام في قيادة قوة الدفاع والإشراف على أعمال القيادة العامة ويمارس الصلاحيات التي يخوله إياها القائد العام وله أن يمارس صلاحيات القائد العام أثناء غيابه.

ز) رئيس هيئة الأركان:

الضابط الذي يعين بأمر أميري بناءً على اقتراح من القائد العام لينسق ويشرف على جميع أعمال مديريات القيادة العامة ويمارس الصلاحيات التي يخوله إياها القائد العام.

ح) مدير شئون الضباط والأفراد:

الضابط المسئول الذي يعنى بكافة شئون الضباط والأفراد.

ط) حالة الحرب:

الاشتباك المسلح الذي يقع فعلا بين دولتين أو اكثر وتكون دولـــة البحرين طرفا فيه أو أية حالة يعلن فيها القائد الأعلى أن البلاد في حالة حرب.

ي) الحكم العرفي:

حالة انتقال البلاد من السلم إلى التدابير الاستثنائية عنـد توقـع خطر خارجي أو داخلي يهدد سلامة وأمن البلاد.

ك) التعبئة العامة:

استعداد البلاد للحرب أو لدفع خطر يهدد البلاد وتكون التعبئة عامة وجزئية.

ل) الضابط:

كل من كان حائزا على رتبة ضابط بأمر أميري ذكرا كان أم أنثى.

م) تلميذ عسكري:

كل من انتخب للالتحاق بأية كلية عسكرية أو مدنية أو أي معهد عسكري أو مدني، معترف به لتأهيله للخدمة كضابط في قوة دفاع البحرين.

ن) الضابط الاختصاصي:

هو الضابط الحائز على شهادة جامعية لا تقل عن البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة أو كلية معترف بها.

س) الضابط الفني:

هو الضابط الحاصل على الخبرة الفنية بالممارسة أو بالحصول على مؤهل علمي من أحد المعاهد الفنية أو المهنية المعترف بها.

ع) اللجنة الطبية:

أية لجنة طبية يعينها قائد الخدمات الطبية في قوة دفاع البحرين بأمر القائـد العـام أو من ينوب عنه.

ف) لجنة الضباط العليا:

تشكل بقرار من القائد العام بموجب المادة (٧) من هذا القانون وتختص في بحث شئون الضباط الواردة في المادة (١١) وتقديم التوصيات بشأنها ".

مادة (٧):

" تشكل في قيادة قوة الدفاع لجنة ضباط عليا على النحو الآتي:

القائـــــــد العـــــــام	رئيسا	
نائـــب القائـــد العـــــــام	نائبا للرئيس	
رئيـــس هيئـــة الأركـــان		أعضاء
مساعدو رئيس هيئة الأركان*		
مدير شئون الضباط والأفراد	أمين سر	
ثلاثة ضباط من اقدم الرتب يصدر بتعيينهم		
بصفـــة شخصية قرار من القائد العـــــام لفترة سنتين		

وعند غياب رئيس اللجنة يحل محله نائب الرئيس ، وعند غياب أحد الأعضاء - عدا المعينين بصفة شخصية - يحل محله من عين للقيام بعمله ".

مادة (٥٩) فقرة (ب):

فقرة "ب" يتم تعيين نائب القائد العام ورئيس هيئة الأركان بأمر أميري بناء على اقتراح من القائد العام".

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ ١٢ شعبان ١٤٠٨ هـ

الموافق ٣٠ مارس ١٩٨٨ م

---

* أضيفت حسب الإستدراك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٧٩٤) - الخميس ١٤ أبريل ١٩٨٨ م .

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٨
بتعديل المادة (١) من قانون خدمة الأفراد
في قوة دفاع البحرين
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون (٢٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له النص الآتي:

مادة (١):

" يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

أ - الدولة:

دولة البحرين.

ب - القائد الأعلى:

سمو أمير البلاد.

ج - قوة دفاع البحرين:

وتشمل القوات البرية والجوية والبحرية.

د - القيادة العامة:

القيادة العامة لقوة دفاع البحرين.

هـ - القائد العام:

الضابط الذي يعين بأمر أميري للقيام بمهام قيادة قوة دفاع البحرين.

و - نائب القائد العام:

الضابط الذي يعين بأمر أميري بناء على اقتراح من القائد العام للقيام بمهمة مساعدة القائد العام في قيادة قوة الدفاع والإشراف على أعمال القيادة العامة ويمارس الصلاحيات التي يخوله إياها القائد العام وله أن يمارس صلاحيات القائد العام أثناء غيابه.

ز - رئيس هيئة الأركان:

الضابط الذي يعين بأمر أميري بناء على اقتراح من القائد العام لينسق ويشرف على جميع أعمال مديريات القيادة العامة ويمارس الصلاحيات التي يخوله إياها القائد العام.

ح - مدير شئون الضباط والأفراد:

الضابط المسئول الذي يعنى بكافة شئون الضباط والأفراد.

ط - لجنة التجنيد:

اللجنة التي يعينها القائد العام للتجنيد.

ي - الفـــــرد:

كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط، ذكرا كان أو أنثى.

ك - ضابط الصف:

كل فرد من أفراد قوة الدفاع ممن ليس بضابط والحائز على رتبة لا تقل عن رتبة رقيب.

ل - الجندي:

كل فرد تقل رتبته عن رتبة رقيب.

م - التلميذ العسكري:

كل من انتخب للالتحاق بأية كلية عسكرية أو مدنية أو معهد عسكري أو مدني معترف به لتأهيله للخدمة كضابط في قوة دفاع البحرين.

ن - التلميـــذ:

كل من يجند كتلميذ ويرسل للتدريب في مراكز التدريب بعد تجنيده مباشرة داخل أو خارج البلاد ليحول إلى جندي بعد انتهاء مدة التدريب المقررة.

س - المستخدمون:

كل من يستخدم في وحدات قوة الدفاع براتب مقطوع بصفة مدنية.

ع - المستخدم بأجرة يومية:

كل من يعمل بأجرة يومية في وحدات قوة الدفاع بصفة مدنية.

ف - اللجنة الطبية:

أية لجنة طبية يعينها قائد الخدمات الطبية في قوة الدفاع بأمر القائد العام أو من ينوب عنه.

ص - الطبيب:

الطبيب العسكري.

ق - التعبئة العامة:

استعداد البلاد للحرب أو لدفع خطر يهدد البلاد وتكون التعبئة عامة.

ر - الحكم العرفي:

حالة انتقال البلاد من السلم إلى التدابير الاستثنائية عند توقع خطر خارجي أو داخلي يهدد أمن وسلامة البلاد.

ش - حالة الحرب:

الاشتباك المسلح الذي يقع فعلا بين دولتين أو اكثر وتكون البحرين طرفا فيه أو أية حالة يعلن فيها القائد الأعلى أن البلاد في حالة حرب.

ت - الجندي المستجد:

كل من يجند طبقا لمواد هذا القانون ويلحق بمركز التدريب ليحول إلى جندي بعد انتهاء مدة تدريبه ".

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ ١٢ شعبان ١٤٠٨ هـ

الموافق ٣٠ مارس ١٩٨٨ م

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام قانون خدمة الضباط
في قوة دفاع البحرين
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض القائد العام لقوة دفاع البحرين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٢٣، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ والمشار إليه النصوص الآتية:

مادة (٢٣):

ينظر في ترقية الضابط عند بلوغه الحد الأدنى في الرتبة ثم ينظر في ترقيته مرة أخرى عند بلوغه الحد الأقصى في الرتبة إذا لم يكن قد سبق ترقيته عند بلوغه الحد الأدنى.

ولا يترتب على بلوغ الضابط الحد الأقصى في الرتبة إنهاء خدماته.

والحدان الأدنى والأقصى مبينان فيما يلي:

	الحد الأدنى	الحد الأقصى
ملازم إلى ملازم أول	٣ سنوات	٥ سنوات
ملازم أول إلى نقيب	٤ سنوات	٥ سنوات
نقيب إلى رائد	٤ سنوات	٥ سنوات
رائد إلى مقدم	٤ سنوات	٦ سنوات
مقدم إلى عقيد	٤ سنوات	٦ سنوات
عقيد إلى عميد	٤ سنوات	٦ سنوات
عميد إلى لواء	٤ سنوات	٦ سنوات

مادة (٢٦):

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون تكون ترقية المقدم والعقيد والعميد إلى الرتب التالية بناء على اقتراح القائد العام وباختيار الضابط الأكثر تأهيلا من بين من سبق التوصية بترقيتهم من لجنة الضباط العليا وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية على أن يكون قد قضى المدة المقررة للترقية من الرتبة.

مادة (٢٧):

مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) التالية من هذا القانون يبقى الضابط في رتبته إذا لم يرق مهما طالت المدة.

مادة (٢٨):

إذا أمضى الضابط في رتبة واحدة مدة عشر سنوات أو أكثر وكان سبب عدم ترقيته إلى الرتبة الأعلى عدم توافر الشاغر يجوز إحالته إلى التقاعد بشرط منحه الرتبة التالية لرتبته.

المادة الثانية

على القائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٣ شعبان ١٤١٠هـ

الموافق ١٠ مارس ١٩٩٠ م